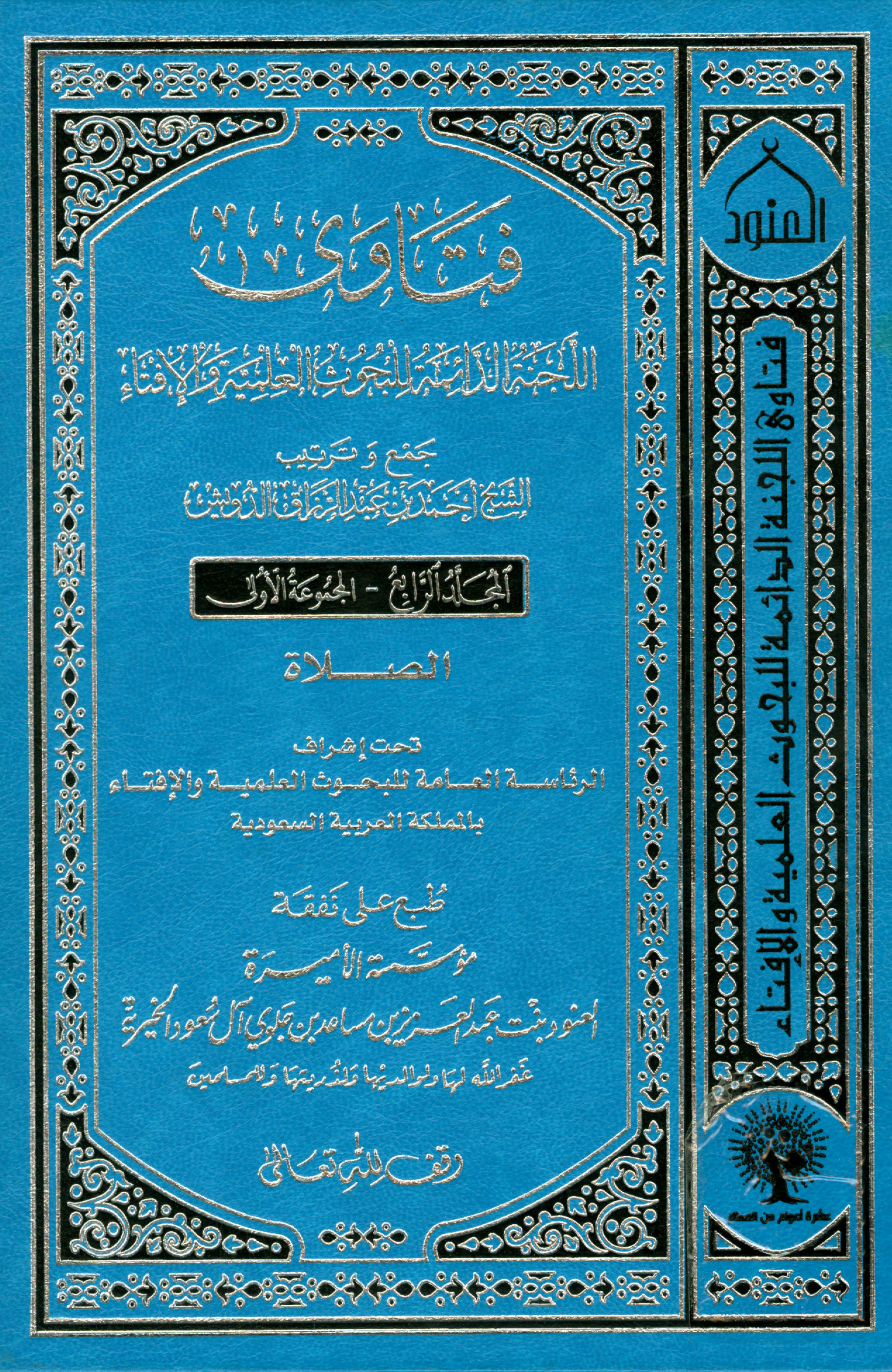
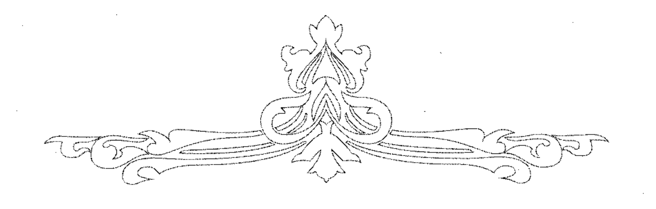
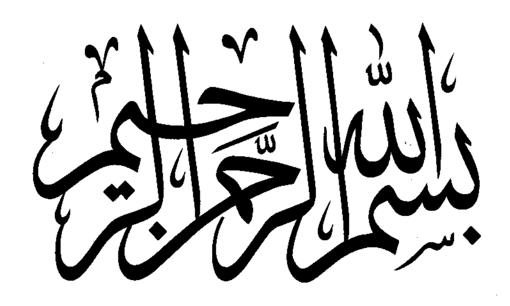
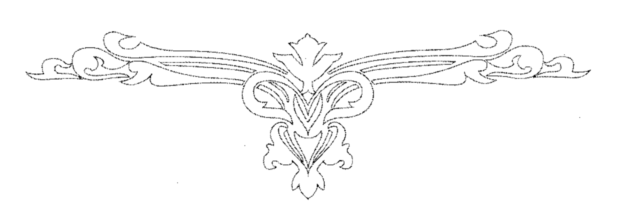


العنود
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب
الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش
المجلد الرابع - المجموعة الأولى
الصلاة
تحت إشراف
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية
طبع على نفقة
مؤسسة الأميرة
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين
وقف لله تعالى

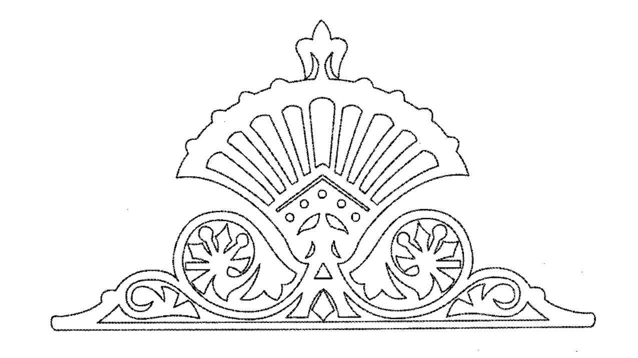



بسم الله الرحمن الرحيم



فتاوى

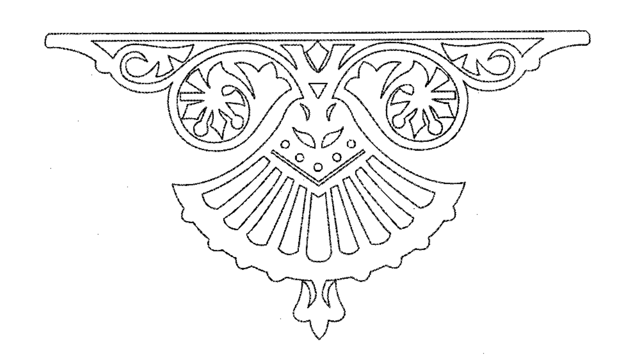
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض- المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

معظم هذا الجزء قرئ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي غفر الله له وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، واستمرت قراءته على سماحة الشيخ عبد العزيز وفضيلة الشيخ عبد الله بن غديان.

والله ولي التوفيق.

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

كتاب الصلاة

وجوب الصلاة على المكلف

وجوب الصلاة على المكلف(١)

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٢١)

س٣: هل الصلاة واجبة في جميع الحالات، وهل الامتناع عن الصلاة لإحساس الشخص أنه غير جدير بالصلاة أو أنه يصلي ورغم هذا يفعل ما نهى الله عنه، هل هذا خطأ، وهل له أن يصلي في جميع الحالات؟

ج٣: الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنص والإجماع، وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكبًا لشيء من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾(٢).

وعلى المسلم أن يحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوه ومغفرته حتى لا يتسرب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذنوب منه دليلًا على فساد صلاته أو صيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه سوى الشرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

---

(١) تسقط الصلاة عن الحائض مدة الحيض، والنفساء مدة النفاس حتى ترى الطهر انظر ج ٣ ص٢٢٦ وما بعدها من فتاوى اللجنة.

(٢) سورة هود، الآية ١١٤.

يقضي الصلاة من زال عقله بنوم ونحوه

قضاء الصلاة التي نام عنها والتي تركها

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٦)

س١ : إنني شاب هداني الله إلى طاعته وأصلي جميع الصلوات الخمس ما عدا صلاة الفجر في بعض الأوقات يغلب علي النوم ولا أصحو إلا بعد طلوع الشمس هل يجوز لي أن أصلي في ذلك الوقت. وكيف يقضي المصلي الصلاة التي فاتته مثلًا : صلاة العصر إذا فاتت عن وقتها هل أقضيها مع اليوم الثاني أم مع المغرب؟

ج١ : ما نمت عنه من الصلوات حتى فات وقته أو نسيته فصله إذا استيقظت من نومك أو تذكرت، ولو كان استيقاظك أو تذكرك عند طلوع الشمس أو غروبها ؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[١] .

أما ما تركته من الصلوات الخمس عمدًا مع الاعتراف بوجوبه حتى فات وقته فالصحيح من قولي العلماء أن ذلك كفر أكبر ولا قضاء عليك، وإنما عليك التوبة والاستغفار والندم على ما مضى والمحافظة على الصلوات الخمس في وقتها ؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢] .

وقوله ﷺ : «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٣] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢ من حديث أنس، والبخاري (فتح الباري) برقم ٥٩٧ ومسلم في (الصحيح) برقم (٦٨٤) والإمام أحمد ٥/ ٢٢، وأبو داود برقم (٤٤٢) (ت: عزت عبيد الدعاس)، والنسائي ١/ ٢٣٦ و٢٣٧ (ط: الحلبي) والترمذي برقم (١٨٧) (ط: دار الفكر).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) ٥/ ٣٤٦، والترمذي في (الجامع) برقم (٢٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في (المجتبى) ١/ ٢٣١، وابن ماجه في (السنن) برقم (١٠٦٥) وابن أبي شيبة في (الإيمان) برقم (٤٦) وابن حبان في (الصحيح) ٣/ ٨، وأحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) برقم (٨٩٤، ٨٩٥)، والدارقطني في (السنن) ٢/ ٥٥ والحاكم في (المستدرك) ١/ ٧ ووافقه الذهبي من حديث بريدة.

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٣/ ٣٧٠، ومسلم في (الصحيح) برقم (٨٢) وأبو داود في (السنن) برقم (٤٦٧٨) والترمذي في (الجامع) رقم (٢٦٢١، ٢٦٢٢) وابن ماجه في (السنن) برقم (١٠٦٤) وابن أبي شيبة في (الإيمان) برقم (٤٤، ٤٥) ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) برقم (٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨) من حديث جابر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥٤٥)

س٢: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقال ﷺ في حديث آخر في (صحيح مسلم): «وإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١]

سؤالي هو: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس فهل يصلي أم يمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس وكيف نوفق بين هذين الحديثين.

ج٢: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل أو بعد طلوعها بقليل - وجب عليه أن يصلي الفجر حين يقوم، سواء طلعت عليه وهو يصلي أو بدأ الصلاة حين طلوعها، أو بدأ الصلاة بعد طلوعها وأتمها قبل أن تبيض، وكذا الحكم في صلاة العصر إذا نام عنها أو نسيها فيصليها حين يستيقظ أو يذكر ولو غابت الشمس وهو فيها، وله أن يبدأ صلاتها حين غروبها، كل ذلك بعد أن يتطهر قبل الدخول فيها. وليس له أن يمسك عن صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وتبيض. ولا عن صلاة العصر حتى تغيب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢] رواه البخاري ومسلم، ولعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك**». وأما ما ذكرت من الحديثين فالجمع بينهما عند المحققين من أهل العلم هو حمل أحاديث النهي على صلاة النوافل غير ذوات الأسباب وعلى غير الفريضة المنسية والتي نام المسلم عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٤/ ١١١، ١١٢، ٣٨٥ واللفظ له من حديث عمرو بن عبسة أبي نجيم السلمي، وأخرجه مسلم في (الصحيح) برقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) ٢/ ٢٥٤، ٢٦٠، و٢٨٢ و٣٤٨ و٤٥٩، ٤٥٩، ٤٦٢، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٧٩) ومسلم في (الصحيح) برقم (٦٠٨) واللفظ له والترمذي برقم (١٨٦)، وابن ماجه برقم (٦٩٩)، ومالك في الموطأ ١/ ٦ وأبو داود برقم (٤١٢) والنسائي ١/ ٢٠٥ (ط: الحلبي).

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٥: إذا نام الرجل حتى أشرقت عليه الشمس هل يصلي ركعتي الفجر أو لا يصلي الفجر؟

ج٥: من غلبه النوم فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فليصل الفجر كما كان يصليها من قبل ويصلي سنة الفجر قبلها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ غلبه النوم في سفر فلم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد طلوع الشمس فأذن لها وصلى راتبتها قبلها ثم صلاها صلوات الله وسلامه عليه[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٧٩٤٢)

س١٢: ما حكم من رتب وقته بحيث يستيقظ من نومه غالبًا بعد الشروق، ولذلك يصلي الصبح بعد الشروق؛ وذلك لأنه يحتاج إلى السهر لمذاكرة دروسه هل يجب إنكار ذلك عليه؟

ج١٢: يجب أداء كل صلاة مفروضة في وقتها المحدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني ويمتد إلى طلوع الشمس، ولا يعتبر ما ذكرت عذرًا لتأخير الصلاة عن وقتها، بل يجب عليه أن يأخذ بأسباب اليقظة ليؤديها في وقتها، فإن لم يفعل وجب الإنكار عليه بالحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٣٧١)

س١: رجل يصلي صلاة الصبح بعد طلوع الشمس واتخذ ذلك عادة له في كل يوم لمدة سنتين حيث يدعي أن النوم يغلب عليه بأنه يسهر في المقاهي وعلى الملاهي إلى بعد نصف الليل هل تصح صلاته؟

---

(١) الإمام أحمد ٥/٣٠٧، والبخاري ٢/٦٦، (توزيع رئاسة البحوث)، ومسلم برقم (٦٨١)، وأبو داود برقم (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤)، والترمذي برقم (١٧٧) والنسائي ١/ ٢٣٧ و٢/ ٨٢ (ط: الحلبي).

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣.

س٢: هل تجوز مؤاكلته ومجالسته والسكن معه علمًا بأنني أقوم بنصحه ولم يستجب؟

ج١ و٢: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب على المسلم المكلف أن يحتاط للصلاة في وقتها -صلاة الصبح وغيرها- بإيصاء من ينبهه لها أو بوضع منبه له، ويحرم عليه أن يسهر على الملاهي وغيرها مما حرم الله سهرًا يفوت عليه صلاة الصبح في وقتها أو مع الجماعة؛ لنهي النبي ﷺ عن السهر بعد العشاء[1] بغير مصلحة شرعية، ولأن كل عمل يسبب تأخير الصلاة عن وقتها يحرم عليه فعله إلا ما استثناه الشرع المطهر. ومن كانت حاله كما ذكرت ونصح فلم ينتصح شرع هجره والابتعاد عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٧٦)

س٢: إن لي أخًا يكبرني بسنة لا يحافظ على الصلاة خاصة في رمضان وأنا آمره بالمحافظة على الصلاة لكنه يقول: لا تتدخل فيني وعليك بنفسك فقط وتصل به بعض الأوقات أن يتشاجر معي فماذا أفعل هل آثم بأن أتركه وشأنه، أم أداوم على ذلك علمًا أنه ينام عن الصلاة ولا يصليها إلا إذا قام من نومه، فيقول: النائم معذور حتى يستيقظ علمًا أنه ثقيل في نومه، وهل صلاته صحيحة في ذلك الأمر، أفتوني جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: أولًا: نوصيك بتقوى الله والاستمرار على ما أنت عليه من خير والاستمرار كذلك على مخالطة أهلك ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر على ما قد تلاقيه منهم؛ احتسابًا لثواب الله، واقتداء برسول الله ﷺ.

ثانيًا: الذي يتعمد النوم عن الصلاة ويوقظ لها من نومه مرارًا ويتركها عمدًا أو يصليها إذا استيقظ في غير وقتها في حكم من يتركها عمدًا، وكذا من يتعمد النوم عن أدائها في وقتها دون الأخذ بأسباب يقظته لها في وقتها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». وصح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**».

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٤/ ٤٢١، من حديث أبي برزة، وأخرجه أحمد أيضًا في (المسند) ٤/ ٤٢٤، من حديث جابر، وأخرجه البخاري (فتح الباري) برقم (٥٩٩) ومسلم في (الصحيح) برقم (٦٤٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المغمى عليه والمريض الذي ترك الصلاة

الفتوى رقم (٢٢٥٩)

س: والدي البالغ من العمر اثنين وتسعين عامًا قد صدمته في رجله سيارة ودخل المستشفى، وسبعة عشر يومًا وهو ما صلى فلما أفاق يسأل ويريد أن يقضيها أفيدونا؟

ج: إذا كان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائمًا أو جالسًا أو على جنب أو مستلقيًا يرتبها بالنية والعمل، فيصلي صلوات اليوم الأول منها على حسب ترتيبها يبدأ من أول فرض تركه فالذي بعده وهكذا ثم اليوم الثاني ثم الثالث حتى تنتهي، أما إذا كان قد اختل عقله حينذاك فلا قضاء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٢٨٨٣)

س: يوجد رجل صار عليه حادث اصطدام سيارة ووقع في درك الموت وأخذ مدة طويلة منها شهر رمضان المبارك وهو في غيبوبة الخطر لا يعرف شيئًا وبعد مدة منحه الخالق الكريم العظيم الشفاء، واكتملت صحته فماذا عليه من قضاء الصوم والصلاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الرجل غاب عقله مدة طويلة لا يعي شيئًا فيها من تأثر الصدمة ومن هذه المدة شهر رمضان، فليس عليه قضاء ما مضى من الصوم والصلاة أيام غيبوبة عقله في أصح قولي العلماء، لكونه غير مكلف بهما تلك المدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٤٧٠١)

س: وقع علي حادث سيارة ورقدت في المستشفى ثلاثة شهور ولم أعِ نفسي ولم أصل كل هذه المدة، هل تسقط عني أم أعيد كل الصلاة الماضية. راجيًا الإجابة بأسرع وقت؟

ج: تسقط عنك الصلاة في المدة المذكورة ما دمت لا تعقل في تلك المدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٤٠)

س٤: إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يُصَلِّ طوال هذه الفترة. وأفاق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة؟

ج٤: لا يقض ما تركه من الصلوات في هذه المدة، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر والمجنون مرفوع عنه القلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٢٧)

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عامًا ولديها أطفال مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عامًا، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريبًا مصابة به، وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن وبعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يومًا واحدًا فقط ولم تحسن صيامه، أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب علي، وبما يجب عليها، علمًا أنني ولي أمرها؟

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك، وليس عليك سوى رعايتها؛ لأنك وليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**. . .»[1] الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المجنون

فتوى رقم (٨٣٠٢)

س: هل يعاقب المجنون على الأعمال التي قام بها قبل حدوث الجنون والتي لا ترضي الله عز وجل مثل: ترك الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، حيث إنه في بداية الحياة كان عاقلًا ولكن الإصابة بالجنون حدثت في وقت متأخر؟

ج: حكمه أيام عقله حكم جميع المكلفين العقلاء في الحساب والثواب والعقاب، وحكمه أيام جنونه حكم سائر المجانين في أنه رفع عنه القلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة شارب الخمر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٩٣)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية في الذي يتناول الخمر ليلا، وفي الصباح يقيم الصلاة، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٢/ ٥، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١ من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (فتح الباري) برقم (٨٩٣، ٢٤٠٩) ومسلم في الصحيح رقم ١٨٢٩.

ج٢: إذا صلى الإنسان الصلاة مستوفاة أركانها وشروطها وواجباتها فهي صحيحة، وله أجرها وعليه وزر شرب الخمر وهو ممن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٣٦)

س٢: مرضت عدة أيام ولم أُصَلِّ في هذه المدة كيف أقضيها؟

ج٢: يجب على المكلف أداء الصلاة في وقتها ولو كان مريضًا ما دام أنه يعقل، وما فات من الصلوات يجب عليك المسارعة إلى القضاء مرتبًا، فتصلي ما فاتك في اليوم الأول، مثلًا الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم اليوم الثاني كذلك، وهكذا إلى أن تنتهي الأيام التي فاتتك مع الاستغفار والتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨٢)

س١: هل تصح الصلاة إذا شرب المسلم الخمر ولم يمتنع عنها مع علمه بحرمتها، فهل للصلاة دخل في هذا؟

ج١: يحرم شرب الخمر مطلقًا في أي وقت، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وإذا صلى الإنسان وهو مخمور لا يعقل فإن صلاته غير صحيحة، ويجب عليه الإعادة، وإذا كان غير مخمور فإن صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الزلزلة الآيتان رقم (٧،٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قضاء الصلاة المتروكة سهوًا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٢٦٩)

س١: على الشخص قضاء صلاة المغرب ونسيها وصلى العشاء وبعد صلاة العشاء ذكر أنه ما صلى ما عليه من القضاء، فهل صلاته صحيحة أم باطلة، أم ماذا يجب أن يفعل؟

ج١: صلاته العشاء صحيحة على الصحيح من قولي العلماء، ولا إثم عليه لكونه معذورًا بالنسيان؛ لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. ولقول النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «**قد فعلت**» رواه مسلم في (صحيحه)[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٨)

س: نسيت أن أصلي صلاة العصر وتذكرت بعد حوالي ساعة ونصف، أي: في الوقت الذي تكره فيه الصلاة فتركتها لأصليها مع المغرب - فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأنت مخطئ في تأخير صلاة العصر إلى المغرب، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك. والواجب عليك إذا نسيت صلاة الفريضة أو نمت عنها أن تصليها حينما تذكرها أو تستيقظ من نومك لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) رواه الإمام مسلم برقم (١٢٦) والترمذي برقم (٢٩٩٥).

إذا سها عن صلاة وصلى ما بعدها هل يعيد الجميع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٧٢)

س١: ما حكم من نام أو نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس، مثلًا نام أو نسي صلاة الصبح ولم يذكرها حتى صلى العشاء الآخرة فماذا يفعل. هل يصلي صلاة الصبح التي لم يصلها هي وحدها، أو يعيد ما صلى جميعًا فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ومع أن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاهم جميعًا إلا الصبح أفيدونا يرحمكم الله؟

ج١: عليه أن يصلي الصبح فقط، وليس عليه أن يعيد الصلوات المذكورة، لكونه صلاهن ناسيًا أن عليه صلاة الصبح، قال الله عز وجل: «**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**»[١]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «**قد فعلت**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

صلاة الصبي وأمره بها

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٣: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» هل المقصود بالسنة السابعة عندما يتم ست سنوات ويبدأ في السابعة، أم عندما ينهي السابعة ويدخل في الثامنة؟

ج٣: إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٣] وبهذا يعلم أن المراد كمال السبع لا البدء فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) برقم (١٢٦) والترمذي في (الجامع) برقم (٢٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢/ ١٨٠، ١٨٧ وأبو داود في (السنن) برقم (٤٩٥) والدارقطني في (السنن) ١/ ٢٣٠، والحاكم في (المستدرك) ١/ ١٩٧، ٢٠١ وصححه من حديث ابن عمرو، وأخرجه أبو داود في (السنن) برقم (٤٩٤) والترمذي في (الجامع) برقم (٤٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث سبرة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

فتوى رقم (١٣١٣٥)

س: هل يؤجر الصبي الذي لم يبلغ الحلم، أي: أنه إذا صلى هل تكون له في سجل حسناته؟

ج: الصبي يؤجر على صلاته إذا بلغ سن التمييز وأتى بفروض الوضوء وبالصلاة على وجهها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

فتوى رقم (٤٨٣٢)

س: أنا عندي عيالي أعمارهم من ٩ تسع سنوات إلى ١١ سنة وأقيمهم للصلاة، وعند صلاة الفجر يصير به برد، ونهوني بعض الخطباء قالوا: إنك تكسب إثمًا في هؤلاء الجهال، والآن نسألكم هل علي إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيرًا وعافية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت -جزاك الله خيرًا- ونرجو أن يثيبك الله، وأن يجعلك قدوة حسنة لغيرك من ذوي الأولاد، وقد أخطأ من قال: إنك آثم، ونرجو أن يعفو الله عنه، وأن يوفقه للصواب والتشجيع على فعل الخير، روى أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**» وهذا الحديث الشريف يعم أوقات الشتاء وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

فتوى ر قم (٣٤٣٢)

س: هل يجب علي الصيام والحج والصلاة وعمري تسع سنوات؟

ج: يكلف الذكر إذا بلغ خمس عشرة سنة أو أنزل المني في نومه مطلقا، أو في يقظته بشهوة، أو نبت حول قبله شعر خشن، والمرأة تشارك الذكر في هذه العلامات الثلاث وتزيد عليه بالحيض،

لكن لو صليت وصمت وحججت قبل ذلك فكل منها صحيح ولكنها كلها نافلة، ولا يجزئ الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الحج لا تسقط به الفريضة إلا بعد التكليف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». ونسأل الله لك المزيد من الهداية والتوفيق والصلاح، وأن يجعلك قرة عين لأبويك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٣٩)

س٢: أنا أسأل، أنا لي ولدان واحد عمره ١٦ سنة وواحد عمره ١٤ سنة أحثهم على الصلاة، وأضربهم وأعلمهم، وهم مرة يصلون ومرة ما يصلون، ماذا أفعل فيهم حيث إن بعض الناس يقول مالك صلاة وهم ما يصلون، أخبروني جزاكم الله خيرا؟

ج٢: استمري في أمرهم بالصلاة وحثهم على المحافظة عليها، وإبعادهم عن جلساء السوء، وأما قول الناس: ليس لك صلاة إذا ترك أولادك الصلاة فليس بصحيح، بل صلاتك صحيحة، ولك أجر عظيم في قيامك على أولادك أصلحهم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها عمدًا وما يترتب على ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س٢: إذا كانت تؤخر الصلوات عن أوقاتها، وتشجع بناتها الكبيرات والصغيرات على ذلك فما الحكم؟

ج٢: إذا كان حالها كما ذكر فهي مرتدة مفسدة لبناتها وبنات زوجها، فتستتاب، فإن تابت واستقامت أحوالها فالحمد لله، وإن أصرت على ما ذكر رفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها، وليقيم عليها الحد الشرعي وهو القتل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ

قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١]. هذا إذا كانت تؤخر الصلاة عن وقتها كتأخير العصر حتى تغرب الشمس أو الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأن تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي حكمه حكم الترك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١: ما حكم رجل يسمي نفسه مسلمًا مع تركه الصلوات الخمس، وصومه رمضان من أوله إلى آخره يفطر بالخمر بعد الغروب ويحرم على نفسه ذبائح النصارى؟

ج١: لا يكون الرجل مسلمًا بمجرد قوله: أنا مسلم «**فإن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال**»[٢] وكل من الإيمان والإسلام له أركانه جاء بيانها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم في (صحيحه) قال: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». قال: صدقت -الحديث- إلى أن قال.. ثم انطلق فلبث مليًا ثم قال لي: «**يا عمر، أتدري من السائل**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[٣] ففي هذا الحديث بيان درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول

---

(١) الإمام أحمد ١/ ٢٨٢، والبخاري (فتح الباري) برقم (٦٩٢٢)، وأبو داود برقم (٤٣٥١) والترمذي برقم (١٤٨٣) والنسائي ٧/ ٩٦ (ط: الحلبي) واللفظ له.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في (اقتضاء العلم) برقم (٥٦) موقوفًا على الحسن البصري رحمه الله.

(٣) مسلم برقم (٨) والترمذي برقم (٢٧٣٨) وأبو داود برقم (٤٦٩٥) والإمام أحمد ١/ ٥١.

الله وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا . وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة والصوم وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة فمن أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلمًا حقًّا مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام. فإن جميع الأعمال الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[١] وفي (الصحيحين) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٢]، وما أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ضرب الله مثلًا صراطًا مستقيمًا وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى رأس الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا جميعًا لا تراجعوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه، والصراط الإسلام والسوران حدود الله عز وجل والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من جوف الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم**»[٣] زاد الترمذي «**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»، ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ: أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه ونهى عن مجاوزة حدوده ومن ارتكب شيئًا من المحرمات فقد تعدى حدوده. . وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ بالاعتقادات الباطنة، وهذا التفسير للإيمان يكون في حالة إذا ما اجتمع مع الإسلام، كما في الحديث السابق، وبيان ذلك: أنه إن ذكر الإسلام مفردًا دخل فيه الإيمان، كما في قوله تعالى «**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**»[٤]، وإذا ذكر الإيمان مفردًا دخل فيه الإسلام، كما في قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» أخرجاه في (الصحيحين) واللفظ لمسلم.

---

(١) البخاري (فتح الباري) برقم (١٠ و٦٤٨٤) ومسلم برقم (٤٠) وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ و١٦٣ و١٨٧ و١٩١ و١٩٢ و١٩٥ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩.

(٢) الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ و١٧٠ و١٩٦ و٢٩٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٩١، ٤٤٢ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥١٢ والبخاري برقم ٦٢٣٦ ومسلم برقم (٣٩).

(٣) أحمد ٤/ ١٨٢ و١٨٣ واللفظ له والترمذي في (الجامع) برقم (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث النواس بن سمعان، وقال ابن كثير في (التفسير) ١/ ٥٦: إسناده حسن.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩.

أما إذا اجتمعا فإن الإيمان يفسر بالأعمال الباطنة والإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾(١)، فإن هؤلاء لم يكونوا منافقين على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره(٢)، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ الآية، يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم فأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو إتيانه بعض المحرمات، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية كترك الصلاة، كما في قوله ﷺ «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»(٣) أو أتى بناقض من نواقض الإسلام التي أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد. وأما الإيمان فإنه يكون إيمانًا كاملًا أو إيمانًا ناقصًا. فمن أتى بأركان الإيمان وأركان الإسلام وفعل الواجبات وترك المحرمات فهو المؤمن إيمانًا مطلقًا أي: كاملًا، ومن أتى بأركان الإيمان وأركان الإسلام وترك شيئًا من الواجبات مع اعتقاد وجوبها، أو فعل شيئًا من المحرمات مع اعتقاد تحريمها فهذا مؤمن إيمانًا ناقصًا. وأما الإحسان فقد بينه النبي ﷺ بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» ودرجة الإحسان أعلى من درجة الإسلام وأعلى من درجة الإيمان، وإذ بينا هذا الأصل في هذا الباب، فإن الذي يترك الصلاة لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يتركها جاحدًا لوجوبها فهذا يكفر إجماعًا؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الإسلام معلومًا بالضرورة جاحدًا لوجوبه.

الثانية: أن يتركها تهاونًا وكسلًا مع إقراره بوجوبها، فهذا يكفر في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله ورسوله**»(٤) رواه الإمام أحمد، وهذا يدل على إباحة قتله، وقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم، فهذا يدل على كفره، وأما كون هذا الشخص يفطر على الخمر فمن كان مسلمًا وأفطر على الخمر فقد أفطر على ما حرم الله، فإن كان يعلم أنه محرم واعتقد حله فهو كافر، وإن كان يشربه وهو يعتقد حرمته فهذا كبيرة من كبائر الذنوب لا يخرج بها من الإسلام، والخمر هي أم الخبائث فلا يجوز لمسلم تعاطيها؛ لما يترتب

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٤.

(٢) ابن جرير في تفسيره ٢٦/ ١٤٢ وابن مردويه كما في (الدر المنثور) ٧/ ٥٨٤.

(٣) أحمد في المسائل ٥٥ والدارقطني في السنن ٢/ ٥٢ وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣ إلى ٩٢٩ من حديث إبن عباس والمسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب موقوفًا، والآجري في الشريعة ١٣٤ وابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٥١ واللالكائي في شرح أصول السنة ٢/ ٨٢٥.

(٤) الإمام أحمد ٦/ ٤٢١ من حديث أم أيمن، والطبراني في (الكبير) ٢٤/ ١٩٠، وابن نصر في (تعظيم قدر الصلاة) برقم ٩١٢ من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ واللفظ له وبرقم (٩١٣).

عليها من الأضرار الدينية والدنيوية والبدنية والنفسية والاجتماعية، وأما كون هذا الشخص يحرم ذبائح النصارى فيحسن التنبيه هنا أن هذا الشخص إن كان يعتقد تحريمها وهو يعلم أن الله أباحها فإنه يكون بذلك كافرًا؛ لأنه اعتقد تحريم ما أحل الله وهو يعلم في باطن الأمر أنه حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٩١)

س٢: فيه رجل تارك فروض الصلاة، أو متهاون فيها ما عدا يوم الجمعة أول شخص يدخل الجامع هو، فما حكم ذلك علمًا أنه ليس بأمي، بل متعلم؟

ج٢: الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلًا فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء في ذلك، والأصل في ذلك عموم الأدلة التي دلت على الحكم بكفره ولم تفرق بين من تركها تهاونًا وكسلًا ومن تركها جاحدًا لوجوبها، فروى الإمام أحمد وأهل السنن في سند صحيح من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». وروى مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». وروى عبد الله بن شقيق قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[١] رواه الترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س٧: قرأت لفضيلتكم فتوى بكفر تارك الصلاة كسلًا، فإن لم يصل فهل يستتاب، وكم عدد مرات الاستتابة وإن لم يتب فما الحكم في ذلك؟

---

(١) الترمذي برقم (٢٧٥٧).

ج٧: يستتاب تارك الصلاة عمدًا ثلاثة أيام على الصحيح، فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١] رواه البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س٢: مات أخ لي وعمره يتجاوز ٢٤ سنة ولم يُصَلِّ ولا ركعة في حياته وقد يكون صام شهرًا واحدًا في حياته، وكان مدمن خمر وكان يزني ويسرق ومات وهو شارب للخمر مصطدمًا بسيارته مع شجرة، وأطلب من سيادتكم هل يجوز لوالديه وأحبابه أن يستغفروا له أم لا؟

ج٢: إذا كان حال أخيك في حياته حتى مات كما ذكرت فلا يجوز لمن علم حاله أن يستغفر له؛ لكفره بتركه الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه الإمام مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٣٠)

س٣: شخص لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس تكاسلًا، والعصر لا يصلي إلا قبيل غروب الشمس بحجة أنه يأتي من العمل متأخرًا مع أذان العصر وتعبان فينام ويترك الصلاة، فما حكم صلاته، وهل يؤثر على الصيام؟

ج٣: تركه لصلاة الصبح من غير نوم ولا نسيان، بل تكاسلًا عنها حتى تطلع الشمس - كفر أكبر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا القول صيامه غير صحيح، وأما تأخيره لصلاة العصر إلى

---

(١) البخاري ٨/ ٥٠ (المكتبة الإسلامية - استانبول).

قبيل غروب الشمس فذلك من صفات المنافقين، كما بين رسول الله ﷺ، لكنه إذا أداها في ذلك الوقت أجزأته ولا يفسد بذلك التأخير صيامه وعليه التوبة من ذلك، والواجب عليه أن يصليها قبل أن تصفر الشمس في المسجد جماعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س٣: دخل رجل الإسلام وعمره أربعون سنة هل يقضي ما فاته من الصلاة؟

ج٣: لا يقضي من أسلم ما فاته من الصلاة والصيام والزكاة أيام كفره؛ لقوله تعالى «**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**»[1] وقول النبي ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**»[2]. ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بقضاء ما فاته من شعائر الإسلام أيام كفره ولإجماع أهل العلم على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٦٩)

س: لقد سافرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٩٦هـ لغرض الدراسة وأمضيت هناك خمس سنوات حتى حصلت على البكالوريوس، وأثناء إقامتي هناك لم أصم الخمس رمضانات وسبب ذلك أنني كنت والعياذ بالله بعيدًا عن الدين أي فاسقًا بمعنى آخر فما الحكم؟ علمًا بأنني لم أحاول صيام تلك الخمس رمضانات بل تركتها عمدًا بسبب الفسوق والعياذ بالله، والحمد لله على الهداية، أرجو إفتائي بذلك، والله يحفظكم، كما آمل منكم إفتائي في كيفية قضاء الصلاة إذا تركت عمدًا وليس سهوًا؛ لأنني كنت لا أصلي خلال تلك المدة التي أمضيتها في أمريكا، فكيف أقضي تلك الصلاة والصيام؟

---

(١) سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في (الصحيح) برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص، ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ واللفظ له.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من التوبة وسلوكك طريق الهدى فليس عليك قضاء ما تركته عمدًا من الصلاة والصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، والمرتد إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام في ردته؛ لقول النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[١]، وعليك أن تحافظ مستقبلًا على أداء الصلاة جماعة في وقتها مع المسلمين في المساجد، وأداء صيام رمضان، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة ونوافل العبادة من صلاة وصيام وصلة رحم وصدقات وغير ذلك من أعمال الخير حسب الاستطاعة؛ لقول الله تعالى «**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**»[٢]. ونسأل الله لنا ولك الثبات على الحق والتوفيق إلى أقوم طريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٢: رجل ترك الصلاة عدة شهور أو سنوات فهل يجب عليه قضاؤها؟

ج٢: جمهور الفقهاء يقول بوجوب قضائها؛ لأنها دين في ذمته، ويستدلون بعموم قوله ﷺ: «**دين الله أحق بالقضاء**»[٣] ويرى بعض الفقهاء أنه لا قضاء على من تركها عمدًا؛ لأنه كفر بتركه للصلاة كفرًا خرج به من ملة الإسلام، والعياذ بالله وحبط عمله، وقالوا: إنما يجب القضاء على من تركها ناسيًا أو لنومه؛ لأنه معذور، فشرع له قضاؤها ليتدارك ما فاته، بخلاف من تركها عمدًا فإنه غير معذور، وليس أهلًا لإعطائه فرصة يتدارك فيها ما فاته، وليس له جزاء إلا النار، إلا أن يتوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

(١) الإمام أحمد ٤/١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ بلفظ: «**الإسلام يجب ما كان قبله**».

(٢) سورة (طه) الآية (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ١/٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٠ ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٢، من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (فتح الباري) برقم (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم في (الصحيح) برقم (١١٤٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٣١٠)، والترمذي برقم (٧١٢).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س٢: أنا شاب مسلم بدأت أصلي وعمري حوالي ثماني عشرة سنة، فهل من الواجب علي قضاء الصلاة التي وجبت علي قبل ذلك، وإذا كان هناك قضاء فمن أي سنة؟

ج٢: تستغفر وتتوب إلى الله عما مضى وليس عليك قضاء لأن ترك الصلاة كفر، كما قال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» ولأحاديث أخرى، وكفارة الكفر التوبة إلى الله سبحانه مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، كما قال الله سبحانه ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٦: فاتتني عدة صلوات مكتوبة فذهبت إلى المسجد الحرام للعمرة فاغتنمت وجودي بمكة المكرمة فشرعت بقضاء هذه الفوائت، فأيهما أفضل هل أقوم بصلاة عدة ركعات نافلة بدون أذان ولا إقامة، أم أقوم بإقامة الصلاة وأنوي قضاء الوقت الفلاني الفائت مثلًا؟

ج٦: تنوي بصلاتك قضاء الصلوات التي فاتت، وتقيم لكل صلاة، أما إن كنت تركت الصلوات التي فاتت عمدًا وتهاونًا وكسلًا فليس عليك قضاء، ولكن عليك التوبة النصوح والاستغفار والرجوع إلى الله جل وعلا؛ لأن ترك الصلاة المكتوبة عمدًا كفر أكبر يحبط العمل وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، والكافر إذا أسلم لا يقضي ما ترك من الصلوات؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] الآية، أما من جحد وجوب الصلوات الخمس أو واحدة منها - فإنه يكفر كفرًا أكبر بإجماع العلماء، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٥: إذا كان رجال أو نساء بلغوا سن الرشد وهم لا يصومون ولا يصلون، وذلك ليس بالقصد، بل جاهلون بأمور دينهم، وعندما عرفوا وتفقهوا بالدين ندموا على ما فات وأقلعوا عن الذنوب وعزموا على عدم العودة، هل عليهم شيء بما فرطوا به من قبل تفقههم بالدين؟

ج٥: من ترك الصيام والصلاة عمدًا وهو مكلف فلا يقضي ما فاته، ولكن عليه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا، والإكثار من التقرب إليه بالأعمال الصالحة والدعاء والصدقات لقول النبي ﷺ: «**التوبة تجب ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله**»[1].

ومن المعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» ولأدلة أخرى، فإذا تاب من تركها فليس عليه قضاء الصلاة ولا الصيام؛ لما ذكر من الأدلة وغيرها في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س٢: أفتوني جزاكم الله خيرًا عن حكم الرجل الذي ترك الصلاة وقتًا طويلًا من الزمان ثم رجع إلى ربه وقام يؤديها في أوقاتها وندم على ما فاته، ولكنه لم يثبت حتى الآن؟

ج٢: من ترك الصلاة من المكلفين عمدًا جاحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر على الصحيح من قولي أهل العلم، وإذا عاد وصلى وحافظ على الصلوات مستقبلًا حكم بإسلامه، والتوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله، فلا يقضي ما تركه من الصلاة، والواجب عليه: الثبات على ذلك، والاستمرار عليه، وسؤال ربه العون والتوفيق؛ «**لأن القلوب بين**

---

(١) هذه قطعة من حديث طويل أثر عن عمرو بن العاص.

أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[١] فنسأل الله له الثبات على الحق، والعافية من شر نفسه وشيطانه وهواه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٧٦)

س٧: ما حكم قضاء صلوات المفرط، مثاله: كنحن العجم فينا كثير وهم مسلمون يصلون مرة ومرة لا يصلون، حتى بلغ عمرهم ثلاثين سنة أو دون ذلك، لكن بعد الثلاثين صاروا يؤدون الفرائض على حالها، فهل الذين فرطوا في أدائها وقضائها حق يجب عليهم قضاؤها إذا صاروا يرقبون الفريضة على حالها وكذلك صوم رمضان؟

ج٧: الشخص الذي هذه حالته يكون كافرًا كفرًا أكبر في أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء، فإذا تاب وصلى الصلوات المفروضة وصام رمضان واستمر على ذلك - حكم بإسلامه، وما مضى قبل ذلك من ترك الصلاة والصيام عمدًا لا يقضيه؛ لقوله ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**» ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا أهل الردة في زمن الصديق رضي الله عنه لم يأمروا من رجع إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س١ : صرحت الأحاديث الصحاح بكون تارك الصلاة كافرًا، وإذا أخذنا بظاهر الحديث وجب منع تارك الصلاة عمدًا من جميع حقوقه في الإرث، وتخصيص مقابر خاصة بهم وعدم الصلاة والسلام عليهم، بحيث إنه لا أمن وسلام على كافر، ولا ننسى أنه لو قمنا بإحصاء المصلين من بين

---

(١) الإمام أحمد ٢/١٦٨ و١٧٣ و٦/١٨٢ و٢٥١ و٣٠٣ و٣١٥ ومسلم برقم (٢٦٥٤) وأخرجه الترمذي في (الجامع) برقم (٢١٤١) وقال: هذا حديث حسن.

الرجال المؤمنين وغير المؤمنين قد لا يتعدى ٦% والنساء أقل من ذلك، فما رأي الشرع فيما سبق، وما حكم إلقاء السلام أو رده على تارك الصلاة؟

ج١: اختلف العلماء في تارك الصلاة عمدًا من المسلمين إذا لم يجحد وجوبها، فقال بعضهم: هو كافر كفرًا يخرج من ملة الإسلام، ويعتبر مرتدًا ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فبها؛ وإلا قتل لردته، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يسلم عليه حيًّا ولا ميتًّا ولا يرد عليه السلام ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يرث ولا يورث ماله، بل يجعل في بيت مال المسلمين، سواء كَثُر تاركو الصلاة عمدًا أم قلوا، فالحكم لا يختلف بكثرتهم وقلتهم.

وهذا القول هو الأصح والأرجح في الدليل؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وقوله ﷺ «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) مع أحاديث أخرى في ذلك، وقال جمهور العلماء: إن جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، وحكمه كما تقدم تفصيله في القول الأول، وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها كسلًا مثلًا فهو مرتكب كبيرة غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام، وتجب استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل حدًّا لا كفرًا، وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث، وبالجملة تجرى عليه أحكام المسلمين العصاة حيًّا وميتًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٩١)

س١: قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن، علمًا بأنني تركتها تهاونًا وتكاسلًا مني، وأنا الآن نادم على ما ارتكبته من ذنب فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، فماذا يجب علي وهل علي كفارة؟

ج١: عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك؛ لأن ترك الصلاة المفروضة عمدًا كفر أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» وقوله: ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» خرجه مسلم في (صحيحه) ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س٢: الله حرم علينا الزنا وحرم علينا ترك الصلاة، فأي ذنبهما أكبر من بعض؟

ج٢: ترك الصلاة أعظم ذنبًا من فعل الزنا؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الإسلام، أما الزنا فمن كبائر الذنوب لا يكفر صاحبه إذا لم يستحله، ولكن يجب عليه الحد الشرعي إذا رفع أمره إلى السلطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٣٥)

س١: إذا كان المسجد جمعة وجماعة في البلد هل تجوز الصلاة بدون أذان وإقامة، وإذا ترك في الأذان (الصلاة خير من النوم) لعدم معرفته هل تصح الصلاة بدون عذر شرعي وعدم فوات الوقت، وإذا أقام الصلاة وجعلها كأذان، أو قال للإقامة مرة واحدة لعدم المعرفة هل تجوز الصلاة بدونها وبدون عذر شرعي؟

ج١: الأذان فرض كفاية في البلد وهكذا الإقامة، وعند إرادة الصلاة يقيم قبل أن يدخل فيها، وإذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة نسيانًا أو جهلًا أو لغير ذلك، فصلاته صحيحة، وكذلك إذا ترك جملة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر فصلاته صحيحة ولو كان الوقت باقيًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٦٠)

س: ما حكم الأذان في ديار الكفار، كذلك هل يؤذن في كل مكان يصلى به، وهل حديث الرسول ﷺ: «عجب الله تعالى من راعي غنم بشظية من جبل أذن فأقام فصلى» أقول: هل يؤيد ما يقوله بعض الأخوة هناك من أن الأذان من الأمور التعبدية؟

ج: يشرع للمسلم الأذان والإقامة إذا حضرت الصلاة، سواء كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار أو في السفر؛ لعموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1] وغيره من الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٥/٥٣، والبخاري (فتح الباري) برقم (٤٣٠٢)، وأبو داود برقم (٥٨٩) والنسائي ٢/٨ و٩ (ط: الحلبي).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٤٥)

س: يؤدون صلاتهم بدون الأذان فما الحكم؟

ج: لا يجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان؛ لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره، وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث لما استأذنه هو وأصحابه في الرجوع إلى بلادهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» متفق على صحته، فإذا تركه أهل البلد أثموا جميعًا، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغير على قوم انتظر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا كف عنهم وإلا أغار عليهم، لكنه ليس بشرط صحة في الصلاة، فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٨٢)

س٤: هل يجوز للرجل المنفرد أن يصلي بدون أذان؟

ج٤: نعم يجوز له أن يصلي بدون أذان، لكن إن كان في بادية أو مزرعة نائية ونحو ذلك شرع في حقه أن يؤذن ولو كان سيصلي وحده، كما تشرع له الإقامة مطلقًا؛ لعموم الأدلة، ولقول أبي سعيد الخدري الصحابي الجليل رضي الله عنه لعبد الله الأنصاري «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[(١)] قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ خرجه الإمام أحمد والبخاري

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ٣٥ و٤٣ والبخاري ١/ ١٥١ (ط: استانبول)، والإمام مالك في (الموطأ) ١/ ٦٩ والنسائي (٢/ ١١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العدالة في المؤذن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١١٧)

س٤ : إن والدي مؤذن وقد مرض وأدخل المستشفى، وإنه قال لي: أذن بدلي، وأنا أشاهد التلفزيون بعض الأيام هل يجوز ذلك؟

ج٤: إذا كنت تحسن الأذان فأطعه، وأذن بدلًا منه، ولكن لا يجوز لك مشاهدة ما يكون في التلفاز من المحرمات؛ كالأغاني وسائر الملاهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استدارة المؤذن عند الحيعلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س٢ : هل يجوز تحريك الجسم أثناء كلمة حي على الصلاة؟ أم تحريك الرأس فقط، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير مكرفون أن يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة مع ثبوت قدميه؛ لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله ﷺ بحضرته ﷺ، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بعد عن المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زيادة (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦)

س١ : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر أهي في الأذان الأول أم الثاني؟ وسبب السؤال أن الإخوان بالخرطوم اطلعوا على ما ذكره صاحب كتاب سبل السلام أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الأول خلاف ما عليه المسلمون الآن وخاصة في هذه المملكة التي هي قبلة المسلمين في التمسك بالكتاب والسنة؟

ج١ : الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول، ومنها ما صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: (الصلاة خير من النوم مرتين[١] . قال ابن حجر وسنده حسن. وقال اليعمري وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم) قال اليعمري وهو إسناد صحيح. وقال الإمام بقي بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال: كنت غلامًا صبيًّا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: «**ألحق فيها الصلاة خير من النوم**». ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة وصححه ابن حزم

ويمكن أن يقال: بأن ما دل على أن التثويب يقال في الأذان الأول وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولًا في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالًا لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا ثانيًا، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني؛ كما في الحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول هو أذان الفجر الأخير، وسمي أولًا للفصل بينه وبين الإقامة[٢].

---

(١) (السنن الكبرى) للبيهقي ١/ ٤٢٣ (ط: دار الفكر).

(٢) من أراد الاطلاع على ما ورد من الأدلة في ذلك فعليه أن يرجع إلى (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ١/ ٢٠١ وكتاب (نصب الراية) ١/ ٢٦٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٧٨)

س٣: ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في (سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي)؟

ج٣: نعم، ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسمي أولًا بالنسبة للإقامة، فإنها أذان شرعًا، كما في حديث «**بين كل أذانين صلاة**»، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق، فإنه شرع ليلًا ليستيقظ النائم، وليرجع القائم، وليس أذانًا للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلًا قبيل الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى (٤٤٦٢)

س٤: عند أذان الصبح يقول المؤذن من ضمن الأذان: (الصلاة خير من النوم) فإذا كنت لوحدي وليس في جماعة هل أذكر (الصلاة خير من النوم) من ضمن الأذان أم لا؟

ج٤: نعم، تذكرها؛ لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التطويل في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٦٠)

س٢: ما حكم التطويل في الأذان؟

ج٢: التطويل في الأذان لا نعلم له أصلًا، بل السنة أن يؤذن الأذان الشرعي بحيث يكون معتدلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

زيادة حرف العطف في الأذان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٠)

س٢: إن أحد المؤذنين يزيد في الأذان في آخره بعد (الله أكبر الله أكبر) قوله: (ولا إله إلا الله) يزيد حرف الواو، وهو كبير في السن وابنه - وهو إمام ذلك المسجد الذي يؤذن فيه - أخبرني بأنه نصحه من زمن طويل أن يترك هذا الفعل فيرفض ويمتنع حتى عن الأكل معه، وقد نصحناه جميعًا وهو مصر على فعله، فطلب منا ابنه أن نطلب خلعه من هذا العمل فأجبناه: إننا نخشى أن توقع بينك وبين أبيك عداوة وبغضاء، فقال: لا عليكم، فأفيدونا بارك الله فيكم هل يحق لنا أن نطلب خلعه من هذا العمل، وكيف ننصحه ونخبره بالحق؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فيبين له أن الواجب تركها؛ لأنها لم ترد في صفة الأذان الشرعي، ولكن لا تبطل الأذان لكونها لا تغير المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترك بعض جمل الأذان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٦)

س٣: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو (حي على الصلاة) وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

ج٣: نعم، يعيد الأذان؛ لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه، لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان هل يكمله غيره

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٢ : ماذا يفعل المؤذن إن لم يستطع إكمال الأذان لعذر شرعي كمرض أو وفاة أو غيبوبة وما شابه ذلك، فهل يكمل غيره من حيث توقف المؤذن أم يعيد الأذان من أوله؟

ج١٢ : يكمل غيره الأذان، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان بمكبرات الصوت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٩٧)

س٤ : هل صح قول من قال: بعدم استحباب الأذان بمكبرات الأصوات باعتبارها المولدة لمضاعفات الأصوات عن الحجم الصغير الذي يلقيه المؤذن في الأصل، وذلك لإلحاقه بالأذان بالراديو أو التلفاز؟

ج٤ : الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه؛ لما في ذلك من المصلحة

العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان من آلة التسجيل

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س٦: الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟

ج٦: الأذان فرض كفاية، بالإضافة إلى كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٨٩)

س: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟

ج: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطهارة في الأذان

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س٧: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

ج٧: يصح أذان المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرًا من الحدثين جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (١١١٤١)

س: إذا شك المسلم بأن إحدى ملابسه غير طاهر، وهو لم ير أثرًا على الثوب من نجاسة فما حكم ذلك، وإذا كان الواحد مؤذنًا وعليه جنابة وقت أذان الفجر هل يذهب لأداء الأذان ثم يرجع للاغتسال في البيت؟

ج: أولًا: متى تحقق طهارة أحد ملابسه وشك في نجاسته فإنه يبقى على الأصل وهو الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

ثانيًا: لا يجوز المكث للجنب في المسجد لأداء الأذان أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» أما الأذان فليس من شرطه الطهارة لكن إذا تطهر من الحدثين قبل الأذان فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان للصلاة في المسجد وخارجه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٧٣)

س٢: مسجد القرية التي يسكن فيها بعيد عن القرية فهل يجوز لهم أن يؤذنوا وسط القرية أو يكون الأذان عند المسجد؟

ج٢: المشروع أن يؤدى الأذان من المسجد أو قريب منه، كما هو الثابت من عمل رسول الله ﷺ ودرج عليه خلفاؤه رضي الله عنهم والمسلمون بعدهم، ولأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة إلى أدائها في المسجد فلا ينبغي أن يعمل بعيدًا عنه، لكن إذا كان الأذان من المسجد أو قريب منه لا يسمعه غالب السكان فلا مانع من أدائه في مكان يسمع الأكثرية منهم مراعاة للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٣٠)

س٣: هل من السنة أن يؤذن المؤذن خارج المسجد وليس في الداخل حيث لا يراه أحد ولا يكتفي المؤذن بالاستعانة بمكبر الصوت من الداخل بل عليه الخروج والاستعانة بمكبر الصوت في الخارج، وهل على المؤذن الذي صلى ركعتين وجلس في المسجد ثم خرج للأذان صلاة ركعتين قبل أن يجلس بعد فراغه من الأذان ودخوله المسجد أم لا؟ وإذا كان هناك عذر مؤقت أو دائم مثل فساد سلك أو حدوث خلل في آلة التكبير، أو عدم وجود سلك طويل يحول ويمنع بين الأذان من خارج المسجد مع استخدام آلة التكبير في نفس الوقت. فهل يؤذن المؤذن خارج المسجد بصوته فقط أم يؤذن داخل المسجد بالاستعانة بمكبر الصوت ليستطيع إعلام قدر أكبر من الناس؟ وهل هناك فرق بين أذان الجمعة وأذان بقية الصلوات في مثل هذه الحالة؟

ج٣: **أولًا**: الأذان في وقته المشروع شعار الإسلام، وإعلان بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد أن يصبح[1]. رواه أحمد والبخاري، وإذا كان المقصود من الأذان ما ذكر من إعلان شعيرة الإسلام، والتعريف بدخول وقت الصلاة والدعوة إليها، فحيثما أذن المؤذن داخل المسجد أو عند بابه أو على سطحه، رآه الناس وقت الأذان أو لم يروه فقد أدى المطلوب شرعًا، مع مراعاة أن يكون المؤذن صيتًا ليكون ذلك أكمل في الإبلاغ ولو بواسطة المكبر للصوت، ولا فرق في ذلك بين الأذان لصلاة الجمعة وغيرها.

ثانيًا: إذا صعد المؤذن إلى سطح المسجد، أو خرج إلى باب المسجد ليؤذن وقد صلى قبل

(١) البخاري ١/ ١٥١ (ط: إستانبول).

ذلك تحية المسجد - فليس عليه إعادتها؛ لأن سطح المسجد وبابه وسائر مرافقه الداخلية تابعة له، ولكن يسن له أن يصلي ركعتين بين أذانه وإقامته؛ للحديث الصحيح: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» - ثم قال في الثالثة -: «**لمن شاء**»[1] ويصلي السنة الراتبة القبلية للصلاة التي أذن لها، أما إذا لم يكن صلى تحية المسجد قبل الأذان فيشرع أن يصليها بعد انتهائه من الأذان وتجزئ عنها الراتبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (١١٥٣٦)

س: **هل يجب الأذان في حالة الصلاة خارج المملكة علمًا بأنني في بلد تقام الصلاة فيه ولكن المسجد بعيد وبالتالي لا يسمع الأذان، أو تكفي الإقامة فقط. وهل تجوز الصلاة في السابق؟**

ج: يشرع الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض، سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان للصلاة في أي مكان من الأرض، سواء داخل البلدة أو خارجها، ويجزئ الأذان ولو لم يسمعه بعض المصلين، لكن من فاتته صلاة الجماعة فإنه يقيم للصلاة فقط. وصلاتكم في السابق بدون سماع الأذان صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان بدون إذن الإمام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٢: **هل يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام؟**

ج٢: يجوز له أن يؤذن دون إذن الإمام؛ لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة

---

(١) البخاري ١/ ١٥٤، ومسلم برقم (٨٣٨)، وأبو داود برقم (١٢٨٣)، والترمذي برقم (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٣.

المؤذن دخول الوقت، سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعدد الأذان في مساجد الحي الواحد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٥)

س١: هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد مع العلم أن أذان مسجد واحد يسمعه جميع المسلمين؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي؟

ج١: الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فاتته الجماعة هل يلزمه الأذان؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٥)

س١: إذا دخلت المسجد للصلاة مع الجماعة ووجدتهم قد صلوا وأنا لم أسمع الأذان هل أؤذن أم أصلي بإقامة فقط؟

ج١: يكفي أذان مؤذن المسجد لتلك الصلاة؛ لأن الأذان من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وعليه فإنك تصلي صلاتك بإقامة فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الإقامة بدون أذان ونسيان بعض ألفاظ الإقامة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س١: لو تركت الأذان وأقمت الصلاة هل صلاتي صحيحة؟

س٢: إذا نسيت إقامة الصلاة ولم أذكرها إلا بعد تكبيرة الإحرام ماذا يجب علي أن أفعل؟

ج١، ٢: نعم، صلاتك صحيحة، لكن ينبغي لك أن تؤذن بعد دخول الوقت قبل أن تصلي، وإذا نسيت الإقامة ودخلت في الصلاة فإنك لا تقطعها، بل استمر في صلاتك، وصلاتك صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الإقامة

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٠: هل الإقامة للصلاة المفروضة واجبة أو سنة، وما حكمها لصلاة السنة؟

ج١٠: الإقامة للصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية كالأذان، ولا إقامة لغيرها من الصلوات.

س١١: ما حكم من أذن للصلاة قبل دخول وقتها وتأكد من دخول وقتها بعد ربع ساعة وأقام وصلى؟

ج١١: صلاته صحيحة، لكنه أساء بتقديم الأذان عن الوقت إذا كان عالمًا بذلك وتعمد تقديمه، وتلزمه التوبة والاستغفار وعليه أن يعيد الأذان بعد الوقت ليعلم من سمع الأذان الأول أنه خطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٣٨)

س٢: هل تصح صلاة المنفرد بدون إقامة، وإذا كانت لا تصح فما حكم من صلى عدة صلوات

وهو منفرد بدون إقامته هل عليه إعادة أم لا؟ أم ماذا عليه؟

ج٢: تشرع الإقامة قبل الصلاة ولو كان المصلي منفردًا، لكن لو صليت بدون إقامة فإن صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٦٣٦)

س٣: هل إقامة الصلاة جهرًا أم سرًا عندما يصلي منفردًا؟

ج٣: المشروع في الإقامة أن تكون جهرًا فمن أقام للصلاة فليجهر بها، سواء كان منفردًا أم غير منفرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٩٣)

س٣: كنا ثلاثة أشخاص على سفر وحان وقت صلاة العصر فتوضأنا وأذنت للصلاة وبعد ذلك نسيت الإقامة وكبرت وكبر من خلفي وبعد ذلك تذكرت بأنا لم نقم الصلاة، ومع ذلك أكملنا الصلاة فهل صلاتنا صحيحة. أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج٣: الإقامة مشروعة قبل الدخول في صلاة الفريضة، ولكن ما دام أنكم صليتم بدون إقامة فصلاتكم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٨٧٢٤)

س: أربعة نفر في الطريق ودخل وقت الصلاة فأذن خالد وكبر زيد (يعني الإقامة) والإمام خالد فهل تكبير زيد صحيح وإلا لا؛ لأن زيد ليس هو المؤذن بينوا تؤجروا؟

ج: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائز، والصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان والإقامة لصلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٤: هل يلزم أذان وإقامة لصلاة الليل، أم يصلي صلاة الليل بلا أذان ولا إقامة؟

ج٤: ليس لصلاة الليل أذان ولا إقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان في أول الوقت وقبل دخوله

السؤال التاسع عشر والعشرون من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س١٩: بعض المؤذنين يؤخرون الأذان حتى تقام الصلاة في المساجد المجاورة في الحي، فهل تقام الصلاة على سماع الأذان في المساجد الأخرى أم يؤذن ويقيم في الحال؟ أرجو الجواب وفقكم الله.

ج١٩: المشروع للمؤذن أن يبادر بالأذان في أول الوقت مع الناس فإن تأخر عن ذلك لعذر أو غيره فلا حاجة إلى التأذين إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

س٢٠: ما حكم من أذن قبل دخول الوقت بعشر دقائق، وهل عليه الإعادة، أرجو الجواب؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢٠: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٢)

س: أفيد فضيلتكم بأني أعمل مؤذنًا لمسجد الحزم الجامع برنية، ويوجد في المسجد ميكرفون وقبل أذان صلاة الفجر أقوم بالتنبيه بالميكرفون بقولي: الصلاة الصلاة صلوا، وأكرر ذلك عدة مرات ثم بعد ذلك أبدأ بالأذان وقصدي من هذا التنبيه هو إيقاظ مجاوري المسجد للصلاة، واستمريت على هذا عدة سنوات، وفي الأخير سمعت بعض الأقوال المنسوبة لبعض العلماء بأن التنبيه الذي أفعله قبل الشروع في أذان الفجر غير جائز وربما يكون بدعة، وحتى لا أقع في مكروه وجب علي استفتاء فضيلتكم عن هذه الفعلة، راجيًا الإفادة عن هذا التنبيه، ومدى جوازه أو عدم ذلك، علمًا بأن هذا التنبيه يوقظ أكثر المجاورين لحضور صلاة الجماعة في المسجد، خاصة في الفجر، مع أنني توقفت عن هذا حتى ورود إجابتكم، والله تعالى يحفظكم؟

ج: شرع الأذان إعلامًا بدخول الوقت في كل صلاة من الصلوات الخمس يؤذن لها بعد دخول وقتها، إلا الفجر، فيجوز تقديم الأذان قبل الوقت ليتمكن الناس من أداء الصلاة جماعة، وعليه أن يعيده بعد دخول الوقت إذا لم يكن هناك مؤذن آخر يؤذن في الوقت، كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ. وأما ما ذكرته من التنبيه بالميكرفون قبل الأذان بقولك: الصلاة: . . إلخ فلا نعلم له أصلًا في الشرع، وعليك الاكتفاء بالمشروع وهو الأذان وفيه الكفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢١)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يرفع الأذان قبل دخول الوقت بحوالي خمس دقائق حسب تقويم

المملكة وبعد الأذان يقيم الصلاة. وما حكم مسلم تناقش مع جماعة عند رفع الأذان قبل دخول الوقت وإقامة الصلاة بأنه لا يجوز أداء الصلاة إلا إذا دخل الوقت، ولكن الرئيس المباشر أمر شخصًا فأدوا الصلاة، والمسلم الذي تناقش لم يدخل في الصلاة باعتقاده أن الوقت لم يدخل؟

ج٣: الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ولا نعلم دليلًا يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصة، للحكمة التي بينها رسول الله ﷺ فروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن**» أو قال: «**ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[1] انتهى. وقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الأذان قبل الوقت ما عدا أذان الفجر لما سبق، أما الصلاة قبل دخول وقتها كصلاة المغرب قبل غروب الشمس والفجر قبل طلوع الفجر فهو خلاف ما دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، إلا في الجمع الشرعي: جمع التقديم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإن الوقتين صارا في حق من يسوغ له الجمع وقتًا واحدًا، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أذان المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س١: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وهل يعتبر صوتها عورة أو لا؟

ج١: أولًا: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثانيًا: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويردون السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر

(١) البخاري (فتح الباري) برقم (٦٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٣) وأبو داود رقم (٢٣٤٧) والنسائي ٤/ ١٢١.

في الكلام ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾[(1)]؛ لأن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم كما دلت عليه الآية المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٨١)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تؤذن عند الرجال بغير صلاة؟

ج٣: لا يجوز لها ذلك؛ لمخالفته الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٩)

س٣: هل يجب على المرأة أن تقيم الصلاة وتؤذن مفردة في المنزل أو بجماعة النساء؟

ج٣: لا يجب عليها ذلك، ولا يشرع لها ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س٢: قد علمت أنه ليس على المرأة إقامة، فهل تشرع لها إقامة إذا أَمَّت النساء؟

ج٢: لا تسن في حقهن الإقامة للصلاة، سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن، كما لا

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٢.

يشرع لهن أذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان والإقامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٤)

س٢: يحصل خلاف بين بعض المسلمين في متابعة الأذان، فهل إذا بلغ (حي على الصلاة) يقول العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، أم يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟

ج٢: الصواب: أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، عقب كل حيعلة، ولا يحكي قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؛ لظاهر حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه - دخل الجنة**»[1]. فإن ظاهره ألا يحكي الحيعلتين، وإنما يقول عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يخص حديث أبي سعيد وما جاء في معناه في الأمر بالقول كما يقول المؤذن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٣٢)

س٢: هل تجوز الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة أم لا؟

---

(١) مسلم برقم (٣٨٥) وأبو داود (١/ ٣٦١) برقم (٥٢٧).

ج٢: نعم، تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة؛ لما روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». ويكون ذلك بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، أما جهر المؤذن بها مع الأذان فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٥٧)

س٣: ما رأي سماحتكم بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مع أن بعض من يدعون هناك بأنهم أهل العلم يشجعون مثل هذا العمل؟

ج٣: ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه لكن جهر المؤذن بها بعد الأذان بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٠)

س٢: إذا قال المسلم بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد) فهل قوله في ذلك: إنك لا تخلف الميعاد بدعة؟

ج٢: الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ؛ لما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: (اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت) فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**»، فقلت - أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[1]. فأبى النبي ﷺ على البراء بن عازب أن يضع كلمة: «**ورسولك**»، مكان كلمة: «**ونبيك**»، في الذكر والدعاء عند النوم، وكلمة: (إنك لا تخلف الميعاد) وإن لم ترد في دعاء طلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان في دواوين السنة الستة، لكن رواها البيهقي في (سننه) من طريق علي بن عياض قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر الحديث، وزاد في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد**» وعلى هذا لا تكون زيادتها في دعاء طلب الوسيلة بعد الأذان للنبي ﷺ بدعة؛ لثبوتها في رواية البيهقي عن جابر

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٥٢)

س: الدعاء بعد الأذان رافع اليدين هل هو ثابت أم لا؟ وإن لم يثبت لو يرفع هل يكون من الإحداث، يرحمني ويرحمكم الله؟

ج: إن الدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة قد دلت السنة المطهرة على مشروعيته، كما أن رفع اليدين أثناء الدعاء مشروع، لكن على المسلم أن يدعو بينه وبين نفسه ولا يجهر بصوته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام البخاري ٧/ ١٤٦ (ط: إستانبول) ومسلم برقم (٢٧١٠) وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، والترمذي برقم (٣٣٩٤).

الفتوى رقم (٢٨٠١)

س: الإمام بعد صلاة الجمعة أفادنا وقال: إذا أتم المؤذن الإقامة فلا أحد منكم يدعو بأي شيء من الدعاء، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولم يرد في الكتاب ولا في السنة، إذا ذكر المؤذن الله في الإقامة فاذكروا الله واسكتوا حتى يكبر الإمام - واليوم الجماعة مشغولون من كلام الإمام، نرجو منكم الإفادة سريعًا حتى نطمئن؟

ج: السنة: أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة) مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما يسمى أذانًا. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم: (لا إله إلا الله) ويقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ) كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلًا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س٦: ما حكم القائل عند سماع إقامة الصلاة (اللهم أقمها وأدمها ما دامت السماوات والأرض)؟

ج٦: المشروع: أن يقول السامع مثلما يقول المقيم: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأن الإقامة أذان ثان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السامع يقول: (أقامها الله وأدامها)؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك عند سماع المقيم، ولكن هذا الحديث ضعيف. والصواب: أن يقول مثل قول المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩٦)

س: جاءنا مرشدون يذكرون بأن الإنسان إذا رفع يديه يدعو الله لا يمسح بهما وجهه؛ لأن مسح الوجه بهما بعد الدعاء بدعة، ويقولون إذا قال المؤذن في إقامة الصلاة: (قد قامت الصلاة) فقول بعض الجماعة عند ذلك: أقامها الله وأدامها بدعة لا يجوز، فبينوا لنا الحكم في الأمرين؟

ج: **أولًا**: دعاء العبد ربه وسؤاله إياه مشروع ومرغب فيه، ورفع اليدين فيه ضراعةً وابتهالًا إلى الله ثابت مشروع أيضًا، وأما مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء فقد ورد فيه حديث ضعيف رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النصري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» لضعف صالح بن حسان فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني منكر الحديث متروك، وقال ابن حبان كان صاحب قينات وسماع وكان يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح؛ فيه صالح بن حسان.

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في (سننه) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي.

ولما كان الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة - فالأولى تركه؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.

ثانيًا: الأصل في العبادات التوقيف، وألا يعبد الله إلا بما شرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال حينما سمع الإقامة: (أقامها الله وأدامها)، ولكن روى أبو داود في (سننه) ذلك عنه من طريق ضعيف قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن

قال: (قد قامت الصلاة). قال ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**» وسبب ضعفه: أن في سنده رجلًا مبهمًا، والرجل المبهم لا يحتج به.

وبذلك يتبين أن قول: أقامها الله وأدامها عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) غير مشروع لعدم ثبوته عنه ﷺ، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم؛ لأنها أذان، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٢٦)

س٢: ما حكم الدعاء بين إقامة الصلاة وتكبيرة الإحرام؛ لأنني سمعت من أحد الأئمة: لا تقل اللهم أحسن وقوفي بين يديك، وإذا كان يجوز الدعاء فما هو الدعاء المستحب في هذه اللحظات بين الإقامة وتكبير الإحرام؟

ج٢: لا نعلم دعاءً مشروعًا بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لكن المشروع أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته، ويصلي على الرسول ﷺ ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع الأذان

فتوى رقم (٢٢٠)

س: ما حكم قول المؤذن في أذانه حي على خير العمل؟

ج: الأذان عبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ

ﱡﭐ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﱠ[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد. إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيعلة (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك؛ لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها، وأما قول المؤذن في أذان الصبح: (حي على خير العمل) فليس بثابت، ولا عمل عليه عند أهل السنة وهذا من مبتدعات الرافضة فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٩٤١)

س٥: كيف يضع بعض المسلمين اسم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأذان والإقامة، وهل فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه؟

ج٥: الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، ولم يكن فيه ولا في الإقامة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ذكر اسم علي رضي الله عنه ولم يشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليه؛ صيانةً للتشريع الإسلامي عن البدع، وحفظًا له منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٦)

س٣: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله) هل له أصل؟

ج٣: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله) حديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٤: تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

ج٤: الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة. والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س٤: هل يشرع التعوذ والبسملة قبل الأذان؟

ج٤: لا نعلم أصلًا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٠٨)

س: تنتشر لدينا في مدينة جيزان ظاهرة التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة هداكم الله الصلاة. الصلاة يا نائمون الصلاة. الصلاة يا غافلون الصلاة. الصلاة لا يلعب عليكم الشيطان الصلاة. الحقوا الغنايم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وتلاوة بعض الآيات القرآنية وقصار السور، فهل هذا الفعل سنة صح عن الرسول ﷺ فيها شيء، أو عن أصحابه رضوان الله عليهم، وما حكم هذه الظاهرة يا سماحة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله وأبقاكم ذخرًا للإسلام والمسلمين.

ج: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعًا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س١: إن بعض المؤذنين في الفجر حينما ينتهي من الأذان ثم بعد ما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله، وأن بعض الناس اعترض عليه، وبعضهم يدعو له، ويسأل عن

حكم ذلك؟

ج١: قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1].

وقال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2] وقال أيضًا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وورد عن بعض السلف الصالح قوله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيرًا لأخبر عنه ﷺ أو عمله وعمله معه وبعده أصحابه. وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤)

س: ما حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله)؟

ج: لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان. والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ والشر كله في مخالفة هديه ﷺ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولكن يشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» رواه مسلم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ و١٢٧.

وقوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه البخاري في (صحيحه) وزاد البيهقي في آخره بإسناد صحيح: «**إنك لا تخلف الميعاد**». لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولا يرفع صوته بذلك؛ لعدم نقل الجهر به كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٥١١٦)

س: نعيش في إحدى قرى محافظات الصعيد بجمهورية مصر العربية ويوجد في النجع الذي نسكنه مسجد فعند الأذان نؤذن الأذان الشرعي يبدأ بالله أكبر وينتهي بلا إله إلا الله، والناس عندنا لا يرضيهم هذا الأذان، فقالوا لنا: لازم من التسليم عقب الأذان. فقلنا لهم: حاضر نصلي على النبي عقب الأذان جهرًا فنقول عقب الأذان: (وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) فلا يرضيهم هذا أيضًا فإنهم يقولون لنا: لازم من الصلاة على النبي عقب الأذان فقلنا لهم: لا تعجبكم هذه الصيغة التي قلناها، قالوا: لا تعجبنا، والصيغة التي يريدونها هي (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله. الصلاة والسلام عليك يا هادي بنصر الله. الصلاة والسلام عليك يا ناصر دين الله. الصلاة والسلام عليك يا من بك يرحمنا الله. الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله. الصلاة والسلام عليك أيها النبي عليك وعلى آلك وأصحابك وكل الصحابة أجمعين. وصلى الله عليك والحمد لله رب العالمين). والمتعصب لها فرد واحد مجاور في سكنه للمسجد فإنه يقول: إن إمام المسجد الشيخ محمود حمدان محمد بخيت وله نفس العنوان أقر ذلك، وقال: إنها مستحبة وكانت على عصر السلف والصحابة، فقلنا لهم: أأنتم مصرون على صيغة التسليم هذه؟ قالوا: نعم؛ لأن إمام المسجد أقرها، فقلنا لهم: هل يرضيكم حكم الشيخ عبد العزيز بن باز بيننا؟ قالوا: نعم، فأرسلنا إلى فضيلتك بهذا ورجائي منك السرعة في الرد على هذا وإقناع إمام المسجد بذلك، وهل يجوز الصلاة معهم؟

ج: الأذان عبادة من العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، والعبادة أيًّا كانت توقيفية لا يجوز فعلها إلا إذا كانت واردة عن المصطفى ﷺ ولم يرد أن أحدًا من مؤذنيه ﷺ كان يجهر

بالصلاة عليه بعد الأذان ولا عن مؤذني خلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم، فمن فعل ذلك فقد ابتدع في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وفي لفظ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٦)

س١: هل ثبت في حياة الرسول ﷺ بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[١].

ج١: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٤٤)

س٢: هل صحيح ما يحدث في مساجد مصر الآن بعد الأذان مباشرة من رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ؟

ج٢: دلت السنة عن رسول الله ﷺ على ما يقوله من سمع الأذان بعد انتهاء الأذان فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة»**[٢] رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) الإمام أحمد ١/ ١٨١ والبخاري ١/ ١٥٢ (ط: إستانبول) وأبو داود برقم (٥٢٩) والترمذي برقم (٢١١) والنسائي ٢/ ٢٢.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

أما رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان فهو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٨٩٨)

س٧: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهرًا؟

ج٧: الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي ﷺ سرًّا، ولا يرفع بها صوته مع الأذان، لأن ذلك بدعة، والأذان ينتهي بقول المؤذن: (لا إله إلا الله) بإجماع أهل العلم. ثم يسأل الله له الوسيلة، وكذا من سمعه يسن له أن يقول مثل قول المؤذن، إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ٩٠، ومسلم برقم (٣٨٤) وأبو داود برقم (٥٢٣) والترمذي (٣٦٩٤) والنسائي ٢/ ٢٢.

شروط الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٢: يقول ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد لها من الله إلا بعدا» فهل حالق لحيته تقبل صلاته أو لا؟

ج٢: هذا الحديث روى من طرق عدة بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ ولم يثبت من طريق صحيح، وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وجماعة، والموقوف هو الصحيح. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا: (والأصح الموقوفات على ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم) وذكر بعض العلماء: أن معناه فاسد؛ لمنافاته النصوص الصحيحة الدالة على أن الصلوات تمحو الذنوب وتذهب السيئات. وعلى هذا يتبين أن حلق المصلي لحيته لا يمنع من صحة صلاته ولا من قبولها، بل له من ثواب صلاته بقدر ما أتى به منها على وجهه الشرعي، وعليه إثم حلق لحيته، ويكون مؤمنًا بما فيه من إيمان وعمل صالح وفاسقًا بما فيه من المعاصي. ويعلم من ذلك أن الصلاة إنما تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا أقيمت كما شرع الله في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

دخول الوقت

أوقات الصلوات الخمس

الفتوى رقم (١٦٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير التربية الإسلامية بوزارة المعارف والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦٢٣/ ٢ في ٢٩/ ٤/ ١٣٩٧هـ الذي جاء فيه: تلقت الوزارة الرسالة المرفقة من مجموعة من الشبان المسلمين في تونس يسألون فيها عن كيفية تحديد مواقيت الصلاة؟ ويطلب إجابتهم.

وأجابت اللجنة بما يلي:

أوقات الصلوات الخمس معروفة من دين الإسلام بالضرورة تناقلها خلف هذه الأمة عن سلفها ممن تلقوها عن صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه. فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، وورد في بيانها أحاديث صحاح أبانت مجموعها أن وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس. ووقت العصر: حين يصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه، وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من بدء اصفرار الشمس إلى أن يبقى ما يكفي لأداء ركعة قبل غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1]. ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء: من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر. ووقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- ما جاء في (الصحيحين) أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا فقال له عروة بن الزبير أما

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ٨٢، والبخاري (فتح الباري) برقم (٥٧٩) ومسلم برقم (٦٠٨) والإمام مالك ١/ ٦ والترمذي برقم (١٨٦) وأبو داود برقم (٤١١) والنسائي ١/ ٢٠٥ و٢٠٦.

إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نزل جبريل فَأَمَّني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه. يحسب بأصابعه خمس صلوات**»[1] لفظ مسلم.

٢- حديث تفاصيل إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظ النسائي عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال: "ما بين هاتين الصلاتين وقت.[2]

٣- روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

٤- روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

وهذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض، ولكل بلد حكمها حسب زوال الشمس بها

---

(١) البخاري ١/ ١٣٢، (ط: إستانبول) ومسلم ١/ ٤٢٥ برقم (٦١٠) والنسائي ١/ ٢٤٥ (دار إحياء التراث العربي).

(٢) النسائي ١/ ٢٥٥.

وغروبها بها وطلوع فجرها، سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم أو في بعض الأوقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س١: أنا طالبة أدرس ولا أخرج من مدرستي إلا الساعة الثانية من بعد الظهر وأريد أن أصلي هذه الفريضة فهل يجوز أن أترك صلاتي إلى ذلك الحين أم ماذا أفعل علمًا بأن عندنا فسحة صلاة ولكنها قليلة فلا يمكنني أن أتوضأ وأصلي فأحيانًا أصلي بدون وضوء وأحيانًا أتوضأ واغسل وجهي فقط فهل صلاتي جائزة أم لا؟

ج: **أولًا**: أداء الصلوات المفروضة في أول وقتها مستحب إلا في الأيام الشديدة الحرارة فتؤخر صلاة الظهر إلى أن تذهب شدة الحرارة على أن تصلى قبل وقت العصر، وعلى هذا يجوز لك أن تؤخري صلاة الظهر على أن تصليها آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

ثانيًا: أداء الصلاة بلا وضوء أصلًا أو بوضوء ترك فيه بعض فرائضه حرام ومنكر عظيم، ولا تصح معه الصلاة، وعلى من فعل ذلك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦١٧)

س١: أحد الإخوة المشايخ اطلع على حديث الإبراد بصلاة الظهر في أيام الصيف وقرأه على الإخوان وأمرهم بذلك فلم يوافقوه، وذكروا له أن الأمر يدل على الرخصة، وحديث الصلاة في أول وقتها مقدم على هذا الحديث، وأن هذا ما عليه إخواننا أهل السنة في جميع البلاد حتى الحرمين الشريفين. فرفض الشيخ هذا القول وأصر على تأخير الصلاة، واتبعه جماعة أقلية من الإخوان وصاروا يؤخرون الصلاة مع سماعهم للأذان والإقامة ثم يأتون في نفس المسجد ويقيمون الصلاة فيصلونها. وهذا الأمر أدى إلى خلاف في نفوس الإخوان حتى حصلت بينهم نزاعات وخلافات

أدت في بعض الأحيان إلى السباب. وهذا الأمر مستمر منذ سنوات؟

ج١: الأفضل في الصلوات أن تؤدى في أول وقتها؛ لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» ولما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس**» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة لأول وقتها، واستثني من ذلك صلاة الظهر عند شدة الحر وصلاة العشاء، فأما صلاة الظهر فلما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»

ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه.

فالأفضل الإبراد بالظهر؛ عملًا بهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على الإبراد بها عند شدة الحر فقط، وفيما عدا ذلك تبقى على الأصل، فخير لكم أن تهتدوا بهدي رسول الله ﷺ فتؤخروا الأذان في شدة الحر إلى الإبراد وتعجلوا به أول الوقت في غير ذلك حرصًا على الفضيلة وكثرة الأجر وتخفيفًا على الناس، وعلى تقدير وقوع الأذان أول الوقت في شدة الحر فعلى الجميع أن يبادروا إلى الجماعة ويحرصوا على الصلاة مجتمعين. ولا تفرقوا فإن الجماعة واجبة والفرقة محرمة، فلا يرتكب ذلك من أجل الحرص على فضيلة الإبراد ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم.

وأما صلاة العشاء فلما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا أوجبت الشمس، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس

(١) الإمام أحمد ٣/ ١٦٠، والبخاري ١/ ١٤١، (ط استانبول) ومسلم واللفظ له ١/ ٤٤٦ برقم (٦٤٦).

عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٢٦)

س١: متى يدخل وقت الظهر ومتى يخرج؟

ج١: يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وينتهي بدخول وقت العصر، وذلك حين يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وهذا لغير المسافر ونحوه من ذوي الأعذار.

س٢: ما حكم من أخر صلاة الظهر بدون عذر شرعي حتى الساعة الواحدة؟

ج٢: تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى الساعة الواحدة بعد الزوال جائز لكن يستحب التعجيل بها أول وقتها إلا في شدة الحر فالأفضل تأخيرها حتى تنكسر حرارة الشمس ويخف الحر مع مراعاة أدائها جماعة في المسجد، سواء أخر الجماعة الصلاة أم قدموا ما دامت تؤدى في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س١٤: يجتمع لدينا وقت صلاة العصر ومحاضرة في الكلية، والدكتور نصراني لا يعطينا فرصة للصلاة، ونصليها إذا خرجنا أي إذا بقى على صلاة المغرب ساعة؟

ج١٤: صلاتكم لها في أول وقتها أفضل، وصلاتكم لها في الوقت الذي ذكرتم صحيحة واقعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم وغيره رحمهم الله قال: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) (صحيح الإمام مسلم شرح النووي) ٥/١٠٩ (ط: دار الفكر للطباعة).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س٤ : أنا معلم وأصلي قبل أذان الظهر بحوالي عشر دقائق حيث الأذان على الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة، وأنا أصلي على الساعة الواحدة والعشرين دقيقة؛ لأني في وقت الأذان أكون في الفصل ولا أخرج من الفصل حتى يكون العصر قد دخل وقته أي خروج الظهر بوقتيه الاختياري والضروري فهل تصح صلاتي قبل الظهر؟

ج٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك الظهر قبل وقتها غير صحيحة، وعليك قضاؤها مع التوبة والاستغفار ولا تقدم مستقبلًا على عبادة إلا وأنت على بصيرة من مشروعيتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الظهر والعصر في الأوقات المختلفة

الفتوى رقم (٧٥٥٠)

س: كيفية مواقيت صلاة الظهر والعصر. مثلًا في وقت الشتاء يكون الظل في الثانية عشرة تامًّا (خمسة أقدام) بتوقيت جمهورية مالي كيف تكون صلاة الظهر والعصر مثل هذا الوقت. وفي وقت الصيف الظل يكون تحت القدم ويختلط علينا الوقت طول السنة، ولهذا نرسل إلى فضيلتكم أن توضحوا لنا كيفية هذه المواقيت الظهر والعصر؟

ج: بين لنا الشرع أوقات الصلوات بعلامات كونية عامة في العصور والأماكن مضبوطة لا تختلف، بين لنا أن وقت الظهر يبدأ حين الزوال أي حين تميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب وعند ذلك يبدأ ظل كل شيء يمتد شرقًا بعد أن كان قبل الزوال غربًا، وينتهي وقته بدخول وقت العصر، سواء كان مقدار الظل وقت الزوال طويلًا كما في الشتاء أم قصيرًا كما في الصيف.

وبين لنا أن وقت العصر يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي كان موجودًا حين الزوال، سواء كان طويلًا أم قصيرًا.

وقد ذكر العلماء أن طول كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وعلى هذا يكون بدء وقت العصر إذا

صار مقدار ما زاد بعد ظل الزوال سبعة أقدام بقدم نفسك في أي مكان كنت وفي أي زمان من صيف أو شتاء، وينتهي وقته بغروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢١٥)

س١: عندما فرض الله هذه الصلوات الخمس على الرسول ﷺ أي وقت من هذه الأوقات بدأ به الصلاة وأي يوم بدأ به نزول القرآن الكريم على الرسول ﷺ؟

ج١: بدأ بصلاة الظهر فصلاها به جبريل عليهما الصلاة والسلام في أول وقتها. أما القرآن فبدأ نزوله على النبي ﷺ في شهر رمضان. قال الله تعالى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[1] وأما اليوم الذي بدأ نزوله فيه فلا نعلم دليلًا على تعيينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٥٧)

س: هل تصلى صلاة المغرب مباشرة بعد الأذان، أم يكون هناك بعض الوقت بين الأذان والصلاة حتى يتمكن المصلون من أداء تحية المسجد؟

ج: إن الأدلة الشرعية وردت بشرعية تعجيل صلاة المغرب بعد دخول الوقت، كما وردت السنة بمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**». ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» وهذا يدل على أن الأمر واسع فمن صلى المغرب مباشرة بعد الأذان فلا حرج، ومن صلى قبلها ركعتين فهو أفضل. وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، كما ثبت ذلك في (صحيح مسلم) عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٧٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٦٤١ في ٦/ ٤/ ١٤٠١هـ ونصه: بالإشارة إلى خطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم ٢٦٢٠/ع في ٢٨/ ١١/ ١٤٠٠هـ الموجه لمعاليكم ومشفوعه خطاب معالي وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية في الأردن المتضمن أن الوقت الذي يدخل فيه صلاة الفجر هو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. وأن المختصين بالدراسات الفلكية في الأردن أفادوا بأن الفجر على ثلاثة أقسام: الفجر الفلكي، والفجر البحري، والفجر المدني، ويتساءل معاليه: هل الفجر الذي يكون فيه وقت الصلاة في المملكة يدخل تحت أحد هذه الأقسام الثلاثة؟ ويطلب معاليه معرفة آراء العلماء في هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

يبدأ وقت صلاة الفجر شرعًا بتبين الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق شرقًا ويشقه، فهو ظاهرة كونية تسبق طلوع الشمس بزمن، جعلها الله أمارة على انتهاء الليل شرعًا، وابتداء وقت الصوم وصلاة الفجر شرعًا، فكان ذلك حدًّا فاصلًا بين الليل والنهار الشرعيين، وربط به ما شرع فيهما من عبادات، ولم يشرع لهم الاعتماد في تحديد أوقات العبادات على الحساب الفلكي. وليس لتقسيم الفجر إلى ما ذكر من الأقسام أصل شرعي، وكذا تسمية كل قسم بما سمى به، بل ذلك اصطلاح حادث اصطلح عليه بعض الناس لا اعتبار له في تحديد أوقات العبادات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٠٧)

س٦: هل يستحب تأخير صلاة الفجر بعد الأذان بحوالي نصف ساعة أو أكثر تردد في مصر أن

مواقيت الصلاة (الفجر) في مصر غير صحيحة والتي تنشرها هيئة الأرصاد ولهذا قام بعض الأخوة بتأخير الأذان بعد الوقت المرصود بحوالي ربع ساعة فما الحكم في ذلك؟

ج٦: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ويمتد إلى ما قبل طلوع الشمس، فمن أدى الصلاة فيما بين ذلك فقد أدى الصلاة في وقتها، وصلاة الفجر في أول وقتها أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س١: ما المقصود بالفجر الكاذب والفجر الصادق، وعلى أيهما نصلي، وكيف نتمكن من حساب الفجر الصادق؟

ج١: الفجر الكاذب هو الذي يظهر مستطيلًا في السماء من أعلى الأفق إلى أسفل، والفجر الصادق هو الذي يظهر في السماء معترضًا الأفق، ووقت الصبح يبدأ بظهور الفجر الصادق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

الصلاة الوسطى

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨١)

س١: ما هي الصلاة الوسطى؟

ج١: اختلف أهل العلم في تعيينها هل هي العصر أم الفجر أم الظهر أم المغرب أم العشاء، أم أنها إحدى الصلوات الخمس إلا أنها مبهمة، والأقرب أنها صلاة العصر؛ لما في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**». والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٨)

س٢: إن الفجر يكون ظاهرًا بزمن طويل من قبل شروق الشمس مما يجعل تحديد موعد صلاة الصبح معرضًا للشك، يضاف إلى هذا وجود الغمام والضباب في كثير من الأوقات، والحال في تحديد وقت صلاة العشاء تشبه ذلك؛ لأن الشفق يكون ظاهرًا مدة طويلة بعد مغيب الشمس ثم يعقبه ظهور فجر اليوم التالي في مدة قصيرة؟

ج٢: حدد الشرع وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، قال الله تعالى «**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**»[١] وبَيَّنَ النبي ﷺ أن وقت الصبح من ظهور البياض الذي يعترض الأفق شرقًا إلى طلوع الشمس، وجعل وقت العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل، فإذا دخل وقت الصبح وجب على المكلف أن يصلي صلاة الصبح في وقتها، والأفضل: أن يصليها بغلس، ولو طال الزمن فيما بينه وبين طلوع الشمس، وإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ووجب عليه أداؤها في وقتها قبل انتهاء منتصف الليل، ولا يجوز له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، ولو طالت مدة مكثه بعد غروب الشمس إلا فيما أذن الشرع فيه بالجمع بين المغرب والعشاء؛ كالسفر أو المطر أو المرض، وأما في حالة الغمام والضباب ونحوهما مما لا يتبين معه أمارات دخول الوقت - فعلى المكلف أن يجتهد في معرفته ويتحرى دخوله بأمارة أخرى تقدر الزمن، ولو تقريبًا كساعة أو حزب قرآن أو عمل آخر منتظم، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وهو معذور في خطئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٦٩)

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من

(١) سورة النساء الآية ١٠٣.

المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه:

نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ويقصر في الشتاء - وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين**» يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[3]. رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب:**

---

(١) الإسراء الآية ٧٨.

(٢) النساء الآية ١٠٣.

(٣) الإمام أحمد ٣/ ٣٥١، ومسلم برقم (٦١٣) واللفظ له، والترمذي برقم (١٥٢) والنسائي ١/ ٢٠٧.

ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم في (صحيحه).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[1]

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[4].

ثانيًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من (أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة. . .**» إلى آخره.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦.
(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع...**» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «**صدق**» إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «**صدق**» قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم...**» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقيل له: ما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**» فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له**» فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة. وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

حساب سير النجوم

فتوى رقم (٤٩٩١)

س: نحن جماعة من إخوانكم المسلمين من بني هاجر وعندنا اختلاف في وقت الصلاة، فنرجو من الله ثم منكم أن توضحوا لنا الطريق المستقيم في ذلك مع العلم أنه لا يوجد عندنا سوى تقويم دولة قطر، فهل يجوز لنا أن نتبع دولة قطر في إقامة الصلاة أم نؤخر عشر دقائق، وإذا سمحتم هل يجوز لنا أن نتأخر عشر دقائق أو ربع ساعة أو ثلث ساعة في جميع أوقات الصلاة لكي ننتظر الجماعة فهل تبطل صلاتنا أم ماذا، وفي شهر رمضان المبارك نحن نسكن في أرض طامنة فعند هبوط الشمس تختلف الآراء من حيث الإفطار لذلك نرجو إفادتنا؟

ج: دين الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١)، وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ ولهذا جعل الله تعالى لمواقيت العبادات أمارات كونية يشترك في معرفتها العام والخاص. الأمي منهم والعالم، رحمة بالناس وتيسيرًا لهم ودفعًا للحرج عنهم من ذلك قوله تعالى في تحديد الصوم اليومي بدءًا ونهاية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٣) وبين ذلك النبي ﷺ بعمله وقوله، فقد ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**». قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا قال: «**انزل، فاجدح لنا**» قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «**إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»(٤). وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن (أو ينادي) بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر -أو- الصبح**» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير بسبابتيه

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٤) البخاري ٢/ ٢٤١ (ط: إستانبول).

(٥) البخاري ٢/ ٢٤٠ (ط: إستانبول).

إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله[١]، يبين بالإشارة الأولى الفجر الكاذب وبالإشارة الثانية الفجر الصادق، وهو: النور الذي يعترض الأفق في جهة الشرق جنوبًا وشمالاً، وقوله ﷺ في بدء صوم رمضان وانتهائه: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد**»[٢].

وفي رواية «**فصوموا ثلاثين يوما**» فأوجب الصوم برؤية هلال رمضان، وأوجب الإفطار برؤية هلال شوال؛ لسهولة ذلك على الأمة، العالم والأمي، والحضري والبدوي، وقد يكون الأمي والبدوي أبصر بذلك من غيرهم رحمة من الله وفضلًا، ولم يعول في ذلك على علم الفلك أي: علم سير النجوم.

ومن ذلك قوله تعالى في أوقات الصلوات الخمس ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[٣] وقوله ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾[٤] وبينه النبي ﷺ بقوله وعمله، وذلك فيما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر: إذا زالت الشمس وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[٥].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له: «**صل معنا هذين -يعني اليومين-**» فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[٦] إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة تفصيل وقت الصلاة قولًا وعملًا. ولم

---

(١) البخاري ١/ ١٥٣ (ط: إستانبول)، ومسلم برقم (١٠٩٣)، وأبو داود برقم (٢٣٤٧)، وابن ماجه برقم (١٦٩٦).

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٩ ..... بألفاظ مختلفة.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٤) سورة الإنسان، الآيتان ٢٥ و٢٦.

(٥) الإمام أحمد ٢/ ٢١٠ و٢٢٣ ومسلم برقم (٦١٢) وأبو داود برقم (٣٩٢) والنسائي ١/ ٢٥٨.

(٦) الإمام أحمد (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (٦١٣) والترمذي برقم (١٥٢) والنسائي ١/ ٢٥٧.

يُنِط ذلك بسير النجوم ولا بقول علماء الفلك؛ فضلًا من الله تعالى وإحسانًا، ودفعًا للحرج عن المكلفين من عباده.

وعلى هذا فالطريق الفطري السهل هو التعويل في معرفة أوقات الصلوات على ما نبه عليه الشرع من الأمارات الكونية التي تقدم بيانها لكونه عامًا يعرفه الحضري والبدوي من متعلم وغير متعلم أما معرفة الأوقات عن طريق حساب سير النجوم فمع كونه تقريبيًا لا يتيسر لكل أحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٠٠)

س١: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

ج١: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل، ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٧٣٧٣)

س: إنني أعرض على سماحتكم موضوع مشكلة صلاة العشاء والفجر في مقاطعة نيوكاسل ببريطانيا يجد المسلمون هنا في بريطانيا نيوكاسل معاناة شديدة في تحديد الوقت بالنسبة لصلاة الفجر والعشاء وكذلك في بداية وقت الإمساك؛ لأن الضوء يصل إلى سطح الأرض قبل شروقها ويستمر بعد غروبها لفترة طويلة تمتد في بعض الأحيان بطول الليل كاملًا. وقد قسم علماء الفلك هنا هذه الفترة في بداية ظهور الضوء حتى شروق الشمس، وفي غروبها حتى اختفاء ضوءها إلى ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: تصل كثافة الضوء لدرجة تمكن الفرد بمزاولة أي عمل من الأعمال.

القسم الثاني: الضوء يكون بدرجة لا يتمكن الفرد فيه من مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى ضوء.

القسم الثالث: الظلام التام.

فالسؤال هو: كيف يمكن تحديد بداية الوقت لصلاة الفجر وصلاة العشاء والإمساك على ضوء الأوقات المعطاة في هذا التقسيم (التقسيم الفلكي)؟

ج: لا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي، وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء مستعرض الأفق شرقًا إذا اتضح وتميز. وينتهي وقته بطلوع الشمس، ويبدأ وقت المغرب بغروب قرص الشمس، ولا عبرة في ذلك ببقاء الضوء بعد غروب قرصها، ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس إذا اتضح ذلك وتميز.

ويبدأ الإمساك عن المفطرات بدخول وقت الفجر الذي سبق بيانه، وينتهي بغروب قرص الشمس نفسه، لو بقي بعد غروبه شيء من ضوئها. أما الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أيامًا أو شهورًا أو التي يطول فيها الليل جدًّا، أو يستمر الليل فيها أيامًا أو شهورًا فقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة في بيان ما يجب أن يفعله المسلم الساكن تلك البلاد في بدء صلاته وصيامه ونهايتهما[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٦٩)

س٢: إذا حضرت إلى المسجد ووجدت جماعة يصلون إحدى الصلوات المفروضة ولم يدخل وقت الصلاة ولكنهم يصلون جهلًا كأن يكونوا من غير أهل البلد أو خلاف ذلك. السؤال هل يجوز أن تصلي معهم وأنت تعلم أن الوقت لم يحن بعد، وهل تجوز صلاتهم إذا علموا بدخول الوقت؟

ج٢: لا تدخل معهم في صلاة لم يدخل وقتها، وأعلمهم بأن الصلاة لم يدخل وقتها ليتنبهوا إن

---

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء برقم (٦١) لعام ١٣٩٨ هـ وذكر في الفتوى رقم (٢٧٦٩)، في صفحة ١٣٢.

كانوا مخطئين ويبين لهم أنها غير صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٩: هل تصح الصلاة قبل الأذان وأنا لست متعمدًا للصلاة قبل الأذان لكن جهلا بذلك؟

ج٩: تصح صلاة الفرض بعد دخول وقتها ولو كان ذلك قبل الأذان، ولا يجوز للشخص أن يصلي قبل دخول الوقت، وإذا صلى قبل دخول الوقت فصلاته غير صحيحة، وإذا كان قد فعل ذلك في السابق فإنه يقضي تلك الصلاة، إلا إذا كان الشخص ممن يجوز له الجمع كالمسافر والمريض فإنه يجوز لهما تقديم الثانية من المجموعتين على وقتها كالعصر تقدم مع الظهر، والعشاء تقدم مع المغرب؛ لأن وقتهما صار وقتًا واحدًا بسبب العذر الشرعي، وهو: السفر والمرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٧)

س: إنني لا أصلي في أكثر الأيام صلاة الصبح، لأنني لا أقدر أن أقوم، وكلما أريد أن أتعود على القيام مبكرًا فإنني لا أقدر، وكلما قلت لأهلي: أقيموني مبكرًا فلا يرضون، وإذا قلتم لي اشتر ساعة جرسية فإنني لا أملك قيمتها؛ لأنني من أهل الفقراء، وإنني أقوم أو أنهض في الظهر في الساعة ١,٥ أو الساعة ١٢ ظهرًا، فماذا أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك أداء جميع الصلوات المفروضة في أوقاتها المحددة شرعًا مع الجماعة، وإذا كان المرء يستغرق في نومه إذا نام فإن عليه عمل ما يساعده على الاستيقاظ والقيام للصلاة في وقتها بأن ينام مبكرًا وأن يطلب ممن حوله من الأقارب والجيران أو المؤذن أن يوقظوه للصلاة في وقتها، ثم عليه إذا قام من النوم أن يبادر إلى فعل الصلاة ولو كان استيقاظه بعد الوقت. نسأل الله لنا ولك الإعانة على طاعته والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٣: إذا كان المسلم في عمل مهم مثل رعي الأغنام حول الزرع وحان موعد الصلاة هل يمكن أن يتأخر حتى يبتعد عن الزرع؟

ج٣: يسمح له أن يتأخر بالصلاة عن أول وقتها حتى يبتعد عن الزرع، لكن يجب عليه أداؤها في وقتها، وذلك محافظة على الزرع مع أداء الصلاة في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥٠)

س١: إذا كنت مسافرًا ودخل وقت الصلاة وأنا في الطريق ولم أجد ماء وأنا أعلم أنني سأصل إلى الماء قبل خروج الوقت -إذا شاء الله لي أن أصل- فهل أنتظر حتى أصل إلى الماء وأتوضأ وأصلي، أم أتيمم إذا دخل الوقت وأصلي. . .؟

ج١: إذا غلب على ظنك أثناء السفر أنك تصل الماء قبل خروج الوقت بزمن يكفي للوضوء وأداء الصلاة - جاز لك تأخير الصلاة عن أول وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٤٢)

س٣: شاهدت ناسًا ينامون عن صلاة الظهر والعصر في نهار رمضان؛ لأنهم لا يصحون إلا الساعة ستة ونصف قرب المغرب، لأجل السهرات في الليل، فما حكم الصيام هنا. وهل تجوز صلاتهم يصلونها في الوقت نفسه أو قبل صلاة العشاء. .؟

ج: الصلاة ثاني أركان الإسلام ومن شعائر الدين الظاهرة فلا يجوز للإنسان أن ينام عن الصلاة

المفروضة كالظهر أو العصر. وقد أمر الله جل وعلا بالمحافظة على الصلوات وخص صلاة العصر بالذكر، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١] وهي العصر، وقد ثبت أن النبي ﷺ رغب في صلاة العصر فقال: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[٢] والبردان: هما صلاة الفجر والعصر، كما جاء الوعيد على من فاتته صلاة العصر فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[٣] وقال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

ويجب على من نام عن صلاة أن يصليها بعد أن يستيقظ من نومه مباشرة كما يجب عليه أن يتخذ من الأسباب ما يعينه على الاستيقاظ لصلاة الظهر في وقتها والعصر في وقتها، ولا يجوز له التساهل في ذلك. وأما الصيام فلا يؤثر عليه النوم من جهة الصحة فصيام من نام في نهار رمضان صحيح. ويأثم في تأخير الصلاة إذا لم يفعل الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ في وقتها من ساعة أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س١: هل يجوز للشخص أن يقدم صلاة العشاء عن وقتها المعتاد أي قبل أن يحين وقتها، نظرًا لكون الشخص المذكور يعمل بأحد المعامل واقتضت الضرورة أن ينام دائمًا قبل وقت صلاة العشاء ليستريح ويستيقظ قبل الفجر استعدادًا للذهاب للعمل. وهل يجوز له أيضًا أن يصلي الفجر وسنة الصبح قبل وقتهما وقبل الخروج من المنزل، لأنه إذا خرج لا يتأتى له أن يقوم بالصلاة في الطريق وأثناء العمل؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يقدم صلاة العشاء عن وقتها لينام مبكرًا حتى يستريح ويستيقظ قبل الفجر استعدادًا للذهاب للعمل صباحًا، ولا تعتبر حاجته للنوم مبكرًا حتى يستريح ويذهب للعمل في وقته عذرًا في تقديم العشاء عن وقتها المعروف شرعًا. كما أنه لا يجوز تقديم صلاة الصبح ولا سنتها عن طلوع الفجر الصادق، ومن صلاهما قبل طلوع الفجر بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) الإمام أحمد ٤/ ٨٠، والبخاري ٢/ ٥٢، ومسلم برقم (٦٣٥).

(٣) الإمام أحمد ٢/ ١٠٢، والنسائي ١/ ١٩٢.

للفريضة بإجماع المسلمين، ويشرع له مع ذلك أن يعيد سنتها قبلها، وما ذكر أنه لا يتأتى له صلاتهما في العمل ولا في الطريق إليه لا يعتبر عذرًا شرعيًّا يبيح تقديمهما أو إحداهما، بل يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في وقتها ولوفاته بعض العمل الدنيوي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٩٥)

س: يوجد عندنا قرية فيها مائة وخمسون مصليًا، وهم يصلون العشاء في حدود الساعة الواحدة مساء بالتوقيت الغروبي، هل هذا قبل غروب الشفق الأحمر. وقد نهيناهم عن ذلك ولم ينتهوا، وبعض المشايخ جوز ذلك. وما حكم الصلاة معهم، وهل نترك الجماعة في هذه الحالة ونصلي فرادى إذا لم يوجد أكثر من واحد، ما قول علماء الإسلام في ذلك؟

ج: يجب أداء الصلاة لوقتها، ولا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عن وقتها ووقت العشاء: إذا غاب الشفق، فإذا غاب الشفق فأد الصلاة، ومن صلاها قبل أن يغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة، إلا أن يكون ممن يسوغ له الجمع بين الصلاتين بعذر شرعي؛ كالسفر والمرض والمطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٣٤٦)

س٣: كنت أعتمد على إقامة الصلوات الخمس على تقويم شهري ولكن تلك التقاويم وقع فيها خطأ بنصف ساعة في صلاة العشاء فقط، وكنت أصلي العشاء بنصف ساعة قبل الوقت لمدة شهر، ولما تبين لي الخطأ لم أدر هل علي إعادة تلك الصلوات التي صليتها بدون وقت أم لا؟

ج٣: وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويمتد الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني، فإن كنت صليت صلاة العشاء قبل دخول وقتها المذكور فعليك الإعادة، وإن كان بعد الدخول فلا إعادة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٦٣)

س: رجال يصلون المغرب جماعة ثم يبقون بعد الصلاة تقريبًا نصف ساعة، ثم يصلون صلاة العشاء قدام الوقت، فهل هذا جائز حيث إنهم يتحججون أن مكانهم بعيد عن المسجد ويقصدون بذلك فضل الجماعة. أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة العشاء قبل دخول وقتها، وعليهم الإعادة، وما ذكروه من بعد منازلهم عن المسجد لا يعتبر عذرًا لهم في تقديم الصلاة على وقتها المحدد شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س٢: هل يجوز أن نجعل لأولادنا إمامًا يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب قبل أن يصلي الكبار، لأجل أنهم ينامون قبل العشاء؟

ج٢: لا يجوز أن يجعل لمن لم يبلغ من الأولاد ذكورًا أو إناثًا إمامًا يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب وقبل دخول وقتها، خشية أن يناموا دون صلاتها؛ لأن توقيت الصلاة واحد بالنسبة للكبار والصغار لكن يشغلهم وليهم بما يدفع عنهم النوم حتى يصلوا العشاء في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٦: ما حكم عدم أداء صلاة العشاء بحجة أنه يجوز تأخيرها إلى آخر الليل؟

ج٦: الواجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في وقتها جماعة في المساجد مع المسلمين، أما وقت العشاء الاختياري فيبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، كما أن

الوقت الاضطراري يمتد إلى ما قبل طلوع الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٧)

س١: إني طالب في المدرسة الثانوية وأذاكر إلى منتصف الليل، ولا نصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس، فما رأي الدين في ذلك؟

ج١: يجب أداء الصلاة في وقتها الذي جاء في القرآن وبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز لك تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس، وعليك الاستيقاظ في وقتها باتخاذ منبه كساعة، أو تطلب من أحد أن يوقظك بعد الأذان لتصلي الفجر في وقتها مع الجماعة في المسجد، وترفق بنفسك في المذاكرة ليلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٤)

س: أنام أغلب الأحيان ولا أصحو إلا بعد فوات وقت صلاة الفجر، وعندما أتنبه وأعلم أن صلاة الجماعة قد فاتتني أرجع فأكمل نومي ثم أصليها مع الظهر فما الحكم في ذلك؟. ثم هل إذا شرعت لأقضي صلاة الفجر هل لا بد من الجهر في الركعتين الأولتين (أعني: غير الراتبة). وهل عند القضاء لا بد من صلاة الركعتين الراتبة؟

ج: يجب عليك أداء صلاة الفجر جماعة في المسجد في وقتها المحدد شرعًا، ويحرم عليك تأخيرها عن ذلك الوقت، ويجب عليك أن تأخذ الحيطة للاستيقاظ من النوم وقت الصلاة، ويستحب الجهر بالقراءة في القضاء، كما أنه يسن قضاء السنة الراتبة لصلاة الصبح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠١)

س١ : معلوم عندنا هنا في مصر أن أذان الفجر يؤذن قبل موعده بحوالي ٢٠ دقيقة، فإذا أقيمت الصلاة قبل دخول وقت الفجر الصادق، ودخل الإمام في الصلاة وأثناء الصلاة دخل وقت الفجر الصادق، فهل يجوز لي أن أدخل في الصلاة خلف الإمام الذي صلى وبدأ الصلاة قبل دخول وقتها؟

ج١ : إذا ثبت أن الإمام دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق - فلا يجوز الدخول معه لا في أول الصلاة ولا في آخرها الذي وقع منه بعد طلوع الفجر الصادق؛ لكونها والحال ما ذكر باطلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٤ : رجل قام من نومه وهو جنب ولم يبق على شروق الشمس إلا القليل، أي: لا يكفيه الوقت للاغتسال وصلاة الفجر، فماذا عليه أن يفعل؟

ج٤ : يغتسل من الجنابة ولو طلعت الشمس، ثم يصلي الفجر؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه من النوم؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» وأمره ﷺ لمن استيقظ من النوم وتذكر بعد النسيان بالصلاة، أمر بها وبما يلزم لها من الطهارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٨: إذا جامع الرجل أهله ونام وعند الصباح قام متأخرًا، هل يجوز أن يتوضأ ويصلي بدون

غسل إما يكون الوقت ضيقًا أو يكون الماء باردًا وحتى حين آخر، أو لا يجوز أن أصلي وعلي جنابة مهما كانت الحالة؟

ج٨: عليه أن يغتسل من الجنابة للصلاة، ولا يكفيه الوضوء ولا يجزئه التيمم مع قدرته على الماء ولو بالشراء؛ لأن وقت استيقاظه هو وقت صلاته لقول النبي: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**». متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٦٠٦)

س٦ : هل مراعاة وقت الصلاة مقدم على الطهارة، أو الطهارة مقدمة لمن استيقظ من النوم وهو جنب حيث لو اغتسل طلعت الشمس، هل يغتسل ويقضي الصلاة، أو يصلي قبل طلوع الشمس؟

ج٦: يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1] الآية، ولقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٧٢)

س٣: ما حكم من فاته وقت صلاة العشاء أي لم يصل حتى جاء الوقت الواحدة ليلًا، هل يؤجلها مع صلاة العشاء لليوم الثاني أم يصلي؟

ج٣: يبادر إلى صلاتها في ذلك الوقت، ولا يعود إلى مثل هذا التأخير مرة أخرى مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الحائض

الفتوى رقم (٥٥٠٢)

س: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء، كما سمعنا من بعض الأقوال في ذلك؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمتها صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترتيب الصلوات التي تقضى

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨١)

س٦: ما هو ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل؟

ج٦: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور، وأن تكون مرتبة كما فرضها الله سبحانه بحيث يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجن
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س١: ما حكم إنسان ذهب إلى المسجد وعليه صلاة العصر والإمام أذن صلاة المغرب فهل يصلي العصر أولا، أم يصلي مع الجماعة صلاة المغرب ثم يصلي صلاة العصر؟

ج١: يصلي صلاة العصر ثم يصلي مع الإمام صلاة المغرب، لأن الترتيب بين الصلوات واجب، لكن إن لم يتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب دخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب قام وصلى الركعة الباقية كالمسبوق ثم يصلي صلاة المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س٣: واحد نسي فرض الظهر والعصر وأتى وقت المغرب فما الحكم. وبأي فرض يبدأ أولا؟

ج٣: يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب كما فرضها الله كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه شغل عن الفرائض يوم الأحزاب فصلاها مرتبة بعد غروب الشمس**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) برقم (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢) ومسلم في (الصحيح) برقم (٦٣١) من حديث جابر رضي الله عنه، والنسائي ٢/ ١٥.

ستر العورة

حكم ستر العورة

الفتوى رقم (٥١٢٨)

س: حيث إن كثيرًا من القطاعات ومنها القطاعات العسكرية يرتدي أفرادها لباسًا للرياضة يكشف عن جزء مما تحت السرة وحوالي نصف الفخذ أو أكثر في بعض الأوقات. ونظرًا لانتشار هذا اللبس فإننا نأمل من سماحتكم إيناسنا برأيكم حول هذا الموضوع، وبيان الحكم الشرعي فيه، حيث إنه بتداوله خلال الفترات الطويلة أصبح في حكم المتعارف عليه وأنه مباح للناس جزاكم الله خيرا؟

ج: ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، والمرأة كلها عورة، والقبل والدبر من الرجل عورة بإجماع. والصحيح من أقوال العلماء: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه وما روي عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة**»[(٢)] رواه أحمد في (مسنده) والبخاري في (صحيحه) تعليقًا والحاكم في (مستدركه) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» رواه الترمذي وأحمد ولفظه: «**مر رسول الله صلى اله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة، فقال له: «غط فخذيك، فإن فخذ الرجل عورة**» وما روي عن جرهد الأسلمي قال: «**مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة**» رواه مالك في (الموطأ) وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا فتنهض للاحتجاج بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أبو داود برقم (٣١٤٠، ٤٠١٥).

(٢) الإمام أحمد ٥/ ٢٩٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عورة الرجل

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٥٢)

س٢ : هل الفخذ عورة؟

ج٢ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنده من عدم اتصاله، أو ضعف في بعض الرواة، لكنها يشد بعضها بعضًا فينهض مجموعها للاحتجاج به على المطلوب، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» وما رواه أحمد والبخاري في (تاريخه) من حديث محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر بن عبد الله وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر، غط فخذيك، فإن الفخذين عورة**» ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي، فقال: «**غط فخذك، فإن الفخذ عورة**» حسنه الترمذي.

وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، وقول الجمهور أحوط؛ لما ذكره البخاري ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع وحديث أنس رضي الله عنه محتمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س٣: لقد أصبحت الملابس التي نلبسها خفيفة لدرجة أنها تكشف الساقين وما فوق الركبة، ولأن المذهب المالكي لا يجيز الصلاة بدون ستر ما بين السرة إلى الركبة مع أن كشف الملابس «يشف» ليس كبيرة ولكنه في بعض الأحيان يمكن للشخص أن يرى نهاية للباس الذي يستر العورة المغلظة، وذلك كما سمعت؛ لأن هذه الملابس مصنوعة من البترول، ولأنني لست متعودًا على لبس

السروال حتى يمكنني أن أستر من السرة إلى الركبة، وهل هذا المنع في الصلاة فقط أو معه كذلك قراءة القرآن؟

ج٣: يجب أن يكون اللباس ساترًا للعورة، سواء في الصلاة أو في قراءة القرآن أو في غير ذلك من أحوال الإنسان إلا ما ورد فيه الدليل الدال على جواز كشف العورة كقضاء الحاجة والاستنجاء وعند جماع الرجل زوجته ونحو ذلك، والعورة: هي ما بين السرة والركبة، كما دلت على ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يصلي وعليه ثوب يكشف ما تحته؟

ج٥: عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة فمن صلى وهو كاشف شيئًا منها أعاد الصلاة، وهكذا الحكم فيمن لبس لباسًا خفيفًا ترى البشرة من خلفه وصلى وجب عليه إعادة الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٠٨٧٤)

س: فيه إمام يصلي بالناس وهو من الناس الكبار الشيوخ وفي منطقة ريفية، ومنذ زمن وهو يصلي الجمع والأوقات وهو إمام المسجد. سؤالي يقول هل يجوز للإمام أن يتقدم للمأمومين بدون لبس السروال، يكون في علمكم أن عورته واضحة جدًا أمام المصلين، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا؟

ج: يشترط لصحة الصلاة ستر العورة ولا يشترط لبس السروال، وحَدُّها للرجل من السرة إلى الركبة، فإذا صلى الرجل وهو كاشف شيئًا من العورة لم تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه إذا علموا بذلك قبل السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (١٢٥٨٧)

س: هل تبطل الصلاة إذا صلى شخص بسروال فقط دون القميص، أو بالأحرى: ما حكم الصلاة بالسراويل.؟ خاصة أننا نجد في بلادنا هذه أي الجزائر تقريبا كل الناس يصلون بالسراويل إلا من رحم ربي وأغلبهم الشباب. وهناك من يقول أو يحكم بالبطلان أو الصلاة فيها شك، إلى غير ذلك؛ لذا أطلب من فضلكم إفادتنا لهذا الجواب، أو هذا الحكم الشرعي لهذا السؤال وبصفتي طالب علم إن شاء الله وأسأله التوفيق، أرجو وألح أن تفيدنا هذا الحكم الشرعي بالتفصيل. وأسأل الله التوفيق للعلم النافع والتفقه في ديننا والعمل والثبات والإخلاص وبارك الله فيكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

ج: الواجب على الرجل: أن يستر ما بين السرة والركبة بلباس ساتر لا يصف البشرة ولا يحدد العورة، فإذا كان من صلى قد ستر محل الفرض بما لا يصف البشرة من السراويل وغيرها فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤٣)

س١: ظهرت في بلادي فرقة تتكون من الشباب فهم يصلون جماعة مكشوفي الرأس ويقولون: إن الرسول ﷺ ما كان يلبس قلنسوة للصلاة، فما هو الحكم الشرعي في لبس القلنسوة للصلاة؟

ج١: ستر رأس الرجل في الصلاة ليس واجبًا، والأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٩)

س١ : ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إمامًا أم مأمومًا؟

ج١ : ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل، سواء كان إماما أو مأمومًا، وأما المرأة فيجب عليها ستره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٢)

س١ : ما حكم تغطية الرأس بالنسبة للرجال، وهل لبس الطاقية أو القلنسوة واجب وخصوصًا في الصلاة، حيث يوجد هنا مجموعة من الشباب يرونها واجبة، للعلم أنهم ليسوا بعلماء، وإذا توفر إمام لا يغطي رأسه هل نصلي خلفه؟

ج١ : لا يجب تغطية الرأس على الرجل في الصلاة ولا في غيرها، ويجوز الائتمام بمن لا يغطي رأسه؛ لأن الرأس بالنسبة للرجل ليس بعورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٤)

س١ : هل صحيح أن تغطية الرأس كلبس الطاقية كوفية مثلًا سنة ولا سيما عند أداء الصلاة؟

ج١ : تغطية الرجل رأسه في الصلاة ليست من سننها.

س٢ : وأيضًا عند أداء الصلاة يقال بأن من يصلي وذراعاه مكشوفتان (أي من يصلي وهو لابس كمًّا قصيرًا) مكروه فهل هذا صحيح؟

ج٢ : ليست الصلاة بالكم القصير مكروهة للرجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٧٨)

س١ : ما حكم الصلاة إذا كانت بفوطة ومثبتة فوق جسدي؟

ج١ : إذا كان ما ذكرته من لباس ساترًا لعورتك في الصلاة، وهي ما بين السرة والركبة - صحت صلاتك وإلا فلا. والأحوط: أن تصلي بما يستر كتفيك مع ستر العورة؛ لحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٦٢)

س١ : هل يجوز كشف المنكبين في الصلاة؟

ج١ : المشروع للمصلي تغطية منكبيه في الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٣)

س١ : ما حكم الصلاة في النظارات الطبية؟

ج١ : يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبية، إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلي جبهته أو أنفه من الأرض فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٦٧)

س٢: أصحيح قول من أفتى ببطلان صلاة من صلى عريانًا؟

ج٢: نعم، من صلى عريانًا وهو قادر على ما يستر به عورته فصلاته باطلة، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١١: ما حكم ثني كم القميص أو السروال هل هو من الكفت المنهي عنه في الصلاة؟

ج١١: إذا كان ذلك الثني من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهي عنه في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٧٧٦)

س٤: هل يجوز لإنسان أن يلعب أي لعبة مع إنسان يرتدي سروالًا قصيرًا؟

ج٤: لا يجوز لك اللعب مع من ذكرت؛ وذلك لانكشاف العورة وخوف الفتنة والعورة للرجل ما بين السرة والركبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المرأة

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٧٠٨)

س٨: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب؛ لأنني كنت لا أعلم بوجوب الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦سنوات) تقريبًا أو أكثر من النوافل والسنن؟

ج٨: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1] وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س٤: هل من الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال؛ لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

ج٤: على المرأة أن تصلي في ثوب يستر عورتها جميعًا؛ لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» ولما روت أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما. ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٥٩)

س١ : هل يوجد حكم شرعي يدل على نزع السروال وهذا بالنسبة للمرأة في الصلاة. علمًا أنها تلبس الحجاب، وأن السروال طاهر؟ وإن كان هذا من الشرع فما السر في ذلك؟

ج١ : ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٨)

س١ : ما حكم صلاة من يحمل صورة، كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته يخشى من ضياعها إذا تركها حتى يصلي، أو يكون معه فلوس فيها صور؟

ج١ : يجوز للإنسان أن يصلي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته أو حامل لنقود فيها صور، وصلاته بدون حمل صورة خير له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضرر يلحقه أو مشقة تصيبه، عملًا بظواهر الأحاديث، وخروجًا من خلاف العلماء في الصور غير المجسمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س٢ : مضمونه الغالب أن المصلي لا يخلو جيبه من النقود أو الحفيظة أو غيرها، وهي تحمل ما نهي عنه من الصور، فما رأي فضيلتكم في صحة صلاتي وصلاة الآخرين؟

ج٢ : من يصلي وفي جيبه نقود أو حفيظة ونحوها بها صور فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة؛ لأنه في حكم المضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٢: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله؟

ج٢: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة؛ لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٦)

س: نفيدكم بأننا نواجه بعض الصعوبات استطعنا أن نحل بعضها. إن المشاكل عندنا مرتبطة بالمواعظ التي نلقيها عادة بعد الوعظ الذي نقدمه إلى المعتنقين الجدد، نعطيهم فرصة لطرح الأسئلة، مثلًا حدث مؤخرًا أن قمنا بإلقاء موعظة على بعض المعتنقين الجدد للإسلام عن التصوير والتماثيل وكيف أنها محرمة في أماكن العبادة كما ورد في الحديث، وفي الختام سأل أحدهم سؤالًا لم نستطع الإجابة عليه ولكننا وعدناه بالرد على سؤاله بعد أن نكتب لكم.

وكان سؤاله: السجاجيد التي نصلي عليها فيها تصاوير للأسود والفهود وغيرها، وقال صاحب السؤال: إن هناك صورًا للكعبة في المساجد، فهل يعني هذا أن الذين يصلون في مثل هذه الأماكن لن تقبل صلواتهم؟

إننا نحيل إليكم هذا السؤال؛ لأنه فوق علمنا.

ج: تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان حرام، بل من كبائر الذنوب، سواء كانت الصور مجسمة أم ألوان في قماش أو ورق أو على جدار أم كانت نسيجًا بخيوط ملونة أم غير ذلك، واقتناؤها والإبقاء عليها حرام والصلاة عليها مكروهة لا محرمة؛ لأنها ممتهنة، هذا إذا كان

تصويرها لغير ضرورة، أما إذا كان لضرورة كالتصوير لتابعية أو جواز سفر أو بطاقة شخصية أو نحو ذلك - فيرخص فيه، وأما تصوير ما ليس فيه روح من جبال وأنهار وبحار وزرع وأشجار وبيوت ونحو ذلك دون أن يظهر فيها أو حولها صور أحياء - فجائز، والصلاة عليها مكروهة لشغلها بال المصلي وذهابها بشيء من خشوعه في صلاته، ولكنها صحيحة.

وأما أداء الصلاة في المساجد التي فيها صورة الكعبة فصحيحة ولا حرج فيها؛ لعدم وجود ما يقتضي المنع، لكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٠)

س: ما حكم الصلاة على الفرش المحتوية على الرسوم التي على شكل البناء الإسلامي كما هو موجود بالفرش الموجودة بالمساجد حاليا. وما حكم الصلاة عليها إذاكانت تحتوي على الصلبان. وهل يلزم من الحكم على الشكل بأنه صليب بأن يكون ذا طرف سفلي طويل وطرف علوي قصير مع تساوي الجانبين، أم يحكم على كل خطين متعامدين بأنه صليب. نرجو إفادتنا عن هذا الموضوع لعموم الابتلاء به والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: **أولًا**: المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقام الصلاة، ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب، والضراعة والخشوع، وخشية الله. والرسوم والزخارف في فرش المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين؛ ولذا كرهه كثير من السلف. فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم، محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين رجاء عظم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة.

ثانيًا: الصليب شعار النصارى يضعونه في معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزًا لقضية كاذبة واعتقاد باطل هو صلب المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1] فلا يجوز

(١) سورة النساء الآية ١٥٧.

للمسلمين أن يجعلوه في فرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه، بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه بعدًا عن المنكر وترفعًا عن مشابهة النصارى عمومًا وفي مقدساتهم خاصة، ولا فرق بين ما إذا كان الخط العمودي في الصليب أطول من الأفقي وما إذا كان مثله، ولا بين ما إذا كان الجزء الأعلى من تقاطع الخطين أقصر أو مساو للأسفل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الصليب في الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س٩: ما قولكم عن الساعة (أم صليب) هل يجوز أن نصلي بها أم لا؟

ج٩: لا يجوز لبس الساعة أم صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٣٣٠٩)

س: هل يمكن للمسلم أن يصلي فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب؟

ج: إذا كان السؤال عن حكم صلاة وقعت فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب - فالصلاة صحيحة إن شاء الله مع الكراهية، وإذا كان السؤال عن حكمها مستقبلًا فعليه أن يزيل الصليب من الحصير، وذلك بطمسه بما يخفى معالمه، أو بوضع رقعة ثابتة عليه، أو يبدل هذا الحصير بحصير ليس فيه صليب؛ لما صح عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصليب إلا قضبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٢٢)

س: سمعت من إمام جامع في خطبة صلاة الجمعة أنه حرم واستنكر في خطبته تعليم القبور، وذلك بوضع الأشياء التي توضح القبر لأهله كوضع علامة من البوية أو ربط بعض الحبال والأسياخ على إحدى نصائب القبر وذلك لمعرفته، حيث إن والدي قد توفي رحمه الله ووضعت على إحدى نصائب قبره بعضًا من البوية لكي استدل به عند زيارته. عليه أرجو من سماحتكم إرشادي عن ذلك كما أفيد سماحتكم أن هذا الإمام قد امتنع عن الصلاة على الفرشات التي توزعها وزارة الحج والأوقاف وأمر بعدم فرشها في المسجد للصلاة حيث ذكر أن بها علامة صليب، فما رأي سماحتكم بذلك وفقكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين؟

ج: لا مانع من تعليم القبر بشيء لا يخالف الشرع كالبوية لبعض النصائب أو حجر خاص ونحو ذلك، أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وأما الفرش التي يكون فيها صورة الصليب فإنها تكره الصلاة عليها إلا بعد طمس صورة الصليب بما يخفي صورته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطهارة

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٤ : من أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئًا وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة فماذا يفعل؟

ج٤ : الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] الآية، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فيجب على الإنسان الوضوء للصلاة، وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة في جماعة أخرى، فإن تيسر له ذلك فالحمد لله، وإلا صلى منفردًا؛ لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[4] ولا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة؛ لأن خوف فواتها ليس مما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٨، ٣١٨، والبخاري ١/ ٤٣، ٨/ ٥٩ ومسلم ١/ ٢٠٤ برقم (٢٢٥)، وأبو داود ١/ ٤٩ برقم (٦٠)، والترمذي ١/ ١١٠ برقم (٧٦)، والبيهقي ١/ ٢٢٩، وابن خزيمة ١/ ٩، وأبو عوانة ١/ ٢٣٥.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٤٢٨، ٤٤٧-٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨ والبخاري ٨/ ١٤٢، ومسلم ٢/ ٩٧٥ برقم (١٣٣٧)، ٤/ ١٨٣٠ برقم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/ ١١٠، ١١١ برقم (٢٦١٩)، وابن ماجه ١/ ٣ في المقدمة برقم (٢)، وابن خزيمة ٤/ ١٢٩ برقم (٢٥٠٨)، وابن حبان برقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، وعبد الرزاق في (المصنف) ١١/ ٢٢٠ برقم (٢٠٣٧٢، ٢٠٣٧٣) والبيهقي ١/ ٣٨٨، ٤/ ٢٥٣، ٣٢٦، ٧/ ١٠٣ والدارقطني ٢/ ٢٨١، والطبري في (التفسير) ٧/ ٥٤.

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س١٨: ما حكم الصلاة بدون طهارة (حدث أصغر)؟

ج١٨: لا تصح الصلاة بدون طهارة لمن كان عليه حدث أصغر أو أكبر إجماعًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية[١]، ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٤: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة حيث قيل: إن ذلك سنة؟

ج٤: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٤٢٠)

س٨: إذا صلى الفرد وهو غير متوضئ وتذكر في نفس الصلاة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا فما حكمه، أو ماذا يفعل؟

ج٨: إذا تذكر المصلي إمامًا أو مأمومًا أنه على غير وضوء بطلت صلاته منفردًا أو إمامًا، وعليه أن يتوضأ ثم يصلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩ ومسلم ١/ ٢٠٤ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي ١/ ٥ كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وابن ماجه ١/ ١٠٠ كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س١٢ : إذا قام الإنسان من النوم وتطهر وصلى ثم عاد إلى فراشه لينام ووجد في فراشه ما يدعوه للشك بأنه بال في فراشه فماذا يفعل وهو قد صلى بملابسه ولكنه مجرد شك؟

ج١٢ : الأصل الطهارة، ولا عبرة بالشك الطارئ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قضاء الصلاة التي صليت بدون وضوء

الفتوى رقم (٨٣٠١)

س: أفيد فضيلتكم أني صليت فريضة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء على وضوء صلاة الصبح، وبعد ما صليت صلاة العشاء ذكرت أني أكلت لحم جزور قدام صلاة الظهر أفيدوني عن ما أعمل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك أن تعيد كل صلاة صليتها بعد أكلك لحم الإبل بوضوء شرعي؛ لأن الصحيح من قولي العلماء: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وفي ذلك حديثان صحيحان عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٣٤)

س: توضأت لصلاة المغرب دون استنجاء، وحيث إنني غالبًا عندي اليقين بأني لم أحدث ما يوجب الاستنجاء، ثم صليت صلاة المغرب إمامًا بشخص، وصليت صلاة العشاء بذلك الوضوء، وعندما أردت أن أتوضأ لصلاة الفجر استيقنت بأنني محدث حدثًا يوجب الاستنجاء فقضيت صلاة

المغرب وصلاة العشاء مع صلاة الفجر.

أما الشخص الذي صليت به صلاة المغرب فهو لم يعلم بشيء حتى كتابة هذا السؤال.

السؤال: هل قضائي لصلاة المغرب وصلاة العشاء صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح ماذا أفعل. وهل صلاة الشخص الذي أممته صحيحة أم لا، وإذا كانت غير صحيحة ماذا أفعل تجاهه؟ هذا والله يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

ج: **أولًا**: الموجب للاستنجاء خروج شيء من القبل أو الدبر غير الريح، ويراد بالاستنجاء إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء أو الحجارة ونحوها.

ثانيًا: لا تجب الموالاة بين الاستنجاء والوضوء، فلو أحدث شخص في الصباح وأزال أثر الخارج من السبيلين ولما دخل وقت الظهر توضأ فقط أجزأه ذلك وصلاته صحيحة.

ثالثًا: إمامة المحدث بغيره صحيحة إذا نسي الإمام الحدث، ولا يجب على المأموم الإعادة إذا كان لم يعلم بذلك، وإنما تجب الإعادة على الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٦: احتلمت في يوم من أيام رمضان بعد صلاة الفجر وعلمت بذلك ولكن عندما استيقظت نسيت وذهبت إلى العمل، وصليت الظهر وأنا إمام لجماعة، وصليت العصر مأمومًا مع إمام آخر.

السؤال: ما حكم صلاتي الظهر، وما حكم صلاة الجماعة الذين صلوا بعدي، وما حكم صلاة العصر، وكيف الصوم هل أقضي أم لا، علمًا بأنه كان كل ذلك نسيانًا، وعند صلاة المغرب تذكرت واغتسلت أفيدونا؟

ج٦: إذا كان الواقع كما ذكرت صلاتك الظهر باطلة، وكذا صلاتك العصر باطلة، وعليك قضاؤهما، وليس على من صلى وراءك الظهر مأمومًا قضاء لصحة صلاتهم؛ لكونهم لم يعلموا أنك على غير طهارة حين الصلاة، أما الصوم فصحيح ولا يفسده الاحتلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٢٣)

س٢: رجل محدث بجنابة وسهى عنها فجاء عليه الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، ثم صلاة الفجر في اليوم الثاني صلاها بوضوء ناسيًا أنه محدث ولم يتذكر إلا قبل صلاة الظهر في اليوم الثاني فما الحكم عليه في الخمسة الفروض التي صلاها بدون غسل وهو محدث بجنابة وساهيًا عنها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاته الصلوات الخمس وهو جنب باطلة لكنه لا إثم عليه؛ لأنه معذور بسهوه، وعليه أن يغتسل من الجنابة حين تذكر، ويعجل بقضائها مرتبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٨١٤)

س: في الأيام القليلة السابقة عندما أردت الوضوء لصلاة المغرب، لاحظت وجود مني في إزاري، فاغتسلت وصليت المغرب ولكني لا أعلم متى حصل الاحتلام: هل قبل صلاة الفجر أم في القيلولة، والمهم أني أسأل في الأمر، فأظن أني صليت الفروض الثلاث: الفجر والظهر والعصر، وأنا على جنابة دون أن أعلم، وبالصدفة فإني صليت هذه الصلوات الثلاث إمامًا بمجموعة من المصلين يصل عددهم إلى ثلاثمائة نفر، فكيف أفعل هل أقضي هذه الصلوات الثلاث، وما حكم صلاة من صلى خلفي، وهل تترتب على فعلي هذا جنابة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة، ويجب أن تعجل بذلك، أما من صلى وراءك هذه الصلوات فلا يجب عليهم إعادتها، فإن عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر وهو جنب وقد كان ناسيًا فأعاد الفجر ولم يأمر من صلى وراءه تلك الصلاة أن يعيدها، ولأنهم معذورون لكونهم لا يعلمون حدثك، أما الفجر فليس عليك إعادة؛ لأن المني قد يكون من نوم الظهيرة، والأصل براءة الذمة من وجوب الإعادة إلا بيقين الحدث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٦: هل يجوز للمسلم أن يصلي الصبح جماعة بالتيمم من احتلام أو جنابة ليس به مرض لئلا تفوته صلاة الجماعة إذا ما اغتسل وذهب إلى المسجد؛ لأن القائمين بشئون المساجد (إمام) لا ينتظرون الوقت الذي يلزم للغسل، هل يجوز ذلك جماعة وماذا؟

ج٦: يجب عليه أن يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة ويصلي ولو فاتته الجماعة، ولا يجزئه التيمم، وكون الجماعة تفوته إذا اغتسل لا يجيز له التيمم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٨)

س: أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عامًا، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة؛ لجهلي بالأمور المسببة للجنابة وكذلك زوجي، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لا تكون إلا على الزوج فقط، وكان زواجي في ٢٢/ ٧/ ١٣٩١هـ، وفي أواخر شهر رمضان المبارك من نفس العام علمت بالحكم، فماذا عليَّ أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة، علمًا بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث، واغتسالي هذا ليس دائمًا أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة على الوضوء عند كل صلاة، وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيامي شهر رمضان المبارك؟ أفيدونا أ ثابكم الله.

ج: يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل عن الجنابة، لتفريطك وعدم تفقهك في الدين، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا طرأ الحدث أثناء الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س٣: عندما أتوضأ وآخذ مدة من الزمن مثلًا ما بين صلاة العصر والمغرب، أو أمشي مسافة طويلة أحس بخروج مذي، فهل إذا أتاني وأنا في الصلاة أنصرّف وأتوضأ، أم صلاتي صحيحة؟

ج٣: لا ينصرف المصلي من صلاته حتى يتحقق الحدث؛ لما ثبت في (الصحيحين) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، والمعنى: أنه متى تحقق وجود الحدث وخروج المذي، أو غيره من نواقض الوضوء، فإن عليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ لما في (الصحيحين) من حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خروج الدم أثناء الصلاة

الفتوى رقم (٧٦١٩)

س: إنه في يوم السبت الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٠٤هـ، قد خلعت ضروسي في المستشفى بأملج وقد وجب علي أداء فرائض الصلاة، فتوضأت وذهبت إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة أصبح يخرج مني نزيف دم من مكان خلع الضروس وهو دم كثير، وبعد انتهاء الصلاة أخرجت الدم من فمي عقب كل فرض: العصر والمغرب والعشاء والفجر.. إلخ، فما حكم صلاتي في تلك الحال هل

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٠، ٨٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، ٦/ ٥، والبخاري ١/ ٤٢، ٥٢، ٧١، ومسلم ١/ ٢٤٧ برقم (٣٠٣)، وأبو داود ١/ ١٤٢-١٤٣ برقم (٢٠٦-٢٠٩)، والنسائي ١/ ٩٦، ١١١، ٢١٥ برقم (١٥٣، ١٩٣، ١٩٤، ٤٤٠)، والبيهقي ١/ ١١٥، وأبو عوانه ١/ ٢٧٢.

على الإعادة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فصلاتك صحيحة، ولا إعادة عليك؛ لأن ما ذكرته لا يعتبر فاحشًا، ولكن ينبغي لك مستقبلًا إن حصل هذا -لا قدر الله- أن تأخذ معك منديلًا أو نحوه في الصلاة لتأخذ فيه ما يجتمع في فمك من دم أولًا فأول، بدلًا من أن يتكاثر في فمك ويشغلك عن الصلاة، ويعوقك عن القراءة والتسبيح والتكبير ونحو ذلك من أذكار الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س٣: نزل مني نزيف وأنا في الصلاة في الصف الأول فهل يجوز لي إكمال الصلاة أو لا؟

ج٣: تقطع الصلاة إلا أن يكون النزيف يسيرًا عرفًا فضع عليه قطنًا أو نحوه وأكمل صلاتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الشك في الحدث في الحج والصلاة

الفتوى رقم (١١٢٩٧)

س: بلغت الحلم وأنا ابن أربعة عشر عامًا تقريبًا، وبعد سنتين: أي وأنا ابن ستة عشر عامًا تقريبًا أديت فريضة الحج، ومضى على بلوغي أكثر من سنتين وأنا أجهل الفرق بين المذي والمني وإن كنت أعلم أن المني يوجب الغسل والمذي يكفي له الاستنجاء والوضوء ثم أذهب وأصلي وتارة يخرج المذي فأظنه منيًا فأغتسل لخروجه أثناء فريضة الحج وقبل طواف الإفاضة خرج مني المني بسبب النظر والتفكير فتحيرت لا أدري هل هو مني يوجب الغسل أو مذي يكفي له الاستنجاء والوضوء، ثم قلت في نفسي: لو كنت في البيت لاغتسلت احتياطًا ولكن لعله مذي؛ لأنه كما أسمع هو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة أو التفكير، فاكتفيت بالاستنجاء والوضوء ثم طفت طواف الإفاضة بعد ذلك علمت الفرق بينهما. السؤال هو:

١- ما حكم حجي هذا، مع العلم بأنه حج الفريضة وقد حججت بعده مرة أخرى ولكن بنية النافلة، وكذلك طفت في غير أشهر الحج طوافًا نويت به عن طواف الإفاضة الركن الذي حينما طفته لم أكن على طهارة، وأطعمت ستة مساكين كفارة خروج المني في أثناء الحج. وماذا يجب علي؟

٢- ما حكم صلواتي خلال تلك المدة؟ علمًا أنني كنت محافظًا على الصلاة محافظة تامة ولله الحمد والمنة. وماذا يجب علي؟

٣- ما حكم العمرة التي أديتها خلال تلك المدة حيث إنني خلال تلك المدة اعتمرت ثلاث أو أربع مرات وماذا يجب علي؟ هذا والله تعالى يحفظكم ويوفقكم لما فيه الصواب.

ج: لا قضاء عليك لا من جهة الحج ولا العمرة ولا الصلاة؛ لكونك لم تجزم بأن الحدث الذي أصابك مني حين أديت تلك الواجبات، والأصل السلامة وصحة العبادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة أكثر من فرض في وضوء واحد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٨: هل يجوز للمسلم أن يصلي بوضوء واحد عدة فروض ولتكن خمسة بدون نية سابقة؟

ج٨: نعم يجوز للمسلم أن يصلي بوضوء واحد عدة فروض خمسًا أو أكثر، ولو لم ينو حين وضوئه أن يصليها بهذا الوضوء، وله أيضًا أن يصلي مع تلك الفرائض الكثيرة من النوافل ما شاء بهذا الوضوء ما لم ينتقض بإجماع أهل العلم؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤١٩)

س٢: إذا توضأ الرجل لصلاة المغرب فصلى ولم ينو بهذا الوضوء إلا للمغرب، ثم جاءت

صلاة العشاء وما زال على هذا الوضوء وصلى فهل صلاته جائزة أم لا؟

ج٢ : تجوز الصلاة بعد الطهارة فروضًا ونوافل ولو لم ينوها عند الوضوء؛ لما أخرج مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد)[1] وعلى هذا فصلاة العشاء بوضوء المغرب صحيحة وإن لم ينوها، وهكذا لو توضأ لصلاة الضحى ولم ينو صلاة الظهر ثم جاء الظهر وهو على طهارة - فإنه يصلي بها الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الفرض بوضوء النافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦١٥)

س٢ : ما قولكم عن وضوء النافلة هل يصلي بها الفريضة أم لا؟

ج٢ : إذا توضأ بنية الطهارة من الحدث لصلاة النافلة فإنه يصلي النوافل والفرائض، ويفعل غير ذلك مما تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إزالة النجاسة من البدن والثوب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س٤ : رجل بال ولم يستنج ثم توضأ وصلى فهل صلاته صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فهل يعيدها ولو بعذر من طويل أو لا يعيدها؟

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠، ومسلم ١/ ٢٣٢ كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود ١/ ٤٤ كتاب الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/ ٨٦ كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة، والترمذي ١/ ٨٩ كتاب الطهارة باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، وابن ماجه ١/ ١٧٠ كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد.

ج٤ : إذا كان قد استجمر بثلاثة أحجار منقيات أو أكثر طاهرات قبل الوضوء صحت صلاته. وإذا كان لم يستنج ولم يستجمر الاستجمار المذكور قبل الوضوء فصلاته باطلة وعليه إعادتها طاهرًا ولو طالت المدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣١٤)

س٣: إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعد ما فرغ من الصلاة ماذا عليه هل يعيد الصلاة أم لا؟

ج٣: لا يعيدها إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة، أو كان ناسيًا لها فلم يذكر إلا بعد الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أخبره وهو في الصلاة أن في نعليه قذرا فخلعهما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٢٢٥)

س٦ : إذا صلى الإنسان في أرض طاهرة وشك في طهارة ما أمامه بقدر شبر فهل تصح صلاته؟

ج٦: نعم تصح صلاته إذا كان المكان الذي صلى عليه طاهرًا ولا تضره نجاسة ما حوله من الجهات الأربع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٤ : هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟

ج٤ : لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٢٨)

س: ما حكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة؟

ج: يجب على من صلى وعليه ثوب نجس وذكر أثناء الصلاة أن يقطع صلاته ويغير الثوب النجس بثوب طاهر، أو يغسل النجاسة، لكن إن كان عليه ثوب طاهر تحت الثوب النجس كفى خلع الثوب النجس ويستمر في صلاته؛ لأن النبي ﷺ لما نبهه جبرائيل عليه السلام على وجود خبث في نعليه خلعها واستمر في صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠١)

س٢ : صليت بجماعة، اثنين وأنا الثالث وأنا على وضوء لم يصدر مني شيء مما ينقض الوضوء، ولكن وأنا في الحمام قبل أن يكمل وضوئي رأيت في ثوبي بعض النجاسة وقمت بتنظيفه أي مكان موقع النجاسة فقط ولم يظهر على الثوب أي لون أو ما يدل على أن النجاسة باقية، ولكن بقيت الرائحة ليست بكثيرة ولكنها قليلة في الثوب مع العلم أنني لم أتقدم للإمامة إلا بعد إلحاح من أحد الإخوة بالتقدم لكي أصلي بهم وإنني الآن لا أعرف هؤلاء الناس الذين صليت بهم فماذا أفعل في صلاتي التي صليتها بهم، أعلي شيء أم لا؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج٢ : إذا غسلت النجاسة التي على ثوبك أو بدنك وزالت عينها ثم صليت فصلاتك صحيحة

وصلاة من خلفك، ولا يضرك إن كان بقي شيء من الريح ما دام أن عين النجاسة قد زالت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طهارة البقعة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٧٨٠)

س٤ : رجل صلى وفي آخر الصلاة جاء طفل وبال على مكان سجوده وهو في صلاة الجماعة قبل آخر سجدة فماذا يفعل لو سجد على هذه النجاسة وهو يعلم بوجودها، وماذا كان يجب عليه أن يعمل لو حدث له ذلك مرة أخرى؟

ج٤ : إذا كان الواقع كما ذكر بطلت صلاته إذا سجد على مكان البول وهو يعلم، وكان الواجب عليه أن يتجنب مكان النجاسة إذا أراد السجود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٧٩٧)

س٣: امرأة في غرفة واحدة هي وطفلها، ويحصل من الطفل في الغرفة مثل البول وغيره الذي ينجس بعضًا من الغرفة، وهي تصلي في بعض من الغرفة وعلى حصر، هل يجوز لها أن تصلي في هذه الغرفة حسبما ذكرت أن بعضًا من الغرفة ليس طاهرا لضيق المحل هل يجوز أم لا، وإذا قد حدث منها وصلت في الغرفة التي ذكرتها سابقا أنها غير طاهرة من جهة الطفل مع العلم أنها تصلي على حصيرة طاهرة ماذا عليها أن تفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرالجزاء. ونسأل الله أن يزيدكم نورًا وعلمًا وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير.

ج٣: يشترط للصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان، والطفل إذا بال في مكان ووضع على هذا المكان حصير طاهر ونحوه وصلي عليه فالصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في الأماكن المنهي عنها

الفتوى رقم (٣٠٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام الشئون الإدارية بوزارة التجارة المحال من سماحته برقم ١٩٣٩ في ٢٩/ ٤/ ١٤٠٠هـ، ونصه: أود إحاطة فضيلتكم علمًا أن هذه الوزارة قد انتهت منذ بضعة شهور من إنشاء مسجد ضمن مبنى الوزارة في الرياض أعني: وزارة التجارة لتمكين الموظفين من أداء الصلاة فيه. ويقع هذا المسجد في الدور الأول من مبنى الوزارة وتحته مباشرة مكاتب للموظفين ودورة مياه (حمام) تحت مؤخرة المسجد، وقد ذكر بعض موظفي الوزارة أن الصلاة لا تجوز في جزء المسجد الواقع فوق سطح دورة المياه بحجة وجود نص شرعي معناه عدم جواز الصلاة في أرضية الحمام، وأن هناك من يرى أن هذا الحكم ينسحب على سطح الحمام باعتباره جزءا من بنائه ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد رأينا استفتاء فضيلتكم في ذلك... مع إحاطتكم علمًا بأن المسافة بين أرضية الحمام وسقفه هي ثلاثة أمتار، وأن سماكة الصبة الخرسانية المسلحة التي تكون السقف هي ١٥ سم يلي ذلك بلاطة بسماكة ١٠سم، وأن أرضية المسجد مفروشة بكاملها ببساط سميك... أرجو إفادتنا عن الحكم الشرعي في ذلك.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلي على سطح دورة المياه المذكورة، ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة، كما صرح بذلك أبو محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه (المغني).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٧٨)

س١: ما هو الحكم الشرعي في الرجل الذي يواظب على الصلاة المكتوبة في الحمام؟

ج١: روى الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[١] صححه الحاكم في (المستدرك) وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد في (الإلمام) إلى صحته. ففي هذا الحديث بيان أن كلا من المقبرة والحمام ليس موضعًا للصلاة، وبذلك تعلم عدم صحة الصلاة في الحمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في النعال

الفتوى رقم (٧٥٨)

س: حصل خلاف في حكم دخول المساجد بالأحذية والصلاة فيها، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: من هدي الرسول ﷺ دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها؛ فروى أبو داود في (سننه) بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**». وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**». وفي رواية قال: «**فيهما خبث**»[٢] قال في الموضعين «**خبث**». وروى أبو داود أيضًا عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»[٣] وروى أبو داود أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا[٤]. وأخرجه ابن ماجه. لكن بعد أن فرشت المساجد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٨٣، وأبو داود ١/ ١١٤ كتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي ٢/ ١٣١ كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٢) سبق تخريجه، وانظر الرواية في سنن أبي داود ١/ ١٧٦.

(٣) رواه أبو داود ١/ ١٧٦ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٦ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل، وابن ماجه ١/ ٣٣٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الصلاة في النعال.

بالفرش الفاخرة -في الغالب- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعًا لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرازق عفيفي**

الفتوى رقم (٢٧٠٣)

س: هل تجوز الصلاة في النعال وبالأحرى ما يسمى الزنوبة، وذلك في المسجد وعلى البساط ويقابل بها وجوه إخوانه المصلين؟

ج: من السنة: أن يصلي الرجل بنعليه إذا كانتا طاهرتين، والأصل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنسًا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[1]. وما رواه أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**». لكن إذا كانت النعال زنوبة أو غيرها فيها شيء من الأوساخ والرطوبة التي تؤذي المصلين وتوسخ الفرش فينبغي لصاحبها أن يحملها في يديه حتى يضعها في مكان مناسب لا يحصل به أذى لأحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س٢: ما حكم دخول المسجد بالحذاء (البسطار) خاصة وأن العسكريين يتطلب عملهم لبس الحذاء دائمًا، علمًا بأن المساجد مفروشة؟

ج٢: يجوز دخول المسجد بالحذاء والصلاة به إذا كان طاهرًا مع مراعاة العناية به عند دخول المسجد حتى لا يكون به أذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٠٠ والبخاري ١/ ١٠٢ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال، ومسلم ١/ ٣٩١ كتاب المساجد باب جواز الصلاة في النعلين، والترمذي ٢/ ٢٤٩ كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في النعال، والنسائي ٢/ ٧٤ كتاب القبلة باب الصلاة في النعلين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٣)

س٢: ما حكم الصلاة بالنعال مع ذكر الأدلة، فإن بعض إخواننا أجازها ومنهم من منعها ويرى أن الصلاة بالنعال إنما تكون في الخلاء في الأرض التي تشرق عليها الشمس، أما الأراضي غير المكشوفة للشمس فيحتمل أن تكون لها نجاسة؟

ج٢: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين، أو إباحية ذلك على الأقل فمن ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ومن ذلك أيضًا أن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» رواه أبو داود.

ولم تفرق الأحاديث بين الصلاة بالنعلين في المسجد المسقوف والصلاة بهما في غيره من صحراء ومزارع وبيوت ونحوها، بل ذكر في بعضها الصلاة بهما في المسجد، من ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[(١)]. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما**»[(٢)] وقد قال العراقي رحمه الله في هذا الحديث: صحيح الإسناد، وما أخرجه أبو داود أيضًا وأحمد وابن ماجه بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٢، وأبو داود ١/ ١٧٥ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٧٦ كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما.

أحكام المساجد

تعريف المسجد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣١٩)

س: ١- ما هو المسجد لغة وشرعا؟

ج١: المسجد لغة موضع السجود، وشرعًا كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. .**»[(١)] الحديث.

س: ٢- ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعا، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

ج٢: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون أمام الإمام، لكن لا يكون لها حكم المسجد. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤، والبخاري ١/ ٨٧ كتاب التيمم، ومسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد باب في مواضع الصلاة، والنسائي ١/ ٢٠٩ كتاب الغسل والتيمم باب التيمم بالصعيد، والترمذي ٤/ ١٠٤ كتاب السير باب ما جاء في الغنيمة.

فضل بناء المساجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٧)

س١ : أنا من قرية باليمن لا تزال تعيش في جهل شديد وبها خمسون رجلًا تقريبًا ولا يوجد بها مسجد ولا مدرسة، والأولاد يزيدون فيها، وأريد أن أبني مسجدًا لله، فأرجو إرشادي إلى ما فيه الخير لي ولهم من الخطب المتفقة مع الكتاب والسنة للجمع والأعياد والخسوف والكسوف، ومن كتب السنة النبوية ونحو ذلك.

ج١ : بناء المساجد من أعمال البر والخير، فإن من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة، فاحرص أيها الأخ الكريم على تنفيذ ما عزمت عليه ما دمت قادرًا على تنفيذه، وأخلص النية لله في ذلك، وتخير أنسب المواضع من البلد لبناء المسجد، وتعاون مع أهل الخبرة في القبلة على تحديد قبلته، واختر له إمامًا يحسن تلاوة القرآن والصلاة، متفقها في دينه بقدر الإمكان عسى أن يتولى تحفيظ الأولاد القرآن ومن يرغب من الرجال ويفقههم في أمور دينهم.

وأما الكتب فمن أحسنها وأنسبها لكم كتاب (رياض الصالحين) للنووي وكتاب (التوحيد) و (كشف الشبهات) و (ثلاثة الأصول) للشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتاب (تطهير الاعتقاد) للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني وكتاب (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) لابن القيم و (تفسير ابن كثير) وكتاب (بلوغ المرام) لابن حجر وشرحه (سبل السلام).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا تعددت المساجد في البلد فأيها أفضل

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٨ : إذا عمر مسجد في القرية فهل الصلاة في المسجد القديم أفضل أم في المسجد الجديد؟

ج٨ : تفضيل الصلاة في أحد المسجدين على الآخر يختلف باختلاف القرب والبعد وكثرة الجماعة وقلتها ونية المصلي، إلى غير ذلك من وجوه التفضيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

فضل الصلاة في مكة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٤: هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه. وهل العقاب على المعاصي مضاعف في مكة كما يضاعف الثواب على الحسنات؟

ج٤: أ - في المسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح: أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة.

ب - أما السيئات فلا تضاعف عددًا لا في الحرم ولا غيره وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان في رمضان والحرم الشريف والمدينة المنورة وأشباه ذلك؛ لقول الله سبحانه: «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**»[1] **وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٣١٠٢)

س: نفيدكم أن في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لدى العمرة وغيرها أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلًا عن ذلك مع الإفادة أيضًا عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته؟

ج: أولًا: السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رخص له في ذلك، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته، فإن صام فلا حرج.

ثانيًا: لا شك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة، وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س٢: قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة» هل يختص بحدود مسجده التي كانت في عهده، أو يعم المبنى الحالي؟

ج٢: مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٢١)

س٥: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟

ج٥: الأماكن التي تدخل في المساجد عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيها أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأدخل فيه من المسجد النبوي وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام، وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عن أدائها في الصف الثاني وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١١)

س١: ما هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؟

ج١: المراد به في الآية الكريمة من سورة التوبة المسجد النبوي على الصحيح من قولي العلماء، وقيل مسجد قباء وكلاهما أسس على التقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسجد الأقصى

الفتوى رقم (٥٣٨٧)

س: هل المسجد الأقصى حرم مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ومن الذي بناه؟

ج: **أولًا**: لا نعلم دليلًا يدل أن المسجد الأقصى حرم، مثل: المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف نعم، ثبتت شرعية شد الرحل إليه وفضل الصلاة فيه، والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»[1] خرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم

وأما الدليل على فضل الصلاة فيه فما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة**»[2].

ثانيًا: اختلف في من بنى المسجد الأقصى فقيل: نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وهو

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢، والبخاري ٢/ ٧٦ كتاب مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم ٢/ ١٠١٤ كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود ٢/ ٢١٦ كتاب المناسك باب في إتيان المدينة، والترمذي ٢/ ١٤٨ كتاب الصلاة باب ما جاء في أي المساجد أفضل والنسائي ٢/ ٣٧ كتاب المساجد باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجه ١/ ٤٥٢ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

(٢) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٨/ ٨٠-٨١، وأخرج البخاري ٢/ ٧٦ كتاب مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسلم ٢/ ١٠١٢ كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - حديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». وأخرج أحمد ٣/ ٣٤٣ وابن ماجه ١/ ٤٥١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام حديث: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**». وأخرج أحمد ٢/ ٢٧٨ حديث: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى**».

أشبه، وقيل: سليمان والصحيح: أن بناء سليمان تجديد لا تأسيس؛ لأن بينه وبين إبراهيم أزمان كثيرة أكثر من أربعين؛ كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد روى مسلم في (صحيحه) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في أرض أولا؟ قال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**». وفي حديث أبي كامل «**ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد**»[1].

وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثة: سأل الله حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

هدم المسجد وإعادة بنائه

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٩٧)

س٢: هدم المسجد وإعادة بنائه، أو نقله إلى مكان قريب؟

ج٢: الأصل جواز ذلك، إذا كان لأسباب شرعية ومصلحة إسلامية راجحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٠، والبخاري ٤/ ١٩٧ كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾، ومسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي ٢/ ٣٢ كتاب المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولًا، وابن ماجه ١/ ٢٤٨ كتاب المساجد باب أي مسجد وضع أولًا.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦، والنسائي ٢/ ٣٤ كتاب المساجد باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه.

الفتوى رقم (٨١١٢)

س: إن والدي بنى مسجدًا في أحد أحياء مكة المكرمة بكامل إمكانياته، وما زال الآن ينفق على المسجد؛ كمرتب الإمام والمؤذن واستهلاك الكهرباء والماء وغير ذلك من مصاريف المسجد، وعلمًا أن المسجد في الدور الأرضي ومدفون بالدمار ما حوالي المسجد، والآن والدي نوى هدم المسجد وبناءه مرة أخرى، والسبب الرئيسي لهدم المسجد وبناءه مرة أخرى هو أن ما حول المسجد مدفون بالدمار الذي دفن المسجد مع سيول الأمطار، وارتفاع المسجد الآن ٣ أمتار إذا دفنا المسجد متر واحد في البناء الذي نحن فيه الآن يبقى من ثلاثة أمتار متران فقط، والمتران لا تمكن من تركيب المراوح وغير ذلك من مستلزمات المسجد، وإذا هدمنا المسجد ينبغي لنا أن نبني من جديد بالصفة التالية:

١- قبل كل شيء يدفن المسجد بعد الهدم بمتر واحد لكي يرتفع المسجد.

٢- الدور الأرضي يكون الثلث الواحد مكان للوضوء أي دورات للمياه والدرج؛ لأن في البناية القديمة ليس فيه موضع للوضوء، والثلثان الباقيان في الدور الأرضي تكون دكاكين ويصرف بإيجار الدكاكين مصاريف المسجد اليوم وغدًا وبعد ممات والدي.

٣- الدور الأول يكون المسجد كما كان ويليه المنارة.

٤- المسجد يعرف بمسجد حسين نجار.

وأرجو الفتوى على ذلك من سماحتكم الكريم هل يجوز لوالدي بأن يفعل كما نوى لهدم المسجد وبنائه بالتفصيل المذكور بأعلاه أرجو من سماحتكم الفتوى والإفادة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا بأس بذلك من أجل المصلحة المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٤٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بمنطقة حائل والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٧٥٥ في ١٧/ ١٠/ ١٤١٠هـ وقد سأل المستفتي عن حكم هدم مسجد قديم تم بناؤه (من أثلاث الموتى في قرية

صدى وقد أرفق بالمعاملة محضرًا من مندوب الوزارة عبد الرحمن السحيم ومن مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بحائل وقد جاء فيه ما نصه: في يوم السبت الموافق ٦/ ٨/ ١٤١٠هـ قد اطلعنا على المعاملة الواردة من إمارة منطقة حائل رقم ٥/ ٢/ ١٦٧٥٥/ ١ في ٢/ ٨/ ١٤١٠هـ بتوقيع سمو أمير منطقة حائل لفه (٣٨) الخاصة بموضوع هدم وإعادة بناء جامع قرية صدى والذي أفاد سموه بأنه لا مانع من هدم الجامع وإعادة بناءه وإفهامهم رغبة سموه بذلك.

وحيث قد جرى عرض رغبة سموه بذلك على المذكورين إلا أن المعارضين وهم: هادي بن خليف وخليفة بن عبد الله الشمري وفهد بن عبد الله الشمري وأبدوا عدم قبولهم لذلك، وعدم هدم المسجد ورغبتهم بقاءه حتى يتم إنهاء الموضوع شرعًا بفتوى القاضي أو إصدار فتوى من الشيخ ابن باز بذلك - بحضور المذكورين ومندوب الوزارة الأستاذ عبد الرحمن السحيم جرى تحرير هذا المحضر تقريرًا للواقع وبالله التوفيق).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من هدم المسجد القديم في قرية صدى وتعميره على الطراز الحديث؛ لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم، وأما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده. ونسأل الله أن يغفر للموتى ويوفق الأحياء لفعل الخيرات، وأن يهدي الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شراء أماكن للهو وتحويلها إلى مساجد

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١٢: هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد؟

ج١٢: نعم يجوز شراؤها واتخاذها مساجد؛ لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه، والخبث ليس وصفًا لازمًا لهذه الأماكن لذاتها، وإنما عرض لها من أجل ما اتخذت له، فإذا استعملت في الخير واتخذت له ذهب خبثها وصارت مواضع خير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بناء المساجد في مكان لا يتوقع بقاء المسلمين فيه بصفة دائمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س١ : ١- هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناءٍ إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجدًا في منطقة معينة، فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجورًا أو شبه مهجور؟

ج١ : يبنى أو يحول بناء إلى مسجد؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين ودخول بعض أهل البلد في الإسلام.

س٢ : تم شراء مبنى وحُوِّل إلى مسجد ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه، أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ إذا جاز ذلك فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

ج٢ : يجوز بيعه ويصرف ثمنه في تعمير مسجد أوسع منه، فإن لم يكن هناك حاجة صرف الثمن في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة أو قرية أخرى محتاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بناء المسجد من دورين

الفتوى رقم (٢٧٨٩)

س : نعرض لسماحتكم أننا نقوم حاليا ببناء مسجد على طريق خريص بالنسيم بموجب الفسح المرفق، وأقمنا الدور الأرضي وفوقه الدور الأول، إلا أنه تبين لنا ضرورة زيادته بدور آخر ليكون دورًا أرضيًا وأولًا وثانيًا؛ وذلك لازدحام المنطقة بالسكان وقلة المساجد فيها فتقدمنا لأمانة مدينة الرياض بطلب فسح الدور الثاني فلم يوافقوا بحجة أنه لا يجوز شرعًا، فنأمل إفادتنا هل يصح شرعًا إقامة المسجد من أكثر من دورين؟

ج: يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٧٣)

س٥: هل تجوز الصلاة في مسجد مبني من دورين، لا يوجد فيه فتحة سوى فتحة الدرجة فقط، وليست على رأس المحراب ولا يرى الإمام المأمومون؟

ج٥: يجوز ذلك إذا كان هذا الطابق تابعًا للمسجد، وينبغي أن توضع فيه فتحة قرب الإمام حتى يسمعوا صوت الإمام إذا انقطع التيار الكهربائي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمارة المساجد من الصدقة الجارية

الفتوى رقم (١٣٤٨١)

س: إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

ج: بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر

الفتوى رقم (٦٠٨٦)

س: لقد قمت بالإشراف على عمارة أحد المساجد بالزلفي، وجمعت النفقة اللازمة لعمارته من المحسنين، وقد اكتمل المسجد بجميع مرافقه وبقي عندي مبلغ من المال الذي جمعته لعمارته يقارب الستين ألفا، فهل يجوز لي أن أصرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر نظرًا لاستغناء المسجد الذي جمع له عنه أرجو الإفادة؟

ج: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صرف المال المتبرع به من أجل مسجد

الفتوى رقم (١٢٢٦١)

س: نفيدكم أننا جماعة مسجد جامع ابن ماجد بحي ظهرة البديعة قمنا بجمع مبلغ من المال على دفعتين من المصلين بعد صلاة الجمعة بقصد شراء مكيفات للمسجد وبلغت حوالي خمسين ألفًا. ولكن المبلغ لم يف بالغرض فتكفل أحد المصلين بعرض الموضوع على صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد حفظه الله فوافق سموه على تحمل جميع تكاليف المشروع البالغة حوالي ٣٠٠ ألف ريال. والآن الأموال السابقة التي قمنا بجمعها من المصلين بقيت لدينا ونريد تحويلها للنفقة على مرافق المسجد من شراء ساعات وحوامل مصاحف وستائر للفصل بين مدخل الرجال وبين مدخل النساء وغير ذلك.

والسؤال: هل يجوز تحويل المبلغ المتبقي من غرضه السابق إلى غرضه الحالي، وهل يشترط لذلك موافقة المتبرعين علمًا بأننا لا نستطيع معرفتهم، وإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف نتصرف بالمبلغ؟

نرجو إفادتنا بما ترونه، وفيما يراه سماحتكم الخير والبركة إن شاء الله.

ج: الواجب صرف المال المذكور في مثل ما تبرع به لأجله وهو شراء مكيفات لمسجد آخر

محتاج حتى يتحقق مقصود المتبرعين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المال الذي نذر لبناء مسجد ولم يتيسر بناءه يبنى به مثله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٦)

س٢: قبل مجيئي إلى السعودية كنت مهيئًا نفسي من أجل السفر إلى أوروبا وذلك للعمل، وعندما دخلت الأردن وقفت في جامع وكان في بداية بنائه ونذرت فقلت: ذاك نذرا لله تعالى بأن إذا وفقني الله سبحانه وتعالى بعدم الذهاب إلى أوربا على أن أذهب إلى السعودية موفقًا بعونه تعالى أن أبذل إلى الجامع المذكور مبلغ مائة وخمسين دينارًا أردنيًا، والحمد لله وفقني الله برحمته وسافرت إلى السعودية بدلًا من أوربا وفي السنة الثانية عدت إلى المسجد الذي نذرت له الـ (١٥٠) دينارًا فوجدت كل شيء قد أنجز في الجامع والحمد لله. هل أستطيع أن أدفع النذر إلى الجامع نفسه، أو أدفع لأحد الجوامع في الضفة الغربية حيث إنها بحاجة أكثر من الجامع المذكور؛ لأننا في الضفة الغربية عند بناء المساجد نجد صعوبة في ذلك من قلة المال؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تجعل ذلك المبلغ في مسجد آخر في الضفة الغربية وفي ذلك وفاء بنذرك، تقبل الله منك، ونوصيك بعدم النذر مرة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في مسجد بني بمال حرام

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (٧٧٢٠)

س٩: ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني ابتغاء وجه الله تعالى، وقد خلط مال بنائه بمال ربا؟

س١٠: ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني من التبرعات ومنها مال مسروق؟

ج٩، ١٠: تجوز الصلاة في كل منهما وإثم كل من المرابي والسارق على نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

س١٠: ما حكم من صلى بمسجد بناؤه كسب غنائه - أي: المطربة أو المغني الذي يغني في الأفراح والإعلام - ويكسب من غنائه أموالًا كثيرة، وبنى من هذه الأموال مسجدًا، فهل تصح صلاته فيه أم لا؟

ج١٠: الصلاة في هذا المسجد صحيحة، وأما الكسب بالغناء وآلات اللهو فمحرم وإثمه على صاحبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلب المساعدة في بناء المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٢)

س١: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة من المسلم، لماذا؟

ج١: يجوز ذلك؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

بناء المتاجر تحت المسجد

الفتوى رقم (٢١٥٦)

س: في مدينة فلفلال من مقاطعة ملبسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي للعبادة، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البناء على المسجد

الفتوى رقم (٥١٧٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: لقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير الحج والأوقاف إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢١٠٠ في ٥/ ١١/ ١٤٠٢هـ، ونصه: أن المواطن عبد الله صالح يذكر في خطابه إلينا بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ أن مسجد الإخاء الإسلامي في مدينة جدة جنوبي دكاكين ابن لادن يوجد فوقه بيت يسكنه أهله وهو يظن أنه لا يجوز أن يقوم السكن فوق المسجد، فما حكم الشرع في ذلك؟

وأجابت بما يلي:

إذا أنشئ بناء مسجد مستقلًا كان سقفه وما علاه تابعًا له جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجدًا جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا، فلم يكن ما فوقه تابعًا له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ضم مكان الحمامات إلى المسجد

الفتوى رقم (٢٨٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل وزارة العدل للشئون القضائية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٥/٢ في ٥/١/١٤٠٠هـ.

والسؤال هو:

أفيد فضيلتكم بأن مسجد الشربتلي مزدحم بالمصلين، ويوجد من الناحية الشرقية حمامات ونرغب ضم الحمامات إلى المسجد للضرورة فهل يجوز ذلك أم لا..؟

والجواب: تنقل المراحيض والحمامات التابعة للمسجد إلى الأرض التي حصلوا عليها، وتجعل أرض المراحيض والحمامات توسعة للمسجد إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وليس فيه محذور شرعي لكن يكون بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض والحمامات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بناء القبة فوق المسجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٨٤٤)

س٤: هل يجوز بناء القبب في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية؟

ج٤: لا نعلم حرجًا في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠١١)

س١ : لنا مسجد وعليه دائرة إذا كان وقت الشتاء داخل المسجد سخن، هل يجوز لنا أن نصلي في الدائرة التي على المسجد لسبب السخانة؟

ج١ : تعتبر الدائرة التي على المسجد من المسجد فتجوز الصلاة فيها في فصل الشتاء وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإصلاح في المسجد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س٩ : إذا أصلحت شيئًا في المسجد فهل هذا صدقة أم لا؟ وما حكمه مع أن للمسجد مزارع؟

ج٩ : يعتبر ذلك صدقة وإحسانًا، سواء كان للمسجد مزارع أم لا، ولكن لا يصرف من الزكاة المفروضة، وتؤجر على هذه الصدقة إذا أخلصت النية لله في ذلك، وكانت من كسب حلال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دورات المياه حول المسجد

الفتوى رقم (٦٨٥٧)

س: لاحظت عدة مساجد يوضع ملاصقًا لها أو تحت مناراتها أماكن للوضوء وحمامات، وحيث إن من الأولى تكريم المأذنة وعدم وضعها سقفًا، لذلك فإنني أرجو بحث هذه الظاهرة والإفادة لنا بالحكم، لإمكانية التنبيه، حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن أماكن الوضوء والحمامات.. إلخ وضعت تحت

المنارات وملاصقة لجدار المساجد فلا حرج في ذلك إذا لم يحصل على المساجد وأهلها أذى منها؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٨١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير أوقاف ومساجد منطقة الجوف برقم ١٥٧٦ في ٣/ ٩/ ١٤٠٩هـ ونصه: يقوم المواطن حمود بن عقلا الفلاح بإنشاء مسجد شرق حي الشلهوب بمدينة سكاكا الجوف على حسابه جزاه الله خيرًا وبموجب شروط ومواصفات ومخططات وترخيص، إلا أنه عندما أراد عمل جورة الامتصاص (بيارة المسجد) طلبت منه البلدية عملها داخل حوش المسجد.

ولعلمنا بأن هذه الجورة (بيارة المسجد) لا يجوز إنشاؤها تحت أرض المسجد من الناحية الشرعية، وقد أفاد المتبرع بأنه يرغب في عمل الحفرة (البيارة) في شارع ضمن ملكهم، والبلدية تطلب إنشاءها داخل حوش المسجد؛ لذلك نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن مدى جواز عمل حفرة الامتصاص (البيارة) داخل أرض المسجد من عدمه، مع التفضل بالإحاطة بأنه قد يحدث أحيانا أن تفيض تلك البيارة فجأة مما يترتب عليه عدم طهارة الحوش والمكان الذي تفيض فيه، وفي ذلك أذى للمصلين فضلًا عما ينبعث عنها من روائح كريهة وتؤذيهم أيضًا، وقد يستمر ذلك وقتًا غير قليل ريثما يتم سحبها بالإضافة إلى ما تتركه من آثار ومخلفات في الحوش حتى بعد سحبها مما يؤدي إلى عدم طهارة حوش المسجد الذي يمر فيه المصلون إلى داخل المسجد.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز حفر البيارة في داخل المسجد؛ لأنها على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع الصور في المسجد والصلاة في مكان فيه صور

الفتوى رقم (١٨٧٤)

س: إننا منذ سنوات في إحدى الدوائر الرسمية وقد خصص لنا إحدى صالات التوزيع في المبنى الذي نعمل فيه، نصلي فيها جماعة وقت وجودنا بالعمل، ومنذ مدة وضع في الجدار الأمامي اتجاه القبلة عدد من الصور الكبيرة لشخصيات كبيرة، وتحرجنا كثيرًا من وجود هذه الصور أمامنا في الصلاة فما رأيكم في نصب الصور في المكان المخصص لصلاة المسلمين منذ زمن، وهل نستمر في الصلاة مع وجودها؟

ج: الصلاة صحيحة، ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسئولين لإزالة الصور من هذا المكان، أو إعطائهم مكانا آخر ليس فيه صور؛ لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام، وقد جاءت الأحاد يث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز، بل هو من أسباب الغلو والشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين. ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١٩)

س٣: ما حكم من وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المسجد أم لا؟ وهل تصح الصلاة في الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان وهل يصح تزيين حجرة الدراسة أو حجرة النوم بصورة إنسان أو حيوان؟

ج٣: لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومن صلى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه أن لا يجعل الصورة أمامه والإثم على من وضعها ومن يستطيع إزالتها فلم يزلها.

وإذا صلى شخص في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان صحت صلاته مع الإثم، ولا يجوز أن تزين حجرة الدراسة أو حجرة النوم أو غيرهما بصورة إنسان أو حيوان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المحاريب في المساجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١٤)

س١: المحراب في المسجد هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟

ج١: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع المآذن في المساجد وبناء القبور فيها

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢٩٠٩)

س١: يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة ويخصصون في جانب من ساحات المسجد أو من أمامه مكان ليدفن فيه المحسن أو بعض أفراد عائلته؛ ظنًّا منهم أن ذلك من وسائل القربى إلى الله ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة.

س٣: ويعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلًا ويعتبر ذلك مخالفًا للسنة وتبذيرًا للمال ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلمًا يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدحمة المرتفعة وهي تحجب الرؤية من بعيد والمسجد بمئذنته السامقة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها.

ج١: لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنى المسجد ولا غيره؛ لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، والأصل في ذلك ما جاء في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من

الصور فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»(١)، وما رواه أهل السنن الأربع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع.

ج٣: لا حرج في إقامة المآذن في المساجد بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي ﷺ على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده مع إجماع علماء المسلمين على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٥٠)

س٤ : الصلاة في مسجد فيه قبر هل تجوز؟ اشرحوا بدقة؛ لأن البعض يستدلون بكون قبره ﷺ في مسجده النبوي. إذا كان لا تجوز الصلاة فماذا نفعل، فهل لنا إخراج الميت حتى عظامه؟

ج٤ : لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(٣) رواه مسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٤)، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني على القبور من

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥١، والبخاري ١/ ١١٢ كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ومسلم ١/ ٣٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنسائي ٢/ ٤١ كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٩، وأبو داود ٢/ ١٩٦ كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور، والترمذي ٢/ ١٣٦ كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، والنسائي ٤/ ٩٤ كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وابن ماجه ١/ ٥٠٢ كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٧ كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنسائي ٢/ ٣٣ كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢١٨، ٢/ ٢٨٥، ٤٥٤، ٥١٨، ٥/ ٢٠٤، ٦/ ٣٤، ٨٠، ١٢١، ٢٥٥، ومالك في (الموطأ) ٢/ ٨٩٢، والبخاري ١/ ١١٢، ١١٣، ٢/ ٩١، ١٠٦، ٥/ ١٣٩، ١٤٠ ومسلم ١/ ٣٧٦ برقم ٥٢٩-٥٣١، وأبو داود ٣/ ٥٥٣ برقم

المساجد؛ لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتى عظامه ورفاته، لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاته إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور لزوال المحذور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س٧: ما حكم الإسلام في الصلاة في المسجد الذي فيه بعض القبور؛ لأن بعض الناس يقولون: يجوز؛ يستدلون بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ويستدلون بالآية التي في سورة الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ هل هذا دليل في بناء المساجد على القبور، وهل تجوز الصلاة فيها؟ إذا قلت له بناء المساجد على القبور، وقلت لهم حديث رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يقول لك: هذا نزل في حق اليهود، ونحن لسنا مثلهم فهم كانوا يعبدون من فيها، ونحن لا نعبدها ولكن نتبرك بهم. أفتونا في ذلك فإن الأمر فيه اختلاف شديد، وبعض الناس يتعدى مساجد كثيرة ليذهب إلى هذا المسجد الذي فيه الضريح ليصلي فيه، فما رأيكم في تلك الصلاة؟

ج: يحرم اتخاذ المساجد على القبور؛ لما ثبت في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

والنبي ﷺ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر، وإنما أدخل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة، أما قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[1] فقال الإمام ابن كثير في تفسيره: حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم. فالله أعلم.

٣٢٢٧، والنسائي ٤/ ٩٦ برقم (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦، والبيهقي ٦/ ١٣٥، ٩/ ٢٠٨، وأبو عوانة ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(١) سورة الكهف، الآية ٢١.

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: («**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، يحذر ما فعلوا)، ففهم من هذا أن الله لم يقرهم عليه، وعلى تقدير تقريره فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح.

أما قولهم: إن هذا في حق اليهود والنصارى، فليس بصحيح؛ لأن الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة، والرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك ليحذرنا أن نعمل مثل عملهم، ويدل على العموم ما ثبت عنه ﷺ في (صحيح مسلم) عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

وأما ما ذكرته من التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب منهم وشفاعتهم: فهذا لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، قال تعالى عن المشركين أنهم قالوا: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ**﴾[1]، وقال تعالى عنهم في سورة يونس ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٨**﴾[2].

وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركًا أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه ﷺ لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

(٢) سورة يونس، الآية ١٨.

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٣: هل تصح الصلاة في مسجد به ضريح ميت، والضريح مخالف للقبلة؟

ج١٣: إذا كان القبر قد دفن بعد بناء المسجد وجب إخراج الميت من المسجد ودفنه في المقبرة العامة، وإذا كان المسجد مبنيًا على القبر وجب هدم المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الصلاة في المقابر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٢٤)

س٣: هل ورد في حياة الرسول ﷺ أنه صلى في المقابر على المقابر؟

ج٣: **أولًا**: لم يصل النبي ﷺ صلاة من الصلوات الخمس ولا نافلة في مقبرة ولا في مسجد فيه قبر، بل نهى عن ذلك.

ثانيًا: ثبت أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن وكبر عليه أربعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

المساجد التي تبنيها دولة كافرة لشعبها

الفتوى رقم (١٦٧٩)

س: من المعروف أننا تحت رعاية المسيحية، وتقوم الحكومة حاليًا بإنشاء بعض المساجد في أماكن المسلمين في الفلبين فهل يجوز لنا الاعتراف بهذه المساجد دون أن نبني بأيدينا مع قدرتنا على بنائها، وإن كانت سقوفها من أوراق الأشجار، علمًا بأن حكومة ماركوس في الوقت الحاضر تحرص على إرضاء المسلمين على توصياتها وتوجيهاتها حتى ينتهي المسلمون عن مخالفة الحكومة، ويلاحظ أن هذه المساعدات لا يعرف مصدرها هل هي من الحكومة حقيقة أو من إخواننا المسلمين خارج الفلبين نأمل أن تتفضلوا بالإجابة؟

ج: من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها مالية وبدنية ومعنوية متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها، فإذا كان الواقع كما ذكرتم من أن الحكومة التي أنتم تحت رعايتها مسيحية، وأنها قامت بإنشاء مساجد في الأحياء الإسلامية في الفلبين فإنما تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها عليها، وتحقق لهم الرغبات وتيسر لهم المرافق العامة دينية ودنيوية مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع، وعلى هذا فلا غضاضة عليكم أن تقبلوا ما أنشأته لكم من المساجد قيامًا بما عليها من واجب نحوكم، دون أن يكون لها في ذلك منة عليكم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها، بل ينبغي لكم أن تقبلوا تلك المساجد وتطالبوا بأمثالها وبإنشاء مدارس إسلامية دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم دينية ودنيوية ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية أو معنوية.

وعليكم معشر المسلمين أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما تحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيها لكم الحكومة: للمسلمين لا لغيرهم، حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف الشرع؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] وأما الأموال التي بذلت من الحكومة فلا يشترط أن تعلموا مصدرها؛ لعدم الدليل على ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استخدام الكفار لبناء المساجد

الفتوى رقم (٥٣٦١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على السؤال المقدم من مدير مشروع الطيران المدني إلى سماحة الرئيس العام برقم ٥٥ في ١٤٠٣/١/٧هـ هذا نصه:

نود أن نوجه عناية فضيلتكم إلى أننا إحدى الشركات الوطنية الكبيرة المتخصصة في مجال الصيانة والتشغيل، وتتركز أعمالنا في صيانة معظم مطارات المملكة حيث إننا نرتبط بعقد مع رئاسة

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الطيران المدني للقيام بهذه المهمة. وكما تعلمون فإنه توجد بمعظم هذه المطارات مساجد وأماكن مخصصة لأداء الصلوات، وينبغي علينا صيانتها ونظافتها والقيام بالإصلاحات الأخرى اللازمة لها، سواء تلك المتعلقة بالكهرباء أو التكييف أو غيرها من الأعمال. ونعتمد في أداء كثير من هذه الأعمال على عمال غير مسلمين، وكثيرًا ما تحدث بعض الأعطال داخل هذه المساجد وتحتاج إلى إصلاح سريع. إننا نعلم أنه يحرم على غير المسلم دخول المسجد الحرام وذلك كما ورد في سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[1].

إننا نحاول جاهدين توفير طاقم كامل من الموظفين المسلمين للقيام بالأعمال المطلوبة بالمساجد غير أن هذا لا يتحقق لنا باستمرار، فهل يمكن السماح لغير المسلمين بالدخول لإجراء الإصلاحات اللازمة بالمساجد طالما أنهم سوف يدخلون لذلك الغرض فقط؟ إننا في انتظار تلقي فتواكم في هذه الناحية حتى نكون على هدى من أمرنا، ولا نقصر في أداء التزاماتنا التعاقدية.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

المساجد بيوت الله أنشِأت لذكره تعالى وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، والكفار أعداء الله وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يُستَخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك. وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في الموضوع، هذا نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداءً من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ، حتى الحادي والعشرين منه - نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها.. بناءً على البرقية الخطية الواردة إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشئون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٠هـ.

ونصها ما يلي:

(نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

ونظرًا لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها) ا.هـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد؛ حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذًا لوصية الرسول ﷺ بأن لا يجتمع في الجزيرة العربية دينان، وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعادًا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يُؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئةٍ قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن يُنبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

شراء الكنيسة لتكون مسجدًا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س١: توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

ج١: نعم، يجوز شراؤها وجعلها مسجدًا وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة

فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعًا يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في الكنائس

الفتوى رقم (٩١١٨)

س: لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصًا أو مجانًا، أثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح لغير الله، نسبة لهذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلًا نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور)[1] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٢٧)

س: نحن عمال في بلاد فرنسا وطلبنا من المسئولين محلًا نصلي فيه الصلوات الخمس

---

(١) (٢) أخرجهما البخاري ١/ ١١٢ (تعليقا) في الصلاة باب الصلاة في البيعة، وأخرج قول عمر فقط عبد الرزاق في (المصنف) ١٠/ ٣٩٨ برقم (١٩٤٨٦)، وانظر (فتح الباري) ١/ ٥٣٢.

والجمع، وما وجدنا إلا غرفة واسعة تحت كنيسة النصارى وتحيرنا في أمرها . فهل تجوز الصلاة فيها والجمعة وقراءة القرآن؟ أفتونا وجزاكم الله خيرًا .

ج: لا مانع من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**» ووجود الكنيسة في الطابق الذي فوق الغرفة لا يمنع من ذلك، لكن إن كان بقربكم مسجد تستطيعون الصلاة فيه جمعة وجماعة وجب عليكم الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» وإن وجدتم مكانًا أحسن من هذه الغرفة ليس فوقه كنيسة فاحرصوا إلى الانتقال إليه، يسر الله أمركم وزادنا وإياكم من العلم والإيمان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة عند أهل الكتاب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س٣: أحيانا يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحد النصارى فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم، فهل صلاتي صحيحة؛ لكونها في بيت من بيوتهم؟

ج٣: نعم، تصح صلاتك، زادك الله حرصا على طاعته، وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها. والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخروج من المسجد بعد النداء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٢: ما حكم الخروج من المسجد بعد النداء، وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل

حدود المسجد لكنه لا يصلي فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟

ج٢: لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا خرج بعد الأذان فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)(١) رواه مسلم في (صحيحه) والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد؛ لكونها تابعة له في الأحكام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دخول الجنب المسجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س٦: إذا كان الإنسان مجنبًا وله ماء داخل المسجد هل يجوز له أن يتيمم ويدخل للماء؟

ج٦: يجوز للجنب الدخول إلى المسجد مرورًا فقط من غير مكث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دخول الحائض المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦٧)

س١: ما حكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلى الخطبة فقط؟

ج١: لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، والأصل في ذلك حديث عائشة

(١) الإمام أحمد ٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧ ومسلم ٥/ ١٥٧ (ط: دار الفكر) والنسائي ٢/ ٢٩ (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(١)] رواه أبو داود. وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**»[(٢)] رواه ابن ماجه. فهذان الحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٣)] والحائض في معنى الجنب، ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٣)

س١: ما رأيكم إذا قمت بزيارة الرسول ﷺ لأول مرة لمدة ٢٤ ساعة إلا أن الحيض فاجأني قبل دخول مسجده الشريف، فإذا دخلت وأديت الزيارة دون إقامة الصلاة بالنسبة للشوق الشديد وعدم إمكان تكرار الزيارة لبعد المسافة وما يلزم نتيجة فعل ذلك؟

ج١: أ- ليس للنساء زيارة القبور لا قبر النبي ﷺ ولا غيره؛ لأن رسول الله لعن زائرات القبور ولم يستثن قبره ﷺ ولا غيره.

ب- يجوز للجنب المرور بالمسجد للحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(٤)] والحائض والنفساء لهما حكم الجنب في ذلك.

ج- يكفيك أن تصلي على الرسول ﷺ وأن تسلمي عليه في المسجد وفي بيتك وفي غيرها من الأماكن التي يذكر فيها اسم الله، أما زيارة القبور للنساء فلا تشرع، بل منهي عنها، كما تقدم؛

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٠ كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٢١٢ كتاب الطهارة وسننها باب فيما جاء في اجتناب الحائض للمسجد.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٣.

للحديث المذكور آنفًا وغيره.

د- استغفري الله وتوبي إليه مما قد حصل منك من دخول المسجد وأنت حائض للزيارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

حكم دخول الأطفال المساجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٤: ما حكم دخول الأطفال والمجانين المسجد؟

ج٤: على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد؛ دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين، والسعي في علاجه، أما الأطفال فلا يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين فأكثر؛ ليؤدوا الصلاة مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

دخول غير المسلم المساجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٧: ما حكم دخول غير المسلمين المساجد؟

ج٧: يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1] الآية، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز قياسًا على المسجد الحرام.

والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك: لسماع ما قد يدعوه للدخول في

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٢٣: هل يجوز دخول الكفار والنصارى واليهود إلى المساجد وجلوسهم فيها ومشاهدتهم للصلاة أو سماعهم لخطبة الجمعة؟ وهل يشترط شيء بالنسبة للرجل منهم أو المرأة فيما يتعلق بالطهارة أو اللباس أو مكان الجلوس، وما الحكم في حالة احتياج أحدهم للعمل في إصلاحات داخل المسجد؟

ج٢٣: لا مانع من دخولهم المسجد للأمور المذكورة في السؤال إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أرجح من المصلحة في دخولهم أو أذى للمسلمين، أما العمل في تعمير المسجد وترميمه فلا يجوز؛ لأنهم لا يؤمنون في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

النوم في المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٦٨)

س٢: هل النوم في المساجد حرام، لقد شاهدت الناس في شهر رمضان ينامون، وبعض الناس لا توجد لهم بيوت ينامون في المساجد، هل حرام أو حلال؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٢: النوم في المساجد ليس محرمًا، ولكن الجنب ليس له أن يمكث في المسجد وهو يعلم أنه جنب حتى يغتسل، وهكذا الحائض والنفساء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحديث في المساجد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س٨: كثيرًا يوجد أناس من المصلين في منطقتنا يمكثون في المساجد دون أن يخرجوا بعد أدائهم صلاة المغرب؛ ينتظرون الأذان لصلاة العشاء، وأثناء هذا الانتظار يوجد منهم من يحادث غيره بكلام الدنيا وهما في المسجد، حتى يوجد فيهم من يأتي بمذياع إلى المسجد لسماع أخبار الدنيا، بينوا لنا هل في ذلك الفعل بأس أم لا؟

ج٨: بنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم والوعظ والتذكير بالله والتشاور في المعروف، ونحو ذلك من القربات، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾[١]. ولم تبن لتكون مجالس للهو ولغو الحديث والقيل والقال. فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شئون الدنيا إلا ما كان قليلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكلام عن الدنيا في المساجد

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٩٨)

س٩: هل يجوز الكلام الدنيوي في داخل المسجد وفي غير وقت الصلاة؟

ج٩: لا يجوز اتخاذ المساجد أماكن للبيع والتجارة ونحوها من أمور الدنيا مما ترتفع فيه

(١) سورة النور، الآيات ٣٦-٣٨.

الأصوات؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة فيها، لكن يجوز الكلام القليل في شئون الدنيا على وجه لا يشغل من حولهما من القراء أو المصلين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

احترام المسجد عن لغو الكلام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٤)

س١: في يوم من الأيام في شهر رمضان المبارك -لا أعلم بالضبط- رأيت سكان هذه القرية وهم قبيلتي يجتمعون في المسجد لأمر دنيوي بخصوص أراضٍ، فجلست في هذا الاجتماع ورأيت بعض الرجال يشتم بعضا، يسبه ويسب أباه، وقد أحدثوا أصواتًا لا ترضي الله سبحانه وتعالى، فما رأيكم في هذا الأمر، علمًا بأنني قد قلت لهم: امتنعوا عن التشويش في المسجد، وهذه من آداب المساجد؟

ج١: المساجد بنيت لذكر الله تعالى، فلا يجوز اتخاذها للأمور الدنيوية، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[1]، ذكر ابن كثير رحمه الله في (تفسيره) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية الكريمة، قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها، قال قتادة هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال في شأن المساجد: «**إنما بنيت لذكر الله والصلاة فيها وقراءة القرآن**»[2]. وقد أحسنت في الإنكار عليهم، ولا يجوز فيها السب والشتم، ولا غير ذلك من الأقوال والأعمال المحرمة، أما الكلام القليل المباح فلا بأس به عند الحاجة فيما يتعلق بشئون الدنيا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النور، الآية ٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣ عن أبي هريرة، ومسلم ١/ ٢٣٧ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... عن أنس، ورواه ابن ماجه ١/ ١٧٦ كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

إنشاد الضالة في المسجد

الفتوى رقم (١٣٣٦٩)

س: رأينا في الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن إعلان شيء في المسجد مثل بطاقة أو جواز سفر أو غير ذلك، ولكن إذا كان الضائع إنسانًا فهل يجوز إعلان ذلك في المسجد، كغلام أو طفل أو شاب أو شيخ؟

ج: لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعًا أو حيوانًا أو إنسانًا؛ لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البيع في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٣: كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

ج٣: لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك**»[(٢)] أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد.

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٦١٠ كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد، والحاكم ٢/ ٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ٤٢٠، ومسلم ١/ ٣٩٧ رقم (٥٦٨)، وأبو داود ١/ ٣٢١ برقم (٤٧٣) وابن ماجه ١/ ٢٥٢ برقم (٧٦٧) وابن حبان ٤/ ٥٢٩ برقم (١٦٥١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١١: هل يجوز بيع الكتب واللحم في المساجد؟

ج١١: لا يجوز البيع والشراء في المساجد؛ فقد خرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال في المسجد

الفتوى رقم (١٦٦)

س: حكم السؤال في المساجد، والتقديم لذلك بآيات وأحاديث فيها كثير من الخلط والخطأ فضلًا عما يترتب على سؤاله من تخطيه رقاب الناس وقطعه ذكرهم بما يخاطبهم به؟

ج: لا يخفى أن المساجد اتخذت لعبادة الله تعالى من صلاة وتلاوة وذكر واعتكاف وتعلم علم وتعليمه وغير ذلك مما يعود نفعه على عموم المسلمين، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك كالبيع أو الشراء أو الحديث في شئون الدنيا ونشد الضالة ونحو ذلك مما لا علاقة له بشئون الدين، ففي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد في مسجد ضالة، فليقل: لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»[2] وروى الترمذي عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٦١٠ برقم (١٣٢١)، والدارمي ١/ ٣٢٦، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٧، وابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ برقم (١٣٠٥). وانظر ابن حبان ٤/ ٥٢٨ برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ٤٢٠، ومسلم ١/ ٣٩٧ كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود ١/ ١٢٨ كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وابن ماجه ١/ ٢٥٢ كتاب المساجد باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لارد الله عليك**».

والسؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطرًا إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهرا يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب أو يسألهم وهم يستمعون علمًا ينتفعون به أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم - فلا بأس بذلك، فقد روى أبو داود في (سننه) عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟**» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. قال المنذري وقد أخرجه مسلم في (صحيحه) والنسائي في (سننه) من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه.

فهذا الحديث يدل على جواز التصدق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضرَّ بهم في سؤاله فإنه يمنع من السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٥١)

س٤: يجلس كثير من المشوهين والسائلين في الحرم الشريف بمكة المكرمة يمدون أيديهم للحجاج والزوار والمعتمرين، ولا سيما في الطريق ما بين الصفا والمروة، وقد سمعت مرة أنه لا يجوز التصدق في المساجد، والسؤال هنا: هل يجوز إعطاء هؤلاء من الصدقات وهم في داخل الحرم، وهل تجوز الصدقة في الحرمين الشريفين خاصة وفي المساجد عامة؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج٤: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم السؤال في المسجد بما نصه: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا؛ بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل: أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز، والله أعلم).

أما الصدقة في المسجد فلا بأس بها، روى مسلم في (صحيحه) عن جرير قال: كنا عند رسول

الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[٢]، «**تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره...**» -حتى قال: «... **ولو بشق تمرة**»، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السواك في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٢)

س٣: أسمع من يقول: إن السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟

ج٣: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه؛ لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨-٣٥٩، ومسلم ٢/ ٧٠٥ برقم (١٠١٧)، والنسائي ٥/ ٧٥ برقم (٢٥٥٤) والترمذي ٥/ ٤٣ برقم (٢٦٧٥)، وابن ماجه ١/ ٧٤ برقم (٢٠٣) والبيهقي ٤/ ١٧٥، ١٧٦، وابن حبان ٨/ ١٠١ برقم (٣٣٠٨).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأكل في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٩١)

س٢: بعض الناس يضع بيبسي في المسجد ليالي رمضان ليشربه من يصلي التراويح بعد الفراغ منها رجاء الثواب لوالديه، فهل هذا صحيح؟

ج٢: سقي من يصلي التراويح بالمسجد بيبسي أو نحوه في المسجد لا بأس به، ما دام لا يلوث المسجد، وبذل غير البيبسي مما هو أنفع وتعميم العطاء لفقراء المسلمين خير من البيبسي وأعظم ثوابًا إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السلام في المسجد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٩١)

س٣: يسلم علينا بعض الناس في المسجد، فقال بعض الإخوة: لا يجوز السلام في المسجد، وهل الكلام يجوز في المسجد، مثلًا يقول: ذهبت إلى بلد كذا واشتريت كذا وبعت كذا، أو متى ذهبت إلى البلد ومتى جئت؟ أفتونا.

ج٣: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عمومًا، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد، فيشرع لمن دخل المسجد أن يبدأ من فيه بالسلام، وقد ثبت ذلك في حديث المسيء في صلاته فقد سلم على النبي ﷺ في المسجد بعد أن صلى ركعتين فرد عليه النبي ﷺ. أما الكلام في المسجد حول شئون الدنيا كالأمثلة المذكورة في السؤال؛ فإن كان شيئًا قليلًا دعت إليه الحاجة ولم يشغل عن ذكر الله وتلاوة القرآن ولم يشوش على المصلين - فلا بأس، وإلا فلا ينبغي؛ لأن المساجد أعدت للعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ودروس علم وإصلاح ذات البين وما في معنى ذلك من شئون الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجلوس في المسجد والأرجل إلى القبلة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٩٥)

س٤: ما هو حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد، هل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟

ج٤: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمع التبرعات في المساجد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س٤: هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا؟

ج٤: يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، فأما بيع الكتب الإسلامية بالمساجد فلا يجوز، سواء كان هذا في فرنسا أم غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**» ولما في ذلك من اتخاذها أسواقًا، وهي لم تبن لذلك، إنما بنيت لعبادة الله وذكر الله وتعليم العلم ونحو ذلك، فينبغي أن تصان عما فيه صخب ورفع الأصوات ومثار الجدل والنزاع في شئون الدنيا، ويجوز بيعها خارجه عند أبوابه.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد

الفتوى رقم (٦٠٩٤)

س: قمنا بالتعاون مع أهل العلم والفضل والفكر من رجال مدينة الزرقاء في المملكة الاردنية الهاشمية بتأسيس جمعية تسمى: (جمعية الكتاب الإسلامي)، هدفها: إيجاد مكتبات إسلامية للإعارة المجانية على أن توضع هذه المكتبات في الأماكن التي يكثر ارتيادها من الشباب وغيرهم، كالمساجد والنوادي، وكذلك في الأماكن التي ربما يقضي فيها بعض المسلمين وقتًا طويلًا، كالمستشفيات والسجون، وتهتم بالدرجة الأولى بكتب الفكر الإسلامي التي تحارب الإلحاد والبدع المكفرة، وجميع الأفكار المنافية للإسلام، وكذلك المجلات الإسلامية الدورية، وبتوفيق الله سبحانه اشترت الجمعية نحو نصف دونم أرض وبنت عليها بناء من طابقين العلوي مؤلف من مسجد وثلاث غرف، والسفلي مؤلف من قاعة وثلاث غرف وأربع مكاتب، وصار الخلاف حول موضوع استغلال هذه القاعة: فمن قائل بالاقتصار على مكتبة كبرى للمطالعة، بينما كان رأي الباقين وهم الجميع إلا واحدًا: أن الزرقاء فيها مكتبة إسلامية كبرى قليل جدًا روادها نتيجة لقلة المطالعين أولًا، ولرغبة المطالعين منهم باقتناء الكتب ثانيًا، فإن لم يتيسر اقتناؤها فاستعارتها ثالثًا. فكان هذا الرأي أن تكون المكتبة في الغرف العليا المحاذية للمسجد حيث يكون الهدوء أكثر للمطالعين، ويركز من ناحية ثانية على توزيع الكتب للإعارة في المكتبات الفرعية، فتكون الكتب في متناول يد الجمهور.

أما القاعة فتعد لتعليم الخياطة للبنات صباحًا مع تعليمهن أصول الدين والفضيلة، حيث تنتشر أيضًا مراكز تعليم خياطة تعشش فيها الرذيلة والمنكرات، أما مساء فتعقد فيها دورات تعليم طباعة للشباب، ودورات تقوية في المواد الدراسية المدرسية، ومحاضرات متسلسلة في كل مناحي العلوم الإسلامية، وندوات يخصص فيها الحضور من مستوى معين أو أصحاب مهنة معينة كل مرة وأية نشاطات ثقافية مناسبة، وكذلك عمل فريق كشفي ونشاط رياضي منه ما يمارس داخل القاعة أو خارجها. كل ذلك تحت إعداد مناسب وإشراف مباشر.

ومعلوم لدى فضيلتكم اختلاف ميول الناس ورغباتهم. وليس كل الصحابة كأبي هريرة في الحديث رواية، ولا كلهم كخالد في الحرب دراية، ولكن كل ميسر لما خلق له. ونتيجة للميل

الجارف إلى الرياضة عند الشباب انتموا إلى أندية تبشيرية، حيث توجد بكثرة لاصطياد المسلمين من باب الرياضة حتى أن المسلمين يبلغون في هذه الأندية ٩٠٪ من المشتركين. وتبلغ أندية النصارى في هذه المدينة وحدها أربعة أندية بالإضافة إلى أنشطة رياضية تمارس بنفس الطريقة في إحدى عشرة مدرسة تابعة لهم، وكذلك في (١٤) كنيسة هي كنائسهم، وقد وجدوا الشباب الغض مرتعًا سهلًا، وأنت تعلم ما يراد في هذه الأندية التبشيرية الحاقدة، وانتشرت على خط آخر رياضة قومية ضيقة متعصبة، مبارياتهم أشبه بالحروب بين القبائل بقصد الغزو والسلب، ومن هنا جرى البحث عن وسيلة لإعداد المسلم جسديًّا كما يعد علميًّا، أي: أن يلعب تمرينات وألعاب قوى تؤدي إلى تقوية جسمه، وأن يكون ذلك في القاعة التي وصفت لك تحت المسجد.

والتربية الرياضية بهذا المفهوم موجهة وتحت الإشراف المباشر بحيث تخلو من الحرام في اللباس أو الأداء أو الكلام، وبحيث لا تكون على حساب العبادات أو العلوم الشرعية والندوات الإسلامية التي ستعقد في القاعة أيضًا، هذا وتحت هذه الظروف فقد أفتى أكثر علماء الأردن بحل هذه الرياضة ما دامت لا تمارس بحرام وتخلو من اللباس الحرام. وتكون الرياضة بهذه الحال وسيلة لتقوية أجساد المصلين الشباب، وتقوية روابطهم وتعلقهم بالمسجد، وكذلك وسيلة لجلب بعض هواة الرياضة لمن يطمع في صلاحهم فتكون الرياضة سبيلًا لهدايتهم.

كما يرى هذا الفريق أنه من التعطيل لمصلحة الإسلام ومصلحة الدعوة أن نهمل هذه الرياضة الإسلامية الموجهة، وتحت هذه الشروط نهمل أسلوبا مجربًا وناجحًا لإنقاذ شبابنا من التردد الكثير على النوادي النصرانية ما دام الإسلام لا يمنع أن تكون ثمة رياضة لا إثم فيها، ولو كانت تحت المسجد، طالما في غير أوقات الصلاة. بينما يرى الرأي الآخر أن الرياضة لا يتناسب وجودها تحت المسجد، وهو يتخوف من الرياضة قياسًا على الرياضة لدى الجهات الأخرى السالفة الوصف. وأخيرًا اتفق الطرفان على استفتائك حول هذا الموضوع الحساس لتدلوهم على الأنفع للإسلام والمسلمين؛ ثقة بعلمكم وإخلاصكم وسعة أفقكم.

ج: إذا كان الواقع لما ذكرت من المنشآت كما بينت من المقاصد فنرجو أن يثيبكم الله على ما قمتم به من عمل الخير، وأن يشكر لكم حسن رعايتكم لشباب المسلمين وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم، وصيانتهم من الفتن والدعايات الكاذبة وأن يكلل عملكم بالنجاح. وأما ما سألت عنه من القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة تحت المسجد؛ فإذا كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك - فلا بأس بها؛ لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات

الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير، وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شئون دينهم. نسأل الله السلامة من كل سوء للجميع، والاستقامة على الطريق المستقيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة — **الرئيس**

عبد الرزاق عفيفي — **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

إدخال المجلات التي فيها صور للمساجد

الفتوى رقم (٣٨٩٩)

س: يقوم بعض الإخوة بإحضار المجلات ليبينوا للناس أمورًا مثل ما نشر في (مجلة الاعتصام) وما أثارته حول موضوع اللحوم المستوردة، ومعلوم أن المجلة تقوم بتصوير صور للعلماء في داخل المجلة وعلى الغلاف، فهل هذا جائز؛ أي إدخال هذه المجلة وما بها من تصاوير إلى المسجد لتبين أمرًا شرعيًا، مثل أمر اللحوم المستوردة، وقد قال ﷺ في الحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة» فما بالنا في المسجد؟

ج: من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها، فإذا كان القصد من إدخال المجلات -التي فيها صور- للمساجد مصلحة شرعية راجحة جاز وإلا فلا، ويجب طمس رؤوس الصور قبل إدخالها المساجد، وهكذا إذا أراد حفظها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٢٦)

س٤: ما حكم قراءة الجريدة داخل المسجد؟

ج٤: الجرائد كغيرها من الكتب، تجوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجوز قراءتها أو استعمالها في المسجد ولا غيره إلا بعد طمس رؤوس الصور بسترها بحبر ونحوه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإعلان في المسجد عن حجة الاستحكام

الفتوى رقم (٣٨٤٢)

س: يقوم بعض المواطنين بالإنهاء عن بعض ممتلكاتهم رغبة الحصول على صكوك تملُّك، وتقوم المحكمة بإرسال نسخة من الإنهاء لإمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية وإعلامهم بذلك، ويقوم إمام المسجد بقراءة ذلك الإنهاء داخل المسجد وعقب الصلاة مباشرة، ويحدث في أحيان كثيرة أن يحدث ذلك الإنهاء الكثير من الأخذ والرد والمشادة بين المصلين داخل المسجد، وقد ارتأى عدد من الأفراد أن يكتفي الإمام بعد صلاة الجمعة بأن يعلن للمصلين أنه سيتم بعد السنة قراءة إنهاء لفلان من الناس ويسميه لهم في حرم المسجد، فمن كان شريكًا أو مجاورًا أو له حق لدى ذلك المنهي أو يرغب سماع الإنهاء فيمكنه ذلك في حرم المسجد بعد السنة، أما المسجد فلم يبن لذلك، وقراءة الإنهاء داخل المسجد وما يستتبعه ذلك لما أشرنا إليه يحدث البلبلة والهرج الذي لا خير فيه. أرجو من سماحتكم إشعارنا عما إذا كان ما ارتآه أولئك الأفراد يتفق وما يراه سماحتكم من حل لتلك المشكلة حيث إنه يحقق الإعلان للجميع بأنه سيتم قراءة إنهاء في حرم المسجد يخص فلانًا من الناس، وفي الوقت ذاته يجنب المصلين كثرة الجدل والأخذ والرد داخل المسجد، أم أن بقاء الموضوع بشكله الحالي لا بأس منه؟

ج: لا يجوز أن يعمل ذلك في المسجد ولا في حرمه الذي يحسب منه؛ لأن المساجد بنيت لعبادة الله وتعليم العلم وتعلمه إلى غير ذلك من أمور الدين. أما استعماله فيما ذكر فليس من الدين في شيء ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائما ليعرفه الناس، وبهذا تدرأ المفسدة عن المسجد وتحصل المصلحة من الإعلان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٢٨)

س: إني إمام بالمسجد الجامع بالبرك، ولقد تلقيت مؤخرًا وأثناء جلوسي على المنبر ريثما ينتهي

أذان ما قبل الخطبة: سلمني أحد الموظفين بالبلدية أوراقًا مبعوثة من إدارته، وبعد انتهائي من الخطبة والصلاة وخروجي من المسجد قرأتها فإذا هي رسالة وبرفقها إعلانان بطلب استئجار دار لإحدى الدوائر الحكومية، مبين فيها عدد الغرف المطلوبة ومساحتها، وعدد الحمامات وبقية المنافع، ويطلب مني قراءتها على الجماعة بعد صلاة الجمعة، ورأيت أن حرمة المسجد لا تسمح بجعله مكانا لقراءة الإعلانات؛ للأحاديث الشريفة التي تعلمونها سماحتكم، ولأقوال العلماء رحمهم الله التي نبذت مثل هذا الموضوع. لذلك أخبرت من بعث بالإعلانين بما وصل إليه فهي في حرمة بيوت الله، إلا أن رأيه في هذا غير الذي قلت له، فأعاد إرسال خطاب لي وخطابًا آخر مرفق به صور من الإعلانين التي قد جرى إلصاقها بأحد جدران الشوارع البارزة بسوق البرك، ورغم مراجعة كثير من الأهالي للجهة الطالبة بتأجير دورهم، وكان يؤكد علي بشدة بقراءة الإعلانين المذكورين بعد صلاة الجمعة.

ولما سبق جرى عرض الأمر على سماحتكم لتقولوا فيه قول الفصل راجيا أن تشعروني بالوجهة الشرعية في هذا الموضوع لأتمشى بموجبه مستقبلا، أثابكم الله وأدام توفيقكم.

ج: ما فعلته من عدم قراءة الإعلانين الذين سلمهما لك موظف البلدية في المسجد - هو عين الصواب، جزاك الله خيرًا، فالمساجد لم تبن لهذا وأمثاله، وإنما بنيت لعبادة الله: من صلاة وتسبيح وتهليل وتعليم علم وتذكير به وبأيامه، وقد دلت الأدلة على تنزيهها عن مثل هذا العمل الذي طلبه منك موظف البلدية، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»[١]، وروى النسائي والترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إنشاد النشيد الوطني في المسجد

الفتوى رقم (٤٨٥٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

---

(١) مسلم برقم ٥٦٨.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور شيخ هارون إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٢٨٤ في ١/ ٧/ ١٤٠٢هـ، ونصه: (هل يجوز إنشاد النشيد الوطني في المسجد أم لا؟ النشيد الوطني: (لغيانا أرض غيانا الخضراء:

١- ياغيانا أرضنا الحبيبة - أرض الأنهار والسهول غنية بأنوار الشمس ومزدهرة بالأمطار مثل جوهرة جميلة بين الجبال والبحر أبناؤك يحبونك يا أرض الحرية

٢- يا أرض غيانا الخضراء أبطالنا يفدون إليك كل من السجناء والأحرار يضعون عظامهم في ساحلك هذه الأرض يقدسونها ومن هؤلاء الأبطال كل الأبناء من أم واحدة يا أرض الحرية

٣- يا أرض غيانا العظيمة ولو فارقنا أسلافنا نحن من ثمرات تضحيتهم ووراثة آلامهم هم فخر لنا ولو أنهم لم يروا يا أرض الواحدة لستة شعوب متحدة وحرة

٤- يا أرض غيانا إليك نقدم ولاءنا وخدمتنا كل يوم نعيش فيه الله يحرسك يا أمنا العظيمة وجعلنا صالحين لتراثنا يا أرض الحرية.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز شرعًا إنشاد هذا النشيد الوطني وأمثاله بالمساجد؛ لأنها أنشئت للصلاة وللذكر والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن والتعليم والإرشاد ونحو ذلك من القربات، فلا ينبغي أن يتغنى فيها بنشيد يتغزل فيه بخضرة أرض غيانا، وازدهارها وحرية أرضها ووحدة شعوبها ووفودهم إليها وإعلان ولائهم لها وتحيتهم وتقديسهم إياها. فهذا وأمثاله مما لا يليق بالمساجد التي بنيت لعبادة الله والتقرب إليه، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾[1]. فيجب على المسلمين أن يحترموا بيوت الله، وأن يعمروها بما يرفع شأنها شرعًا: من العبادة والقربات والتعليم والوعظ والإرشاد والدعوة إلى الجهاد ونصرة الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣٦-٣٨.

اللعب في المسجد

الفتوى رقم (٤٦٧٢)

س: في (صحيح البخاري) حصل نقاش بين بعض الزملاء مدرسي المدرسة حول حديث عائشة رضي الله عنها في باب (أصحاب الحراب في المسجد ص ١٧١) الجزء (١)، ونص الحديث: (لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم). والسؤال عن جواز اللعب في المسجد هل هو جائز، وكيف يمكن تفسير هذا الحديث؟

ج: كان هؤلاء الحبشة رضي الله عنهم يلعبون بالحراب في المسجد يوم عيد، يمرنون بذلك أنفسهم ويدربونها على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، ولا شك في أن هذا العمل من فعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله، والاستعداد له بعدته، وتمرين النفس على استعمالها، للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى الجهاد - لا شك أن ذلك من واجبات الإسلام، لكنه سمي لعبا لما فيه من الشبه باللعب لكون المتدرب. يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم قرنه بذلك ولو كان أقرب قريب إليه كأبيه وابنه، وبذلك يتبين أنه لا بأس بفعله في المسجد وخاصة يوم العيد؛ لأنه يوم فرح وسرور، إذ هو قربة وفعل خير في حقيقته وإن كان لعبا في صورته.

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته فهو لهو لا يجوز فعله ولا التدرب عليه ولا إقراره ولا التفرج عليه، وخاصة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ونظيره مشروعية السباق بالخيل والإبل والنبال، والتدريب على ذلك؛ استعدادًا للجهاد في سبيل الله، وأخذًا بأسباب القوة، وإقامة الدولة الإسلامية ونصرة دين الإسلام فإنه يشرع في مكانه المناسب له، وليس من اللهو الممنوع وكل ذلك داخل في قول الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التصفيق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٧٤)

س٢: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريمًا للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

في المناسبات؟

ج٢: لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**»[1]. ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[2]، وقد فسر أهل العلم المكاء: بالصفير، والتصدية: بالتصفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قفل المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٤)

س٢: هل كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج؟

ج٢: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد - جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانةً لها وحفاظًا على ما يوجد فيها، وحمايةً لها من إفساد السفهاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري ١/ ١٦٥ كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم ١/ ٣١٦ كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة، وأبو داود ١/ ٢٤٧ كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة، والنسائي ٢/ ٧٨ كتاب الإمامة باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٥.

القِبلة

بناء الكعبة

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س٤-٥: ما هي مكانة الكعبة لدى المسلمين وأهميتها، ولم بنيت، ومن الذي بناها، وهل هي الآن في شكلها الأصلي؟

ج٤-٥: الكعبة المشرفة قبلة المسلمين في صلواتهم بالتوجه إليها في كل صلاة؛ امتثالًا لأمر الله سبحانه في قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1] الآية، ومحل قضاء أنساكهم في حجهم وعمرتهم بالطواف حولها؛ امتثالًا لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، واتباعًا لما شرعه الله سبحانه على لسان رسوله محمد ﷺ وقد بناها إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، كما بينه الله في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[3]، وقد جدد بناؤها بعد ذلك مرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحكمة من اتخاذ الكعبة قبلة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٤٣)

س٤: ما الحكمة في اتخاذ المسلمين الكعبة الشريفة قبلتهم في الصلاة؟

ج٤: لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما استطاع من المأمورات، والكف عن جميع ما نهي عنه

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.
(٢) سورة الحج، الآية ٢٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أو لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم. وتشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه، يظهر منها ما شاء ليزداد المؤمن بذلك إيمانًا، ويستأثر سبحانه بما شاء ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

والمسلمون اتخذوا الكعبةقبلة؛ امتثالًا لأمر الله سبحانه في قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1] . ولعل من الحكمة في أمر الله لهم بذلك أنها قبلة أبيهم إبراهيم عليه السلام، كما جاء في سبب نزول الآية المذكورة من محبة نبينا عليه الصلاة والسلام في أن يؤمر بالتوجه في صلاته إلى الكعبةبدلًا من التوجه إلى بيت المقدس؛ فأمره الله بذلك، وقد يكون ذلك قطعًا لاحتجاج اليهود عليهم بموافقتهم في قبلتهم، وقد يكون لغير ذلك، والعلم عند الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استقبال القبلة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٣٤)

س١ : في وطننا مساجد متعددة انحرفت محاريبها إلى اليمين، وسبب ذلك أن بعض الناس ظنوا أن قول الرسول ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وعليه فهل يكفي أن يتجه الإمام إلى جهة القبلة وحده دون المأمومين؟

ج١ : الواجب على الإمام والمأموم استقبال جهة الكعبة لقول الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2] ولقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[3] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا خطاب لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في شمال الكعبة أو جنوبها، وظاهره أن جميع ما

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) رواه الترمذي ١/ ١٧١ كتاب الصلاة باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه ١/ ٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة باب القبلة.

بينهما قبلة، وأما من كان عن الكعبة غربًا أو شرقًا فإن القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين على من بعد عن الكعبة لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يتأتى أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف أكثر من قدر الكعبة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٢٩)

س١: إذا ركبت طائرة أو باخرة أو كنت مقيمًا في إحدى البلاد التي لم أجد أحدا فيها يدلني على اتجاه القبلة، واجتهدت بنفسي وصليت في اتجاه كنت ساعتها قد قطعت الشك في نفسي بأنه الاتجاه الصحيح، وبعد فوات الوقت تأكدت من مصدر علم: خطأ تقديري السابق للاتجاه. فماذا يجب علي أن أفعل؟

ج١: إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وصلى ثم تبين أن تحريه كان خطأ فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تحديد القبلة

الفتوى رقم (٤٢٥٤)

س: ١- هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٢- هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوربي لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

٣- هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤- وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة وكيف حقيقة الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟

ج: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلًا بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعًا وغروبًا، ونهارًا بالشمس طلوعًا وغروبًا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازًا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينًا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلًا سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر في - كل ذلك - إلى جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] فهو: وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيدا عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالًا: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وضع خط على الحصير في المسجد لبيان الصف

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١١: ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد، نظرًا إلى أن القبلة منحرفة قليلًا بقصد انتظام الصف؟

ج١١: لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٦: ما حكم النية قبل الصلاة؟

ج٦: تكون نية الصلاة عند الدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ويجوز أن تتقدم نية الصلاة عليها قليلا ويستصحبها حتى يدخل في الصلاة، ومحلها على كل حال القلب لا اللسان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٤: سمعت أن الجهر بالنية في الصلاة لا يجوز، وإذا فما أقول عند بدء الصلاة أو الوضوء:

ج٤: النطق بالنية جهرًا أو سرًا في الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من العبادات لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه بقوله ولا بفعله؛ ولأن النية محلها القلب دون اللسان، وابدأ صلاتك فريضة أو نافلة بكلمة: الله أكبر، وابدأ وضوءك بالتسمية؛ اقتداءً بالنبي ﷺ مع قصدك بقلبك إلى العبادات التي تريد الشروع فيها ما عدا الحج والعمرة فإنه يشرع له أن يتلفظ بنسكه من حج أو عمرة قائلًا: اللهم لبيك (حجًا)، أو (لبيك عمرة).

وهكذا الهدي والأضحية يشرع للمضحي والمهدي بعد التسمية أن يقول: اللهم تقبل مني، أو من فلان؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س٢: ما حكم التلفظ بالنية مثل: قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين لوجهه الكريم صلاة الصبح)؟

ج٢: الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ في صلاة فرضًا كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقًا بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] وقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٦٦)

س٥: هل النية باللفظ ممكنة أم سرًّا أفضل؟

ج٥: النية عبادة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يتلفظ بها، وكذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما: أنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٣] وفي (السنن) عنه ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،**

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٠، ٢٧٠ والبخاري ٣/ ٢٤١ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم ٣/ ١٣٤٣ كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة، وابن ماجه ١/ ٧ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣١٠ و٣٧١، ومسلم ٢/ ٥٩٢ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ٣/ ١٨٨ كتاب الجمعة باب كيف الجمعة وابن ماجه ١/ ١٨ في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل، واللفظ له.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٣٧، والبخاري ١/ ١٨٢ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ١/ ٢٩٨ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود ١/ ٢٢٦ كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي ٢/ ١٠٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٤ كتاب افتتاح الصلاة باب فرض التكبيرة الأولى.

وتحليلها التسليم»[١]، وفي (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[٢]، وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولم ينقل عنه ﷺ أنه تلفظ بالنية، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقوله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٢١)

س١: هل يجوز أن أنوي نيتين في صلاة النافلة؟ مثل أن أذهب إلى المسجد فأصلي ركعتين نافلة قاصدًا بهما تحية المسجد وراتبة لإحدى الصلوات - جزاكم الله خيرًا؟

ج١: إذا دخل المسلم المسجد وصلى ركعتين ناويًا بهما الراتبة وتحية المسجد أجزأه ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠)

س: إن النساء إذا صلين في جماعة الرجال فهل تشترط لصحة اقتدائهن نية الإمام إمامتهن بالخصوص، أم تكون نية الإمامة مطلقًا من غير تفصيل بين الرجال والنساء، أو تلزم الإمام نية الإمامة مطلقًا.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، وأبو داود ١/ ٤٩، ٤١١ رقم (٦١، ٦١٨)، والترمذي ١/ ٩، ٢/ ٣ برقم (٣، ٢٣٨)، وابن ماجه ١/ ١٠١ برقم (٢٧٥، ٢٧٦)، والدارمي ١/ ١٧٥، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢٧٣، وأبو يعلى في (المسند) ١/ ٤٥٦، ٢/ ٣٣٦، ٣٦٦ برقم (٦١٦، ١٠٧٧، ١١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣١، ١٧١، ومسلم ١/ ٣٥٧ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة، وأبو داود ١/ ٢٠٨ كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجه ١/ ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة.

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٢/ ١٦).

ج: نية الإمام للإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه، ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن؛ لعدم الدليل الذي يدل على ذلك، وقد كن يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٩)

س: إذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد فرغت فصلى منفردًا ثم جاء آخر لم يصل هل يجوز له أن يؤمه حيث ينتقل من نية الإنفراد إلى نية الإمامة؟

ج: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفردًا إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتمًا به، حيث صرح أهل العلم بذلك، قال في (المقنع): فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي[١] ا.هـ. وقال في (الحاشية) على قوله: (ويحتمل أن يصح): وقد روى أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل، والأصل مساواة الفرض للنفل، ولحديث جابر وجبار، ولأن الحاجة تدعو إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق[٢] ا. هـ. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب؛ للأدلة المذكورة، ولتحصيل فضل الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) المقنع لابن قدامة، مع حاشيته ١/ ١٣٧.

(٢) المقنع لابن قدامة، مع حاشيته ١/ ١٣٧.

آداب الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٩)

س٢: أرجو إيضاح الأدلة التي تثبت أفضلية المشي إلى الصلاة، أو إلى واجبات دينية مثل أداء مناسك الحج، وذلك من الكتاب والسنة، كما أن هناك حديثًا نبويًا معناه: أن كل خطوة لأداء فضيلة أو واجب ديني تعتبر عند الله حسنة أو صدقة فهل ينطبق ذلك بالنسبة لأداء مناسك الحج؟

ج٢: وردت نصوص عامة في فضيلة المشي إلى الخير والسعي إليه، ونصوص خاصة في المشي إلى أنواع الخير، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾[١]، فهذه الآية عامة في كتابة الخطى إلى الصلاة في المساجد وإلى ميدان القتال للجهاد في سبيل الله، وإلى طلب العلم النافع وصلة الأرحام، كما أنها عامة فيما خلفه الإنسان بعده من أوقاف وكتب علم وأولاد صالحين وأمثالها مما يبقى نفعه لغيره بعد موته.

ومن ذلك قوله تعالى في المجاهدين: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[٢]، وقوله تعالى في السعي لصلاة الجمعة وما يتبعها من ذكر وسماع خطبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[٣].

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يعروا منازلهم فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**»[٤] وقد بين مجاهد أن المراد بالآثار: الخطى إلى المساجد، وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح**»[٥].

---

(١) سورة يس، الآية ١٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٢، والبخاري ١/ ١٥٨ كتاب الأذان باب احتساب الآثار، ومسلم ١/ ٤٦٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وابن ماجه ١/ ٢٥٨ كتاب المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٩، والبخاري ١/ ١٥٩ كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم ١/ ٤٦٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

وروى البخاري في (صحيحه) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف عن صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرالصلاة**»[(١)].

وروى مسلم في (صحيحه) أن النبي ﷺ قال: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»[(٢)].

وثبت في (صحيح البخاري ومسلم) في سياق أحاديث حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حينما اعتمرت من التنعيم بعد حجها: «**أجرك على قدر نصبك أو نفقتك**»[(٣)].

فهذه النصوص تدل على أن فاعل الخير يثاب عليه وعلى وسائله، وعلى أن الثواب يتفاوت تبعًا لتفاوت النفقة والمشقة مشيًا على الأقدام أو ركوبًا على وسائل المواصلات، كما يتفاوت تبعًا لاعتبارات أخرى: كشرف البقعة والزمان، وتفاوت الإخلاص وحضور القلب وخشوعه. وبالجملة فالوسائل لها حكم الغايات، والمقدمات لها حكم المقاصد في جنس الخير والشر والإثم والأجر، لكن حجه راكبًا وهكذا العمرة راكبًا إذا كان آفاقيًّا أفضل من حجه أو عمرته ماشيا؛ لأن ذلك هو الموافق لهدي النبي ﷺ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٤)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) رواه البخاري ١/ ١٥٧ كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم ١/ ٤٥٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو داود ١/ ٥٣ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والنسائي ٢/ ١٠٣ كتاب الإمامة باب فضل الجماعة، والترمذي ١/ ٤٢١ كتاب الصلاة باب فضل الجماعة، وابن ماجه ١/ ٢٥٨ كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة.

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٠٧٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، والترمذي ٥/ ٤٧ كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه ١/ ١٨ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣، والبخاري ٢/ ٢٠١، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٢: ما صحة هذا الحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «الرجل الذي يأتي بعد الأذان فإنه رجل سوء » أو كما قال ﷺ.

ج٢: حث القرآن على المسارعة إلى الخير وبَيَّن أنها سباق إلى مغفرة الله ورحمته، ومن ذلك أداء الصلوات الخمس لأول وقتها جماعة في المسجد، فمن فعل ذلك فله أجر عظيم لكن ذلك لا يدل على أن من يأتي إلى المسجد بعد الأذان للصلاة يكون رجل سوء، بل قد يكون من خيار المسلمين، وإنما يكون رجل سوء من يؤخرها عن وقتها، أو يتساهل في أدائها جماعة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: الرجل يؤم قومًا وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا**» رواه أبو داود وابن ماجه، أما الحديث المذكور فلا نعلم له أصلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٢: ما حكم من يذهب إلى المسجد ليصلي وهو راكب السيارة سواء كان المسجد بعيدًا أو قريبًا؟

ج٢: لا حرج في ذلك، والمشي أفضل إذا تيسر له ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٤١)

س: هل يجوز قول هذه العبارة مثلًا عندما يخرج رجل من مسجد حيث أدى الصلاة أو صام مثلًا يومًا لله يقول: (يتقبل الله)، حيث إنني لاحظت أن فيها نوعًا من الأمر، والله لا يؤمر عليه عز وجل أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: المشروع للخارج من المسجد الدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل أحدكم**

المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»[١]، أما قول القائل: (يتقبل الله) فهو خبر معناه الدعاء من مسلم لأخيه، وليس أمرًا ولا حرج في ذلك، كما لو قال: تقبل منا أو من فلان، فهو دعاء لا أمر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٣: هل يجوز للرجل أن يأخذ مكانًا في المسجد لا يجلس في المكان إلا هو؟

ج٣: لا ينبغي ذلك، والمشروع في داخل المسجد أن يجلس حيث انتهى الصف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٣: إذا كبر الإنسان في صلاة نفل وهو لم يتسوك، وذكر بعد ما كبر قبل الاستفتاح وقبل أن يشرع في قراءة سورة الفاتحة هل يجوز له أن يستاك بدون كثرة حركة، أو يتركه لكراهية الحركة؟

ج٣: يشرع للمصلي أن يستاك قبل أن يحرم بالصلاة لما ثبت؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢]، لكن إذا لم يستك قبل أن يدخل في الصلاة فإنه لا ينبغي له أن يستاك بعد أن يكبر للصلاة؛ لما في ذلك من مخالفة للسنة.

س٧: إذا كبر الإمام للصلاة والإنسان مشغول والمؤذن يقيم الصلاة إما يستكمل آية أو يكمل صفحة ما تطول، وكبر الإمام والإنسان لم يتسوك، وفي قراءة الإمام الاستفتاح تسوك المأموم هل

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥، ومسلم ١/ ٤٩٤ برقم (٧١٣)، وأبو داود ١/ ٣١٧، ٣١٨ برقم (٤٦٥)، والنسائي ٢/ ٥٣ برقم (٧٢٩)، والترمذي ٢/ ١٢٨ برقم (٣١٤)، وابن ماجه ١/ ٢٥٤ برقم (٧٧٢)، والدارمي ١/ ٣٢٤، ٢/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، وابن حبان ٥/ ٣٩٨ برقم (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري ٢/ ٥ كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، ومسلم ١/ ٢٠٢ كتاب الطهارة ١/ ١٢ باب السواك، وأبو داود ١/ ١٢ كتاب الطهارة باب السواك، والترمذي ١/ ٣٤ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك، والنسائي ١/ ١٢ كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وابن ماجه ١/ ١٠٥ كتاب الطهارة باب السواك.

يجوز له السواك لفضله، أو يكبر مع الإمام لفضل متابعة الإمام أيهما أفضل: السواك ولو تأخر المأموم بعد الإمام أو تركه للسواك ومتابعة الإمام حالا؟

ج٧: السنة له: أن ينهي القراءة عند سماع الإقامة، ويجيب المقيم كما يجيب المؤذن، ويستاك قبل الدخول في الصلاة، ولا يفعل ذلك أي: التسوك بعد تكبيرة الإمام بل يبادر بالمتابعة؛ لعموم الأحاديث الدالة على شرعية متابعة المأموم للإمام، مثل: قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**» الحديث[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٢٧)

س٢: البعض من الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقول له: اصبر إن الله مع الصابرين، فهل هذه الكلمة وردت في الحديث، وهل هي واجب قولها الذي يبغي يلحق على الركعة، أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

ج٢: لا يجوز قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض؛ لأنها لم ترد في الحديث ولا عن سلف الأمة فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٣٥، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٧٥، ٣/ ١١٠، ١٦٢، ٣٠٠، ٦/ ٥١، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، والبخاري ١/ ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥، ٢/ ٤٠، ٦٩، ٦/ ٧، ومسلم ١/ ١٠٨-١٠٩ برقم (٤١١، ٤١٢) وأبو داود ١/ ٤٠١-٤٠٥ برقم (٦٠١-٦٠٥) والنسائي ٢/ ٩٨، ١٤١-١٤٢، ١٩٦ برقم (٨٣٢، ٩٢١، ٩٢٢، ١٠٦١) والترمذي ٢/ ١٩٤ برقم (٣٦١) وابن ماجه ١/ ٢٧٦، ٣٩٢-٣٩٣ برقم (٨٤٦، ١٢٣٧-١٢٣٩) وابن حبان برقم (٢١٠٢-٢١٠٤، ٢١٠٨، ٢١١٣، ٢١١٤). أما زيادة: «**فلا تختلفوا عليه...**» فهي عند أحمد ٢/ ٣١٤، والبخاري ١/ ١٧٧، ومسلم ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٤، والدارمي ١/ ٢٨٦، وابن حبان برقم (٢١٠٧، ٢١١٥).

س٦: ما هو الأولى الصف الأول أم اتخاذ السترة في أي مكان من المسجد قد يفوت على المصلي الصف الأول؟

ج٦: المشروع المسارعة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[١]، وروى مسلم أيضًا وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، ففي هذين الحديثين التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها؛ لما فيه من إحراز الفضيلة، فلا ينبغي للرجل أن يترك الصف الأول ويتخذ سترة في مكان آخر من المسجد لما في ذلك من تفويت هذا الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س١: هنا جماعة المسلمين لا يقومون إلى الصلاة حتى يقول المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بعد ذلك يقومون معنا ويجلسون في المسجد حتى يؤذن المؤذن ويصلون ركعتين ويجلسون حتى يقيم المؤذن الصلاة، ولا يقومون من جلوسهم حتى يقول المؤذن الذي يقيم الصلاة: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة).

ج: الأمر في ذلك واسع، فلا حرج في القيام أول الإقامة أو أثناءها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٦، ٣٧٤، والبخاري ١/ ١٥١ كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان، ومسلم ١/ ٣٢٥ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والترمذي ١/ ٤٣٧ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ١/ ٢٦٩ كتاب المواقيت باب الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة.

صفة الصلاة

تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة

الفتوى رقم (٥٥٤٩)

س: جاء شخص عام ١٣٩٣هـ تقريبا كان يدرس في منطقة تبوك إلى بلادنا في الربوة وشاهد الوالدة وهي تصلي وتقوم في ركعة وعندما سلمت قال لها: يا والدة، صلاة المرأة تختلف عن صلاة الرجل. قالت: كيف يا ولدي؟ قال: إذا كبرت المرأة تكبيرة الإحرام وركعت وسجدت تتم صلاتها من الجلوس حتى تسلم والمرأة لا يجوز لها القيام في كل ركعة حتى ولو كانت قادرة على القيام. وبذلك اتبعت الوالدة الأسلوب الذي قال لها هذا الشخص في صلاتها من ذلك العام حتى الآن. وأنا كنت صغيرًا ولم أشاهدها إلا من مدة قريبة جدًّا مع العلم أنها قادرة على القيام والآن لجأت إلى الله سبحانه وتعالى ثم إليكم أرشدونا إلى ما فيه الخير وإلى طريق الصواب، وإذا كانت صلاتها خاطئة فهل عليها شيء في السنين الماضية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة والاستغفار ولا قضاء عليها، فهي معذورة بسبب الجهل والفتوى الباطلة التي اعتمدت عليها، والواجب عليها مستقبلًا سؤال أهل العلم عما يشكل عليها وعدم العمل بفتاوى العوام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣١٧)

س٢: هل الجهر في تكبيرة الإحرام واجب أم يجزئ الإسرار بالقلب فيها؟

ج٢: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، والمأموم لا يجهر بالتكبيرة، بل يكبر بحيث يسمع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير، وهكذا المنفرد أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات حتى يسمع المأمومين، هذا هو المشروع بحقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع الصوت في التكبير من المأموم

الفتوى رقم (١٠٨٩٢)

س: إذا قال الإمام في تكبيرة الإحرام: (الله أكبر) والمأمومون يقولون خلف الإمام: (الله أكبر) برفع صوتهم أما بقية تكبيرات الصلاة لا يرفعون أصواتهم بذلك، هل رفع صوت المأمومين بتكبيرات الإحرام خلف الإمام يجوز ذلك أم لا؟

ج: يشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته، في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٩: هل يجوز رفع الرأس قليلًا في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار أو لا؟

ج٩: لا يجوز رفع الرأس للمصلي إلى السماء عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء لحديث: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٩، والبخاري ١/ ١٨١ كتاب الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسلم ٢/ ٢٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود ١/ ٢٤٠ كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة، والنسائي ٣/ ٧ كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه ١/ ٣٣٢ كتاب إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة.

التكبير في الصلاة للدخول فيها وتكبيرة الركوع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س١ : أنا إمام مسجد جامع ولدي من العلم والمعرفة الشيء القليل، وفي يوم من الأيام قام أحد المواطنين من المرشدين وفقنا الله وإياهم بالخفجي أمام المصلين وقال: فيه كثير من الناس إذا دخل المسجد ووجد المصلين في الركوع فإنه لا بد من تكبيرتين تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع. فأجيبونا عن الصحة هل لا بد من تكبيرتين في حال الركوع، أم يدخل معهم بتكبيرة واحدة هي تكبيرة الإحرام أثابكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم؟

ج١ : الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام راكع تكبيرة واحدة وهي تكبيرة التحريم يكبرها وهو واقف، وتدخل تكبيرة الركوع في التكبيرة الأولى، وإذا كبر تكبيرتين واحدة للدخول في الصلاة والثانية للركوع فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٢ : إنسان دخل المسجد ووجد الإمام في الركوع، هل يلزم ذلك الشخص أن يكبر تكبيرتين، أم يكفي واحدة ويدخل مع الإمام في الركوع، أم لا بد من تكبيرتين تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع؟

ج٢ : يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يكبر تكبيرة الركوع، وإن اكتفى في مثل الحالة المذكورة بتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع اليدين في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س١: هل كان الرسول ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وكذلك في الركوع وعند الرفع من الركوع وعند قيامه من الركعة الثانية بعد التحية إلى الركعة الثالثة، وهل كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وهل هذه السنة من سنن الرسول ﷺ وهل ثبت حديث في سدل اليدين أم لا؟ أفيدونا حتى نسعى للتمسك بالسنة الصحيحة.

ج١: نعم، رفع اليدين في الصلاة في المواضع المذكورة في السؤال من سنة النبي ﷺ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود)[١] وفي رواية عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)[٢] الحديث. رواهما البخاري ومسلم وأبو داود وثبت أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ رواه البخاري والنسائي وثبت ذلك أيضًا في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ[٣]، وأما وضع اليد اليمنى على اليسرى فهو أيضًا من سنن الصلاة؛ لما رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٤].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨، والبخاري ١/ ١٧٧ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، ومسلم ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وأبو داود ١/ ١٩٢ كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة، والترمذي ٢/ ٣٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي ٢/ ١٢١ كتاب افتتاح الصلاة باب العمل في افتتاح الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٧٩ كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٨ والبخاري ١/ ١٧٧ كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة مع الإفتتاح سواء، ومسلم ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والنسائي ٢/ ١٢١ كتاب الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة، والترمذي ٢/ ٣٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري ١/ ١٧٨ كتاب الأذان باب وضع اليدين إذا قام من الركعتين. وحديث أبي حميد أخرجه أبو داود ١/ ١٩٤ في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة وابن ماجه ١/ ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٦، والبخاري ١/ ١٧٨ كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٤٢)

س٦ : جاء في (سنن النسائي) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه في الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، يحاذي بهما فوق أذنيه فماذا تقول هنا في قوله: وإذا سجد، هل هذا يكون بعد قبض يد اليمنى على اليسرى، أم هي نفس الرفع عند الرفع من الركوع، وما درجة هذا الحديث، وهل يعمل به، إذا فعل كيف العمل به. ورد بعض الأحاديث برفع اليدين بين السجدتين وفي بعضها نهي عن الرفع بينهما، فما وجه الجمع بينهما وما الحكم؟

ج٦: سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في ذلك فرجحوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم رفع اليدين عند السجود والرفع منه، واعتبروا رواية الرفع فيهما شاذة؛ لمخالفتها لرواية الأوثق. وسلك آخرون مسلك الجمع بين الروايات لكونه ممكنا فلا يعدل عنه إلى الترجيح، لاقتضاء الجمع العمل بكل ما ثبت، واقتضاء الترجيح رد بعض ما ثبت وهو خلاف الأصل. وبيان ذلك أن النبي ﷺ رفع يديه في السجود والرفع منه أحيانًا، وتركه أحيانًا فروى كل ما شاهد، والعمل بالأول أولى للقاعدة التي ذكرت معه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٩٣)

س١ : ما حكم رفع اليدين بعد القيام من الركعة الثالثة أي عندما تنتهي من الركعتين الأوليين ثم تنهض لتأتي بالركعة الثالثة، فهل يجوز لك أن ترفع يديك في حال القيام أم لا؟ مع ذكر الدليل.

ج١ : يسن رفع اليدين عند النهوض من الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية والثلاثية وذلك بعد التشهد في الركعة الثانية؛ لما رواه البخاري وغيره أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١١١)

س:١ ما هو صفة تكبيرة القيام من التشهد الأول ورفع اليدين هل يرفع يديه وهو جالس ثم يكبر وينهض قائمًا، أم لا يرفع يديه إلا بعد القيام وما هو الأرجح؟

ج١: يشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الأول مع التكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلى القيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١)

س٦ : هل تصح صلاة المرسل يده في الصلاة، وهل يصح الاقتداء به وبمن يقبض يديه، وهل الإرسال يكفر الإنسان، وهل قبض اليد بعد الركوع أولى أم الإرسال، وأي ذلك ثبت عن النبي ﷺ؟

ج٦ : السنة: وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لما روى البخاري في (صحيحه) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى)[١]. وفي رواية لمسلم ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى[٢].

وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى من طرق متعددة فمن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند ابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) عن غضيف بن الحارث وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعًا وعند ابن أبي شيبة مرفوعًا وعند أحمد والدارقطني عن جابر وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وعند أبي داود عن الحسن مرسلًا، وعنده أيضًا عن طاوس مرسلًا وعند النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن وقال الترمذي في (جامعه) بعد سياقه لحديث قبيصة عن أبيه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي[٣].

إذا تقرر أن السنة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٠ وأحمد ٥/ ٣٣٦.

(٢) مسلم ١/ ٣٠١ برقم (٤٠١)، وأبو داود ١/ ٤٨١ برقم (٧٥٩)، والنسائي ٢/ ١٢٦ برقم (٨٨٩)، وابن خزيمة ١/ ٢٤٣ برقم (٤٨٠).

(٣) (سنن الترمذي) ٢/ ٣٢، ٣٣ برقم (٢٥٢).

فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليمنى علي اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها، وأما اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال من المتفقهة أتباع المذاهب: أنه لا يصح الإئتمام بمن يخالفه إذا فعل أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأمومين - فمقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة..)، قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الضالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض..)، قال: (ولا يخفى على مسلم أن هذه مذاهب أهل الضلال وإن غلط فيها بعض الناس)، وقال أيضا: (وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود.

وإذا صلى شخص مرسلًا يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٣)

س٢: الأغلبية هنا مالكيون ويصلون بالسدل فيجيء بعض الذين تعلموا في الخارج الأزهر والمدينة المنورة بدأنا نرى السدل والقبض أشكالا وأنواعًا فنرجو بيان حكم الإسلام في هذا؟

ج٢: لقد ورد سؤال إلى المفتي رحمه الله[1] عن حكم السدل والقبض في الصلاة فصدر عليه الجواب التالي وفيه الكفاية:

الأصل في هذا القول عند من قال به الكتاب والسنة والاستصحاب، أما الكتاب فقوله تعالى:

---

(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾[1]، وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على الخشوع في الصلاة، ووجه الدلالة: أن قبض رسغ اليد اليسرى بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعًا والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعًا.

والجواب عن هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض وسيلة والغاية سنة كما سيأتي والوسائل لها حكم الغايات، وكون الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند مسلم في (صحيحه) وابن خزيمة في (صحيحه) عن وائل بن حجر وعند أحمد في (المسند) وابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) عن غضيف بن الحارث وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعًا وابن شيبة مرفوعًا وعند أحمد والدارقطني عن جابر وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وعند أبي داود عن الحسن مرسلًا وعنده أيضًا عن طاوس مرسلًا وعند البخاري في (الصحيح) وأحمد في (المسند) عن سهل بن سعد وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن، وقال الترمذي في (جامعه) بعد سياقه لحديث قبيصة عن أبيه ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ويرى بعضهم أن يضعها فوق السرة ويرى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي

أما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتيين:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يبين له وضع اليمنى على اليسرى، وهذا موضع البيان، وقد أجمع

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢.

العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. . . والجواب على هذا من وجهين:

الأول: ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسيء فيعمل به.

الثاني: أن حديث المسيء غير وارد في محل النزاع، وتقرير ذلك: أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث.

ثانيًا: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة**»[١] رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أنكر على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة وأمره يقتضي الوجوب، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون. والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم.

والجواب على هذا من وجوه ستة:

الأول: ما سبق من الجواب عند الآية.

الثاني: ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسيء.

الثالث: أن هذا الحديث ورد على سبب خاص؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىالجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: «**علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**»[٢] رواه مسلم.

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص فالقاعدة المقررة في علم الأصول في هذا الباب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٠١، ١٠٧ ومسلم ١/ ٣٢٢ برقم (٤٣٠)، وأبو داود ١/ ٦٠٨ برقم (١٠٠٠)، والنسائي ٣/ ٤ برقم (١١٨٤)، والبيهقي ٢/ ٢٨٠، وابن حبان ٥/ ١٩٨ برقم (١٨٧٨)، وابن خزيمة ١/ ٣٦١ برقم (٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧، ومسلم ١/ ٣٢٢ برقم (٤٣١)، وأبو داود ١/ ٦٠٧-٦٠٨ برقم (٩٩٨-١٠٠٠) والنسائي ٣/ ٥ برقم (١١٨٥) والبيهقي ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، وابن حبان ٥/ ١٩٩-٣٠٠ برقم (١٨٨٠-١٨٨١)، وابن خزيمة ١/ ٣٦١ برقم (٧٣٣).

الشمال باليمين وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام؛ لأن تناول الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ وفعله وتقريره.

والرابع: أن أدلة القبض متواترة فتقدم.

الخامس: إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند اقتضى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(١) وهذا الحديث متواتر معنى فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه، وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله: وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى فعلم بذلك عدم تناول العموم له.

السادس: أن معنى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع، قال أحمد بن فارس في (معجم مقاييس اللغة) في مادة (رفع): الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع، وتقول رفعت الشيء رفعًا، وقال أيضًا في مادة: (الوضع) الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحمله. انتهى وهذا المعنى في اللسان والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله ﷺ: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**» فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع، أما الاستصحاب فهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة كذلك إذا دخل في الصلاة.

والجواب: أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض، وتقرير ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له.

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال، قال النووي في (المجموع شرح المهذب): حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين قال الليث بن سعد يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، ويروي ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال، وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٥، ٦/ ٣٩٦، وأبو داود ٤/ ٤٥٢ برقم (٤٢٥٣) والترمذي ٤/ ٤٦٦ برقم (٢١٦٧) وابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ برقم (٣٩٥٠) والدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وابن أبي عاصم ١/ ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، برقم (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٢) والحاكم ١/ ١١٥، ١١٦، ٤/ ٥٠٧، وأبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧.

(فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك)، قال: (تركه أحب إلي ولا أعلم شيئًا قط ردت به سواه)[١] انتهى.

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ) وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: الاستحسان، والثانية: المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه (هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ ليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة) ثم قال: (إنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها)[٢] انتهى.

فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة، وإنما السنة القبض ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٦: نسأل عن حكم إرسال اليدين أو قبضهما بوضع إحداهما على الأخرى؟

ج٦: سبق أن ورد إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - سؤال مشابه لهذا السؤال فنكتفي بإجابته لتكون إجابة على السؤال وفيما يلي نص الإجابة:

السنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى؛ لما روى البخاري في (صحيحه) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى. وفي رواية لمسلم ثم وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى. وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٠ (دار الجيل).

(٢) (المنتقى) للباجي ١/ ٢٨٠ (دار الكتاب العربي).

اليسرى من طرق متعددة، فمن ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن، وعند ابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) عن غضيف بن الحارث وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعند أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة مرفوعًا، وعند أحمد والدارقطني عن جابر وعند أبى داود عن عبد الله بن الزبير وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح. وعند الدارقطني والبيهقي عن أبى هريرة وعند أبي داود عن الحسن مرسلًا، وعنده أيضًا عن طاوس مرسلا، وعند النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن، وقال الترمذي في (جامعه) بعد سياقه لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم انتهى كلام الترمذي.

إذا تقرر أن السنة هي وضع اليمنى على اليسرى فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها. وأما اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من قال من المتفقهة أتباع المذاهب أنه لا يصح الإئتمام بمن يخالفه إذا فعل أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأمومين - فمقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة).

قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الغالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض)، قال: (ولا يخفى على المسلم أن هذا من مذاهب أهل الضلال وإن غلط فيه بعض الناس. وقال أيضًا وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود.

وإذا صلى شخص مرسلًا يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٧)

س٢: بعض العلماء يسدل في الصلاة، وبعضهم يقبض، وبعض من يقبض لا يصلي وراء من يسدل، وبعض من يسدل لا يصلي وراء من يقبض فأفتونا بذلك؟

ج٢: ثبت أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة فريضة أو نافلة[١]، وبهذا قال جمهور الفقهاء وهو الصواب، وكره مالك ذلك في الفريضة للاعتماد، وأجازه في النافلة وذكر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في كتابه (المقدمات) أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة من مستحبات الصلاة، وقال: ومعنى كراهية مالك له أن يعد من واجبات الصلاة ا.هـ ومع ذلك فاقتداء من يسدل بمن يقبض واقتداء من يقبض بمن يسدل كلاهما صحيح باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س١: (أ) المسلمون في المدينة يمنعون الناس عن قبض اليدين في الصلاة في مسجدهم الجامع هل يجوز لأهل السنة ترك القبض ليصلوا في مسجدهم أم يتركوا مسجدهم ويصلون في بيوتهم منفردين مع قبض اليدين؟

(ب) مسلم وضع يده على صدره وهو يصلي ومسلم آخر يصلي مسدل اليدين أيهما أحسن؟

ج١: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق الصدر حال القيام فيها من سنن الصلاة، فينبغي لمن تيسر له ذلك أن يحرص عليه رجاء الأجر والثواب في اتباع هدي رسول الله ﷺ لكن إن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٦ ومسلم ١/ ٣٠١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، وأبو داود ١/ ٢٠١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والترمذي ٢/ ٣٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والنسائي ٢/ ٢٦ كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة وابن ماجه ١/ ٢٦٦ كتاب إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

اعترض عليه المصلون بالمسجد وخشي أن تحدث فتنة من وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وأن ينشأ عن ذلك ضرر ترك القبض وأرسل يديه اتقاء للفتنة والضرر، ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة ويصلي في بيته ما دام الإمام لا يعرف عنه ما يوجب كفره؛ لأن الصلاة مع الجماعة في المسجد فرض على الصحيح، وبهذا يعرف أن من يصلي واضعًا يده اليمنى فوق اليسرى فوق صدره خير وأحسن صلاة ممن يصلي مرسلًا يديه إلى جنبيه مع كون صلاتهم جميعًا صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤١٥٠)

س: ١- ٢ ما هو الفرق بين القبض والسدل، وهل هناك حديث أو أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ كان سادلا أو بعض أصحابه في الصلاة. والد طرد ابنه من البيت؛ لأنه رأى أي: الولد، يصلي قابضًا وأخاف الوالد أنه لم يسمح لولده حتى يصلي سادلًا، إذا فماذا يصنع لوالده؟

ج: ١-٢ القبض في الصلاة: وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى، والسدل في الصلاة: إرسال اليدين مع الجانبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة وحال القيام بعد الرفع من الركوع، وذلك فيما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه[1]. وفي رواية لأحمد وأبي داود: (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)[2]. وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وقال أبو حازم (ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ) رواه أحمد والبخاري ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة.

أما طرد الوالد ابنه من أجل عمله بالسنة فخطأ، وعلى الابن أن يصاحب والده بالمعروف ولو طرده وآذاه ولا يطيعه في نهيه عن العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٧-٣١٨، ومسلم ١/ ٣٠١ برقم (٤٠١)، وأبو داود ١/ ٤٦٤، ٤٦٥ برقم (٧٢٣، ٧٢٦).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣١٨، وأبو داود ١/ ٤٦٦ برقم (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٣٦ برقم (٨٨٩).

لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٥٢)

س١: جاء في (المدونة الكبرى) للإمام مالك رحمه الله (ج:١) باب وضع اليد على اليد: سئل مالك عن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس به يعين به على نفسه. فهل معنى ذلك أنه لا يستحب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الفريضة؟

فإن قيل: إنه ثبت في السنة القبض. قلت: نعم ثبت ذلك من رواية مالك في (الموطأ) فكيف يقول لا أعرف ذلك وهو الذي روى الحديث في الموطأ وعنه أخذه الشيخان. فمعنى ذلك أنه لا يعرف العمل على هذا الحديث، وأنتم تعلمون جلالة علم مالك وتشدده في التمسك بالسنة وآثار الصحابة، فهل يكون قوله هذا ناسخًا للحديث مع العلم أني درست بعض كتب أصول الفقه والحديث وأطمئن للأصل الذي اتبعه مالك في أن إجماع أهل المدينة ناسخ للحديث إذا لم يكن هناك مخالف من التابعين في قطر آخر فإن قيل: إن قول مالك (لا أعرف) لا يدل على إجماع أهل المدينة قلت هذا فيه نظر؛ لأنه لو وجد فيه خلاف لعرفه ولو عرفه لذكره. فلما لم يكن هناك خلاف دل على أن هناك إجماع. فإن قيل يحتمل أنه لا يعرف في ذلك حديثًا فلما وجد رواه في (الموطأ): هذا مردود بقوله (ولكن النوافل إذا طال القيام) فهذا يدل على معرفة مالك واطلاعه على الحديث ولكن حمله على النوافل دون الفرائض كما في مسألة من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان عند الإمام مالك ثم جواب آخر وهو أنه إنما روى الحديث حتى لا يظن به أحد أنه خالف الحديث، أو أنه لا يعرف الحديث وإنما يعرف الحديث ولا يعمل به. وجواب آخر أن الراوي إذا روى الحديث لا يدل ذلك على عدم نسخ الحديث وإن كان الحديث صحيحًا. وجواب آخر أن ابن القاسم كان من الملازمين للإمام مالك وحفظ الموطأ فلو أن الحديث غير منسوخ لرد قول الإمام مالك

ج١: الحديث صحيح عند أئمة الحديث جميعًا، ومنهم مالك بن أنس رحمه الله، وليس

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

بمنسوخ لا بعمل أهل المدينة ولا بغيره، وإنما تأوله مالك رحمه الله بحمله على وضع اليد اليمنى على اليسرى في النوافل ليستعين بذلك إذا طال قيامه فيها، ولا يفعل ذلك في الفريضة في نظره، ولذا قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولم يقل لا أعرف مطلقًا حتى يتعارض مع روايته هذا الحديث. وإنما تأوله كما تقدم تصريحه بذلك، والصحيح أن عمل أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنهم غير معصومين وإنما المعصوم إجماع الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٩)

س٥: هل وضع اليمين على الشمال فوق الصدر في الصلاة من فعل النبي ﷺ أو لا؟

ج٥: من السنة وضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد فوق الصدر أثناء القراءة في القيام، وفي القيام أيضًا بعد الرفع من الركوع إلى أن يخر ساجدًا، وهذا هدي رسول الله ﷺ وسنته العملية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٣٩٩)

س: أفتى رجل بأن الذين يضعون أيديهم على صدورهم في الصلاة بعد الرفع من الركوع مبتدعة ضلال، ويقول للناس: أرسلوا أيديكم بعد الرفع من الركوع. فهل هذا قول صحيح أو باطل؟ بينوا لنا بالدليل الصحيح تؤجروا يوم الدين.

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والذراع، فيما بين تكبيرة الإحرام والركوع، وبعد الرفع من الركوع[١] وثبت عنه أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فليس ذلك بدعة ولا ضلالة، بل هو سنة.

---

(١) أخرجه النسائي ١/١٢٦ كتاب الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٧٧)

س: أنا شاب محترم في المجتمع الذي أعيش فيه ولله الحمد، وبعد انتهائي من الدراسة في المدارس المحلية هنا في السنغال توجهت إلى الدعوة إلى الله تعالى والتعليم فأقبل الناس إلي وقبلوا التوحيد الذي أدعوهم إليه، وصاروا يعتبرون الكتاب والسنة مصدرين أساسيين بعد أن كانوا يلقونهما وراء ظهورهم. لكنهم سرعان ما بدأوا في الانسحاب إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وذلك أنهم رأوني أصلي واضعًا يدي اليمنى على اليسرى ثم أضعهما على صدري فأنكروا علي ذلك وظنوه دينًا آخر غير الإسلام فحاولت بكل وسيلة إقناعهم بأن ذلك من السنة، وذكرت لهم النصوص الواردة في ذلك فلم يسمعوا. فهل ورد نص في أن الرسول ﷺ صلى مرسلًا يديه؟ وهل الأفضل للدعوة أن أصلي بالإرسال حتى يقبلوا التوحيد أو أستمر في الصلاة قبضًا وأيأس من تلبيتهم الدعوة إلى الإسلام واستماعهم إلي؟ أفيدوني فأنا متحير في هذه المسألة جزاكم الله خيرًا.

ج: السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى مرسلًا يديه إلى جنبيه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لكن عليك أيها الأخ بالرفق في دعوتك لقومك. ولا تترك سنة رسول الله ﷺ من أجل إعراضهم عنك. واحرص على أن تكون دعوتك إلى أصول الإسلام والإيمان ثم إلى الفروع بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن، عسى أن يهدي الله بك خلقًا كثيرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الاستعاذة والبسملة والاستفتاح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٣٠)

س٢: هل دعاء الاستفتاح قبل التكبير أم بعده؟

ج٢: دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٨٦١)

س١: هل تقرأ البسملة في الصلاة بالفاتحة سرًّا أو جهرًا؟

ج١: الصحيح من أقوال العلماء أنها تقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلوات سرًّا.

س٢: هل يؤتى بدعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة؟

ج٢: السنة أن يؤتى بدعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته فقال: " أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وهناك أدعية أخرى في الاستفتاح فارجع إليها في دواوين السنة، وفي كتاب: (الكلم الطيب) لابن تيمية وكتاب: (الأذكار) للنووي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣١، والبخاري ١/ ١٧٩ كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/ ٤١٩ كتاب المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود ١/ ٢٠٧ كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح، والنسائي ١/ ٥٠ كتاب الطهارة باب الوضوء بالثلج، وابن ماجه ١/ ٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٩)

س١ : ما الدليل على جواز إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية، كما أن كل سورة من القرآن مكتوب أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) ومنها سورة الفاتحة علمًا بأن آياتها سبع آيات، بينما تقرأ ست فقط، نخفي بسم الله الرحمن الرحيم؟

ج١ : من قال من العلماء بإخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية بنى ذلك على قوله بأنها ليست آية من كل سورة، بل هي آية من القرآن مستقلة، فصل بها بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل، فقال: إن في الإسرار بها في الصلاة الجهرية تمييزًا بينها وبين آيات السورة، وأيضًا في الإتيان بها في قراءة السورة في الصلاة مع الإسرار بها في الجهرية جمع بين الأدلة التي ظاهرها ترك القراءة بها في الصلاة والأحاديث التي دلت على الإتيان بها أمام السورة في الصلاة مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[١]، وحديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) ولمسلم: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم)[٢]،

فحملت هذه الأحاديث على ترك الجهر بها دون تركها بالمرة؛ جمعًا بين هذه الأحاديث والأحاديث الدالة على القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

وأما أننا نقرأ الفاتحة ست آيات فقط فغير صحيح باتفاق، فإن من اعتبر البسملة آية من كل السور حتى الفاتحة عدها آية من الفاتحة وما بعدها ست آيات، ومن لم يعتبرها آية من الفاتحة عد صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ آية وما بعدها إلى آخر الفاتحة آية، فصارت سبع آيات بدون البسملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣١ و١٧١، ومسلم ١/ ٣٥٧ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وأبو داود ١/ ٢٠٨ كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجه ١/ ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٠١، والبخاري ١/ ١٧٩ كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/ ٢٩٩ كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وأبو داود ١/ ٢٠٧ كتاب الصلاة باب من لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي ٢/ ١٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، الافتتاح والنسائي ٢/ ١٣٤ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجه ١/ ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة.
والرواية المذكورة أخرجها مسلم ١/ ٢٩٩ في الموضع المذكور.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س٤: هل الرسول ﷺ كان يفتتح صلاته بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

ج٤: لا نعلم دليلًا يدل على أنه ﷺ كان يفتتح قراءته في الصلاة الجهرية ببسم الله الرحمن الرحيم جهرًا، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه كان يفتتحها بالحمد لله رب العالمين جهرًا ويسر التسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٣٠)

س١: هل النبي ﷺ كان يصلي بالبسملة أم لا؟

ج١: دلت السنة الثابتة أنه ﷺ يقرأ البسملة في الصلاة قبل الفاتحة وقبل غيرها من السور[١] ماعدا سورة التوبة لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٤١)

س١: محل البسملة في الصلاة هل هي في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟

ج١: التسمية مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة وقبل كل سورة سوى سورة براءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود ٤/ ٣٧ كتاب الحروف والقراءات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٧١٦)

س٤ : ما حكم البسملة في الصلاة فإن بعض الطلبة قال: إن الإمام مالك حرمها في الصلاة؟

ج٤ : قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة في وجوبها خلاف بين الفقهاء حتى في مذهب مالك بن أنس والصحيح: أنه يقرأ بها أول الفاتحة سرًّا في الصلاة الجهرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٣)

س٢: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

ج٢: الصحيح من أقوال العلماء: أن المصلي يقرأ البسملة سرًّا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[١] رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٦٣٤)

س٧: هل يجوز للمصلي أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الفاتحة ثم يتبع بسورة

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، والنسائي ٢/ ١٣٥ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) رواه النسائي ١/ ١٣٥ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

أخرى في الصلاة ويكون جهرًا أم سرًّا؟

ج٧ . إذا كان سيقرأ سورة بعد الفاتحة فيقرأ قبلها البسملة سرًّا، وإذا كان سيقرأ ما تيسر من وسط سورة أو آخرها فلا تشرع له قراءتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٠٧)

س٤ : نرى أن كلمة بسم الله الرحمن الرحيم مبدأ كل سورة في القرآن وكذلك ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ **الآية، هل يلزم قراءتها قبل كل سورة في الصلاة أم يكفي قراءتها مع تكبيرة الإحرام علمًا أننا نرى أكثر الناس لا يقرأها سرًّا ولا جهرًا، بل يبدأ بأي سورة بعد الفاتحة مباشرة بدون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. نأمل توضيحًا كاملًا في هذا الباب، وهل نقرأ قبل كل سورة أم قبل الفاتحة فقط، وهل هي من القرآن أم من السنة؟**

ج٤ : تقرأها عند قراءة كل سورة ولا تكفي قراءتها في الركعة الأولى قبل الفاتحة وهي آية من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٧٨)

س٣ : ما حكم من نسي الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد انقضاء الصلاة، أو ذكر أنه لم يقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو بالصلاة؟

ج٣: الاستعاذة سنة فلا يضر تركها في الصلاة عمدًا أو نسيانًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٢ : ماذا يعمل الشخص (يقول) إذا تثائب في الصلاة هل يحرك رأسه في الصلاة ليتعوذ من الشيطان الرجيم علمًا بأن الحركة ممنوعة في الصلاة؟

ج٢ : ليس من اللازم الاستعاذة من الشيطان الرجيم داخل الصلاة وخارجها أن يحرك رأسه بل يحرك لسانه فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، مع العلم بأننا لا نعلم ما يدل على شرعية الاستعاذة عند التثاؤب لا في الصلاة ولا في خارجها، والحركة اليسيرة معفو عنها في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القراءة في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٣٢)

س١ : يقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» ويقول رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ويقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] ويقول: رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» سماحة الشيخ نريد إفادتنا عن الجمع بين هذه الأدلة، لأن بعض الناس يقولون إذا كانت الصلاة الجهرية بعد تأمين المأمومين يجوز لهم أن يقرأوا سورة الفاتحة ولو كان الإمام يجهر بالقراءة أهذا يجوز أم لا؟ وفقكم الله. وإذا كان يجوز سكوت الإمام بعد تأمين المأمومين ليقرأوا سورة الفاتحة ماذا يعني هذا لتأمينهم، ونرى في بعض الكتب أن تأمين المأمومين على قراءة سورة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها وفقكم الله؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية؛ لصحة الأدلة الدالة على ذلك وخصوصها. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[2] فعامٌّ، وكذلك قول النبي ﷺ: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** عام في الفاتحة وغيرها. فيخصصان بحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** جمعًا بين الأدلة الثابتة، وأما حديث: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** فضعيف ولا يصح ما يقال من أن تأمين المأمومين على قراءة الإمام الفاتحة يقوم مقام قراءتهم الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٣٧)

س٢ : إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.
(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

مثلًا فهل يقرأ هو الفاتحة أم لا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] وإذا أدرك الإمام واقفًا فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة؟

ج٢: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في سرية أو جهرية؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها فإن ركع الإمام قبل إكماله لها وجبت عليه متابعته وأجزأته تلك الركعة، كما أن من أدرك الإمام في الركوع إدراكًا كاملًا أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها وذلك على الصحيح من قولي العلماء وسقطت عنه الفاتحة؛ لعدم تمكنه من قراءتها؛ لحديث أبي بكرة المشهور المخرج في (صحيح البخاري).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٣١٤)

س١: إذا ترك الإنسان مثلًا في صلاة الظهر قراءة الفاتحة وذلك سهوًا منه وليس عمدًا فهل صلاته صحيحة أم لا أفتونا بارك الله فيكم وجزاكم كل خير؟

ج١: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بحق الإمام والمنفرد وواجبة في حق المأموم مع القدرة فمن تركها ناسيًا في إحدى الركعات وقعت الركعة التي بعدها عنها وعليه أن يأتي بركعة يكمل بها صلاته إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، أما المأموم فلا شيء عليه إذا تركها سهوًا أو جهلًا، وهكذا لو دخل والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه؛ لحديث أبي بكرة الثقفي الوارد في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٣: إمام راتب يصلي بالناس يقتصر في جميع ركعات الصلاة على قراءة الفاتحة فقط متعمدًا، يقول: إن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، والسورة سنة والسنة لا تبطل الفرض، هل صحيح ما يقول، وكذلك إذا نسي السورة ولم يسجد لها متعمدًا هل صلاته صحيحة أم لا؟

ج٣: هدي رسول الله ﷺ أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين من صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قرأ بعدها ما تيسر، وكذلك في صلاة الفجر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ ولا نعلم دليلًا يدل على أنه اقتصر على الفاتحة فقط، والاقتصار عليها فيما ذكر خلاف هديه ﷺ، ومن اقتصر عليها زاعمًا أن هذا هو الذي دلت عليه السنة فقد غلط وخالف السنة، وليس في حديث المسيء صلاته حجة لمن أراد الاقتصار على الفاتحة فيما ذكر؛ لأنه يعني بقوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، أي: ما تيسر من غيرها معها؛ لدلالة الأحاديث على تعينها، وقد جاء في بعض طرقه عند أبى داود «**وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»[1]، وهذا نص في رفع الإشكال.

الوجه الثاني: أن الحديث خرج مخرج التعليم فيما وقع فيه الخطأ من الرجل خاصة فلا يحتج به على عدم وجوب غير ذلك وإلا لزم أن لا تجب النية ولا السلام ولا غير ذلك مما لم يذكر أما ترك قراءة ما زاد عن الفاتحة سهوًا فلا يجب به السجود في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٥: هل تجوز القراءة في الصلاة أن تكون القراءة الأولى سورة قصيرة أم سورة طويلة، حيث إن كثيرًا من الناس يقرأ سورة قصيرة في الأولى وفي الثانية أطول منها؟

ج٥: من السنة أن يقرأ في الأولى من الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بأطول مما يقرأه في

(١) أبو داود ١/٥٣٧-٥٣٨ برقم (٨٥٩).

الثانية، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري وإن ساوى بينهما أو قرأ في الثانية بأطول قليلًا فلا حرج في ذلك؛ لكونه ﷺ يفعله في بعض الأحيان، كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، والغاشية أطول قليلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٣: ما هي كيفية تسلسل قراءة سور القرآن في ركعات الصلاة، مثال: إذا قرأت في الركعة الأولى من صلاة العشاء أو الفجر أوائل سورة البقرة فهل يحق لي أن أقرأ بشيء من قصار السور أو العكس، أو أن أقرأ في الأولى بالغاشية وفي الثانية بألم نشرح لك صدرك؟

ج٣: الذي ينبغي أن تقرأ سور القرآن في الصلاة على ترتيبها في المصحف وإن قرئ بغير ذلك كأن يقرأ سورة الغاشية في الأولى وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية جاز، لكنه خلاف الأولى.

س٦: في الصلاة الرباعية هل يكتفي الإمام بقراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، وفي هذه الحالة هل هو ملزم بقراءة الفاتحة فقط، وهل عليه شيء إذا زاد عليها سورة؟ وبخصوص المأموم هل تكفيه الفاتحة في كل ركعة أم يزيد عليها بشيء من سور القرآن؟

ج٦: قراءة الفاتحة ركن في جميع ركعات الصلاة في حق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم، ويقرأ كل منهم في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية والأخيرة في المغرب الفاتحة فقط، إلا في الظهر فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٥/ ٣١٠ والبخاري ١/ ١٨٥و١٨٩ ومسلم ٤/ ١٧١، وأبو داود ١/ ٥٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤١)

س٤: قراءة القرآن أثناء الصلاة في الركعات الأولى (١-٢) هل يجب فيه الترتيب أم لا؟ مثال: في الركعة الأولى قرأت الفاتحة والتكاثر، وفي الركعة الثانية هل أقرأ الفاتحة وما فوق التكاثر أو ما دونها؟

ج٤: الأفضل أن تقرأ السور التي بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية بالترتيب، فإذا قرأت في الأولى سورة التكاثر فاقرأ في الثانية مما بعدها كسورة العصر والهمزة، وإن قرأت مما قبلها كالتين والزيتون ونحوها فلا بأس، ولكن الأفضل مراعاة الترتيب الذي في المصحف الشريف في قراءتك خارج الصلاة وداخلها؛ تأسيًا بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٩١)

س٣: ما هو القدر المناسب لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية، علمًا بأنه يوجد وراءه رجال متقدمين في السن، وما هو أيضًا القدر المناسب في الوقت بين الأذان والإقامة؟

ج٣: ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المصلين بالمسجد جماعة فليراع كل إمام حال جماعة مسجده؛ لقول النبي ﷺ: «**أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧١، والبخاري ١/ ١٧٠ كتاب الأذان باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ومسلم ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والنسائي ٢/ ٩٤ كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٢٧)

س٢: ما حكم الدين الإسلامي في السر في الصلاة الجهرية مثل السر في الركعتين الأولين من صلاة المغرب أو العشاء؟

ج٢: ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء فكان الجهر في ذلك سنة، والمشروع في حق أمته أن تقتدي به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وإن أسر في موضع الجهر كان تاركًا للسنة ولا تبطل صلاته بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٦٦)

س١: ما حكم رفع الصوت في الصلاة للمنفرد وذلك في صلاة المغرب والعشاء وأداؤها قبل العمل حيث إن الدوام الرسمي للفترة المسائية والعمل كثير ولا أستطيع أداءها في العمل، فهل يجوز، علمًا أن هناك جماعة تصليها في نفس المسجد؟ أفيدونا عن ذلك.

ج١: يشرع رفع الصوت بالقرآن في الصلاة الجهرية ولو للمنفرد وأما صلاة الفرض فيجب تأديتها في المسجد جماعة مع المسلمين، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٥١)

س٢: هل التجويد بالقرآن في الصلاة واجب أم لا مع الدليل؟

ج٢: أمر الله جل وعلا بترتيل القرآن الكريم وإعطاء كل حرف حقه فقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

تَرْتِيلًا﴾[1]، وكان من هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن الكريم أن قراءته كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفًا حرفًا، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س١: هل يجوز أن نقرأ آية في الصلاة بقراءات مختلفة ثابتة في ركعة واحدة كأن نقرأ مثلا: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ملك يوم الدين إذا كان لا يجوز فما حكم من يفعل ذلك؟

ج١: الثابت عنه ﷺ أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم، ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله، وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أما الصلاة فصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٩١)

س: لماذا نقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ولا نقرأها في الركعتين الأخيرتين؟

ج: نقرأ ذلك اتباعًا لنبينا ﷺ واقتداءً به، فقد ثبت عنه ذلك ولم يثبت عنه أنه يقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة بعد الفاتحة إلا في الظهر فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدل على أنه ﷺ قد يقرأ في بعض الأحيان سورة أو آيات بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة أقل مما قرأه في الأولى والثانية.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س٤: صليت الفجر وقد أميت أربعة أشخاص فقرأت في الركعة الأولى الفاتحة وبعض الآيات من أول سورة (ص)، وفي الركعة الثانية قرأت الفاتحة وأكملت الآيات من سورة (ص) أيضًا، وقد نسيت آية من سورة (ص) في الركعة الثانية، فتذكرت الآية التي نسيتها بعد أن قرأت ما يقارب أربع آيات بعدها فترددت بين أن أعيد الآية أو أن أستمر في القراءة فاستمريت ولم أرجع إلى الآية التي تذكرتها، فماذا يجب علي في هذه الحالة؛ هل أعيد صلاتي، أو أن صلاتي صحيحة، وهل صلاة من خلفي صحيحة، أو يلزمهم أيضًا الإعادة، وإذا لزمتنا الإعادة فهل نعيدها جماعة، أو بأفراد؟ مع العلم أنه من الصعب جمعهم حيث إن كلا منهم يسكن في مدينة.

ج: نسيانك لقراءة آية من السورة التي بعد الفاتحة لا يفسد صلاتك ولا صلاة من خلفك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٥)

س١: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

ج١: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره، في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٦٠)

س٢: عندي أم وأخوات وبرغم تكرار تحفيظ الفاتحة لهن فإنهن لم يجدن حفظها فما حكم صلاتهن؟

ج٢: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وعلى النساء تعلمها وعلى وليهن الاستمرار في تعليمهن ما تجب معرفته في الصلاة من الفاتحة وغيرها، وإذا ضاق وقت الصلاة وعجزن عن معرفتها فيصلين حسب استطاعتهن وصلاتهن صحيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]، ولقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)]، والعاجز عن حفظ الفاتحة يؤمر بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه فقال: «**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم[(٤)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قراءة الأحاديث القدسية في الصلاة بدل القرآن

الفتوى رقم (٩٣٩١)

س١: لماذا لم نصل بالأحاديث القدسية مثل القرآن الكريم مع العلم أنهما من مصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى. أما الفرق بينهما فهو معروف؟

ج١: الصلاة عبادة توقيفية، لا يقال فيها بالرأي، إنما يرجع فيها إلى الله ورسوله ﷺ والأحاديث القدسية وإن كانت وحيًا من الله - لكنها ليست قرآنًا، والله تعالى هو الذي شرع لنا عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، وأبو داود ١/ ٥٢١ برقم (٨٣٢) والنسائي ٢/ ١٤٣ برقم (٩٢٤)، وابن خزيمة ١/ ٢٧٣ برقم (٥٤٤) وابن حبان ٥/ ١١٥ برقم (١٨٠٨) والحاكم ١/ ٢٤١، والبيهقي ٢/ ٣٨١، والدارقطني ١/ ٣١٣-٣١٤، وعبد الرزاق ٢/ ١٢١-١٢٢ برقم (٢٧٤٧)، والحميدي ٢/ ٣١٣ برقم (٧١٧).

طريق رسوله محمد ﷺ قولا وعملا أن نقرأ القرآن دون الأحاديث القدسية أو النبوية فلم يشرع لعباده القراءة بهما في الصلاة مكان الفاتحة أو السورة بعدها، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن كل ما كان وحيًا من الله يقرأ به في الصلاة، وإلا لقرئ بالأحاديث النبوية فيها، وإنما الأصل في ذلك التوقيف لا الاجتهاد والتعليل والرأي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتح على الإمام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٥)

س٤: في ليلة أخذت المصحف لكي أتابع الإمام في صلاة التراويح فأخذ يغلط فرديت عليه ولكنه يخطئ في جميع قراءاته ثم تركته ولم أرد على أخطائه لأنه يخطئ كثيرًا فهل علي ذنب وأنا أسمعه يقرأ القرآن ويخطئ؟

ج٤: يشرع للمأموم إذا غلط إمامه أو نسي قراءته: أن يفتح عليه، ويلقنه الصواب في القراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: غلط الإمام ونسي إحدى الآيات أثناء القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين خلفه، وبعد مضي ما يقارب الأربع ساعات قال له أحد المصلين: إنك غلطت في الآية تلك، فهل يعيد صلاته؟

ج٣: يشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سهى في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الأبكم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣١٤)

س١: رجل أبكم لا يجيد القراءة ولا يحفظ الفاتحة أو قليلًا من القرآن، وكما تعلم أن الفاتحة واجبة في الصلاة وهو يصعب عليه تعلمها فما عساه أن يفعل؟

ج١: يجب عليه أن يصلي حسب استطاعته فإن استطاع النطق بالفاتحة وجب عليه قراءتها ولو من المصحف أو من ورقة مكتوبة، فإن لم يستطع سبح الله وحمده وهلله وكبره بدلًا من الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٤٣)

س١: كيف يصلي من لا يستطيع أن يتكلم ولا يسمع، أو يتكلم ولا يسمع؟

ج١: يصلي على قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١١)

س١: هل تجوز الصلاة بلغة غير العربية؟

ج١: لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدين ما لا يسعه جهله، ومنه: تعلم سورة الفاتحة، والتشهد، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم. أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قراءة سورتين

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٨: هل يجوز للإمام أو المنفرد قراءة سورتين في ركعة من صلاة الفريضة؟

ج٨: نعم، يجوز ذلك؛ لما رواه البخاري وغيره: أن رجلًا من الأنصار كان يؤمهم بمسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال:

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1]، وروى البخاري أيضًا عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال: (هذًا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل وسورتين من حاميم في كل ركعة)[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قراءة المأموم

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعًا في ركوع الهواء ولم يبق غير قوله: (سمع الله لمن حمده)، أحد يقول: أدخل بدون الفاتحة، وأحد يقول: لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك.

ج: من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وهذا الحديث واضح في اعتبار الركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة، والأصل في التشريع هو العموم، وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٨ (تعليقا)، والترمذي ٥/ ١٦٩ برقم (٢٩٠١) وابن خزيمة ١/ ٢٦٩ برقم (٥٣٧) والحاكم ١/ ٢٤٠- ٢٤١، والبيهقي ٢/ ٦١، وابن حبان ٣/ ٧٤ برقم (٧٩٤) وأبو يعلى ٦/ ٨٣ برقم (٣٣٣٥) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٣. وأخرجه قريبا من ذلك وبدون القصة: أحمد ٣/ ١٤١، ١٥٠، والدارمي ٢/ ٤٦٠-٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٦٢ والبخاري ١/ ١٨٩، ٦/ ١٠١، ١١٢، ومسلم ١/ ٥٦٣- ٥٦٥ برقم (٨٢٢) وأبو داود ١/ ١١٧ برقم (١٣٩٦) والنسائي ٢/ ١٧٥-١٧٦ برقم ١٠٠٤-١٠٠٦) والترمذي ٢/ ٤٢٢ برقم (٦٠٢) وابن خزيمة ١/ ٢٧٠ برقم (٥٣٨) وابن حبان ٦/ ٣٤١ برقم (٢٦٠٧) وأبو عوانة ٢/ ١٦٣، والبيهقي ٢/ ٦٠، وأبو يعلى ٩/ ١٤٢ برقم (٢٢٢٥) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س١: من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وركعتي الصبح هل يقضيهن جهرًا؟

ج١: من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء كان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» رواه الجماعة إلا الترمذي فأمر المسبوق أن يؤدي ما فاته من ركعة أو أكثر بعد سلام إمامه وعبر عن ذلك بالإتمام فكان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له، وما فاته آخر صلاته، وعلى ذلك يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهرًا، ويقرأ الفاتحة فقط سرًّا في الركعة الثانية منهما.

أما العشاء فيقرأ في الركعتين اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط في كل منهما سرًّا؛ لأنهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له، أما الركعة التي فاتته من صلاة الصبح فيؤديها بالفاتحة وسورة جهرًا على كل حال؛ لأنه لا سر في قراءة الصبح، ولا ينافي هذا ما ثبت في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فَصَلِّ ما أدركت واقض ما سبقك**»[1]، فإن القضاء في اللغة بمعنى: الأداء والإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[3] الآية، فيتفق مع التعبير بالإتمام في الروايات الأخرى، ولا يصح تفسير القضاء في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاص؛ لأنه اصطلاح حادث لا تفسر به نصوص الشريعة.

س٢: هل على المأموم قراءة خلف الإمام؟

ج٢: تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، وسواء كانت

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ٦٨-٦٩، وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٣٢، والبخاري ١/ ٢١٨، ومسلم ١/ ٤٢٠-٤٢١ برقم (٦٠٢) وأبو داود ١/ ٣٨٤-٣٨٦ برقم (٥٧٢-٥٧٣) والنسائي ٢/ ١١٤-١١٥ برقم (٨٦١) والترمذي ٢/ ١٤٩ برقم (٣٢٧) وابن ماجه ١/ ٢٥٥ برقم (٧٧٥) وعبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٢-٣٤٠٥) والبيهقي ٢/ ٢٩٥، ٢٩٧-٢٩٨ وابن حبان ٥/ ٥٢٢ برقم (٢١٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية ١٠.

الصلاة سرية أم جهرية، نفلًا أم فرضًا، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها في أرجح أقوال العلماء؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت كل هذه الأحوال، وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[١]، فنفى الصلاة الشرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عمومًا ولم يخص منها حالًا من أحوال المصلي دون حال والنفي إذا ورد في نصوص الشرع المطهر اتجه إلى الحقيقة الشرعية لا إلى كمالها إلا بدليل، ولا دليل يصرف عنها على الصحيح من أقوال العلماء.

وما استدل به الحنفية على أن المأموم لا يقرأ بفاتحة الكتاب من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له**»[٢] فضعيف، قال ابن حجر في (التلخيص): إنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة ولو صح لكان مخصصًا بما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت أنه صلى خلف ابن أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «**هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة**» فقال بعضنا: نعم، إننا نصنع ذلك، قال: «**فلا وأنا أقول: مالي أنازع القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن**»[٣] فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام والإمام يجهر بالقراءة. وكذلك العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٤] وما ثبت من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[٥] يخصص بما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت المتقدم فإنه نص في قراءة المأموم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٥/ ٣٢٢، ومسلم ١/ ٢٩٥ برقم (٣٩٤، ٣٥، ٦٣)) والبيهقي ٢/ ٣٧٤ والدارقطني ١/ ٣٢٢، وأبو عوانة ٢/ ١٢٤-١٢٥، ١٣٣ وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ٨٦ (موقوفا)، وأحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه ١/ ٢٧٧ برقم (٨٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٢٣-٣٢٦، ٣٣٣، ٤٠٢-٤٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦، وعبد الرزاق ٢/ ١٣٦ برقم (٢٧٩٧) والبيهقي ٢/ ١٥٩-١٦١، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢١٧ وعبد بن حميد في (المنتخب) ٣/ ٢٧ برقم (١٠٤٨)، وأبي نعيم في (الحلية) ٧/ ٣٣٤، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١/ ٣٣٧، ١٠/ ٣٤٠، ١١/ ٤٢٦، ١٣/ ٩٤ وانظر نصب الراية ٢/ ٦-١٤ و(إرواء الغليل) ٢/ ٢٦٨ برقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٣، ٣١٦ ٣٢٢ وأبو داود ١/ ٥١٥ برقم (٨٢٣، ٨٢٤) والنسائي ٢/ ١٤١ برقم (٩٢٠) والترمذي ٢/ ١١٧ برقم (٣١١)، والدارقطني ١/ ٣١٨-٣٢٠، والبيهقي ٢/ ١٦٥-١٦٦ والحاكم ١/ ٢٣٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦، ٤٢٠، ٤/ ٤١٥، ومسلم ١/ ٣٠٤ برقم (٤٠٤ (٦٣)) وأبو داود ١/ ٤٠٥ برقم (٦٠٤) والنسائي ٢/ ١٤١-١٤٢ برقم (٩٢١) وابن ماجه ١/ ٢٧٦ برقم (٨٤٧) والبيهقي ٢/ ١٥٦، والدارقطني ١/ ٣٢٧-٣٣١، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٢٠، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢١٧.

للفاتحة في الصلاة الجهرية والقاعدة: أن الخاص إذا عارضه العام حمل العام على الخاص وخصص به؛ جمعًا بين الدليلين، وإعمالًا لهما بدلًا من إلغاء أحدهما، وروى مسلم وأبو داود أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام**»[1] قال له السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك. فدل جواب أبي هريرة للسائب راوي الحديث عنه على أنه فهم من الحديث قراءة المأموم لها في الصلاة لكنه رأى أن يكون ذلك سرًّا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٢٨)

س:٦ قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية هل هي واجبة أم مستحبة، وكيف نقرؤها إذا علمنا بأن الأئمة هنا يتوقفون بين الفاتحة والسورة؟

ج٦: تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواء سكت الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة أم لم يسكت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٣: حين الصلاة خلف الإمام في الصلاة الجهرية يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ويكبر بعده

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٤ وأحمد ٢/ ٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧، ٦/ ١٤٢، ومسلم ١/ ٢٩٦ برقم (٣٩٥) وأبو داود ١/ ٥١٢-٥١٤ برقم (٨٢١) والنسائي ٢/ ١٣٥-١٣٦ برقم (٩٠٩) والترمذي ٥/ ٢٠٠ برقم (٢٩٥٣) والدارقطني ١/ ٣١٢، ٣٢١، والبيهقي ٢/ ٣٩، ١٥٩،، ١٦٧، ٣٧٥،، وابن خزيمة ١/ ٢٤٧، ٢٥٣ برقم (٤٨٩، ٥٠٢)، وعبد الرزاق ٢/ ١٢١ برقم (٢٧٤٤) وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٥، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦، وابن حبان ٥/ ٩٦، ٩٧ برقم (١٧٩٤، ١٧٩٥).

المأموم ويقرأ كل منهما دعاء الاستفتاح سرًّا ثم يشرع الإمام بقراءة سورة الفاتحة، هل ينتظر المأموم الإمام حتى الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة ثم يبدأ في القراءة، أم يقرأ المأموم سورة الفاتحة مع الإمام؟

ج٣: الواجب أن يقرأ المأموم الفاتحة، سواء قرأها والإمام يقرأ الفاتحة جهرًا أوفي قراءة الإمام السورة، أو وقت سكتة الإمام، إن سكت بين الفاتحة والسورة، والأمر في ذلك واسع، والأفضل قراءتها في السكتة إن سكت الإمام؛ جمعًا بين الأدلة.

س٤: إذا صلى شخص منفردًا في الصلاة الجهرية فهل يجهر بالقراءة أو يقرأ سرًّا؟

ج٤: السنة أن يقرأ جهرًا؛ لعدم الدليل الذي يوجب العدول عن الجهر بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٤٨)

س٦: هناك سكتتان في الصلاة الأولى للثناء والثانية في النهاية هل هذه لقراءة الفاتحة؟ وإذا كان الجواب بالنفي فمتى نقرأ الفاتحة مع العلم أن القرآن يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾؟

ج٦: ليست السكتة التي بعد تكبيرة الإحرام من أجل قراءة الفاتحة فيها، ولكنها للإتيان بدعاء الاستفتاح، وكذا السكتة التي قبل الركوع ليست من أجل تمكين المأموم من قراءة الفاتحة فيها ولكنها للفصل بين القراءة والتكبير للركوع ولكن للمأموم أن يقرأ الفاتحة مع قراءة الإمام الفاتحة أو السورة وذلك مستثنى بالأحاديث من آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٧: هل هناك سكتة في الصلاة بعد الفاتحة للإمام وحكم المأموم الذي لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام؟

ج٧: روى أبو داود وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في جوابه إليهما أن سمرة قد حفظ[(١)]، انتهى. وبذلك تعلم مشروعية هاتين السكتتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٢: هل يجوز للرجل الذي خلف الإمام بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة هل يجوز له أن يرفع صوته في قراءة الفاتحة والإمام يقرأ في السورة التي تلي الفاتحة؟

ج٢: يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية ولكن يسر بها بحيث يسمع نفسه، ولا يرفع صوته حتى لا يشوش على الإمام والمأمومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س١: هل يحق للمأموم في الصلاة بعد قراءة الفاتحة بعد الإمام أن يقرأ إحدى السور القرآنية، أم يكفي الإمام عن ذلك، سواء كان الإمام يقرأ جهرًا أم سرًّا أرجو الإفادة؟

ج١: إذا كان المأموم مع الإمام في صلاة جهرية قرأ الفاتحة فقط، وإذا كان معه في صلاة لا

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٧، ١١-١٢، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣، وأبو داود ١/ ٤٩٢-٤٩٣ برقم (٧٧٧-٧٨٠) والترمذي ٢/ ٣١ برقم (٢٥١) وابن ماجه ١/ ٢٧٥-٢٧٦ برقم (٨٤٤-٨٤٥) والدارمي ١/ ٢٨٣، والدارقطني ١/ ٣٣٦، والبيهقي ٢/ ١٩٦، وابن حبان ٥/ ١١٢ برقم (١٨٠٧) والحاكم ١/ ٢١٥.

يجهر فيها بالقراءة قرأ في الأوليين من الرباعية الفاتحة وسورة معها، أو ما تيسر من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٩٩)

س٢: إنني إذا كبرت مع الإمام في الصلاة وقرأت دعاء الاستفتاح والحمد وسورة بعدها وأخذ الإمام يقرأ جهرًا وسهيت وأخذت أقرأ مرة ثانية دعاء الاستفتاح والحمد والسورة التي بعدها أرجو منكم أن تجيبوا على حلها جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: صلاتك صحيحة، ولا حرج عليك فيما حصل منك من زيادة الاستفتاح وقراءة الفاتحة والسورة مرة أخرى سهوًا، وليس عليك سجود سهو لذلك؛ لكونك تابعًا للإمام، وعليك أن تجتهد في الإنصات والاستماع لقراءة الإمام حال جهره وتكتفي بقراءة الفاتحة فقط إذا كان الإمام يجهر بالقراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المسبوق

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س٢: هل إذا دخلت للصلاة ووجدت الجماعة قد فاتتني الركعتان الأوليان من صلاة العشاء فهل يلزمني الجهر بالقرآن في الركعتين اللتين لم ألحقهما؟

ج٢: تقرأ في كل من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام من صلاة العشاء الفاتحة سرًّا؛ لأنها آخر صلاتك على الصحيح.

س٣: إذا فاتتني ركعة من صلاة الفجر هل يجوز لي الجهر في الركعة الأخيرة؟

ج٣: تقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهرًا لا يشوش على من حولك من المصلين في قضاء الركعة التي فاتتك مع الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س: ١ إذا أدرك المصلي الركعة الثانية فهل يقرأ في الثالثة سورة قصيرة أم لا يقرأ؟

ج: إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فهي بالنسبة له الأولى، وله أن يقرأ في التي بعدها سورة أو آيات أقل مما قرأ في الأولى، ويكون ذلك بعد الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحكمة من القراءة السرية والجهرية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٦٥)

س٥: لماذا نصلي الظهر والعصر سرًا والمغرب والعشاء جهرًا؟

ج٥: نفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ فنسر فيما أسر فيه ونجهر فيما جهر فيه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] الآية وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٢٦)

س٢: إذا صليت ولم أجهر بالقراءة كصلاة الصبح أو المغرب، فما حكم صلاتي؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ج٢: الإسرار بالقراءة سنة في صلاة الظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء، والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الفجر - سنة، فمن ترك الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الفجر - فقد ترك السنة وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القراءة فجر يوم الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٢: ما حكم المداومة على القراءة بسورة خاصة فمثلًا إمامنا يوم الجمعة لا يقرأ سوى: (والضحى وألم نشرح)؟

ج: السنة: أن يقرأ المصلي في صبح يوم الجمعة بسورة: ﴿**ألم تَنْزِيلُ**﴾ السجدة، ويقرأ بسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ في الركعة الثانية، ويقرأ في صلاة الجمعة بـ: (سبح، والغاشية)، وتارة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وتارة يقرأ في الجمعة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ بعد الفاتحة. أما المداومة على قراءة سورتي الضحى والانشراح كما ذكر في السؤال فهو خلاف السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الليل

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س٥: الله تعالى يقول في القرآن الكريم وقوله حق: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ **إلى آخر الآية، وهل القراءة المذكورة في هذه الآية متعلقة بصلاة النافلة أو الفريضة؟**

ج٥: آية: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ

﴿وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ . . .﴾[1] إلى آخرها، نزلت في صلاة الليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لمن أساء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» الحديث، فأمره بقراءة المتيسر من القرآن بعد تكبيرة الإحرام والمراد بذلك: الفاتحة، والأمر للوجوب، والصلاة عامة للفريضة والنافلة فدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا، وبين ذلك وأكده حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2] رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله باز

التأمين في الصلاة

الفتوى رقم (١٨٤٥)

س: إن الإسلام بني على أربعة مذاهب، وأهل نجران لا يؤمِّنون إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة؛ بدعوى أنهم يعملون بمذهب الحنفية وأن المكرمي منهم لا يصلي جماعة إلا بإذن من زعيمهم علي المكرمي؟

ج: **أولًا**: إن الدين عند الله الإسلام، وإن أحكامه مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من الأدلة، وأما أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم من مجتهدي العلماء المسلمين فإنهم يأخذون الأحكام من هذه الأدلة بقدر ما آتاهم الله من علم وفهم في الدين، وكل منهم يؤخذ من قوله ما أصاب فيه ويرد عليه ما أخطأ فيه من الأحكام، والذي يفصل في ذلك ويبين الخطأ من الصواب هو الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الأدلة الصحيحة.

ثانيًا: شرع رسول الله ﷺ التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله وفعله، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه**

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤، والبخاري ١/ ١٨٢ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ١/ ٢٩٥ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود ١/ ٢١٧ كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي ٢/ ٢٥ كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي ٢/ ٣٧ كتاب افتتاح الصلاة باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٣٧ كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام.

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفيما رواه أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: (آمين) ورفع بها صوته، وعمل بذلك جمهور العلماء ومنهم الحنفية، إلا أن الحنفية لا يجهرون بالتأمين والحديث حجة عليهم في الجهر في القراءة الجهرية.

ثالثًا: أداء الصلوات الخمس المكتوبة مع الجماعة واجب على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يتوقف أداؤها في الجماعة على إذن من أحد من البشر لا علي المكرمي ولا غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٠٩)

س١: ما حكم قول: آمين، بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟

ج١: حكم قول: آمين، بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أنه سنة للإمام والمأموم والمنفرد، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[1].

وروى وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته[2]، رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال: ومد بها صوته وقال فيه: حديث حسن.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري ١/ ١٨٧ كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم ١/ ٣٠٧ كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام، والنسائي ٢/ ١٤٣ كتاب افتتاح الصلاة باب جهر الإمام بآمين، والترمذي ٢/ ٣٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التأمين، وابن ماجه ١/ ٢٧٧ كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، وأبو داود ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام، والترمذي ٢/ ٢٧ كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين، والنسائي ٢/ ١٢٢ كتاب افتتاح الصلاة باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه ١/ ٢٧٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين.

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٩: هل التأمين في الصلاة الجهرية يكون مع تأمين الإمام، أم الانتظار حتى يؤمن الإمام ثم يؤمن المأمومون؟

ج٩: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول: آمين رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» **رواه أحمد والنسائي**.

وما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[٢].

وما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: (آمين) يمد فيها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وبهذه الأحاديث يتضح لك أن المشروع للمأمومين: أن يؤمنوا إذا قال الإمام: (وَلَا الضَّالِّينَ)، سواء أمن الإمام أم لم يؤمن، وأن التأمين سنة في حق الجميع، ولا يلزمهم مراعاة تأمين الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ومسلم ١/ ٣٠٧ كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود ١/ ٢٤٦ كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٧٥ برقم (٩٣٤)، وابن ماجه ١/ ٢٧٨ برقم (٨٥٣)، وعبد الرزاق ٢/ ٩٥، ٩٦ برقم (٢٦٣٢، ٢٦٣٤).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س٢ : عند قراءة الإمام الفاتحة وعند آية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أسمع بعضًا من المأمومين يقولون: استعنا بالله، فما حكم ذلك، وأرى بعضا من المصلين يتابعون الإمام بكتاب القرآن وخاصة في صلاة التهجد في ليالي رمضان المبارك فهل في ذلك شيء؟

ج٢: أولًا: دعاء المأموم عند قراءة الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[1] غير مشروع.

ثانيًا: المشروع للمأموم أن يتابع الإمام بقلبه ويتدبر ما يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[2] وقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

الركوع والسجود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٩٥)

س١: كيف كان النبي ﷺ يركع، وهل كان يفعل شيئًا بعد السلام؟

ج١: كان ﷺ يسوى ظهره في الركوع ويمكن كفيه من ركبتيه(١)، وكان يستغفر الله ثلاثًا بعد السلام، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٢) ثم ينصرف إلى الناس ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلاالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٣) وقد أرشد أصحابه إلى أن يسبحوا الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبروه ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوه ثلاثًا وثلاثين، ويقولون تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ويقرأ آية الكرسي(٤)، و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير)عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) - كان يسوى ظهره في الركوع: انظر أحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، ١١٩، ١٢٢، ٥/ ٣١٠، والبخاري ١/ ١٩٢، وابن ماجه ١/ ٢٨٣ برقم (٨٧٢)، وأبو يعلى ٤/ ٣٣٥ برقم (٢٤٤٧)، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) كما في (مجمع الزوائد) ٢/ ١٢٣، ومحمد السراج في مسنده كما في (نصب الراية) ١/ ٣٧٤.
- يمكن كفيه من ركبتيه: انظر: البخاري ١/ ١٩٢، ٢٠١، و(مسلم بشرح النووي) ٥/ ١٨، وأبو داود ١/ ٥٤١ برقم (٨٦٧)، والنسائي ٢/ ١٨٥-١٨٧، برقم (١٠٣١-١٠٣٧، ١٠٣٩) والترمذي ٢/ ٤٣-٤٤ برقم (٢٥٨، ٢٥٩)، والبيهقي ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٥، ٢٧٩-٢٨٠، ٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥، ومسلم ١/ ٤١٤ برقم (٥٩١، ٥٩٢) وأبو داود ٢/ ١٧٦ برقم (١٥١٢) والنسائي ٣/ ٦٨، ٦٩ برقم (١٣٣٧، ١٣٣٨) والترمذي ٢/ ٩٦، ٩٨ برقم (٢٩٨، ٣٠٠)، وابن ماجه ١/ ٢٩٨، ٣٠٠ برقم (٩٢٤، ٩٢٨) والدارمي ١/ ٣١١.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤، ٥، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، والبخاري ١/ ٢٠٥، ٨/ ١٤٢-١٤٣، ومسلم ١/ ٤١٤-٤١٦ برقم (٥٩٣، ٥٩٤) وأبو داود ٢/ ١٧٣ برقم (١٥٠٥-١٥٠٧) والنسائي ٣/ ٧٠-٧١ برقم (١٣٤٠-١٣٤٢)، والدارمي ١/ ٣١١ وعبد بن حميد في (المنتخب) ١/ ٣٥٥ برقم (٣٩٠).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يقول إذا رفع من الركوع

الفتوى رقم (٧٣٣٢)

س: نعرف حضرتكم أني مقيم في ديار كفر وهي إيطاليا وقد قدر لي المولى بإقامتي فيها فترة من الزمن، وهذا حال المسلمين، فوجدت فيها مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة ولا تقام فيه الصلوات الخمس وذلك لظروف أنه ليس معترفًا به من قبل الدولة؛ وذلك لأن إيطاليا يوجد فيها الفاتكان وهو رئيس النصارى في العالم. المهم عندما دخلت المسجد لصلاة الجمعة وجدت الإمام يقول عندما يرفع من الركوع في الصلاة: ربنا ولك الحمد. فكانت غريبة علي؛ لأنه يقولها جهرًا بدل سمع الله لمن حمده، فقلت له: لقد صليت كثيرًا وراء علماء مسلمين فكانوا يقولون عند الارتفاع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فمن أين أتيت بها؟ فقال لي: إنها سنة، وذكر الحديث: من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة فقلت له: إنها ليست بسنة؛ لأنها لو كانت سنة لسمعتها من أهل السنة وخصوصًا أنه قد من علي الله بتأدية فريضة الحج، وقد ذهبت من إيطاليا وعدت إليها في عام ١٩٨٠، وقد قرأت في بعض الكتب فلم أجد ذلك، فقال لي: قد قرأتها في (مختصر صحيح مسلم) حديث، رقم ٢٩٦، صفحة رقم ٨٤، فنظرت معه في الحديث فقلت له: إن الحديث ما فهمته منه أنه من أحاديث الأدعية في الصلاة، فمثلًا الأحاديث التي قبله تقول بذلك، فقال: لا، وأصر على ذلك، وعلمت بعد ذلك أنه متبع فكر إنسان في مصر يعتقدون أنه المهدي المنتظر وهو الذي يصلي بهذه الكيفية، وفعلًا لقد رأيت الكثير من الشباب المسلم وراء هذا الفكر، فقلت له: الذي يفصل بيننا أحد علماء المسلمين، فاتفقنا على أن نرسل إلى سماحتكم، فأرجو توضيح هذا الأمر في أقرب وقت ممكن؛ لأنه قد حدث شك عند كثير من المسلمين في صحة الصلاة وراء هذا الإمام، وهل تجوز الصلاة وراءه لو صح أن هذا لم يرد عن الرسول ﷺ، وما صحة هذا القول، وهل هي بدعة أم سنة كما يزعم ذلك؟ فأرجو توضيح ذلك بالتفصيل حتى نطمئن من الصلاة وراءه، حيث إن أكثر المسلمين هنا يستفتونه في أشياء كثيرة جدًّا عن الإسلام، ونحن هنا ليس لنا مصدر للأحكام حتى الكتب لا يوجد إلا القليل التي لا يستطيع المسلم منا الرجوع إليها.

ج: إن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض**»[١] الحديث المذكور هو في (مختصر صحيح مسلم) والمراد منه: الذكر بعد الرفع من الركوع وبعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده. وقد ورد في (الصحيحين) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم -: ربنا ولك الحمد[٢] الحديث وهو في مختصر مسلم تحت رقم ٢٧٤ في صفحة ٧٨، فهذا الحديث يوضح أن المراد في حديث أبي سعيد الخدري قول: ربنا ولك الحمد، بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده. ومن هذا يتبين أن قول: ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع بدلًا من: سمع الله لمن حمده - بدعة، وتحريف للأذكار في الصلاة عن مواضعها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٩٩)

س٢: فضيلة الشيخ أنا أقول في صلاتي بعد الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأقول في الجلسة بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني وارزقني واغفر لوالدي واجبرني. وقد حاجني بعض الإخوان في هذا الدعاء، وقالوا: ما دليلك عليه؟ والزيادة هذه لا تجوز. فهل هذا صحيح أرشدوني جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: يشرع للمصلي بعد الرفع من الركوع أن يقول: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض...**» الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٧٠، ٤/ ٣٥٣، ومسلم ١/ ٣٤٧ برقم (٤٧٧، ٤٧٨) وأبو داود ١/ ٥٢٨-٥٢٩ برقم (٨٤٦-٨٤٧)، والنسائي ٢/ ١٩٥ برقم (١٠٦٠)، والترمذي ٢/ ٥٣ برقم (٢٦٦)، وابن ماجه ١/ ٢٨٤ برقم (٨٧٨)، والدارمي ١/ ٣٠١، والدارقطني ١/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٤، والبخاري ١/ ١٩١، ومسلم ١/ ٢٩٣ برقم (٣٩٢ «٢٨») والنسائي ٢/ ٢٣٣ برقم (١١٥٠)، والبيهقي ٢/ ٦٧، ٩٣، ١٢٧.

ويشرع للمصلي أن يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني)[١] لما أخرج النسائي وابن ماجه عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[٢]. وفي سنن الترمذي وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السجود

الفتوى رقم (١٤٢٧)

س: حصل نزاع بين طائفتين فيما يبدأ به المصلي حين هويه للسجود، أيبدأ في النزول للسجود بيديه ثم ركبتيه، أم يبدأ بركبتيه ثم يديه وأيهما أفضل؟

ج: ذهب الجمهور إلى أن الأفضل: أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول للسجود، وأن يرفع يديه عن الأرض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذلك، واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٣] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه لكن في سنده شريك القاضي وقد تفرد به، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وبحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه[٤] أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال الحاكم هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه منكر، وقد روي في هذا أحاديث أخرى لا تخلو من مطعن إما انقطاع أو إرسال.

وذهب آخرون إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهبوط للسجود، منهم الأوزاعي

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٤ برقم (٨٧٤) والنسائي برقم (١٦٦٥) والترمذي برقم (٢٦٢) مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود ١/ ٥٤٤ برقم (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ٢٣١ برقم (١١٤٥) وابن ماجه ١/ ٢٨٩ برقم (٨٩٧)، والدارمي ١/ ٣٠٤، والبيهقي ٢/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٢٧١.

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٣٨) في الصلاة باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، والنسائي ٢/ ٢٠٧ في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والترمذي برقم (٢٦٨) في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٩٩، والحاكم ١/ ٢٢٦.

ومالك وابن حزم قال ابن أبي داود وهو قول أهل الحديث، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية «**وليضع يديه ثم ركبتيه**» لكن في سنده مقال، وقد رجح جماعة حديث وائل بن حجر وما في معناه، ومنهم ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) ورجح آخرون حديث أبي هريرة وما في معناه، والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع؛ ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين؛ إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س١ : رجل يصلي، إلا أن جبهته وأنفه لا يصلان الأرض في السجود، ما حكم الشرع، هل صلاته تامة وصحيحة؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جبهته وأنفه لا يصلان إلى الأرض في السجود فصلاته باطلة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار إلى أنفه...**»[٢] الحديث، والأصل في الأمر الوجوب، اللهم إلا إذا كان معذورًا عذرًا يمنعه من وضعهما على الأرض فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود ١/ ٥٢٥ برقم (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧ برقم (١٠٩٠، ١٠٩١) والترمذي ٢/ ٥٨ برقم (٢٦٩)، والدارمي ١/ ٣٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤ وابن حزم في المحلى ٤/ ١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٢، ٣٠٥، والبخاري ١/ ٢٠٩، ومسلم ٢/ ٥٢ والنسائي ١/ ١٦٦، والدارمي ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ١٠٣، وأبو عوانة ٢/ ٧٣، ١٨٢، وابن الجارود برقم (١٠٦).

العذر في عدم السجود

الفتوى رقم (٣٩٥٦)

س: أنا رجل أصابني مرض في عيوني وأجريت عملية جراحية وهذا من مدة سنة كاملة وإلى الآن لا أزال أعاني من تعب شديد عند أداء الصلاة عندما أسجد لا أستطيع السجود فوق الأرض إلا وفيه مخدة أو غيرها لأرفع رأسي عن الأصلبة، هل يجوز هذا عندما أسجد أحط مخدة أو غيرها؟ أفيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك السجود، ولا داعي لوضع مخدة أو نحوها لتسجد عليها؛ لأن ذلك لا يجوز، وعلى المسلم أن يصلي على حسب حاله، فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: «**صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[1] رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يقول في السجود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٢٤)

س٤: ماذا كان يقول الرسول ﷺ وهو ساجد وما هو الدعاء المفضل الذي كان يقوله ﷺ؟

ج٤: كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[2]، ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[3]، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[4] ويقول:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٣٠٦، والبزار ١/ ٢٧٤ برقم (٥٦٨ كشف الأستار)، وأبو يعلى ٣/ ٣٤٥ برقم (١٨١١). وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ومسلم ١/ ٥٣٦، برقم (٧٧٢)، وأبو داود ١/ ٥٤٣ برقم (٨٧١)، والنسائي ٢/ ١٧٦-١٧٧ برقم (١٠٠٨)، ٢/ ٢٢٤ برقم (١١٣٣)، ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ برقم (١٦٦٤-١٦٦٥) والترمذي ٢/ ٤٨ برقم (٢٦٢) وابن ماجه ١/ ٢٨٧ برقم (٨٨٨)، والبيهقي ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، وابن حبان ٦/ ٣٤٤ برقم (٢٦٠٩) والدارمي ١/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ برقم (٤٨٣) وأبو داود ١/ ٥٤٧ برقم (٨٧٨)، والبيهقي ٢/ ١١٠، وابن خزيمة ١/ ٣٣٥ برقم ٦٧٢ وأبو عوانة ٢/ ١٨٦ وابن حبان ٥/ ٢٥٨ برقم (١٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦، ومسلم ١/ ٣٥٣ برقم (٤٨٧) وأبو داود ١/ ٥٤٣ برقم (٨٧٢)، والنسائي ٢/ ١٩١، ٢٢٤ برقم (١٠٤٨، ١١٣٤) وابن حبان ٥/ ٢٢٦ برقم (١٨٩٩)، وابن خزيمة ١/

«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[١].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[٢] رواه مسلم، وهذا الحديث يدل على شرعية الإكثار من الدعاء الطيب في السجود سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٤٦٣)

س: لدي كتاب بمسمى: (المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح) فقد اطلعت فيه على حديث وهو كما يلي: وخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل (صل) على النبي ﷺ ثم اسجد واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (عشر مرات) ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ثم سلم يمينًا، وشمالًا. ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون».

فعليه أفيد فضيلتكم أنني أطلعت رجلًا من الطلبة، وقال لي: لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ولا في السجود، وإنني أعتقد أن ذلك يكون بالفروض وليس بالنوافل، فعليه أرجو وأكرر رجائي بالتكرم بإفادتي عما أشرنا إليه كما أرجو التكرم بإفادتي عن هذا الكتاب هل يعتبر من صحاح

---

٣٠٦ برقم (٦٠٦)، وعبد الرزاق ٢/ ١٥٧ برقم (٢٨٨٤)، والبيهقي ٢/ ٨٧، ١٠٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٤، وأبو عوانة ٢/ ١٦٧.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨، ٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠، والبخاري ١/ ١٩٣، ١٩٩، ٥/ ٩٤، ٦/ ٩٣، ومسلم ١/ ٣٥٠ برقم (٤٨٤)، وأبو داود ١/ ٥٤٦ برقم (٨٧٧)، والنسائي ٢/ ٢١٩، ٢٢٠ برقم (١١٢٢، ١١٢٣)، وابن ماجه ١/ ٢٨٧ برقم (٨٨٩) وابن حبان ٥/ ٢٥٦ برقم (١٩٢٩، ١٩٣٠) و١٤/ ٣٢٤ برقم (٦٤١٢)، وابن خزيمة ١/ ٣٠٥ برقم (٦٠٥) و٢/ ٣٠ برقم (٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٨٦، ١٠٩، وعبد الرزاق ٢/ ١٥٥ برقم (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢١، ومسلم ٢/ ٤٩، ٥٠، وأبو داود برقم (٨٧٥)، والنسائي ١/ ١٧١ والبيهقي ٢/ ١١٠، وأبو عوانة ٢/ ١٨٠.

الأحاديث أو فيه أحاديث ضعيفة مع علم فضيلتكم أنه مكتوب على الغلاف الخارجي (من تحقيق عبد الملك بن دهيش) هذا والله يحفظكم؟

ج: الحديث المذكور أخرجه الحاكم[1] وأورده الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) وقال: تفرد به عامر بن خداش النيسابوري قال: وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده. وبهذا تعرف أن الحديث ضعيف من جهة الإسناد. هذا وقد دلت الأحاديث الصحيحة على النهي عن قراءة القرآن في السجود؛ فيكون الحديث ضعيفًا أيضًا من جهة المتن، فلا يجوز العمل به؛ لعدم صحته ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٢١)

س٣: علمنا بأنه لا يجوز قراءة القرآن في السجود، ولكن هناك بعض الآيات تشتمل على الدعاء مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[2] الآية، فما حكم الإتيان بمثل هذه الأدعية الواردة في القرآن في حالة السجود؟

ج٣: لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة للقرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٤٤)

س٢: في الجلسة بين السجدتين في الصلاة إذا دعا الإنسان بدعاء غير قول: (رب اغفر لي

(١) رواه ابن الجوزي في الوضوعات ٢/ ١٤٢، والبيهقي في الدعوات الكبير كما في نصب الراية ٤/ ٢٧٢، ورواه الحاكم كما في الترغيب والترهيب كتاب النوافل باب الترغيب في صلاة الحاجة.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨.

وارحمني واهدني. . .) إلخ، فقال: (رب اغفر لي ولوالدي)، أو أي دعاء آخر، هل ذلك يخل بالصلاة، كذلك إذا سها الفرد في صلاته وقام بتكرار الفعل الذي يرى بأنه نسيه؛ كأن يصلي الفرد مع الإمام وبعد الانتهاء من قراءة الفاتحة حدث أن تحير المأموم في: هل قرأ الفاتحة أم لا، وبعد ذلك قام بقراءتها، فما حكم ذلك، وهل السجود للسهو يكفي؟

ج٢: أولًا: الأفضل: أن يأتي بالدعاء بين السجدتين كما ورد، فإن زاد أو نقص فيه لم تبطل صلاته.

ثانيًا: لا تبطل صلاته بتكرار الفعل سهوًا، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، وعليه سجود السهو إن كان إمامًا أو منفردًا أو مسبوقًا، أما إن كان مأمومًا من أول الصلاة فليس عليه سجود السهو ويتحمل ذلك عنه الإمام، كأن يكرر الركوع أو السجود سهوًا، أما تكرار الفاتحة سهوًا فلا يلزمه بذلك سجود السهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يقال في سجود السهو والتلاوة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٨)

س١، ٢: ماذا يقول المصلي عندما يسجد للسهو في صلاته؟ وماذا يقول المصلي عندما يسجد لسجدة القرآن الكريم؟

ج١، ٢: يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته: (سبحان ربي الأعلى)، والواجب في ذلك مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**» وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**» رواهما مسلم في (صحيحه) وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وكان ﷺ يقول أيضًا في الركوع والسجود: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجلوس بين السجدتين

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٩٦٦)

س١٠ : كيف تكون هيئة الجلوس بين السجدتين أثناء الصلاة هل يجلس المصلي على مقعدته ملامسة للأرض ورجله اليسرى تحت ساقه الأيمن أم كيف؟ كما أرجو توضيح كيفية الجلوس للتشهد الأول وكذلك التشهد الأخير وليكن بالتفصيل؟

ج١٠ : السنة: أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها بين السجدتين ناصبًا قدمه اليمنى، وهكذا في التشهد الأول، أما التشهد الأخير، فالسنة فيه التورك؛ وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته، وهذا كله مستحب، ولو تورك المصلي في التشهد الأول وافترش في التشهد الأخير لم تبطل صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جلسة الاستراحة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٣٠)

س٣: جلسة الاستراحة يجلسها الإمام فقط والمأمومون يقومون هل يجوز أم لا؟

ج٣: جلسة الاستراحة من سنن الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ومتابعة الإمام واجبة وسبقه حرام، فالواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س١ : هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة في الصلاة أو سنة مؤكدة؟

ج١ : اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه إلى الثانية والرابعة ليس من واجبات الصلاة ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من هيئات الصلاة أصلًا ، أو يفعلها من احتاج إليها ؛ لضعف من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن، فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[(١)]. ولم يرها أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والأظهر هو أنها مستحبة مطلقًا وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم وجودها، ويؤيد القول باستحبابها أمران:

أحدهما : أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه يفعلها ليقتدى به.

والأمر الثاني ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٩ في صفة الصلاة باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود برقم (٨٤٤) في الصلاة باب النهوض في الفرد، والترمذي رقم (٣٨٧) في الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود، والنسائي ٢/ ٢٣٣-٢٣٤ في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبخاري ١/ ٢٠١، وأبو داود ١/ ٤٦٧-٤٦٨ برقم (٧٣٠٧٣١) وفيه تصديق الصحابة المذكور، والترمذي ٢/ ٤٦ برقم (٢٦٠).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التشهد الأول

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٨: هل التشهد الذي نقرؤه في الصلاة هو الذي قاله رسول الله ﷺ وهو ساجد عند سدرة المنتهى في المعراج؟

ج٨: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[(١)] رواه الجماعة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله. . . .** »، وذكره، وفيه عند قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين**» - «**فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**» وفي آخره: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**» متفق عليه. ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس «**التحيات لله**»[(٢)] وذكره، قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال أبو بكر البزار هو أصح حديث في التشهد. قال: وقد روي من نيف وعشرين طريقًا، وممن جزم بذلك البغوي في [شرح السنة] انتهى. وبهذا تعلم أن هذه الصفة هي أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما كونه ﷺ أتى بالتشهد وهو ساجد عند سدرة المنتهى ليلة المعراج - فلا نعلم له وللسجود في ذلك المكان ليلة المعراج أصلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٢، والبخاري ٧/ ١٣٥، ١٣٦، ومسلم ١/ ٣٠١ برقم (٤٠٢ «٥٩») والنسائي ٢/ ٢٤١ برقم (١١٧١).

(٢) (مسند الإمام أحمد) ١/ ٣٧٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٦٣)

س٣: صليت وتركت جلوس الوسط متعمدًا ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟

ج٣: صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا وهو التشهد الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س١: بينما نحن نؤدي صلاة العصر جماعة في الركعة الثانية قام الإمام بعد السجود دون الجلوس للتشهد الأول (ناسيًا) وبدأ الركعة الثالثة، ورد عليه بعض المصلين خلفه: (سبحان الله) لكن الإمام واصل صلاته وقبل التسليم في التشهد الأخير سجد سجدتي السهو، قال بعد أن فرغ من الصلاة: إن التشهد الأول سنة وليس بركن ولا ينبغي الجلوس له في حالة النسيان، فما حكم ذلك؟

ج: التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولما تركه سهوًا سجد للسهو، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه نسيانًا جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إمامًا أو منفردًا وما عمله الإمام فهو صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول ناسيًا سجد للسهو، متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٦، والبخاري ٢/٦٥، ٦٧، ٧/٢٢٦، ومسلم ١/٣٩٩ برقم (٥٧٠)، وأبو داود ١/٦٢٦ برقم (١٠٣٤)، والنسائي ٢/٢٤٤، ٣/١٩، ٢٠، ٣٤ برقم (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، والترمذي ٢/ ٢٣٥ برقم (٣٩١) وابن ماجه ١/٣٨١ برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٣: صليت مع الإمام في الرباعية، وفي التشهد الأول تأخر الإمام في الجلوس فأتممت التشهد كالتشهد الأخير في الصلاة ما حكم صلاتي وماذا أفعل هل أعيد التشهد أم أصمت أم هناك دعاء معين أدعو به؟

ج٣: صلاتك صحيحة وتشهدك الأول مشروع اقتداء بإمامك، وتأتي فيه بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ وتسكت حتى ينهض الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٣٥)

س١: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... الخ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي ﷺ فكثير من الناس يقولون هذه الصيغة الأخيرة ويأمرون بها.

ج١: صفة التشهد الذي كان يقوله رسول الله ﷺ في صلاته ويأمر أصحابه بها هي ما أخرجه الشيخان في (الصحيحين) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» وهذا هو الأصح؛ لأن النبي ﷺ علمه أصحابه، ولم يقل إذا مت فقولوا: السلام على النبي..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧١)

س١: في التشهد هل يقول الإنسان: السلام عليك أيها النبي أم يقول السلام على النبي؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل وفاة النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي، وبعد موته ﷺ كنا نقول السلام على النبي؟

ج١: الصحيح أن يقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا هو الثابت في الأحاديث، وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س١: إذا دخلت والجماعة في آخر صلاة المغرب ولم ألحق إلا الركعة الأخيرة فهل أقوم لإكمال الركعتين مرة واحدة أو أفصل بينهما بتشهد وهل أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهرًا أو أخفي؟

ج١: **أولًا**: تقرأ التشهد الأول في الركعة الأولى من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام.

ثانيًا: تقرأ في الركعة الأولى منهما الفاتحة وما تيسر معها من القرآن جهرًا وتقرأ في الركعة الثانية منهما بالفاتحة فقط سرًا، وتأتي بالتشهد الأخير بعد الركعة الثانية منهما ثم تسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٣: هل يجوز للإمام إذا قرأ التشهد الأول، وانتهى وسمع المأمومين خلفه يرفعون أصواتهم بالتحيات ولم يكملوها هل يجوز للإمام الوقوف أم ينتظرهم؟

ج٣: يجلس الإمام في التشهد الأول بمقدار ما يكفيه ذلك، والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد ثم يقوم للثالثة، وفي ذلك كفاية لإدراك من خلفه قراءة التشهد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س١: هل الدعاء خلف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول واجب أم سنة؟

ج١: لا يشرع له الدعاء في التشهد الأول، وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: نسأل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. . هل إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. . هل أنهض قائمًا أم أقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؟

ج٤: الصلاة على النبي ﷺ واجبة عقب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، أما الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فيسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين؛ لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩١٧)

س٢: ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

ج٢: هي كما في التشهد الأخير؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي رحمهم الله عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم**»[(١)]، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه قال: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٢: إذا صلى المصلي ركعتين كصلاة الصبح مثلًا فهل يفترش أو يتورك عند جلوسه للتشهد؟

ج٢: التورك في تشهد الصلاة الثنائية فريضة كانت أم نافلة أو افتراش اليسرى والجلوس عليها

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١١٨، ٥/ ٢٧٤، والبخاري ٦/ ٢٧، ٧/ ١٥٧، ومسلم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ برقم (٤٠٥، ٤٠٧) والنسائي ٣/ ٤٥، ٤٧-٤٩ برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣)، والترمذي ٥/ ٣٥٩ برقم (٣٢٢٠)، والبيهقي ٢/ ١٤٦، ١٤٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، والبخاري ٦/ ٢٧، ٧/ ١٥٦، ومسلم ١/ ٣٠٥، برقم (٤٠٦)، والنسائي ٣/ ٤٧، ٤٨، برقم (١٢٨٧-١٢٨٩)، والترمذي ٢/ ٣٥٢، برقم (٤٨٣)، والبيهقي ٢/ ١٤٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧.

فيه- من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى؛ عملًا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى.[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وبحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدت فَمَكِّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى[٢]. رواه الإمام أحمد وبحديث أبي حميد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس - يعني: للتشهد - وافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته[٣]. الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي حميد وبحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلى أن قالت: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأَعَلَّ ابن عبد البر هذا الحديث بالإرسال، قال: إن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قَيَّدَ هذا الإطلاق، فإنه فَرَّقَ بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية، وبين الجلوس له في الثانية، فذكر التورك في جلوس الرابعة، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية، ونص حديث أبي حميد الساعدي قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: (كنت أَحْفَظَكُم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حِذَاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فِقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا كان في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)[٤]. رواه البخاري وجاء في رواية عنه رواها الخمسة إلا النسائي وصححها الترمذي: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم)[٥]. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على التورك في

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦-٣١٨، وأبو داود ١/ ٤٦٥، ٥٨٧ برقم (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦، ٣/ ٣٥، ٣٧ برقم (٨٨٩، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، والترمذي ٢/ ٨٦ برقم (٢٩٢) والدارمي ١/ ٣١٤،٣١٥، وابن حبان ٥/ ١٧٠، ١٧٢ برقم (١٨٦٠، ١٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، وأبو داود برقم (٨٥٩) والنسائي ١/ ١٦١، ١٩٤ والحاكم ١/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٥٩١ برقم (٩٦٧)، والترمذي ٢/ ٨٧ برقم (٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبخاري ١/ ٢٠١، واللفظ له، وأبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي ٢/ ١٠٥-١٠٧، وابن ماجه برقم (١٠٦١)، والدارمي ١/ ٣١٣-٣١٤، والبيهقي ٢/ ٧٢، ١٣٧.

(٥) انظر هذه الرواية في النسائي ٣/ ٣٤ برقم (١٢٦٢).

الجلوس للتشهد في الرابعة، وفي حكمها الثالثة من المغرب، وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى، سواء في ذلك الجلوس في الثانية للتشهد في الثنائية وفي التشهد الوسط من الثلاثية والرباعية وبين السجدتين. وقال الشافعي وجماعة: يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثنائية، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة؛ لكونه في الركعة الأخيرة من صلاته، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم). وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدتين؛ جمعًا بين الأدلة، لكن الراجح الأول لمطابقته لظاهر الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

التكبير في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٠٥)

س١: إن الإنسان الذي يصلي ويكبر عند نزوله في السجود والذي يكبر مع نزوله في السجود أيهما أفضل في السنة؟

ج١: المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن: أن يكون التكبير بينهما، فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٣٦٥٥)

س: أفتونا يرحمكم الله عن كيفية أداء تكبيرات الصلاة، وهل من الأفضل تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن غيرهما بمد (الله أكبر) لمعرفة المأمومين بالجلوس وخاصة العجزة؛ لأنه حصل

بسبب ذلك وهو أن بعض الأئمة ما يفرقون بين التكبيرات، ثم إن القريب من الإمام يلتفت للنظر هل هو قائم أو جالس والبعيد عنه يقوم وهو من العجزة ومعه عصا ثم يكون مخالفًا لإمامه ويرجع مع الكلافة، أما بعض الأئمة فهو يجعل فارقًا بين التكبيرات للتشهد الأوسط والأخير ويعرف بذلك المأمومون ولو كانوا بعيدين عن الإمام، وذلك حينما يمد الجلالة (الله) وتكون فارقة عن غيرها، فما رأي فضيلتكم بأحد الأمرين؟

ج: الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ونحن لا نعلم دليلًا شرعيًا يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجًا في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت؛ عملًا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

من الأفعال المكروهة في الصلاة لمنافاتها الخشوع

١- رفع البصر وتغميض العيون

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س٤: هل رفع النظر في الصلاة يبطلها أم مكروه أم لا شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلاة القليلة والكثيرة، وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلاة؟

ج٤: نهى رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وتوعد عليه، ففي [صحيح البخاري] وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن أو لتخطفن أبصارهم**» فهذا وعيد شديد يدل على التحريم، ولكنه لا يبطل الصلاة، وأما الحركة في الصلاة بأن يعبث بيده أو رجله أو لحيته أو ثوبه أو غير ذلك - فمنهي عنه؛ لما روي في سنن الترمذي أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[(١)] وإذا كثر الفعل الذي من غير جنس الصلاة عرفًا وتوالى أبطلها، والإشارة باليد جائزة للحاجة؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما صلى بهم النبي ﷺ جالسًا في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (ص٤١٩) برقم (١١٨٨) والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١/ ١٩٤ برقم (١٥١)، وعبد الرزاق ٢/ ٢٦٦-٢٦٧ برقم (٣٣٠٨-٣٣٠٩) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩، كلهم رووه موقوفًا على سعيد بن المسيب، وذكره الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) في الأصل الخامس والأربعين بعد المائة (ص١٨٤)، كما ذكره البيهقي في (السنن) ٢/ ٢٨٥ تعليقًا. وانظر (المغني عن حمل الأسفار) في الأسفار (مطبوع مع الإحياء) ١/ ١٥٠، و(السلسلة الضعيفة) ١/ ١٤٣ برقم (١١٠)، و(إرواء الغليل) ٢/ ٩٢-٩٣ برقم (٣٧٣).

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٩: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فإلى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟

ج٩: ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضًا، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة، وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٦: ما حكم غمض العيون في الصلاة سواء أثناء الوقوف أو الركوع أو السجود؟

ج٦: يكره ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: هل يجوز للمصلي أن يغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود بقصد تمام الخشوع وعدم اللهو بعينيه؟

ج٣: الخشوع في الصلاة مطلوب من المصلي، بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلي بصره في موضع سجوده إلا في حالة التشهد فينظر موضع إشارته، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة، بل مكروه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- مدافعة الأخبثين

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٦ : هل يمكن للمسلم أن يصلي وهو يريد أن يقضي الحاجة؟

ج٦ : لا يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»**(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٨٨)

س١ : في بعض الأحيان يدافعني الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي؟

ج١ : لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول؛ لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»** أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم: أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة؛ للحديث المذكور ولا إعادة عليه. وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة - فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة، إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣، ومسلم ١/ ٧٨-٧٩، وأبو داود برقم (٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٨.

٣ - الالتفات في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س١ : حصل أني صليت في الحرم المكي ولكن في جانبي رجل إفريقي بعد ما كبر تكبيرة الإحرام نظر يمينًا ثم نظر شمالًا واستمر بصلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام، وعندما فرغنا من أداء الصلاة قلت له: لازم تعيد صلاتك؛ لأنك أبطلت صلاتك بالنظر، قال لي: ما دليلك، قلت ما عندي دليل لكن تعال إلى الشيخ قال: أنا ما عندي شك في ديني اذهب أنت، فما هو الحكم وما هو الدليل؟

ج١ : ورد النهي عن الالتفات في الصلاة وأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ففي صحيح البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1] فعلم من ذلك أن الالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته؛ لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج : عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة؛ في الخشوع فيها، وسؤاله سبحانه أن يعيذك من الشيطان ومن وساوسه، وهو سبحانه سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه صادقًا مخلصًا، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٦، والبخاري ١/ ٩٤، ٢/ ٣٢٤، وأبو داود برقم (٩١٠) والنسائي ١/ ١٧٧، والترمذي ٢/ ٤٨٤.

٤- قتل الحية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم، يقطع صلاته، ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب**»، أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان، وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفًا فلا بأس وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٥ - الرد على الهاتف أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياسًا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلًا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول: (سبحان الله) تنبيهًا للمتكلم بالتليفون؛ لما ثبت في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم وهو يؤم الناس في المسجد[١]، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في

(١) أخرجه مالك ١/ ١٧٠، والبخاري ١/ ٤٨٧ في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ومسلم (٥٤٣) في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبو داود برقم (٩١٧-٩٢٠) والنسائي ٢/ ٤٥.

القبلة[1] وما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦- إذا عطس هل يحمد الله؟

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١٤: إذا عطس أو تثاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيذ بالله من الشيطان للتثاؤب؟

ج١٤: من عطس أو تثاءب في الصلاة يحمد الله للعطاس، ولا يستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه؛ لعدم ورود ذلك، ولا يجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته، ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة؛ لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلا**»[2] ولحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت رجلا في الصلاة قال له النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[3] أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣١، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي ١/ ١٧٨، والترمذي ٢/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٦، ٤٠٩، والبخاري ٢/ ٥٩، ٦٣، ٤/ ٢٤٦، ومسلم ١/ ٣٨٢ برقم (٥٣٨)، وأبو داود ١/ ٥٦٧ برقم (٩٢٣)، وابن خزيمة ٢/ ٣٤ برقم (٨٥٥) والبيهقي ٢/ ٢٤٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٤، وعبد الرزاق ٢/ ٣٣٤-٣٣٥ برقم (٣٥٩٠-٣٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨، ومسلم ١/ ٣٨١-٣٨٢ برقم (٥٣٧)، وأبو داود ١/ ٥٧٠-٥٧٤ برقم (٩٣٠-٩٣١)، والنسائي ٣/ ١٤-١٨ برقم (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢، والبيهقي ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٠، وأبو عوانة ٢/ ١٤١، ١٤٢، والدارمي ١/ ٣٥٣-٣٥٤.

٧ - السلام على المصلي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذكر والدعاء؟

ج٣: أولًا: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي، ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[(١)] رواه الخمسة.

وثبت عنه أيضًا عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه)[(٢)] رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته، وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط.

ثانيًا: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا**

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٢، وأبو داود ١/ ٥٦٩ برقم (٩٢٧)، والترمذي ٢/ ٢٠٤ برقم (٣٦٨) والبيهقي ٢/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٨ برقم (٩٢٥)، والنسائي ٣/ ٥ برقم (١١٨٦-١١٨٧)، والترمذي ٢/ ٢٠٣-٢٠٤ برقم (٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٤، وعبد الرزاق ٢/ ٣٣٦ برقم (٣٥٩٧)، والحاكم ٣/ ١٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧-٦٨، ٥/ ١١٧، ومسلم ١/ ٥٧١-٥٧٢ برقم (٨٣٤)، وأبو داود ٢/ ٥٤-٥٥ برقم (١٢٧٣)، والدارمي ١/ ٣٣٤-٣٣٥، والبيهقي ٢/ ٢٦٢، ٤٥٧، وابن حبان ٤/ ٤٤٤ برقم (١٥٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٤.

فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[١] ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال «**ارجع فصل فإنك لم تصل. . .**» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٨ - كف الثوب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٥: قد ورد في السنة الصحيحة النهي عن كف الثوب فما المقصود بذلك؟

ج٥: جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوبًا ولا شعرًا**»[٢] والمقصود بالكف: الجمع والضم حتى لا يقعا في مصلاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٤: هل يعد تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها، أي: أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٢/ ٩٦٠، وأحمد ٥/ ٢١٩، والبخاري ١/ ٢٤، ١٢٢، ومسلم ٤/ ١٧١٣ برقم (٢١٧٦)، والترمذي ٥/ ٧٣ برقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى ٣/ ٣٣ برقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٤، والبخاري ١/ ١٩٦ كتاب الأذان باب لا يكف ثوبًا، ومسلم ١/ ٣٥٤ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود ١/ ٢٣٥ في الصلاة باب أعضاء السجود، والنسائي ٢/ ٢٠٩ في التطبيق، باب السجود على الأنف، والترمذي ٢/ ٦٢ في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه ١/ ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة باب السجود.

ج٤ : لا يجوز تشمير الأكمام بِكَفِّها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩- التفكير في الصلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٥ : عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطرأ علي هواجيس وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدري ماذا فعلت في الصلاة فما هي الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج٥ : صلاتك صحيحة لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبت فيها من الهواجس، وعليك أن تدفع عن نفسك الهواجس بقدر الاستطاعة حتى يتحقق لك الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك وإن كنت لا تراه وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٣: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود الذهني بغير إرادة الإنسان؟

ج٣: ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعًا تاليًا لكتاب ربه أو مستمعًا له متدبرًا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته، ولا يستسلم للشيطان ووساوسه، بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي العلاء بن الشخير: أن عثمان قال: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال:

«ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا» قال: ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عني(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٨: يقرأ الإمام بعض الأحيان سورًا طويلة ويحدث أن يشرد ذكري من دون إرادتي فماذا ينبغي علي أن أفعله وهل يجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي الاستماع إلى قراءة الإمام؟

ج١٨: ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا ومشاغلها قدر الطاقة، واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر معاني ما يقرأ؛ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك وساوس الشيطان، واقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو آيات من القرآن في السرية مع تدبر واعتبار، عسى أن يكف الله بذلك عنك ما يعتريك من شرود الفكر، ويشرع لك التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند كثرة الوسوسة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠- الحركة في رفع يده لصد التثاؤب

الفتوى رقم (١١٥٨٦)

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحمد الله الذي أعانني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عند تأديتي للصلاة أتثاءب كثيرًا مما يضطرني إلى رفع يدي وإقفال فمي لكي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٦، ومسلم ٤/ ١٧٢٨، ١٧٢٩، وعبد الرزاق ٢/ ٨٥، ٤٩٩ برقم (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) وابن أبي شيبة ٧/ ٤١٩، ١٠/ ٣٥٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٧٢ برقم (٥٧٧).

أمنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلي إلى جانبي ومما يبطل الصلاة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجزاكم الله خيرًا؟

ج: استعذ بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة في الصلاة، وتدبر ما تقرأ من القرآن في صلاتك، واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك وفي ركوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك كيده، ويقيك فتنته، فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه ودفع عنك ما تشتكي من الكسل، ووهبك نشاطًا في عبادتك وإقبالًا على صلاتك، وخشوعًا فيها بحوله وقوته. ووضع يدك على فيك عند التثاؤب سنة مع الكظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله ورعاك في عبادتك وفي كل ما تأتي من الخير وتقبل منا ومنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

القنوت

القنوت في صلاة الفرض

الفتوى رقم (٩٠٢)

س: إن كثيرًا من أئمة المساجد بمدينة القنفذة يقنتون في صلاة الفجر مستندين إلى أن النبي ﷺ قنت حتى فارق الحياة فهل ذلك جائز ونتابعهم، أم هذا شيء غير جائز ومباح عند النوازل فقط في كل فرض؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضًا دون فرض، يدل على ذلك ما رواه أنس أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه[1] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي لفظ: (قنت شهرًا حين قُتِل القراء، فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه)[2] رواه البخاري، وما رواه البراء بن عازب (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[3] رواه أحمد، ومسلم والترمذي وصححه، وما رواه أحمد والبخاري من طريق ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[4] وما رواه البخاري من طريق أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نج عياش بن ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٩، ومسلم ١/ ٤٦٩ برقم (٦٧٧ «٣٠٤»)، وأبو داود ٢/ ١٤٣-١٤٤ برقم (١٤٤٥) والنسائي ٢/ ٢٠٤ برقم (١٠٧٩)، وأبو يعلى ٥/ ٣٧٤، ٤١٣، ٦/ ١٢، ٨/ ٤٤٢ برقم (٣٠٢٨، ٣٠٩٦، ٥٠٢٩، ٣٢٣١).

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري (فتح الباري) ٧/ ١٦٥ برقم (٦٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٠، ومسلم ١/ ٤٧٠ برقم (٦٧٨)، وأبو داود ٢/ ١٤١ برقم (١٤٤١) والترمذي ٢/ ٢٥١ برقم (٤٠١)، والنسائي ٢/ ٢٠٢ برقم (١٠٧٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٢٨، أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري ٥/ ٣٥، ١٧١، ٨/ ١٥٥، والنسائي ٢/ ٢٠٣ برقم (١٠٧٨)، والترمذي ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨ برقم (٣٠٠٤، ٣٠٠٥).

يوسف»[١] وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[٢] وفي رواية لأحمد: «**وصلاة العصر**» مكان: صلاة العشاء الآخرة وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو عليهم، يدعو على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[٣]. وقد استحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف، واستدلوا بما تقدم من حديث البراء ونحوه، ونوقش بأن النبي ﷺ فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن الحديث لم يخص القنوت بالفجر، بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في النوازل، ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر، ويقولون بالاستمرار، واستدلوا أيضًا بما روي من أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[٤]. ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة؛ لأنها من طريق أبي جعفر الرازي وقد قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الغلاس صدوق سيئ الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة، وبالجملة فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١، والبخاري برقم (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم ١/ ٤٦٧ برقم (٦٧٥)، وأبو داود ٢/ ١٤٢ برقم (١٤٤٢)، والنسائي ٢/ ٢٠١-٢٠٢ برقم (١٠٧٣، ١٠٧٤) وابن حبان ٥/ ٣٢٣ برقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠، والبخاري ١/ ١٩٣، ومسلم ١/ ٤٦٨ برقم (٦٧٦)، وأبو داود ٢/ ١٤١ برقم (١٤٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٢ برقم (١٠٧٥)، والبيهقي ٢/ ١٩٨.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٠١-٣٠٢، وأبو داود ٢/ ١٤٣ برقم (١٤٤٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٢ والبزار (كشف الأستار) ١/ ٢٩٦ برقم (٥٥٦، ٥٥٧) والدارقطني ٢/ ٣٩، ٤١، وعبد الرزاق ٣/ ١١٠ برقم (٤٩٦٤) والبيهقي ٢/ ٢٠١، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢٤٤، وابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ١/ ٤٤٥ برقم (٧٥٣)، وانظر (تلخيص الحبير) ١/ ٢٤٤ برقم (٣٧٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س٣: قراءة القنوت في صلاة الصبح وقراءة القنوت في صلاة الوتر هل هو جائز أم لا؟

ج٣: أما القنوت في الوتر فمستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)[١] رواه الخمسة، أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلا يشرع، بل هو بدعة، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها فإنه يشرع القنوت لرفع ذلك، لأن الرسول ﷺ قنت في الصلوات يدعو على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الرفع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائمًا في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني: محدث)[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح؛ لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر، وأنا محتار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٢، والنسائي ٢/ ٢٠٤ برقم (١٠٨٠)، والترمذي ٢/ ٢٥٢ برقم (٤٠٢)، وابن ماجه ١/ ٣٩٣ برقم (١٢٤١).

ج: لم يصح عن النبي ﷺ أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٧)

س٣: على ضوء السنة، يقرأ القنوت هل قبل الركوع أم بعده؟

ج٣: السنة أن القنوت يكون بعد الركوع لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك، هذا في قنوت الوتر أما القنوت في صلاة الصبح فإنه يشرع عند النوازل، أما القنوت فيها دائمًا فبدعة، ويكون بعد الركوع ولا يختص بالصبح، بل هو مشروع في جميع الصلوات عند الحاجة إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٨٣)

س٤: ترديد المؤمنين كلمات: حقًا - نشهد - وأحيانًا يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت، هل هو جائز شرعًا وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر، وهل يجوز رفع اليدين والتكبير جهرًا وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين؟

ج٤: يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن

قال: سبحانك أو سبحانه فلا بأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين؛ لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٨)

س٢: هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس أكثر من مدة شهر؟

ج٢: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعًا لحال النازلة شدة واستمرارًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التشهد الأخير

الفتوى رقم (٦٩٢٩)

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهى الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لا تصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركنًا فيجب عليه القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٥)

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي على قدميه ويجعل إليته على عراقيبه أثناء الصلاة؛ لأن هذه المشكلة حدثت فيها منازعة فنرجو من سماحتكم الإفتاء بهذا الموضوع؟

ج: ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على صفة جلوسه بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني وفي التورك والإقعاء، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها.

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد، وفي حديث أبي حميد عند البخاري: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ومسلم وأبي داود: (كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان)[1]، وفي

(١) أخرج أحمد ٦/ ٣١، ومسلم ١/ ٣٥٨ برقم (٤٩٨)، وأبو داود ١/ ٤٩٤-٤٩٥ برقم (٧٨٣)، والبيهقي ٢/ ١١٣، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤-٢٨٥، وعبد الرزاق ٢/ ١٩٦ برقم (٣٠٥٠).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الغراب، وإقعاء كإقعاء الكلب. . .)[1] الحديث، رواه أحمد، ففي هذه الأحاديث بيان أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين السجدتين مفترشًا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، وهكذا في التشهد الأول، وأنه يجلس في التشهد الأخير يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، وأنه ﷺ نهى عن عقب الشيطان، وجاء تفسيره في الحديث الآخر بأنه إقعاء كإقعاء الكلب، قال الشوكاني وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان في [شرح السنن]: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين، انتهى، وقال الشوكاني في النهاية: والأول أصح. والنوع الثاني هو المروي عن ابن عباس في [صحيح مسلم] وغيره، وقال: إنه سنة نبيكم ﷺ، وبهذا يعلم أن الإقعاء المنهي عنه هو أن ينصب المصلي فخذيه وساقيه حال جلوسه ويعتمد على يديه على الأرض، أما الإقعاء الذي ذكره ابن عباس أنه سنة فقد فسر بحالين: إحداهما: أن يفرش قدميه ويجلس عليهما، والثاني: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، والأفضل من ذلك هو الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة، أما التورك فهو سنة في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س١٠: التورك هل هو واجب أو سنة، وهل في جميع الصلوات أم في غير الثنائية؟

ج١٠: وردت أدلة تدل على صفة الجلوس في التشهد الأول وبين السجدتين وصفة التورك، فمن ذلك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، ٣١١، من حديث أبي هريرة .

أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض فجلس عليها وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد، وحديث أبي حميد فقد جاء فيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري، ومن ذلك يتضح للسائل أن التورك سنة في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية؛ لحديث أبي حميد المذكور والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٨: قرأت في كتاب [ثلاث رسائل في الصلاة] لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله: أن المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويحلق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة.

هل الإشارة بالسبابة تكون طوال التشهد حتى السلام، وهل يحرك الأصبع في هذه الحالة، وهل قبض الأصابع يكون فقط حين التشهد ثم يفعل بها كاليد اليسرى أم يقبضها حتى السلام؟

ج٨: الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٦: ما حكم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم يسلم مع الإمام؟

ج٦: يكملها ثم يسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٢: ما الدعاء المأثور الذي كان النبي ﷺ يدعو به ما بين التشهد الأخير والسلام؟

ج٢: كان النبي ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الآخر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»[١] رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**»[٢]، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[٣] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وعلم ﷺ أبا بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته غير ما تقدم، فعنه رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[٤] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**لا تدَعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، وقد وسع النبي ﷺ لأمته في الدعاء بعد التشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده،

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٢١٥، وأحمد ١/ ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١، ومسلم ١/ ٤١٣ برقم (٥٩٠) والترمذي ٥/ ٥٢٤-٥٢٥ برقم (٣٤٩٤)، والنسائي ٤/ ١٠٤، ٨/ ٢٧٦-٢٧٧، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٢ برقم (٣٨٤٠)، والبخاري في (الأدب المفرد) ص (٣٠٠) برقم (٦٩٤)، وابن حبان ٣/ ٢٨٠، ٢٩٧ برقم (٩٩٩، ١٠١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٨٨-٨٩، والبخاري ١/ ٢٠٢، ٧/ ١٦١، وأبو داود ١/ ٥٤٨ برقم (٨٨٠)، والنسائي ٣/ ٥٦-٥٧ برقم (١٠٣٩) والترمذي ٥/ ٥٢٥ برقم (٣٤٩٥)، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٢ برقم (٣٨٣٨)، وابن حبان ٥/ ٢٩٩ برقم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧، ٤٧٧، ومسلم ٢/ ٩٣، وأبو داود برقم (٩٨٣)، والنسائي ١/ ١٧١، والبيهقي ٢/ ١١٠، وأبو عوانة ٢/ ١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤، ٧، والبخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[(١)] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة المعنى، فبين ﷺ بقوله وتعليمه أصحابه أن باب الدعاء واسع غير أن الأفضل للمصلي أن يدعو في صلاته بما صح في الأخبار عنه ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٤، والبخاري ١/ ٢٠٢، ومسلم ١/ ٣٠١ برقم (٤٠٢) وأبو داود ١/ ٥٩١-٥٩٢ برقم (٩٦٨) والنسائي ٢/ ٢٤٠، ٣/ ٤٠، ٤١ برقم (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه ١/ ٢٩٠ برقم (٨٩٩)، والدارمي ١/ ٣٠٨.

الصلاة على النبي ﷺ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما هي الأدعية المأثورة التي يجب أن نقولها قبل السلام في الصلاة، أي: قبل قول: (السلام عليكم ورحمة الله) وبعد السلام؟

ج٧: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم: إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» هذا لفظ مسلم أخرجه في المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ووافقه البخاري على الاستعاذة ولم يذكر التشهد أخرجه في الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، وفي رواية أبي داود: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع...**» وذكرها، أخرجه في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، وزاد النسائي: «**ثم لِيَدْعُ لنفسه بما بدا له**» أخرجه النسائي في السهو باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد «**اللهم على الخير أَلِّفْ قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا**»[1] أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهد، ورواه الحاكم في [المستدرك] بسندين وصححه ووافقه الذهبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س٨: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسيًا أو متعمدًا

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٩٢ برقم (٩٦٩)، والحاكم ١/ ٢٦٥.

أصلاته باطلة؟

ج٨: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء؛ لورود الأمر بها عنه ﷺ، ومن تركها ناسيا سجد سجود السهو إن كان إمامًا أو منفردًا، ومن تركها عامدًا بطلت صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٣)

س٢: أيهما أفضل الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

ج٢: الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س١: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفاتح؟

ج١: **أولًا**: الصلاة الإبراهيمية المراد بها: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وغيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ.

ثانيًا: صلاة الفاتح هي: (اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق... الخ) وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ، بل هي بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٣: هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله ﷺ: سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاة الإبراهيمية أو غير ذلك؟

ج٣: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها - فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا محمد. . إلخ) وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها سيدنا؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي عَلَّم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس، لقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س٥: هناك صلاة تقال من بعض الأشخاص: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط مستقيم، هل هذا الدعاء صحيح أم لا؟

ج٥: لم تثبت هذه الصيغة عنه صلوات الله وسلامه عليه، ومعناها صحيح، إلا قوله: «**الفاتح لما أغلق**» فإن فيه إجمالًا، فإن أريد به أنه فاتح بشرعه العظيم لما أغلق على الناس واشتبه عليهم فهو حق، وإن أراد غير ذلك فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه، وخير منها وأفضل الصلاة الإبراهيمية المحمدية التي علمها النبي ﷺ أصحابه، ونقلها أصحابه إلى من بعدهم وهي ما يأتي به المسلمون اليوم في آخر صلاتهم قبل السلام وهي المشروعة، أما الصلاة المسماة بصلاة الفاتح فبدعة يجب تركها؛ لعدم نقلها عن النبي ﷺ، ولما في أولها من الإجمال المحتمل الحق والباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥، ٢٨١، ٢٩٥، ٣/ ٢، ١٤٤، ومسلم ٤/ ١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨)، وأبو داود ٥/ ٥٤ برقم (٤٦٧٣) والترمذي ٤/ ٦٢٢، ٥/ ٥٨٧ برقم (٢٤٣٤، ٣٦١٥) وابن ماجه ٢/ ١٤٤٠ برقم (٤٣٠٨).

التسليم من الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٣: الإتيان بما ورد في التسليم من الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم. مرة واحدة؟

ج٣: أولًا: إن السلام فرض، لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه «**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[١] رواه مسلم في صحيحه.

ثانيًا: إن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات، رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يرى بياض خده[٢].

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «**كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده**» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فهذان الحديثان وما في معناهما استدل بهما من قال بمشروعية التسليمتين، قال الشوكاني وهذا هو الحق؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين. انتهى.

ثالثًا: صفة السلام أن يقول «**السلام عليكم ورحمة الله**»، للأحاديث المتقدمة، ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا «**السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله**»، وأشار بيده إلى الجانبين وروى أبو داود في سننه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله**

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣١، ومسلم ١/ ٣٥٨ برقم (٤٩٨)، وأبو داود ١/ ٤٩٥ برقم (٧٨٣) والدارمي ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٠، ومسلم مختصرًا ٢/ ٩١، وأبو داود برقم (٩٩٦) والنسائي ١/ ١٩٥، والترمذي ٢/ ٨٩، وابن ماجه برقم (٩١٤) والدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ١٥٨.

وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»[1] قال الحافظ في [البلوغ]: إسناده صحيح، ويحمل على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان، والأكثر الاقتصار على «**السلام عليكم ورحمة الله**» جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س٢: هل لا بد من التسليم في نهاية الصلاة حتى ينظر المأمومون وجه الإمام، أم يكتفى بقوله: السلام عليكم ورحمة الله مع ميول الوجه قليلًا، وما حكم ذلك؟

ج٢: يشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العنق يمينًا فشمالًا حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام، لكنه ليس بفرض، بل سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٢: يقال: لا تسبق الإمام بالركوع ولا السجود ولا الانصراف فإذا كان القصد من الانصراف هو الخروج فماذا نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج١٢: المراد بالانصراف فيما ذكر: الخروج من الصلاة بالسلام لا الخروج من المسجد، فلا يجوز للمأموم أن يسلم قبل سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٧، برقم (٩٩٧).

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٥: عندما يسلم الشخص في الصلاة فهل يقصد من السلام السلام على الملائكة الحاضرين في المسجد أو الملائكة الموكلين بابن آدم أم ماذا يقصد به؟

ج٥: الأصل في ذلك: أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» خرجه أهل السنن، ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٩٨)

س: عندنا أناس إذا أَمَّ أحدهم ناسًا وقضيت الصلاة انفتل على شماله ويكون في نفسي كراهة لهذا العمل؛ لأني أرى الانفتال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله، فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره)[(١)] وهذا لفظ البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٧٩)

س٩: هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟

ج٩: لا يسن ذلك ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولًا ولا عملًا، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع والشر في الابتداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٨٠ في صفة الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم برقم (٧٠٧) وأبو داود برقم (١٠٤٢)، والنسائي ٣/ ٨١.

سترة المصلي

وضع السترة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س ١ : إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم أمامه في المسجد سترة لوحًا من الخشب طوله نصف متر تقريبًا، ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجد هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم؟

ج١ : الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها**»[١] رواه أبو داود بسند جيد، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رُكِزَت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[٢]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ من مر وراء ذلك**»[٣].

ويسن له دنوه من سترته لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحًا من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى بالناس بمنى إلى غير جدار[٤]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء[٥].

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٥٤، والبخاري ١/ ٤٨٠-٤٨١ في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥) وأبو داود برقم (٦٩٧) والنسائي ٢/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٧٥، ومسلم برقم (٥٠٣) وأبو داود برقم (٦٨٨) والنسائي ١/ ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٩) وأبو داود برقم (٦٨٥) والترمذي برقم (٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٢٧، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ١/ ٣٦١ برقم (٥٠٤) (وليس عنده: «إلى غير جدار»)، والبيهقي ٢/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٤، وأبو داود ١/ ٤٥٩ برقم (٧١٨)، والبيهقي ٢/ ٢٧٣، ٢٧٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧١)

س٢: بعض الأئمة يقول بوضع حجر أو قطعة حديد أمام كل مصلٍ في داخل المسجد، فما رأي الإسلام في ذلك؟

ج٢: السنة القولية عن رسول الله ﷺ الأمر بالصلاة إلى سترة، وكان ﷺ يصلي إلى سترة، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**» رواه أبو داود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه**»[١] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[٢]، متفق عليه.

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع[٣]. رواه أحمد والنسائي.

وأما وضع حجر أو حديد أمام كل مصلٍ في المسجد فلا أصل له، ولا ينبغي أن يفعل؛ لأنه لو كان موجودًا في عهد النبي ﷺ أو عهد أصحابه رضي الله عنهم لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوده، ولأن سترة الإمام سترة للمأمومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبو داود ١/ ٤٤٣ برقم (٦٨٩) وابن ماجه ١/ ٣٠٣ برقم (٩٤٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٥٤، والبخاري ١/ ١٢٧، ٨/ ١٥٤، ومسلم ١/ ٣٦٤ برقم (٥٠٨، ٥٠٩)، وأبو داود ١/ ٦٥٣ برقم (١٠٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، ١٣٨، ٦/ ١٣، والبخاري ١/ ١٢٨، وأبو داود ٢/ ٥٢٤ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي ٢/ ٦٣ برقم (٧٤٩).

الفتوى رقم (٣٤٠٢)

س: هل توضع سترة في المسجد المعمور الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمام الإمام وهل يكتفي بالمنبر أو لازم توضع سترة للإمام؟

ج: اتخاذ المصلي سترة في صلاته سنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إمامًا أم منفردًا، وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إلى جدار المسجد أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أو نحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أو العمود ونحوها ثلاثة أذرع تقريبًا؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يصلي حتى يجتنب المرور في حماه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٦: إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجز أو مسجد مقام وخطوا خطًا بعصًا هل يجوز ذلك؟

ج٦: نعم، يجوز ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة، وهي أدلة صحيحة منها: ما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصَلِّ ولا يبالي من مر وراء ذلك**» وفي رواية أبي داود «**فلا يضره ما يمر بين يديه**» وقال عطاء مؤخرة الرحل: ذراع فما فوقه. وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٢: يقولون: إذا لم يجد المصلي سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم؟

ج٢: اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطًا أمامه يكون سترة له في صلاته وفي الاجتزاء بذلك إذا لم يجد عصًا، فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق وقال وهو بمصر لا يخط خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع، ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه**» فصححه أحمد وابن المديني وابن حبان والبيهقي قال الحافظ في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، فلم يجتزئوا بالخط في السترة للصلاة، والقول الأول أولى وأصح؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س٣: جاء حديث معناه: يقطع صلاة المصلي: المرأة والكلب الأسود والحمار. السؤال: هل تبطل الصلاة بهذه الأصناف أو ينقص الأجر وإذا كانت تبطل ما هي المسافة التي بين المصلي والمار؟

ج٣: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وقيل: لا تبطل صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥، ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ومسلم ١/ ٣٦٦ برقم (٥١١)، وأبو داود ١/ ٤٥٠-٤٥٣ برقم (٧٠٢-٧٠٤)، والترمذي ٢/ ١٦٢ برقم (٣٣٨) والنسائي ٢/ ٦٣ برقم (٧٥٠) وابن ماجه ١/ ٣٠٥-٣٠٦ برقم (٩٥٠-٩٥٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لا دليل عليه يعتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٦: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا؛ لعموم حديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»[١]، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف واحد[٢]. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجًا ومشقة غالبًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٦٠)

س٢: هل إذا كانت الصفوف خلف الإمام أيمشى بين الصفوف وهل يكون ذلك المشي قطعًا للصلاة أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٩، والبخاري ١/ ١٢٩، ومسلم ١/ ٣٦٣-٣٦٤ برقم (٥٠٧)، وأبو داود ١/ ٤٤٩-٤٥٠ برقم (٧٠١)، والترمذي ٢/ ١٥٩ برقم (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦ برقم (٧٥٦)، وابن ماجه ١/ ٣٠٤ برقم (٩٤٤-٩٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩، وأبو داود ٢/ ٥١٨ برقم (٢٠١٦)، والنسائي ٢/ ٦٧، ٥/ ٢٣٥ برقم (٧٥٨، ٢٩٥٩) وابن ماجه ٢/ ٩٨٦ برقم (٢٩٥٨) وعبد الرزاق ٢/ ٣٥ برقم (٢٣٨٧-٢٣٨٩) وابن خزيمة ٢/ ١٥ برقم)٨١٥(، وأبو يعلى ١٢/ ٢٩٥ برقم (٦٨٧٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٣.

ج٢: المرور بين الصفوف لا يقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد[1]. ولما فيه من التشويش على المصلين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س١٠: إذا مر الرجل بين يدي المصلي هل يقطع صلاته وما هو العمل لتلافي ذلك وما معنى القطع هل معناه بطلان الصلاة أم ماذا؟

ج١٠: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته ولا يبطلها، ويتلافى مرور أحد بين يديه بوضع سترة أمامه وهو يصلي، ويدفع من يمر بينه وبين سترته، ومن أراد أن يمر بين يديه ولم يكن اتخذ سترة دفعه بالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فلا يضره من مر بين يديه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٤: لي أبناء بنتي وهم أطفال صغار لا تجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويقطعون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل علي شيء في ذلك؟

ج٤: حاولي منعهم من أن يمروا بينك وبين سترتك، وإن غلبوك ومروا فلا شيء عليك؛ لأن

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٢، والبخاري ١/ ٢٧، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ١/ ٣٦١ برقم (٥٠٤) وأبو داود ١/ ٤٥٨ برقم (٧١٥)، والنسائي ٢/ ٦٤ برقم (٧٥٢) والترمذي ٢/ ١٦٠ برقم (٣٣٧) وابن ماجه ١/ ٣٠٥ برقم (٩٤٧)، والدارمي ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٢/ ٢٧٧.

الصلاة لا يقطعها إلا: المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مروا بين المصلي وسترته، أو قريبًا منه؛ إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النبي ﷺ «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان**»[(١)] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٤: هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وإن كان أخاها أو أباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربه؟

ج٤: نعم، تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني[(٢)] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س١: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لا يجوز المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله؟

ج١: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة، ولا يجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته، سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلًا، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٨٦، ٣/٣٤، ٤٣-٤٤، ٤٩، ٦٣، والبخاري ١/١٢٩، ٤/٩٢ ومسلم ١/٣٦٢-٣٦٤ برقم (٥٠٥-٥٠٦)، وأبو داود ١/٤٤٧-٤٤٩ برقم (٦٩٧، ٧٠٠) والنسائي ٢/٦٦، ٨/٦٢ برقم (٧٥٧، ٤٨٦٢) وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٤، ٩٥٥) والدارمي ١/٣٢٨، والبيهقي ٢/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/٩٩، ٦/٣٧، ١٩٩-٢٠٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٧٥، والبخاري ١/١٠١، ١٣٠-١٣١، ومسلم ١/٣٦٦ برقم (٥١٢) وأبو داود ١/٤٥٦-٤٥٧ برقم (٧١١، ٧١٤)، والنسائي ٢/٦٧ برقم (٧٥٩) وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٦) والدارمي ١/٣٢٨.

فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٥: هل يجوز توليع الدفايات الكهربائية أمام المصلين أو لا؟

ج٥: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

الطمأنينة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام لا يطمئن أو لا تجوز؟

ج٢: الطمأنينة في الركوع، وفي القيام بعد الرفع منه، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدتين - من فرائض الصلاة، فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولا تصح صلاة من اقتدى به، ويجب على من عَلِمَ منه ذلك أن يرشده وينصح له، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا وجب ترك الصلاة وراءه ورفع أمره إلى الجهة المسئولة حيث أمكن، حتى تعزله عن الإمامة وتضع غيره ممن يحسن الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩١٨٤)

س٥: أحيانًا أستيقظ من النوم متأخرًا ثم أفزع للصلاة مباشرة ولكنني أصلي بسرعة خوف فوات الوقت وكذلك الخوف من فوات السيارة التي تقلني إلى مقر عملي فهل يحق لي أن أؤخر الصبح حتى صلاة الظهر وأصليها قبلها بدقائق معدودة، ثم إنني مع العلم لا يوجد لدي وقت لأداء صلاة الصبح إن التحقت بعملي هل يحق لي الصلاة بصورة سريعة تخل بالأركان خوف الذهاب إلى عملي متأخرًا إن أنا صليت كما ينبغي لي الصلاة بصورة صائبة وأنا غير متعجل أم أصليها عند استقراري في محل عملي بصورة خاشعة وبتأنٍّ تام من غير استعجال ولا إفراط ولا تفريط. . أفتونا أثابكم الله جزيل المثوبة ولكن لا يوجد لدي وقت آنذاك عند وصولي عملي؟

ج٥: **أولًا**: عليك أن تتخذ في حجرة نومك ساعة دقاقة، وأن تضبط وقتها على ما قبل صلاة الصبح لتنتبه على دقاتها للصلاة، أو أوصِ المؤذن أو بعض جيرانك أو إخوانك أن يوقظك عند وقت الصلاة، إذا لم يكن لديك ساعة يحصل بها المطلوب لتتمكن من أدائها جماعة بالمسجد.

ثانيًا: يجب عليك أن تطمئن في جميع أركان الصلاة، وأن لا تسرع في ذلك كله لتصح

صلاتك، ويرجى قبولها، ويعظم أجرها، ولا يجوز لك تأخيرها عن وقتها ولا نقرها ولا التكاسل عنها، فإن تلك صلاة المنافقين، وليكن حرصك على الصلوات الخمس في وقتها جماعة أعظم من حرصك على عملك لدنياك، واحذر أن تؤثر دنياك على آخرتك، قال الله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ الآيات، إلى قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿١٦﴾ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون الآيات من ١-١١.

(٣) سورة الأعلى، الآيات ١٤-١٧.

مبطلات الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٩٦)

س٤: يقولون: إن البسمة تبطل الصلاة والقهقهة تبطل الوضوء والصلاة معًا فهل هذا صحيح؟

ج٤: تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام، ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها؛ لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س١٧: ما حكم الضحك في الصلاة وهو يعلم أنه يبطلها أو لا يعلم؟

ج١٧: الضحك في الصلاة لا يجوز، سواء علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا، وهو يبطلها إجماعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٧)

س: سمعت بعض الناس يقول: إن الرجل إذا لم تكن عنده امرأة فصلاته لم يحصل له منها إلا (الربع) فهل الكلام هذا صحيح أم لا؟ نرجو الإفادة.

ج: ما سمعته من كون الرجل غير المتزوج ليس له من صلاته إلا ربعها - كلام غير صحيح، ولا أصل له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التسبيح والذكر بعد الصلاة

الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٣: اختلف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول: إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم أحرص الناس على اتباع الحق، وفئة تقول: الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب، بل مسنون؛ لأنه ذكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبًا ومسنونًا، وهؤلاء يلومون الذين لا ينتظرون الدعاء ويقومون بعد الفراغ من الصلاة.

ج٣: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره تدل على ما ادعته الفرقة الثانية، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ بعد السلام، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه، قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه - يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[1]، ولا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية ما زعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) سورة البقرة آية ١١١.

الفتوى رقم (١٣٧٣)

س: نرى في بعض المناطق أن الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومين كذلك، يدعو الإمام ويؤمن المأمومون على دعائه فأرجو إثباته أو نفيه بالدلائل؟

ج: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله ولا من فعله ولا من تقريره تدل على شرعية رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ بعد السلام، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه.

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثًا، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، قيل للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي إلا أن النسائي قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته. . .، وذكر الحديث، وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال: «**اللهم أنت السلام**» وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» وفي رواية لمسلم عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وفي رواية لمسلم أيضًا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. وفي رواية لمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد**

البحر»[1]. ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع مثل: جامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٣: إنني أسمع عندما يسلم الإمام من الصلاة، البعض من المصلين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. والبعض الآخر يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فما هو الصحيح من ذلك الدعاء عند الصلاة، وأنا يا فضيلة الشيخ من الذين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وفيه بعض الناس يقول: إنه لا يدعى بمثل هذا الدعاء إلا عند صلاة العشاء وصلاة الفجر، والدعاء هو كالتالي: وحده ولا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأنا من الذين يوحده في كل صلاة عشر مرات والاستغفار عشر مرات وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ٩٩؟

ج٣: بعد السلام من الفريضة يستغفر المصلي ربه ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يكمل بها المائة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، وبين ﷺ أن هذا الذكر من أسباب المغفرة، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسًا وعشرين مرة فذلك نوع ثابت في الذكر بعد الصلاة، ولكن أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين أكثر وأصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١، ٤٨٣، ومسلم ١/ ٤١٨، برقم (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٧٩، برقم (١٣٥٤) بنحوه، والبيهقي ٢/ ١٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س١: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا؟

ج١: ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعًا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به؛ لورود بعض الأحاديث في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٤: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺ أم لا، وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٦٣)

س: نرى في بعض المساجد أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، هل ورد في هذا شيء من الكتاب والسنة، وما حكم من زعم أن ذلك واجب لا بد منه أرجو إفادتي؟

ج: لا نعلم أصلًا شرعيًا يدل على مشروعية ما ذكرته في السؤال من أن الإمام إذا فرغ من صلاته

المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧)

س٢: هل الرسول ﷺ كان يسبح الله (بيده اليمنى فقط أو باليد اليسرى، في حديث كان النبي ﷺ يسبح بيده، في حديث آخر كان ﷺ يسبح بيمينه هل هذان الحديثان صحيحان أم لا؟

ج٢: أمر الله تعالى في كتابه بالتسبيح، وحثت السنة الثابتة عليه وبينت فضله مطلقًا ومقيدًا بزمن أو حال، أما كونه باليد أو بأناملها، فقد روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في (سننه) عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات- قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا نساء المؤمنات، عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات**»[١]، وروى الترمذي من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح[٢] وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا غنام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح[٣]. قال ابن قدامة (بيمينه). من هذا يتبين للسائل ألفاظ الروايات التي روي بها هذا الحديث، وليس بينها تناف، بل بعضها مجمل وبعضها مبين مفسر، ويشهد لاختيار التسبيح باليمين عموم حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله[٤]. رواه أحمد والبخاري ومسلم

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧١، وأبو داود ٢/ ١٧٠ برقم (١٥٠١)، والترمذي ٥/ ٥٧١ برقم (٣٥٨٣).

(٢) (سنن الترمذي) ٥/ ٥٢١ برقم (٣٤٨٦).

(٣) (سنن أبي داود) ٢/ ١٧٠-١٧١ برقم (١٥٠٢)، والنسائي ٣/ ٧٩ برقم (١٣٥٥).

(٤) أخره أحمد ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧-١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، والبخاري ١/ ٥٠، ٦/ ١٩٦، ٧/ ٤٩، ٦١، ومسلم ١/ ٢٢٦ برقم (٢٦٨) وأبو داود ٤/ ٣٧٨ برقم (٤١٤٠)، والنسائي ١/ ٧٨ برقم (١١٢)، والترمذي ٢/ ٥٠٦ برقم (٦٠٨)، وابن ماجه ١/ ١٤١ برقم (٤٠١).

وأصحاب السنن الأربعة، والأمر في ذلك واسع، ولا حرج في استعمال أنامل اليدين جميعًا، كما هو ظاهر من حديث يسيرة المتقدم، ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضل لما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٤: أيهما أفضل: التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟

ج٤: الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، ويجوز ذلك باليدين جميعًا؛ لأحاديث وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٠٩)

س٣: سمعت من فضيلتكم يستحسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويستحسن أيضًا أن يكون ثلاث مرات فهل تجوز قراءتها بعد الخروج من المسجد أم في المسجد أم قبل السنة أم بعدها؟

ج٣: تسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين، وتكون القراءة سرًا، ويكون بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام، والأصل في ذلك ما رواه النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»[(١)] وما رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره

(١) رواه النسائي في عمل (اليوم والليلة) (ص١٨٣) برقم (١٠٠)، والطبراني في (الكبير) ٨/ ١٣٤، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص٦٥) برقم (١٢٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢١، وفي (تاريخ أصبهان) ١/ ٣٥٤، وابن الجوزي في (الموضوعات) ١/ ٢٤٤.

(يقرأ سرًا بعد كل صلاة آية الكرسي) وصححه في [المختارة]، وزاد فيه الطبراني و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقال ابن القيم له طرق تدل على أن له أصلًا، وما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) وفي رواية أبي داود (بالمعوذات)[1].

س٤: سمعت أن التهليل لصلاة المغرب والفجر إذا أهل الإنسان في النفس ما كان بقراءة التحيات أنه لم يغير من عضاه شيء له من الأجر محو الله عشر سيئات وكتب عشر حسنات، وله أجر ثالث لم أعرف، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج٤: ورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على الأذكار المشروعة في غيرهما، وأخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل**»[2]، قال الترمذي غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه: «**بيده الخير**» وزاد فيه أيضًا: «**وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة**». وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات**»[3]. قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعًا من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، ٢٠١، وأبو داود ٢/ ١٨١ برقم (١٥٢٣)، والنسائي ٣/ ٦٨ برقم (١٣٣٦)، والترمذي ٥/ ٥٧١ برقم (٢٩٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧، والترمذي ٥/ ٥١٥، برقم (٣٤٧٤)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٥٨٢) برقم (٢٣٤١)، والطبراني في (الكبير) ٨/ ٣٣٦، ٢٠/ ٦٥، وفي (الدعاء) ٢/ ١١٢٢، ١١٢٣، برقم (٧٠٥، ٧٠٦)، وعبد الرزاق ٢/ ٢٣٥ برقم (٣١٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٩٥، ١٩٦) برقم (١٢٦، ١٢٧)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص (٧٣) برقم (١٤٠) والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٤/ ٣٤، وانظر (نتائج الأفكار) لابن حجر ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، فقد رواه وتكلم عليه.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٤ برقم (٣٥٣٤)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص٣٨٥) برقم (٥٧٧، ٥٧٨)، وانظر (التاريخ الكبير) للبخاري ٦/ ٤٩٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التسبيح بالمسبحة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٦٠)

س٧: التسبيح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما أفضل وما كان عليه النبي ﷺ؟

ج٧: التسبيح باليد أفضل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.

وقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: (أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك - فهذا إما رياءً للناس، أو مظنة المراءات ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني: أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن - من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٧: أحيانًا أشك حين التسبيح في أنني نقصت أو زدت عن ٣٥ مرة فهل هذا جائز؟

ج٧: إذا شككت في عدد التسبيح مثلًا، فابن على الأقل فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أو

(١) سورة الماعون، الآيات ٤-٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٢.

إحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين؛ لأن الأصل العدم حتى يثبت أنك سبحت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معنى التسبيح

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما معنى كل من ١- سبحان الله ٢- الحمد لله ٣- الشكر لله ٤ - لا حول ولا قوة إلا بالله؟

ج٧: صفة الثناء على الله تكون بالإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وكثرة الدعاء والاستغفار، ووصفه سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ وننصحك بمراجعة كتاب (الأذكار) للنووي، و(رياض الصالحين)، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الوابل الصيب) لابن القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعاء بغير العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤٨)

س١: هل يجوز له الدعاء باللغة الإنجليزية؟

ج١: يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية أو انجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعاء بعد الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٥)

س١ : ذكر أحد خطباء الجمعة أنه ورد حديث مفاده أو ما معناه (أن رجلًا نهض بعد ما سلم الإمام في الصلاة فقال له عمر: اجلس يا منافق وسبح قبل أن تقوم، فقال رسول الله ﷺ لعمر «أحسنت وأصبت سنتنا» فهل هذا حديث صحيح أم حسن أم هو موضوع، وهذا الذي غلب على ظني ولكنني أستفتيكم فأنبئونا عن درجة هذا الحديث وجزاكم الله خيرًا، وذكر نفس الخطيب أنه ورد حديث (أن المؤمن لا يود الخروج من المسجد، وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المحبوس في قفص يهرب منه أول ما يفتح له باب القفص) وهذا المثل ضرب لنفس الموضوع وهو خروج المسلم مباشرة بعد تسليم الإمام من الصلاة دون أن يسبح ٣٣ ويحمد الله ٣٣ ويكبر ٣٣ ويهلل بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أو الأذكار الأخرى، فهل يأثم المسلم إن ترك التسبيح بعد الصلاة وخرج إلى شغله وعمله أو إلى بيته، وهل نفرق من الذي عنده شغل شاغل يشغله عن التسبيح أم أن التسبيح سنة ومستحب وليست بفرض كصلاة الفرض المفروضة؟ أفتونا بالحق وفقكم الله.

ج١ : **أولًا**: هذه القصة المنسوبة لعمر لا نعلم لها أصلًا، كما أننا لا نعلم أصلًا للحديث المذكور في السؤال أن المؤمن لا يود. . . إلخ.

ثانيًا: الأذكار الوارد ذكرها بعد التسليم من الصلاة سنة وليست فريضة، فمن أداها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السنة ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولا يجوز أن يسمى منافقًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س١ : ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة (صلاة الفريضة) وهل يعم جميع الصلوات أم في صلوات معينة وهل يكره إذا كانت هنالك جماعة أخرى أو أفراد يصلون، وما هي الأذكار المستحب

جهر الصوت بها بعد الفريضة، وما حكم جهر الصوت بالدعاء وقراءة القرآن؟

ج١: يشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ) وأنه قال أيضًا (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)(١)، ولو وجد أناس يقضون الصلاة سواء كانوا أفرادا أو جماعات وذلك في جميع الصلوات الخمس المفروضة.

وأما الأذكار المستحبة فثبت أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، وفي صحيح مسلم والبخاري أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

وفيه أيضًا: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**»(٢)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»(٣).

أما رفع الصوت بالدعاء وقراءة القرآن بصفة جماعية فهذا لم يرد عنه ﷺ ولا عن صحابته، وفعله بدعة أما إذا دعا الإنسان لنفسه أو قرأ لنفسه جهرًا فلا شيء فيه إذا لم يتأذ به غيره، وهكذا الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٠٤، ومسلم ١/ ٤١٠ برقم ((٥٨٣ «١٢٢»)، وأبو داود ١/ ٦٠٩ برقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨، ٥/ ١٦٧، ١٦٨، والبخاري ١/ ٢٠٥، ٧/ ١٥١، ومسلم ١/ ٤١٦، ٢/ ٦٩٧ برقم (٥٩٥، ١٠٠٦) وأبو داود ٢/ ١٧٢ برقم (١٥٠٤) والترمذي ٢/ ٢٦٥ برقم (٤١٠) والنسائي ٣/ ٧٨ برقم (١٣٥٣) وابن ماجه ١/ ٢٩٩ برقم (٩٢٧) والدارمي ١/ ٣١٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤١٨، برقم (٥٩٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦)

س: في بلادنا حينما يفرغ الإمام من صلاة الفجر يقول الإمام والمأمومون: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، بالجهر بالهيئة الاجتماعية عدة مرات ويلومون من لم يشترك معهم فالمرجو الجواب ولكم الشكر الجزيل؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله؛ لقوله سبحانه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1] الآية ولقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها بالهيئة والطريقة التي وصفتها في سؤالك لم يعملها هو ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولا غيرها، والخير كله في اتباعهم، وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه؛ لقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» والأحاديث في التحذير من البدع كثيرة، ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من البدع ومضلات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س١ : هل لديكم إيضاحات عن الدعاء المعروف أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة، وما معنى قوله تعالى وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ : .

(١) سورة الشورى آية ٢١.

ج١: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر الله تعالى بها بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[1]، وقد حث النبي ﷺ عليها وبين مضاعفة أجربها فقال: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[2]، وقد شُرِعَت بعد التشهد في الصلاة وفي صلاة الجنازة وفي الخطبة وعندما يذكر اسمه وفي مواضع أخرى، لكن لا نعلم أنها شرعت بعد السلام من الصلاة.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾[3] فمعناه: اقصد إلى ربك وحده في كل شئونك، واجعل هواك تبعًا لشريعته قولًا وعملًا وعقيدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٤: هل تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء من فراغ الصلاة المكتوبة سنة أو بدعة؟

ج٤: تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في جميع الصلوات، سواء كانت فرضًا أو نفلًا، وهكذا تشرع أمام الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه في كل وقت، وهي من أسباب الإجابة، لما ثبت من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «**عجل هذا**» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء**»[4].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٨٨-٢٨٩، ٣٠٦ برقم (٣٩٤، ٤٠٨)، وأبو داود ١/٣٥٩-٣٦٠، ٢/١٨٤ برقم (٥٢٣-١٥٣٠)، والنسائي ٢/٢٥، ٣/٥٠ برقم (٦٧٨، ١٢٩٦-١٢٩٧) والترمذي ٢/٣٥٤-٣٥٥، ٥/٥٨٦-٥٨٧ برقم (٤٨٤-٤٨٥، ٣٦١٤)، والبغوي في (شرح السنة) ٣/١٩٥ برقم (٦٨٤).

(٣) سورة الشرح الآية ٨.

(٤) أخرجه أحمد٦/١٨، وأبو داود ٢/١٦٢ برقم (١٤٨١)، والنسائي ٣/٤٤ برقم (١٢٨٤) والترمذي ٥/٥١٦-٥١٧ برقم (٣٤٧٦-٣٤٧٧)، والحاكم ١/٢٣٠، ٢٦٨، وابن خزيمة ١/٣٥١ برقم (٧٠٩-٧١٠)، وابن حبان ٥/٢٩٠ برقم (١٩٦٠) والبيهقي ٢/١٤٨، والطبراني في (الكبير) ١٨/٣٠٧-٣٠٩ برقم (٧٩١-٧٩٥) والجهضمي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص٨٦) برقم (١٠٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س٢: قراءة الفاتحة والدعاء جماعة خلف الصلاة المكتوبة هل هو سنة أم بدعة؟

ج٢: خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وقد تلقى خلفاؤه وأصحابه هديه ﷺ وعملوا به ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه ﷺ أنه يذكر الله ويدعوه بمفرده، ولم يكن ﷺ يطلب أحدًا من الصحابة أن يجتمع معه ويدعو هو ومن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاء جماعة بعد الصلاة من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه مسلم في صحيحه، وأصله في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله وغيره من أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٤: ما حكم المصافحة للمصلي والسلام على الإمام وعلى صاحب اليمين وصاحب اليسار؟

ج٤: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلًا، وسواء كان عن يمينه أو يساره لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة بعدها، أما سلام المأمومين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سلام الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢١٧)

س: جماعتنا وأقاربنا بعضهم مزارعون ومشغولون بزراعتهم وخاصة المجاورون في المنطقة، والآخرون من موظفي الدولة، ويمضي الأسبوع لم نتقابل إلا في صلاة يوم الجمعة من كل أسبوع، وعندما يصلي الإمام ويسلم التسليمتين ويسبحون قاموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد قبل السنة، فهل هذا جائز أم لا؟ لذا أرجو من فضيلتكم فتوانا بشيء ينفعنا، هل يحق للمصلين أن يقوموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد وقبل السنة أم يتركون السلام حتى يخرجوا خارج المسجد نطلب من فضيلتكم فتوانا بشيء نرشد به المصلين من قبلكم يوم الجمعة؟

ج: يجوز لكم السلام بعضكم على بعض في المسجد وخارج المسجد؛ لعموم أدلة مشروعية السلام، ووجودكم في المسجد والحال ما ذكر لا يمنع من السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السهــو

وجوب السجود للسهو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٤ : يقول رجل: إن الإمام إذا سهى في الصلاة يجوز له أن لا يسجد سجود السهو، ما رأيكم في ذلك؟

ج٤ : ما قيل لك من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس بصحيح، بل سجود السهو واجب على الإمام وغيره إذا سهى في صلاته في ترك واجب أو فعل محظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٥ : هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختتم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج٥ : يعتبر سجود السهو صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع فيهما، ويختم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س٤: إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلا بعد التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وإذا قام مأموم لإكمال هذه الصلاة التي فاتته هو، فكيف يسجد للسهو، وهل يسجد مع الإمام حين سجوده أم لا؟

ج٤: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد وعبد الله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام أو بنى فيه المصلي على غالب الظن؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي زاد في صلاته ولم يعلم إلا بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو ثم يسلم، وإذا كان عن نقص ركعة فأكثر أتى به ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وأما المأموم فإنه أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويسجد للسهو بعد قضائه ما عليه، كما سبق تفصيله.

س٥: إذا سهى الإمام فنبهه أحد المأمومين أو اثنان أو أكثر، ولم يستجب لهم؛ معتقدًا أنه لم يسهو، فكيف يصنع المأموم والحالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته.

ج٥: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم.

وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلًا- فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالمًا بالزيادة، وعالمًا بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته.

أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم.

س٦: إذا سهى الإمام ونبهه مأموم بكلام؛ كأن يقول: زدت بركعة، أو نقصت. فما حكم صلاة هذا المأموم، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبيه؟

ج٦: إذا سهى الإمام فإن المأموم ينبهه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سبحان الله، أما إن نبهه بالكلام كما في السؤال جاهلًا بالحكم الشرعي، أو ناسيًا فإن صلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٧: كيف نسجد للسهو؟

ج٧: سجود السهو سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل السلام، مثل السجود في الصلاة ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلا إذا كان السهو عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بنى المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٣٥)

س: عندما صلى بهم شخص صلاة المغرب صلاها كاملة، وجلس للتشهد الأخير وعندما سلم التسليمة الأولى سبح أحد المأمومين فقام الإمام وأتى بركعة زائدة، فقمنا تبعًا له وأتينا بها ثم جلس للتشهد، وقبل السلام سجد سجدتي السهو، وبعد انتهاء الصلاة قام أحد المصلين وقال: من لم يكن متأكدًا من سهو الإمام فيجب عليه أن يلزم الصمت، فقال الإمام: ومن كان متأكدًا من أنه صلى صلاة كاملة فيجب عليه أن يبقى جالسًا عندما ينهض الإمام ليأتي بركعة ويذكر الله خلالها إلى أن يجلس الإمام للتشهد ويسلم فيسلم معه، قلت عندها: لكننا أيها الشيخ تعرف أن المأموم يتابع الإمام في كل حركة وسكنة؛ لقوله ﷺ فيما معناه: «ما جعل الإمام إلا ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

ج: من قام مع الإمام في الصلاة المذكورة وأتى بركعة زائدة وهو يعلم زيادتها ويعلم الحكم الشرعي في ذلك -فصلاته باطلة؛ لأنه صلى المغرب أربعا، وأما من قام مع الإمام وهو لا يعلم بالزيادة أو يحسب أنه يلزمه ذلك وتابعه فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قال: «**قد فعلت**»[2]، ولما روي عنه

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٢، وابن جرير الطبري في التفسير ٦/ ١٠٤-١٠٥، ١٠٩، ١٤٢-١٤٦ برقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٦٤، ٦٥٣٤-٦٥٤٢)، ومسلم ١/ ١١٥-١١٦ برقم (١٢٥-١٢٦)، وابن حبان ١/ ٣٥٠-٣٥١ برقم (١٣٩).

ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س٢: صلينا صلاة العصر خلف إمام المسجد ثم صلى بنا خمس ركعات ثم سبحنا به ولم يرجع فاضطر البعض لمتابعته والبعض القليل بقوا جلوسًا حتى عاد الإمام وسلموا معه وعند سؤاله وسؤال البعض أجاب بأنه انتقل من واجب إلى ركن، وأرشدنا لبعض الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود وتعليق بعض العلماء فيه. والمطلوب هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وهل ما قاله هو والبعض المؤيدون له وفعل المصلين صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الإمام صلى العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به ولم يرجع - فقد أصاب من جلس وأخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابة لمن سبح إذا كان لا يعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة وليس كما ذكر أنه انتقال من واجب إلى ركن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٢٠)

س: حصل اختلاف بين جماعة صلى بهم إمامهم وسهى في صلاته فزاد خامسة في الصلاة الرباعية، فمنهم من بقي جالسًا حتى أتى الإمام بالركعة الزائدة وتشهدوا معه وسلموا معه حين سلم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) والدارقطني ٤/ ١٧١ والحاكم ٢/ ١٩٨ وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ برقم (٧٢١٩) والطبراني في (الكبير) ٢/ ٩٧، ١١/ ١٣٤، وفي (الصغير) ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧، ١٠/ ٦١، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، ٢٢٠ وعبد الرزاق ٦/ ٤٠٩-٤١٠ برقم (١١٤١٦-١١٤١٧) وأبو نعيم في (الحلية) ٦/ ٣٥٢، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٣/ ٩٥.

ولم يتابعوه، ومنهم من قام معه وهو يعلم الزيادة، ومنهم من هو شاك في الزيادة وقام معه، وعليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا بما يعمله المأموم فيما لو حصل مثل ذلك مستقبلًا، والله يحفظكم؟

ج: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له، فإن رجع فبها، وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعته فصلاته باطلة، لعدم جواز المتابعة، وعليه أن يعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه، وعلى هذا فصلاة من ذكر في السؤال أنه قام مع الإمام وهو شاك صحيحة، وكذا من علم أن الصلاة ناقصة فقام لإتمامها معه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٧٦٥)

س: عندما أصلي صلاة العصر ثم أسهو وأصلي خمس ركعات علمًا بأن المأمومين شاكون، لا يدرون هل صليت أربعًا أم خمسًا وبعد الصلاة أخبرني أحد المأمومين بأني قد صليت خمس ركعات، هل آتي بالسادسة وأسجد سجود السهو بعد السلام أم قبل السلام، وأرجو توضيح سجود السهو بعد السلام، هل أقوم وأكبر وأركع سجود السهو أم أسجد دون قيام ودون تكبيرة؟ أرجو التوضيح في ذلك.

ج: إذا صلى الرباعية خمسًا سهوًا ولم يعلم إلا بعد السلام فإنه يسجد سجدتين للسهو مستقبلًا القبلة لزيادته ركعة في الصلاة ثم يسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س٣: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باقٍ عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

ج٣: إذا سلم في صلاة الظهر مثلًا عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها، وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزيادة والنقص في الصلاة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢٦٧٥)

س١: إذا لحقت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتني منها شيء، وبعد التسليم ألحقت ركعة خامسة عن طريق السهو ونبهني الذي بجانبي بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أم لا، وماذا أفعل إذا فات زمن طويل؟

ج١: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه يسجد سجود السهو ولا يعيد.

س٢: حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهوًا وذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إعادة صلاة الظهر؛ لأنك صليتها ناقصة، وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريبًا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التي ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هذه المسألة وأمثالها.

س٣: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني وبعدما خلصت الصلاة زاد الإمام بركعة واحدة عن طريق السهو، أصبحت صلاة الجماعة خمس ركعات وصلاتي أربع ركعات هل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة؟

ج٣: يجب عليك إعادة الصلاة؛ لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة؛ لأن قضاء المأموم لما فاته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا

الحكم وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته ولم تلزمه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٠)

س١: صلى إمام بالناس فصلى أربع ركعات وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدل قائمًا بدلًا من أن يجلس للتشهد الأخير فقال بعض المصلين سبحان الله، فجلس بعد اعتداله فقال بعض العلماء: إن صلاته باطلة؛ لأنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال، وقال بعضهم الآخر: إن صلاته صحيحة؛ لأنه رجع من ركن إلى ركن ولم يرجع من ركن إلى سنة كالذي يرجع من اعتداله إلى التشهد الأول في الصلاة فصلاته باطلة، ولكن كهذه صلاته صحيحة فما الحكم وما الدليل؟

ج١: صلاة المذكور صحيحة ورجوعه متعين، لا يجوز له غيره؛ لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدها الصلاة، والزيادة لا تجوز متى علم ذلك أو ذُكِّر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد الأول بعد اعتداله قائمًا فالصواب أنها لا تبطل به الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائما ولم يشرع في القراءة وعليه سجود السهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٩٥٢٦)

س: كنت في صلاة المغرب مع الإمام وبعد قراءة التشهد الأخير قام للإتيان بركعة رابعة فقلنا له: سبحان الله، فأشار لنا بالقيام فقمنا فأكملنا الركعة الرابعة وبعد السلام سألناه هل قرأت الفاتحة في الركعة الثالثة؟ قال: نعم، ولكني سهوت، فماذا نفعل هل صلاتنا باطلة؟ وهنالك مسبوق بركعة واحدة فماذا يفعل أيضًا؟

ج: **أولًا**: كان الواجب على المتيقن أن الإمام قام إلى ركعة رابعة أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وأما الشاك منهم فيتبعه، وعلى المأمومين سجود السهو مع الإمام على كل حال ولكن يعذرون بسبب جهلهم، وتصح صلاتهم.

ثانيًا: من كان منهم مسبوقًا بركعة وتابع الإمام لا يعتبر الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام، بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س١: إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو وكان السهو عن نقص هل يلزم المأموم المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتابعه فما الحكم؟

ج١: إذا سهى الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو ولو كان المأموم مسبوقًا، فإذا لم يتابعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم.

س٢: إذا نسي المأموم واجبًا فهل يلزمه سجود السهو؟

ج٢: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولا يشرع له ذلك إلا أن يكون مسبوقًا بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهوًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترك الركن سهوًا

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٣: صلى بنا إمام وعند الركعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول سجد سجدة واحدة، أي: سها ولم يسجد الثانية، وعندما أكمل الصلاة قال أحد المأمومين عن سهوه، وقال له يعيد ركعة ويسجد سجود السهو، فما مدى صحة ذلك؟ فهل إنه يسجد سجود السهو، أم إنه يأتي بركعة ويسجد للسهو؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الركعة التي ترك منها السجدة سهوًا، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تكون رابعة ثم يسجد للسهو.

س٤: صلى بنا إمام صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين اللتين يجلس بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمومون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علمًا أنه لم يجلس للتشهد الأول فما مدى صحة صلاتنا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

س٣: من سها عن سجدة من سجدتي ركعة، ثم قام واقفًا وَرَدَّه المأمومون فهل يستجيب ويسجد الثانية أم ما ذا يفعل؟

ج٣: يجب عليه أن يستجيب لهم فيرجع ويسجد الثانية، إذا لم يكن شرع في القراءة ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع، وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي بركعة بدلًا من الركعة التي ترك سجودها ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدة من سجدتيها قد لغت وقامت التي بعدها مقامها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السجود ركن من أركان الصلاة

الفتوى رقم (١٢٤٢٤)

س: إمام أم بالناس في صلاة المغرب وأتى بالركوع وسجد السجدة الأولى واعتدل قائمًا قبل أن يأتي بالسجدة الثانية في الركعة الأولى، وبعد أن أتم الصلاة وقبل التسليم أتى بسجود السهو..

فضيلة الشيخ: هل صلاته صحيحة بما ذكر، أو إفادتنا بما يجب عليه لإتمام صلاته، هذا وجزاكم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين؟

ج: السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، والركن لا بد من الإتيان به، ولا ينجبر بسجود السهو، وما دام أنه لم يأت به وطال الفصل فإن الواجب عليكم في هذه الحالة إعادة الصلاة جميعها؛ لبطلان صلاتكم بترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أما لو ذكر الإمام أو نبه بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها الثاني، وعليه سجود السهو، والأفضل أن يكون السجود بعد السلام في هذه الصورة، أما لو ذكر قبل السلام أو نبه فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها ثم يتشهد ويسجد للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س١: إنسان صلى الفريضة منفردًا بعذر ولم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة، ماذا يفعل؟

ج١: يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي بها بعد السلام، إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجود السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سهو الإمام في التشهد الأول

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٩٣)

س٢: صلى بنا أحد الرجال إمامًا في صلاة رباعية فنسي التشهد الأول، فاستوى قائمًا، فقال له المأمومون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمومين وانفصلوا عن

الإمام وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا وانفصلوا عنه؟

ج٢: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلا منهم بنى على اجتهاده، والأولى للذين انفردوا أن لا ينفردوا، وأن يبقوا مع إمامهم؛ لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة؛ جهلًا بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٢: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء أم لا؟ بمعنى: أنه لا ينظر إلى الشك بعد الانتهاء من العبادة؟

ج٢: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعي والصلاة لا يلتفت إليه؛ لأن الظاهر سلامة العبادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السجود قبل السلام وبعده

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٥١)

س١: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة فمتى يكون سجود السهو: بعد السلام أم قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟

ج١: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد وعبد الله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بنى الساهي على غالب ظنه فهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القيام لإكمال النقص والتكبير له

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٥)

س٢: رجل صلى بجماعة الرباعية وسلم في الثالثة، وبعد ذلك ذكر فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فأنكر عليه بعض الإخوان، وقالوا ما فيها تكبيرة إحرام. هل فيها تكبيرة إحرام أم لا؟

ج٢: من سها فجلس عن نقص في الصلاة لا يلزمه تكبير للقيام إذا ذكر أو ذُكِّر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمومين لاستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة، والتكبير ذكر من جنس المشروع فيها، فلا يبطلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س: صليت الركعتين الأوليين من صلاة العشاء منفردًا سرًا فهل أجبر ذلك بسجود سهو آخر الصلاة أو لا؟

ج: لا يجب عليك سجود سهو لذلك؛ لأن الجهر في الجهرية والإسرار في السرية سنة، وإن سجدت فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٩)

س٦: ما حكم من كان إمامًا في صلاة ونسي قراءة الفاتحة وبدأ بقراءة سورة قصيرة ونبهه

المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجود السهو هل يعيد الصلاة؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه سجود السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٢: إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

ج٢: من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا وذلك في أصح قولي العلماء.

س٣: إذا سلم المأموم قبل الإمام ناسيًا في التشهد الأخير هل ينوي الرجوع إلى الصلاة أم ماذا يفعل؟

ج٣: عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٤)

س ٤: رجل أَمَّ قومًا لصلاة جهرية ولم يجهر بالفاتحة، مع العلم أن بعض المأمومين ذَكَّره بقراءة الفاتحة ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وركع ولم يقرأ الفاتحة جهرًا، وعندما أتى بالركعة الثانية جهر بالفاتحة وتمت الركعة الأولى بدون الجهر بها، فهل تجزئ الركعة المذكورة أم لا؟

ج٤: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، والجهر سنة وليس بواجب، ولا يلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٩: هل سجود السهو الذي يكون قبل السلام التشهد فيه أم لا، وكذلك بعد السلام؟

ج٩: لا يشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

ما يقول المصلي في سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٥: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج٥: يقول في سجدتي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول: (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثًا أو أكثر والواجب مرة، ويستحب أن يقول فيهما: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)[1] ويشرع له أيضًا أن يقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) ويدعو فيهما أيضًا بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ برقم (٤٨٣) وأبو داود ١/ ٥٤٧ برقم (٨٧٨) والنسائي ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ برقم (١١٢٧، ١١٢٨) والترمذي ٥/ ٤٨٥-٤٨٨ برقم (٣٤٢١-٣٤٢٣) وابن ماجه ١/ ٣٣٥ برقم (١٠٥٤) وعبد الرزاق ٢/ ١٦٤ برقم (٢٩٠٣).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٤: ماذا يقال في سجود السهو وكذلك سجود التلاوة؟

ج٤: يقال في سجود السهو وسجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء؛ لأنهما سجودان مشروعان فأشبها سجود الصلاة[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سجود المسبوق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١١٩)

س٢: رجل دخل مع الجماعة مسبوقًا بركعة أو ركعتين فسجد الإمام سجود السهو فهل يجوز السجود مع الإمام أو يكمل صلاته ويسجد سجود السهو؟

ج٢: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟

ج١: يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقا بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه

---

(١) انظر الفتوى السابقة برقم (٦٥٥).

قام فقضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

سهو المأموم في الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢٦٩)

س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة ولم يصل مع الإمام إلا ركعة واحدة أو ركعتين مثلًا وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة لحاله وسها في إكمال الصلاة أو شك في صلاته بعد الإمام فهل يجوز أن يسجد للسهو أم لا؟

ج: إذا سها المأموم في قضاء ما فاته أو شك في الصلاة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س١: قدمت مع صاحبي من حلبان إلى الرياض وأخرنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض وجمعنا المغرب مع العشاء جمع تأخير في البيت، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة من العشاء ظننتها زيادة من صلاة المغرب نسيانًا وجلست ولم أتبعه فيها لرجحان أنها زيادة عندي وعلمي أن المأموم لا يتبع الإمام في الزيادة، هذا لما جلس الإمام للتشهد الأخير تذكرت قبل أن يسلم أن الخطأ مني، وسلم وقمت وأتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو، ولكن بعد ساعة دخلني الوسواس وقضيت صلاة العشاء كاملة احتياطًا مع العلم أننا صلينا المغرب جمعًا. السؤال: ما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أنك أتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣١٧٤)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا فماذا يفعل؟

ج١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم.

س٣: إذا سلم المصلي تسليمة واحدة عن اليمين وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يتم صلاته، فهل يكمل التسليم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسليمة الثانية؟

ج٣: إذا سلم التسليمة الأولى سهوًا ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليمة التي وقعت منه سهوًا، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيرًا بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س١: إذا كنت في صلاة العشاء وكنت مسبوقًا بركعتين وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر وتذكرت أنني صليت ركعتين فقط؟

ج١: يجب عليك أن تعيد الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سجود السهو للنافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١١)

س٢: إذا صلى الرجل نافلة ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصل إلا ركعة فأتمها فهل يسجد لها سجود سهو أو لا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س٢: صليت ونسيت التشهد الأوسط في الصلاة ولم أسجد سهوًا هل الصلاة صحيحة؟

ج٢: إذا تركت السجود للسهو نسيانًا أو جهلًا فالصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سجود التلاوة في الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨١)

س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أم أنتظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة يلزمني سجود أم لا؟ وهل تعتبر الركعة الأولى أم الركعة الأولى التي تليها، والركعة الثانية التي تلي الثانية؟ أفيدونا مفصلًا وفقكم الله وكتب الله الأجر لنا ولكم وأعانكم الله على قضاء استفسارات المستفسرين؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده ومن فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التكبير لسجود التلاوة

الفتوى رقم (١٣٢٠٦)

س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أواصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا ومر بآية سجدة أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوسوسة في الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٣: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائمًا ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصلاة، علمًا أن هذه من مدة ما يقارب السنتين، علمًا أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله: أن الذي يسرح باله وهو يؤدي الصلاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر.

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصلاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوساوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعدك على ذلك اللجأ إلى الله والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائمًا، وتدبر معاني القرآن تدبرًا يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين

يدي الله، وأنك تناجيه في صلاتك، وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك من كيد الشيطان، عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٠٩٨)

س: كلما قدمت إلى الصلاة إلا وظننت في نفسي أني أرى وأحسب أن كل الناس يرونني وأنا أصلي فتصبح صلاة لا خشوع فيها، بل كلها رياء؛ لأني أخشى أن أطيل فيها وأفكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهائها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فهكذا يئست من كل الحياة معتقدًا أني منافق ولا حَظَّ لي في الإسلام، وأن أقول لكم والله أعلم بما في نفسي خير مني أني أحب الإسلام وأريد انتشاره وكل الخير له، فكيف أفعل يا معشر العلماء؟ أعينوني في سبيل الله، وجزاؤكم على الله، من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة في الآخرة، في معنى حديث رسول الله ﷺ هل أنا منافق أم هذا وسواس، ما هذا، إني أفكر كثيرًا في الآية التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما هو وسوسة من الشيطان ليفسد بها عليك صلاتك ودينك، أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوساوس بتدبر الآيات التي تقرأ في صلاتك وأن تتذكر أنك قائم بين يدي الله كأنك تراه، فقد قال ﷺ في تفسيره للإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1] فعليك أن تعتقد في صلاتك أنها صحيحة وتعرض عن كل ما يخطر ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان، واسترسالك معه يزيده تسلطًا عليك نسأل الله أن يعيذنا وإياك من شره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٦، والبخاري ٦/ ٢٠-٢١، ومسلم ١/ ٣٧ برقم (٨)، وأبو داود ٥/ ٧٢ برقم (٤٦٩٥) والنسائي ٨/ ١٠٢ برقم (٤٩٩١) والترمذي ٥/ ٧ برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه ١/ ٢٤-٢٥ برقم (٦٣-٦٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٣: امرأة تصلي الفرائض الخمس والسنن ولكن أحيانًا تظن أن قد فاتها شيء أو تشك في طهارتها عند الصلاة أو أنها لم تقبل فتعيد صلوات يوم أو ثلاث على شك منها على هذه الأمور التي عرضتها، فما قول فضيلتكم وفتواكم في هذا الأمر؟

ج٣: اطرحي الشك، واستعيذي بالله من الشيطان، فإذا تطهرت وأديت الصلاة فلا إعادة عليك، ولا تلتفتي إلى الشك، واجتهدي في أن تصلي حسبما شرع الله تعالى وكما صلى رسول الله ﷺ، عسى الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٨)

س: شخص كان يرتكب كبائر المعاصي فهداه الله وأنه كان مريضًا مرضًا نفسيًا أو عصبيًا فتعالج وتحسنت حالته ولكنه تعتريه هواجس وتتسلط عليه الوساوس في الاستنجاء وفي الوضوء وفي التكبير للصلاة والقراءة فيها وسائر أركانها حتى أنه أحيانًا يكرر التسمية والتكبير، وأحيانًا ينعقد لسانه عن النطق بذلك فترة وتعتريه خيالات في أفعال الصلاة وأقوالها.. إلى أمثال ذلك من الوساوس والخيال.

ج: عليك أن تدافع هذه الوساوس وتجتهد في التخلص منها وذلك بالإعراض عنها، وعدم التعويل عليها، وعدم المبالاة بها، واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحًا، وأشغل فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء والصلاة، وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين عند نهاية الوضوء، وعظمة الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من الفاتحة والسورة ومعنى التحميد والتسبيح في ركوعك وسجودك، واستحضر عظمة الله وجلاله، وعبوديتك له إلى أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجس، وادع الله أن يدفع عنك ما يطرأ عليك من الشواغل، واستعذ به من الشيطان الرجيم، ونسأل الله أن يدفع عنك ما يشغل بالك ويجمع لك فكرك في

عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢٩)

س: أشك أكرمكم الله عندما أتغوط أو أتبول في غسل مكان النجاسة وأقول في نفسي إنه لا زال موجودًا (أي: النجاسة) وأبقى في غسلهما زمنًا طويلًا لربع ساعة وعندما أريد أن أتوضأ يعتريني الشك في (النية) أي: نية الوضوء، وأقول في نفسي: إن النية باطلة والوضوء يعتبر والحال باطل، مشكلتي في النية، أقول: هل نويت أو لم أنو، وبالتالي رأسي يؤلمني حتى أصبح أرتعش كليًا وربما أقع على الأرض، وعندما أريد أن اغتسل (الوضوء الأكبر) يعتريني الشك دومًا: هل نويت الغسل لذلك الشيء أم لا، فأبقى أتصارع مع الشك مدة طويلة (نصف ساعة) حتى اغتسل، في الصلاة قبل أن نكبر تكبيرة الإحرام علينا أن نأتي بفرض النية، وبالتالي أشك هل نويت أم لم أنو الصلاة التي أريد صلاتها فأنوي في قلبي وحتى على لساني جهرة مرارًا وتكرارًا لها حتى يوجعني رأسي من ذلك بعد ما قلناه سالفًا كان أثره على صحتي، بدأت صحتي في نقصان في كثرة الشك وكثرة التفكر في مصير حياتي التعس، مرضت بمرض الوهم مثلًا، عندما أغلق الباب أتوهم أنني لم أغلقه وبرغم أنني أراه مغلقًا، أصبحت أرتعش كلما أسمع الأذان وذلك خوفي من الوضوء والصلاة؛ لما تسببان لي من الصداع أو وجع الرأس من الشك فيهما، وعندما وصل الشك إلى حده الأقصى أصبحت لا أقدر على الوضوء والصلاة لأنني عندما أريد الوضوء والصلاة يعتريني الشك كما قلت لكم في النية حتى يغمى علي نفسيًا وأترك الوضوء والصلاة حتى تركتهما لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي أثناء الأشهر تلك أريد أن أرجع لصلاة أحس بنفسي مقيدًا داخليًا ولا أستطيع ذلك وبرحمة الله عز وجل بدأت أصلي لمدة شهر وأنا عادي حتى أصبت ثانية بالأمور التي ذكرناها وربما أقوى وأشد، يومًا أتغلب على الشك وأصلي ويومًا آخر يغلبني، وبالتالي لا أصلي وأنتظر أن يكون لي قضاء ستة صلوات حتى أصلي من الحاضرة ومن وراءها وأما قضائي للصلوات الفائتة فلا أقضيها؛ لأنني لا أستطيع قضاءها لسبب واحد هو أنني أصلي مع الجماعة الصلوات فإن تخلفت لي صلاة ما لا أستطيع صلاتها لما قلناه أنني أشك في النية هل صحيحة أم باطلة، فلهذا إنني لا أتخلف عن الجماعة فهي الوسيلة التي بها يكون الشك قليلًا وأتمكن من أن أصلي صلاتي معهم، وأما إذا كنت وحدي ولا أستطيع أبدًا

وإن استطعت بعد صراع شديد بين هذا الشك اللعين لمدة (ربع ساعة) وأنا أكرر النية سرًا وجهارًا، الخلاصة أصبحت قلقًا بشأن صلاتي، وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد، وأنا أريد أن يرضى عني وأكون ملتزمًا بالإسلام في كل أعمالي، وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن تهب الرياح بما لا تشتهي السفن، وأملي كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمنيتي أن أموت مسلمًا والله راض عني، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه، وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلى المذاهب الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليكم.

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء ونية الصلاة وفي الصلاة - هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك أن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم وتكثر الضراعة إلى الله سبحانه أن يعافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة، لعل الله أن يذهب ما بك من الوسوسة وعليك عندما تتيقن إزالة النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما: أن تستمر فيما أنت عليه من اليقين، ولا تلتفت إلى الوسوسة وما يلقيه الشيطان في قلبك، نسأل الله لنا ولك العافية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٩: كيف يتجنب الإنسان الوساوس التي تنتابه أثناء الصلاة وتفسدها عليه؟

ج٩: يشغل المصلي نفسه بتدبر معاني آيات القرآن الكريم التي يتلوها، ويتذكر عظمة الله في ركوعه وسجوده وفي سائر أحواله في الصلاة، وأنه واقف بين يدي ربه يناجيه، مخلصًا له الدين، فيلتزم الأدب مع من يناجيه ويتقرب إليه، رجاء أن يتقبل منه ويستجيب له فيقربه إلى نفسه، وخوفًا منه أن يعرض عنه فيرد عليه عبادته، بهذا ونحوه من أحكام الخشوع والضراعة لله يكبت الشيطان ولا يجد له سبيلًا إلى مداخلتك والوسوسة لك وَتَنْسَدّ مسالكه إليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٠ : إن الإنسان يعرض له في صلاته أحيانًا وساوس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرد به الشيطان ووساوسه بإذن الله؟

ج١٠: العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على من تناجيه، وتأمل معاني ما تقرأ من آيات القرآن في قيامك، وعظمة الله وجلاله في تسبيحك حين ركوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعيًا إياه أن يدفع عنك كيد الشيطان، ويصرف عنك الهواجس والوساوس حين سجودك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٥)

س: أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئًا عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أو نقط، وهذا يكون بالإحساس كما ذكرته، ثم بعد ذلك أنظر إلى مكانه فبعض الأحيان أجد أثرًا لنقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئًا، وأن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول، وذهبت إلى بعض الدكاترة فقيل لي: إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزول بعد الزواج وبعض يقول كذا وكذا، ولم أستطع التخلص من ذلك. وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعيًا، فإنني كثيرًا ما أكرر الوضوء، ولكن لم أرتح في ذلك لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجيًا من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه، وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جوابًا شافيًا، وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء، وما الحكم في الملابس الداخلية؟

ج: الطهور شطر الإيمان، فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئًا يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس، وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك، وصلاته صحيحة؛ لما في (الصحيحين) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو**

يجد ريحًا»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠، والبخاري ١/ ١٩١، ومسلم ١/ ١٨٩-١٩٠، وأبو داود برقم (١٦٨) والنسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه ١/ ١٨٥، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨، والبيهقي ١/ ١١٤.

صلاة التطوع

صلاة الوتـر

الفتوى رقم (١٤٤٣)

س: هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أو بثلاث متوالية؟ وهل قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة، وعلّم من سأله عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)(١) رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»(٢) رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٣) رواه أحمد ومسلم، وقد أوتر ﷺ أحيانًا بثلاث لا يفصل بينهن أحيانًا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن(٤). رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن(٥). رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢١٥-٢٤٨، والبخاري ١/ ٢٥٣-٢٨٥، ومسلم ٢/ ١٦٥ وأبو داود برقم (١٣٣٥) والنسائي ١/ ٢٤٨، والبيهقي ٣/ ٧٣.

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٢٣، والبخاري ٣/ ١٦ في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم برقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود برقم (١٣٢٦) والترمذي برقم (٥٣٧) والنسائي ٣/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣١١، ومسلم ٢/ ١٧٣، والنسائي ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٢٢، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٥/ ١٢٣ وأبو داود ٢/ ١٣٢-١٣٣ برقم (١٤٢٣) والنسائي ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤-٢٤٧ برقم (١٦٩٩-١٧٠٣، ١٧٢٩-١٧٤١) والترمذي ٢/ ٣٢٦ برقم (٤٦٢-٤٦٣) وابن ماجه ١/ ٣٧٠-٣٧١ برقم (١١٧١-١١٧٣)، والحاكم ١/ ٣٠٥، وابن حبان ٦/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، برقم (٢٤٣٢، ٢٤٣٦، ٢٤٤٨، ٢٤٥٠) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٢٦٨، ٢٧٨ط: باكستان).

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٥، والنسائي ١/ ٢٤٨، والحاكم ١/ ٣٠٤، والطحاوي ١/ ١٩٥.

بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[(١)] رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية، وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[(٢)] رواه الخمسة إلا الترمذي، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[(٣)] رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين ولم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثًا ثابتًا يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥، ٢٧، والحاكم ١/ ٣٠٤، وابن حبان ٦/ ١٨٥ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي ٣/ ٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، وأبو داود ٢/ ١٣٢ برقم (١٤٢٢) والنسائي ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ برقم (١٧١٠-١٧١٣) وابن ماجه ١/ ٣٧٦ برقم (١١٩٠) والدارمي ١/ ٣٧١، والحاكم ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، وعبد الرزاق ٣/ ١٩ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٣/ ٢٧، والدارقطني ٢/ ٢٢، ٢٣، وابن حبان ٦/ ١٦٧، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في (الكبير) ٤/ ١٤٧-١٤٨، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢٩١، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٩٦، ١١٨ وأبو داود ٢/ ١٣٤ برقم (١٤٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ برقم (١٧٤٧) والترمذي ٥/ ٥٦١ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ١/ ٣٧٣ برقم (١١٧٩) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٣١٣).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يومًا ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يومًا ويتركها يومًا لا يؤا-ـذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[1]. خرجه مسلم في صحيحه، وكان ﷺ يصلي من الليل غالبًا إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثًا صلى أربعًا بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعًا صلى ثمانًا يسلم من كل اثنتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٦)

س: إنني ولله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائمًا، سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلًا من خمس ركعات، أرجو إجابتي علمًا بأنني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركعة ولا حَدَّ لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فالأمر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، وقد فَصَّلَ العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ومسلم ١/ ٥١٤ برقم (٧٤٦)، وأبو داود ٢/ ٨٨ برقم (١٣٤٢)، والترمذي ٢/ ٣٠٦ برقم (٤٤٥) والنسائي ٣/ ٢٥٩ برقم (١٧٨٩)، وابن خزيمة ٢/ ١٩٤ برقم (١١٦٩، ١١٧٠) وعبد الرزاق ٣/ ٤١، ٥١ برقم (٤٧١٤، ٤٧٥١)، وابن حبان ٦/ ١٧٩، ٢٩٣، ٣٦٩، برقم (٢٤٢٠، ٢٥٥٢، ٦٤٤٢)، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص١٧٣) والبغوي في (شرح السنة) ٤/ ١١٤-١١٥ برقم (٩٨٦-٩٨٧).

هدي خير العباد) فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما هو الصحيح من تلك السنة؟

ج٢: السنة أن يصلي المسلم بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس، والأفضل: أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر[1]. متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س٢: صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسليم كصلاة المغرب وأيضًا يقولون: هذا فعل الرسول ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٠٦ في الوتر باب ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والنسائي ٣/ ٣٢٠، والترمذي برقم (٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي برقم (٤٥٥) في الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر.

ج٢: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته: أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في (الصحيحين) من حديث عائشة، وربما أوتر بثلاث، لم يجلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم لذلك أصلًا، بل ورد النهي عن ذلك، وأن لا تشبه بالمغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٣: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام، وسمعنا أنه لا يوتر إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟

ج٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ما شاء آخر الليل شفعًا شفعًا ولا يوتر بعدها، ومن أخر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[2] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود برقم (٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذي برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنسائي ٣/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠، والبخاري ١/ ١٢١، ٢/ ١٣، ومسلم ١/ ٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥١) وأبو داود ٢/ ١٤٠ برقم (١٤٣٨) والنسائي ٣/ ٢٣٠ برقم (١٦٨٢) وابن خزيمة ٢/ ١٤٤ برقم (١٠٨٢) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ٣٤، والبغوي في (شرح السنة) ٤/ ٨٦ برقم (٩٦٥)، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٩، ومسلم ١/ ٥٠٦، ٥١٤ برقم (٧٣٨، ٧٤٦) وأبو داود ٢/ ٨٨ برقم (١٣٤٢) والنسائي ٣/ ٢٠١، ٢٢١ برقم (١٦٠١، ١٦٥١)، والترمذي ٢/ ٣٣٥ برقم (٤٧١) وابن ماجه ١/ ٣٧٧-٣٧٨ برقم (١١٩٥-١١٩٦) والدار قطني ٢/ ٣٦، وعبد الرزاق ٣/ ٤٠-٤١ برقم (٤٧١٤) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٣٤١، والبغوي في (شرح السنة) ٤/ ٨٠، ٨٥ برقم (٩٦٣، ٩٦٤) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٢٨٦).

رواه الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أحمد وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر.

وروى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**» وقال لعمر: «**قوي هذا**»[١] رواه أبو سليمان الخطابي. وممن قال بعدم نقض الوتر وأنه لا يوتر إلا مرة واحدة من الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو المزني وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في (المصنف) أيضًا، وقال به من التابعين أيضًا: طاوس وأبو مجلز ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال: إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلًا ثابتًا عن الرسول ﷺ يخالف ما سبق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٥)

س١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل وصليت ركعتين هل أوتر؟

ج١: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعًا دون وتر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**».

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٣/ ١٤ برقم (٤٦١٥-٤٦١٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٣٤٢ وروي بألفاظ متقاربة تعود إلى معنى واحد، منها ما عند أحمد ١/ ٣٣٠، وأبو داود ٢/ ١٣٩ برقم (١٤٣٤)، وابن ماجه ١/ ٣٧٩ برقم (١٢٠٢)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٥، ٣٦، وابن خزيمة ٢/ ١٤٥-١٤٦ برقم (١٠٨٤-١٠٨٥) وابن حبان ٦/ ١٩٩ برقم (٢٤٤٦) وعبد الرزاق ٣/ ١٤ برقم (٤٦١٧) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢، والطيالسي (ص٢٣٣) برقم (١٦٧١) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٢٥٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س٤: هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء، علمًا بأننا في الشتاء كثيرًا ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟

ج٤: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقًا إلى الفجر الثاني؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**» قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[١] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٦: أنا أقوم الثلث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لا بد من أن أصلي الوتر، أم لا بد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتهجد، وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادة مفصلًا؟

ج٦: من كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٢٨-١٢٩ برقم (١٤١٨)، والترمذي ٢/ ٣١٤ برقم (٢٥٤) وابن ماجه ١/ ٣٦٩-٣٧٠ برقم (١١٦٨)، والدارقطني ٢/ ٣٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٩، ٤٧٨، والحاكم ١/ ٣٠٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، والطبراني في (الكبير) ٤/ ٢٠٠-٢٠١، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٠١ برقم (٩٧٥).

الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة وقد كان أغلب صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ومن زاد أو نقص فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣: هل يصلي المسافر صلاة الشفع والوتر أو لا؟

ج٣: نعم، يحافظ عليهما؛ لأن الرسول ﷺ كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٤: هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائمًا أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج٤: **أولًا**: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلا يترك صلاته لا في حضر ولا في سفر؛ اقتداء بالنبي ﷺ وكان النبي ﷺ يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانيًا: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر؛ لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرًا وسفرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٣)

س: سمعت يومًا من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلي الوتر في

رمضان يجوز له أن يصلي بعده وهناك حديث يقول: (لا صلاة بعد الوتر)، وكيف يصلى بعد صلاة الوتر؟ وجزاكم الله خير الجزاء آمين. نرجو الإفادة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكرًا.

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر وتره حتى يصليه بعد نافلته آخر الليل؛ لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» ومن خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تهجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر عقب تهجده أيضًا، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلًا أو أثناءه صلى من النفل ما شاء ولا يعيد وتره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقوله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س: رجل ليس له وتر معين بعدد ركعات، وأحيانًا ثلاث ركعات وأحيانًا خمس ركعات على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على ركعات ولو كانت قليلة كثلاث أو خمس؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولا حَدَّ لأكثره، وكان ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطًا وزاد شيئًا فهذا خير له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١٤: أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدية ركعتي الشفع بعد صلاة العشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر وهل هنالك أفضلية؟

ج١٤: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلى

آخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فَأَوْتِرْ في أول الليل؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س٢: هل قنوت الوتر قبل الركوع أم بعده وما هو الدعاء الوارد في القنوت وهل يجوز الزيادة عليه وماذا يقول المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: أ: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

ب: يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه.

ج: يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت.

س٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج٣: أ: نعم، ورد أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)].

ب: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»[(٢)] وفي رواية النسائي «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن[(٣)]، ورواه النسائي في الكبرى بإسناد جيد بلفظ «**يمد صوته في الثالثة**

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٦، ومسلم ١/ ٥٣٤ برقم (٧٦٧)، وأبو داود ١/ ٤٧٨ برقم (٧٦٧) والترمذي ٥/ ٤٨٤-٤٨٥ برقم (٣٤٢٠)، والنسائي ٣/ ٢١٢-٢١٣ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه ١/ ٤٣١-٤٣٢ برقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦، ٥/ ١٢٣، والنسائي ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦ برقم (١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٦) وابن حبان ٦/ ٢٠٢-٢٠٣ برقم (٢٤٥٠).

(٣) رواه النسائي ٣/ ٢٣٥، برقم (١٦٩٩).

ويرفع» من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه[١]، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س٢: متى نقرأ دعاء القنوت (اللهم اهدنا . .) بتفصيل؟

ج: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة، وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»، وما رواه أيضًا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٤١٩٢)

س: نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة بإمام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؛ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول ﷺ فردًا، ولم ترد عنه الجماعة إلا بعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته، قالوا: وجب

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي ٣/ ٢٤٥ برقم (١٧٣٢-١٧٣٤)، والدارقطني ٢/ ٣١، والطيالسي (ص٧٤) برقم (٥٤٦)، والبيهقي ٣/ ٣٩، ٤٠-٤١ والبغوي ٤/ ٨٩ برقم (٩٧٢).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٣١، والبيهقي ٣/ ٤٠.

علينا التمسك بهاته السنة؟

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلًا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ، وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٤: إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح كما جرى به العمل حين يختم تراويحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والوتر بهذا اللفظ هل هذا من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الركعات الثلاث حيث أفردن بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصريح بها؟

ج٤: لا نعلم دليلًا شرعيًا يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لا نعلم أحدًا من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺ فعليه إثبات الدليل وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة: أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٢٩، وأحمد ٢/ ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٦/ ٤٩، والبخاري ١/ ١٥٨-١٥٩، ومسلم ١/ ٤٤٩-٤٥١، ٤٥٩ برقم (٦٤٩، ٦٥٠)، والنسائي ٢/ ١٠٣ برقم (٨٣٧-٨٣٩) والترمذي ١/ ٤٢٠-٤٢١ برقم (٢١٥-٢١٦) وابن ماجه ١/ ٢٥٨-٢٥٩ برقم (٧٨٩-٧٩٠)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول ﷺ: (لا وتران في ليلة) ومن لم يختمها بوتر فماذا عليه في حديث «اجعلوا آخر صلاة الليل وترا»، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر) ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلًا وغلبه النوم.

ج: **أولًا**: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ولا يعيد الوتر؛ امتثالًا لنهي النبي ﷺ عن الوترين في الليلة.

ثانيًا: من نام ولم يوتر قاصدًا القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل؛ لأنه وقت التنزل الإلهي وعملًا بحديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر)[1]؛ لأن هذا في حق من لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر، وقال ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه.

ثالثًا: من نام ولم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه بركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) رواه بهذا: اللفظ أحمد ٢/ ٣٤٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١-٢٨٢ ورواه بزيادة (ركعتي الضحى وصيام البيض) كل من: أحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري ٢/ ٥٤، ٢٤٧، ومسلم ١/ ٤٩٩ برقم (٧٢١-٧٢٢) والنسائي ٣/ ٢٢٩ برقم (١٦٧٧-١٦٧٨) والدارمي ٢/ ١٨-١٩، وابن خزيمة ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ برقم (١٢٢٢-١٢٢٣) وابن حبان ٦/ ٢٧٧ برقم (٢٥٣٦) والبيهقي ٣/ ٣٦، ٤٧، ٤/ ٢٩٣، وعبد الرزاق ٣/ ١٥، برقم (٤٦١٨).

صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٥)

س١: نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراويح هل هي سنة مشروعة أو بدعة؟

ج١: التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفًا بعد سلف، وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٣٩٥٣)

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[(١)] متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٢٠ والبخاري ٢/ ٤٧-٤٨، ٢٥٢-٢٥٣، ٤/ ١٦٨، ومسلم ١/ ٥٠٩ برقم (٧٣٨) وأبو داود ٢/ ٨٦-٨٧ برقم (١٣٤١) والنسائي ٣/ ٢٣٤ برقم (١٦٩٧) والترمذي ٢/ ٣٠٢-٣٠٣ برقم (٤٣٩) وعبد الرزاق ٣/ ٣٨ برقم (٤٧١١)، وابن خزيمة ٢/ ١٩٢ برقم (١١٦٦)، وابن حبان ٦/ ١٨٦ برقم (٢٤٣٠)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، ٣/ ٦، ٧/ ٦٢، والبغوي في (شرح السنة) ٤/ ٤-٥ برقم (٨٩٩) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢٨٢.

فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة على الأغلب؛ جمعًا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

صلاة التراويح جماعة في المسجد

الفتوى رقم (٤١٦٧)

س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنها نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»(١) وذلك في رمضان متفق عليه، وما رواه عبد الرحمن بن عبد، القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(٢) رواه البخاري.

ومما تقدم يتبين أن صلاة التراويح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١١٣ في الصلاة في رمضان، والبخاري ٣/ ٢٢٠ في صلاة التراويح، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين، وأبو داود برقم (١٣٧٣) والنسائي ٣/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١١٤-١١٥، والبخاري ٢/ ٢٥٢، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص١٩٧-١٩٨).

اليوم، وأما قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) فمراده رضي الله عنه: أنها بدعة من حيث اللغة؛ لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعًا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س٤: صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

ج٤: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل؛ عملًا بقوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[1]، وتأسيًا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة.

بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س١: صلاة التراويح كثير من العلماء يعترضون على صلاتها عشرين ركعة، ويدعون أن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ أكثر من أحد عشر ركعة.

ج١: صلاة التراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل؛ تأسيا بالنبي ﷺ، ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، فلم يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة، ولأن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم صلوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم الناس بالسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المزمل آية ٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٥: أحيانًا يسرع الإمام في القراءة في صلاة التراويح حتى يكاد المصلي خلفه لا يستطيع أن يقرأ أو أن يكمل سورة الفاتحة فما حكم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

ج٥: يشرع له أن يلتمس إمامًا آخر يرتل القراءة ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلى التراويح منفردًا في بيته، وينبغي لخواص المأمومين أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٥: هل يجوز لمن يصلي صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج٥: يصلي التراويح ركعتين ركعتين؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن صلاة الليل: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة توتر له ما قد صلى**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٣٣)

س٣: نحن بادية لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لا تجوز؟

ج٣: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية دون فرق؛ لعموم الأدلة.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٥١، ٢/ ٢٩٧، ٤/ ١٠٢-١٠٣، ومسلم ١/ ٧٤ برقم (٥٥) وأبو داود ٥/ ٢٣٣ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/ ١٥٦-١٥٧ برقم (٤١٩٧-٤٢٠٠) والترمذي ٤/ ٣٢٤ (١٩٢٦)، والدارمي ٢/ ٣١١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٣: هل يجوز للرجل أن يؤدي صلاة التراويح منفردًا إن فاتته مع الجماعة، وهل صلاة المرأة التراويح في بيتها أفضل أو في المسجد؟

ج١٣: يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٥)

س٣: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسليم القيام لإتمامها أم يسلم مع الإمام؟

ج٣: يقوم المأموم بعد سلام إمامه ليأتي بركعة يشفع بها الركعة التي أدركها مع إمامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة التراويح في البيت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س٤: عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إمامًا ولكن مأموم وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي، وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

ج٤: لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته**»[1] رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٥)

س٦: هل يجوز للرجل أن يصلي صلاة التراويح في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

ج٦: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته فضيلة الجماعة والسعي إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

القراءة من المصحف في صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٨)

س١: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة (فرزنو) الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا: بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم: تجوز، نظرًا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٩، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والنسائي ١/ ٢٣٨، والترمذي ١/ ١٥٤، وابن ماجه برقم (١٣٢٧).

ج١: لا حرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعًا؛ لأن صلاة التراويح مرغب في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقًا مجزومًا به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٧٩)

س: ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان.

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك، فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم، ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف[١]، وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف، قال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف، ويقول: أسمعني صوتك. وعن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لا بأس به. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسًا، يريد القيام. وقال ابن وهب رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعًا للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفًا يقرأ لهم رجل منهم فيه، فقال: لا بأس به.

وفي (المنتهى) وشرحه ما نصه: (ولمصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٠ (معلقًا) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).

فيها شيئًا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)[1] اهـ. وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب، قال محمد بن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم؛ لأنه من فعل أهل الكتاب، فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة؛ لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

الفتوى رقم (٢٤٣)

س: ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة).

ج: قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ؛ ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم، وعملوا بها، واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وثبت في (الصحيحين) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أخرجه البخاري ومسلم في التهجد، وكان ﷺ يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح مكة فقد خرج ﷺ لعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) وبذلك يتبين أنهم إذا صلوها في سفر فقد أصابوا السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س٢: يوجد أحد إخواني في الإسلام كان يصلي معنا التراويح في شهر رمضان المبارك وفي نهاية صلاة التراويح كان يصلي الإمام ركعة وتر وهي الختام إلا أن جاري المذكور كان يصلي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلي ركعة أخرى زيادة، وعندما سألته عن تلك الركعة الزيادة قال لي: إنني أصلي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز، مع العلم بأن الإمام كان ينهي الصلاة بعد ركعة الوتر بالسلام إلا أن جاري ما كان يسلم مع الإمام حتى الركعة الزيادة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر الصلاته لنفسه، فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بواحدة لتكون آخر صلاته من الليل وترا - حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س١: ما حكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلًا: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعًا، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع، وكذلك يقول وراءه المصلون، وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات، وعندما نقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة. ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيرًا؟

ج١: **أولًا**: قول الناس: صلاة القيام أثابكم الله، وقول الإمام: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين - كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا**

هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٧٢)

س: أرجو الإفتاء عن كيفية صلاة التراويح كما جاء في الكتاب والسنة لأننا في بلدنا أوغندا الإمام يقرأ السور القصار وبين كل ركعتين يقول بعد السلام: هذا فضل من الله والنعمة والرحمة، فأجابوا لا إله إلا الله محمد رسول الله سيدنا ﷺ، أشهد ألا إله إلا الله، أستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وفي الركعة الأخرى بعد السلام يقول الإمام سبحان الله ويقول المأمومون: وبحمده سبحان الله العظيم ٣ مرات ثم يقول الله محمد فأجابوا سيد ﷺ أشهد ألا إله. إلى آخر كما كتبتها أو لًا.

وفي الركعة الأخرى يضيف إليه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندما فتحت الراديو وأنا في أوغندا ما سمعت شيئًا يقال مثل ما نقول ونحن في صلاة التراويح.

أرجو أن تصف لي صلاة التراويح كما جاءت وهل هناك كتاب يجمع فيه صفتها؟

ج: **أولًا**: سبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كلمة في صلاة التراويح وفضلها[1].

---

(١) نص كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في فضل صوم رمضان وقيامه:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياكم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياكم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون فإنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات وترفع الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى ﷺ، وأمر الناس بصيامه وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير؛ لتفوزوا

بالكرامة والأجر العظيم.

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه.

ومن فوائد الصوم: أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء، والإحسان إليهم.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لنتقيه سبحانه، فدلّ ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتّقي العبد عذاب الله وغضبه.

فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربة إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا، وقد أشار النبي ﷺ إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه؛ وما ذاك إلّا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيّق تلك المجاري، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي.

ومن فوائد الصوم أيضًا أنه يطهّر البدن من الأخلاط الرذيلة ويكسبه صحة وقوة اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرًا من الأمراض، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ إلى أن قال عز وجل: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**».

أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جزيل، ولا سيما صوم رمضان فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين**»، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإنّ الشقي من حرم فيه رحمة الله**» رواه الطبراني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه النسائي.

وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي ﷺ لم يوقت لأمته في ذلك شيئًا، وإنما حثّهم على قيام رمضان، ولم يحدِّد ذلك بركعات معدودة؛ ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب

أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه. والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي وثلاثًا) وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة.

وثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليال بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضًا ﷺ أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله وليس فيها حد محدود لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده، حتى يفعل كل مسلم ما يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره.

وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة؛ لأن روح الصلاة هو الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب. كما قال الله سبحانه: ﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقال النبي ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» وقال للذي أساء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرًا، وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح مع الصلاة؛ لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لا بدّ منه، كما دل عليه الحديث المذكور آنفًا فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**» قالوا: يا رسول الله: كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» وثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها.

فيا معشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات وسارعوا فيه إلى الطاعات فهو شهر عظيم جعله الله ميدانًا لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات. فأكثروا فيه رحمكم الله من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن الكريم بالتدبّر والتعقّل والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء على الصيام والقيام واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن امرؤ سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم**».

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث**». وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله**». وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم ا لله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من حافظ على الصلاة كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم**

يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»، ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**» **وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ**: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق معلوم النفاق) فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين.

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لإخوانكم الفقراء، كما قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» متّفق على صحته.

وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسّع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعففين وإعانتهم على الصيام والقيام؛ تأسيًا برسول الله ﷺ وطلبًا لمرضاة الله سبحانه وشكرًا لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المتقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض والغشّ في المعاملات والخيانة للأمانات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه وشرب المسكرات وأنواع المخدرات؛ كالقات والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب والتكبر وإسبال الملابس واستماع الأغاني وآلات الملاهي وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله. وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريمًا وأعظم إثمًا لفضل الزمان وحرمته، فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر؛ لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة. والله المسئول أن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وأن يتقبل منا جميعًا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وأن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ثانيًا: ما يفعله الإمام والمأمومون من الذكر بعد الصلاة كما وصفت في السؤال- من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أصحابه به. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

صلاة الليل

صفة صلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٦)

س٤: في الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن أكان يفصل بينهن بالتشهد أم لا؟

ج: كان ﷺ يفتتح صلاة الليل بركعتين ثم يصلي، فثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في رمضان أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة)[1]، وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعها إن شئت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س١: أبلغونا ما حكم صلاة الليل وما هو الأفضل في الوتر هل أول الليل أم آخر الليل حيث نحن دائمًا نتسنن آخر الليل نرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج١: صلاة الليل سنة، والأفضل في الوتر أن يصلى آخر الليل لمن قدر على ذلك ولم يخش فواتها عليه بنوم ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٠ برقم (٧٣٨)، وأبو داود ٢/ ٨٤ برقم (١٣٣٤).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س٢ : هل تجوز صلاة بغير عدد في النوافل مائة، ألف، ألفان، ولقد أورد السيد سابق في (فقه السنة) دليلًا في ذلك وهل هناك فرق بين معنى النوافل والسنن؟

ج٢ : له أن يصلي من النوافل ما شاء، وليس لذلك حد معين فيما نعلم من الشرع إلا ما حدده الشرع، كسنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر والراتبة بعد الجمعة فإن الرسول ﷺ حافظ على عدد في ذلك، وهي أربع قبل الظهر وثنتان بعدها، وثنتان بعد صلاة المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وثنتان بعد صلاة الجمعة في بيته، وصح عنه ﷺ الأمر لمن أراد أن يصلي بعد الجمعة أن يصلي أربعًا.

وأما معنى النوافل والسنن، فيراد بالنوافل: التطوع، والسنن: ما دل دليل على مشروعيته وليس بواجب؛ كصلاة الضحى والرواتب للصلوات الخمس والوتر، فهذه السنن بعضها آكد من بعض، وتسمى أيضًا نوافل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س٤ : هل صلاة التطوع في الليل لها زمن معين من الليل أم لا؟

ج٤ : الليل كله محل صلاة تطوع، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثلث الأخير أفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط ويوتر في أوله؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س٤: ما هو الوقت الأمثل لقيام الليل لقراءة القرآن والتهجد فيه وذلك بوقتنا الحاضر؟ أرجو أن يكون التحديد بالساعة، أي: بالتوقيت الزوالي والغروبي؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع فتهجد في أي: ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س٢: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد فأنا أقوم كل ليلة أصلي قبل صلاة الفجر بنصف ساعة فقط أصلي فيها مثنى مثنى وإذا سمعت الأذان أوترت بركعة فهل أستمر في هذه الكيفية ويكتب لي ثواب قيام الليل أم هناك وقت أفضل أقوم فيه كجوف الليل مثلًا أفيدونا؟

ج٢: أفضل قيام الليل ما كان في نصف الليل الأخير؛ لقول النبي ﷺ «**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه**..»[1] الحديث، وقوله ﷺ: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[2] متفق على صحتهما، وهذا النزول المذكور في الحديث نزول يليق بجلال الله سبحانه وعظمته، لا يشابه خلقه في شيء من ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، ٢٠٦، والبخاري ١/ ٢٨٦، ومسلم ٣/ ١٦٥، وأبو داود برقم (٢٤٤٨) والنسائي ١/ ١٢٣، وابن ماجه برقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢١٤، والبخاري ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٩٠، ومسلم ٢/ ١٧٥، وأبو داود برقم (١٣١٥)، والترمذي ٢/ ٢٦٣.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س٤: إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلًا - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

ج٤: وقت قيام الليل وصلاة الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلا الوتر - فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل، ويشفع الوتر بركعة وذلك نهارًا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه.

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[1] رواه مسلم.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر)[2] رواه الترمذي وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٣: لقد تطرق إلى أذني أنك إن لم تصل صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب عليك أن تصلي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١، ومسلم ١/ ٥١٩-٥٢٠ برقم (٧٥٤) والنسائي ٣/ ٢٣١ برقم (١٦٨٣، ١٦٨٤)، والترمذي ٢/ ٣٣٢ برقم (٤٦٨)، وابن ماجه ١/ ٣٧٥ برقم (١١٨٩)، والدارمي ١/ ٣٧٢، والحاكم ١/ ٣٠١، وعبد الرزاق ٣/ ٨ برقم (٤٥٨٩)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٣٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي ٢/ ٣٣٢ برقم (٤٦٩)، وعبد الرزاق ٣/ ١٣ برقم (٤٦١٣) وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠١ ت شاكر) رواه بنحوه: الحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨.

الضحى ونحن موظفون ليس معنا وقت الضحى فماذا نعمل؟

ج٣: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر، أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلي نهارًا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلًا، لكن يصليها شفعًا، مثلًا إذا كان من عادته أن يصلي خمسًا في الليل صلى ستًا يسلم من كل ركعتين، وهكذا؛ لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٣: هل تكون صلاة الليل التطوعية جهرية أم صامتة؟

ج٣: صلاة التطوع ليلًا جهرية، كما دلت عليه سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السنن الرواتب

القراءة في الصلاة

الفتوى رقم (١١٣١٨)

س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل الفرائض؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات، لكن ذلك ليس بواجب، وإنما الفرض قراءة الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٦٩٣)

س: ما الحكم في صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوت عالٍ ولا يسلم في الركعات إلا تسليمة واحدة في ركعة الوتر؟

ج: **أولًا**: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في القراءة.

ثانيًا: يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو تسع ولا يسلم إلا في آخرهن؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام)[1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكن الأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل منهما، ثم يوتر بواحدة؛ لما ثبت في (الصحيحين) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣٢١، والنسائي ٣/ ٢٣٩ برقم (١٧١٤، ١٧١٥) وابن ماجه ١/ ٣٧٦، برقم (١١٩٢) والخطيب في (تاريخ بغداد) ٥/ ١٣٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٢: عندما يرغب الإنسان أن يصلي صلاة التطوع أو التهجد هل في هذه الحالة يقيم للصلاة أم يكبر ويبدأ في الصلاة بدون الإقامة، وهل القراءة في التهجد جهرًا أم سرًا وما هو الأفضل في ذلك؟

ج٢: أولًا: لا تشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقًا، لعدم ورودها في الشرع المطهر.

ثانيًا: الأمر بالجهر بالقراءة في صلاة الليل فيه سعة، فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتم به فالأفضل الجهر، وإن كان الإسرار أنشط أو أنه يتأذى في الجهر من حوله فالأفضل له الإسرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٤)

س٣: هل يكون الإنسان مذنبًا إذا ترك صلاة السنة؟

ج٣: لا يكون المسلم مذنبًا إذا أدى الصلوات المفروضة ولم يصل السنة، لكن يفوته بتركها الأجر الكثير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تغيير المكان لصلاة النافلة

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢٥: ألاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من الصلاة يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟

ج٢٥: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ- فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٠٢)

س: عندما تقام الصلاة ثم نصلي وراء الإمام ثم نسلم يقول بعض المصلين: إنه لا يجوز أن تقوم في مكانك ثم تتسنن فلا تصلي الفرض وتتسنن في مكانك وأن هذا لا يجوز، ما مدى صحة هذا الكلام، أفدنا جزاك الله خيرًا؟

ج: إذا أراد المسلم أن يتنفل بعد الفريضة فلا حرج عليه أن يصلي في مكانه أو ينتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلاها في البيت فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

الفتوى رقم ١١٢٨٤

س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج: لا تشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات، الفرض والنفل وسنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها آكدها لقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر)[(١)]. متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢، ومسلم ١/ ٥٠١ برقم (٧٢٤ «٩٤») وأبو داود ٢/ ٤٤ برقم (١٢٥٤) وابن حبان ٦/ ٢٠٩-٢١٠، ٢١٦ برقم (٢٤٥٦، ٢٤٦٣)، وابن خزيمة ٢/ ١٦١ برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، والبغوي ٣/ ٤٥٢ برقم (٨٨٠).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بين كل أذانين صلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٠)

س٥: سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحية للمسجد فالصلاة في هذا الوقت تعتبر سنة، وما مدى صحة هذا القول؟

ج٥: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة؛ لما ثبت في الحديث «**بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، ومن ذلك السنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلى الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س٢: بعض الناس إذا صلى المغرب أخذ يحدث بكلام كثير فهل يترك الركعتين النافلة أو يجلس يستمع للمتحدث؟ وأيضًا إذا قام لصلاة الصبح والوقت قد فات هل يبتدئ بركعتي النافلة إذًا مع الجماعة أو منفردًا وبعد ذلك يصلي الفريضة؟

ج٢: **أولًا**: يشرع للمسلم إذا ألقيت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلي الراتبة؛ كالظهر والمغرب والعشاء.

ثانيًا: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تقم الصلاة فإنه يصلي سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلي النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٠٢)

س٣: أنا أعمل في منطقة صناعية ويوجد مسجد في هذه المنطقة وهو صغير لا يسع أكثر من صفين سؤالي ما حكم من صلى السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المأمومين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج٣: لا بأس بصلاة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاة الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٧)

س٤: سمعت كثيرًا ما روي عن الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه يؤتى بعمل العبد يوم القيامة فينظر أول ما ينظر في صلاته فإن كانت كاملة وإلا ينظر إلى صلاته التطوعية ليتم له منها ما نقص من الفروض وهكذا على جميع الأعمال، أو كما قال عليه السلام، السؤال هل السنن التي نؤديها قبل وبعد كل صلاة من التطوع الذي يكمل نواقص الفروض؟ أحسن الله إليكم.

ج٤: نعم، تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: ﴿انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته﴾**، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[1] صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠، ٤٢٥، ٤/ ٦٥، ١٠٣، ٥/ ٧٢، ٣٧٧، وأبو داود ١/ ٥٤٠-٥٤١ برقم (٨٦٤) والنسائي ١/ ٢٣٣-٢٣٤ برقم (٤٦٦، ٤٦٧)، والترمذي ٢/ ٢٧٠ برقم (٤١٣) وابن ماجه ١/ ٤٥٨ برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦) والحاكم ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٤)

س٢: ما حكم من يصلي النوافل جالسًا مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعي؟

ج٢: تجوز صلاة النافلة جالسًا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائمًا إذا كان قادرًا على القيام، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»(١) رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س١: هل من الواجب قراءة سورة قصيرة أو ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة بركعتي السنة الراتبة ركعتي (الفجر والظهر والمغرب..) الخ أم يكتفي بقراءة الفاتحة فقط بالسنة وأما الفرض فمعروف؟

ج١: يشرع له أن يقرأ في صلاة النافلة سورة مع الفاتحة أو آيات من القرآن؛ اقتداء بالنبي ﷺ وعملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فإذا اقتصر على الفاتحة صحت صلاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أداء السنن في المنزل

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٢/ ٢٤٦، وأبو داود برقم (٣٠٩١).

س١٤ : هل أفضل تأدية السنن والنوافل كالشفع والوتر في المنزل أم في المسجد؟

ج١٤ : جاء في صحيح مسلم من حديث طويل قوله ﷺ: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، وحديث «**خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س١ : أنا شاب إذا انتهيت من صلاة الفريضة في المسجد -ولتكن الظهر مثلًا - أذهب إلى البيت وأصلي ركعتي السنة ولكن أحيانًا أتأخر في فعل ذلك بحوالي ساعة أو ساعتين بعد صلاتي للفريضة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكر فلا بأس إذا أديتها قبل خروج الوقت، لكن الأفضل تعجيل النافلة خشية أن يطرأ عليك ما يفوتها من شغل أو نسيان أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٧٢)

س: هل الأفضل صلاة السنن الراتبة في المسجد أو في البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت، سواء الرواتب أو غيرها، إلا ما شرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**»[2] وقال ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهكذا ما شرع الله له الجماعة كالتراويح

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٣٠ في الأدب باب ما يجوز من الغضب، ومسلم برقم (٧٨١) وأبو داود ٢/ ١٤٥ برقم (١٤٤٧) والنسائي ٣/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٨٦، وأحمد ٢/ ١٦، ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٢، ٦/ ٦٥، والبخاري ١/ ١١٢، ومسلم ١/ ٥٣٨-٥٣٩ برقم (٧٧٧) وأبو داود ١/ ٦٣٢ برقم (١٠٤٣)، والنسائي ٣/ ١٩٧ برقم (١٥٩٨) والترمذي ٢/ ٣١٣ برقم (٤٥١) والطبراني في (الكبير) ٥/ ٢٥٨ برقم (٥٢٧٨-٥٢٨٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٥.

والكسوف فإنها تصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها تصلى في المصلى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٢: أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو فيها فهل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] رواه مسلم وغيره، وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛ للحديث المذكور، ولأن الفريضة أهم منها.

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟

ج٣: **أولًا**: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2].

ثانيًا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها؛ لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[3]، فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[4] رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في (المستدرك)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣١، ومسلم ٢/ ١٥٣، وأبو داود برقم (١٢٦٦) والنسائي ١/ ١٣٩، والترمذي ٢/ ٢٨٢، وابن ماجه برقم (١١٥١)، والدارمي ١/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري ١/ ٢٩٣، ومسلم ٢/ ١٥٥، وأبو داود برقم (٤٦٧) والنسائي ١/ ١١٩، والترمذي ٢/ ١٢٩، وابن ماجه برقم (١٠١٣)، والدارمي ١/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٥١-٥٢ برقم (١٢٦٧) وابن ماجه ١/ ٣٦٥ برقم (١١٤٥) والبيهقي ٢/ ٤٥٦، ٤٨٣، والدارقطني ١/ ٣٨٤-٣٨٥ والحاكم ١/ ٢٧٥، وابن خزيمة ٢/ ١٦٤ برقم (١١١٦) وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٤، ١٤/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٨٧ برقم (٤٢٣)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، والحاكم ١/ ٢٧٤ وابن خزيمة ٢/ ١٦٥ برقم (١١١٧)، وابن حبان ٦/ ٢٢٤ برقم (٢٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

في السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠١٩)

س٥: هل ركعتا الفجر واجبة أم لا وهل يقدم فعلها قبل صلاة الفجر عند فوات الوقت أم لا وبعد الأذان الثاني عند دخولك في المسجد أن تصليها قبل تحية المسجد أم لا؟

ج٥: ركعتا الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول الله ﷺ، وإذا كان الوقت فائتًا فإنه يبدأ بالسنة أولًا، وإذا دخل المسجد بعد الأذان وكان لم يصلهما في البيت فإنه يصليهما وتجزئان عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترك السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س١: إنني أرى بعض المصلين عندما يسلم الإمام من الصلاة يخرجون من المسجد بسرعة بدون سنة وبدون استغفار فهل يعاقبون على تركها؟

ج١: لا يعاقبون على تركها، لكنهم تركوا السنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحرموا من ثوابها، لكن إذا صلوا السنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الإتيان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التطوع بعد أذان الفجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س٣: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضًا ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد. ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرًا أو سرًا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تحية المسجد وراتبة الصبح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٩٦)

س٢: دخلت المسجد بعد أذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلي تحية المسجد فهل أنتظر واقفًا قيام الصلاة قريبًا أم أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلي مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغيبة الفجر فأيهما أسبق؟

ج٢: إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئك عن تحية المسجد ولو كان الوقت واسعًا، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٣: هل ركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد، وإذا صلى الإنسان تحية المسجد مع ركعتي الفجر هل يأثم؟

ج٣: تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولًا ثم ركعتي الفجر فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٥: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحية المسجد؟

ج٥: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس شرع له أن يصلي سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س٣: نحن في أحد التمارين التعبوية خارج مدينة الرياض ولا يوجد مدن قريبة منا ونحن نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج٣: لا تشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلا ركعتا الفجر؛ لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر[1]، وقال تعالى، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] وفي رواية يزيد بن زريع قال حفص بن عاصم (مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السبحة في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت)[3] وللبخاري عن حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٧٦، ومسلم برقم (٦٨٩) وأبو داود برقم (١٢٢٣)، والترمذي برقم (٥٤٤)، والنسائي ٣/ ١٢٢-١٢٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ بنحوه، والبخاري ٢/ ٣٨، ومسلم ١/ ٤٨٠ برقم (٦٨٩ «٩»).

فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س١: هل يجوز أن أصلي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين أخريين وما حكم ذلك إذا صليت أفيدوني أفادكم الله؟

ج١: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح، وهذا هو فعل النبي ﷺ والذي داوم عليه، ومتى صلى تنفلًا زيادة على الركعتين بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٧: دخلت الصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبة (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج٧: إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولا يصلي السنة؛ لقوله

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤، والبخاري ٢/ ٣٨، ومسلم ١/ ٤٧٩-٤٨٠ برقم (٦٨٩) وأبو داود ٢/ ٢٠ برقم (١٢٢٣)، والنسائي ٣/ ١٢٣ برقم (١٤٥٨)، والترمذي ٢/ ٤٢٨ برقم (٥٤٤)، وابن ماجه ١/ ٣٤٠ برقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣، ١٠٤، وأبو داود ٢/ ٥٨ برقم (١٢٧٨) والترمذي ٢/ ٢٧٩ برقم (٤١٩) والدارقطني ١/ ٢٤٦، ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥، وعبد الرزاق ٣/ ٥٣ برقم (٤٧٥٧-٤٧٦٠) والبيهقي ٢/ ٤٦٥-٤٦٦، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره، باب كراهية التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين (ص١٧٥).

ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» خرجه مسلم، وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٤: في زمن صلاة الصبح إذا صليت الرغيبة في البيت وأتيت المسجد هل أصلي فيه التحية للمسجد أم لا، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: نعم، إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد فصل تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٢: هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان مستعجلًا كلًّا منها وحدها إذا كان غير مستعجل؟

ج٢: إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى ركعتين ناويًا بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزأه ذلك عن الثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين أُخريين إتمامًا لسنة الظهر الراتبة القَبْلِيَّة؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٥، ٤٣، والبخاري ١/ ٢، ومسلم ٣/ ١٥١٥-١٥١٦ برقم (١٩٠٧) وأبو داود ٢/ ٦٥١-٦٥٢ برقم (٢٢٠١)، والترمذي ٤/ ١٧٩-١٨٠ برقم (١٦٤٧)، والنسائي ١/ ٥٨-٦٠، ٦/ ١٥٨-١٥٩، ٧/ ١٣ برقم (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وابن ماجه ٢/ ١٤١٣ برقم (٤٢٢٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٣١١)

س٧: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟

ج٧: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٦٤)

س١: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

ج١: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[(١)] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في (البلوغ)، ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود ٢/ ٢٣ في التطوّع باب الصلاة قبل العصر، والترمذي ٢/ ٢٩٥ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦، ٥١، وأبو داود ٢/ ٦٥ برقم (١٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ برقم (١٦٦٦)، والترمذي ٢/ ٤٩١ برقم (٥٩٧) وابن ماجه ١/ ٤١٩ برقم (١٣٢٢)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧، والدارقطني ١/ ٤١٧، وابن خزيمة ٢/ ٢١٤ برقم (١٢١٠)، وابن حبان ٦/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١، برقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٣٣٤.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٤ : إذا جاء الإنسان للمسجد قبل صلاة العصر بحوالي ساعة إلا ربع أو نصف ساعة وصلى تسليمتين أربع ركعات بنية تحية المسجد وسنة العصر وجلس يقرأ القرآن وأذن مؤذن العصر وهو في المسجد يقرأ، هل يجب عليه بعد الأذان أن يؤدي سنة العصر أو تكفي أربع الركعات اللاتي قبل الأذان ولا حرج عليه؛ لأنه يحرص على قراءة القرآن، وفي الحديث بكل حرف حسنة أو يؤدي سنة العصر بعد الأذان أيهما أفضل؟

ج٤ : الصلاة مشروعة بعد الأذان؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» ولقوله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»، ويستحب أن يقوم بعد الأذان ويصلي ركعتين أو أربعًا؛ للحديثين المذكورين، ولا يجب عليه ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٥ : سمعنا بركعتين قبل المغرب هل نصليهما أو نتركهما وهل هما سنة عن الرسول ﷺ؟

ج: ١٥ ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذهما الناس سنة[١]. رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)[٢]، وفي رواية لمسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤-٥٥، ٨/ ١٦٢، ومسلم ١/ ٥٧٣ برقم (٨٣٨) بلفظ «**بين كل أذانين صلاة... إلخ**»، وأبو داود ١/ ٥٩ برقم (١٢٨١) والدارقطني ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٧٤، وابن خزيمة ٢/ ٢٦٧ برقم (١٢٨٩)، والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره، باب الركعتين قبل المغرب (ص٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠، والبخاري ١/ ١٢٧-١٢٨، ١٥٤، واللفظ له، ومسلم ١/ ٥٧٣ برقم (٨٣٧) بنحوه، والنسائي ٢/ ٢٨-٢٩ برقم (٦٨٢)، والدارمي ١/ ٣٣٦، وابن خزيمة ٢/ ٢٦٦ برقم (١٢٨٨) والمروزي في (قيام الليل) كما في مختصره (ص٥٩).

صليت من كثرة من يصليهما)[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٢: روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، «صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، ما المقصود بالصلاة قبل المغرب؟

ج٢: المقصود بذلك: صلاة ركعتين نافلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٤: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين)[٢] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها عند النسائي

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٧٣ برقم (٨٣٧)، والدارقطني ١/ ٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ والبغوي في (شرح السنة) ٣/ ٤٧٢ برقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ١٦٦، وأحمد ٢/ ٦، ٦٣، والبخاري ١/ ٢٢٥، ٥٣، ٢/ ٥١، ٥٤، ومسلم ١/ ٥٠٤ برقم (٧٢٩)، وأبو داود ٢/ ٤٣ برقم (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ٢٩٨ برقم (٤٣٣)، والترمذي ٢/ ٢٩٨ برقم (٤٣٣) وعبد الرزاق ٣/ ٦٤، ٦٥ برقم (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٣)، وابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ برقم (١١٩٧، ١١٩٨) وابن حبان ٦/ ٢٠٧- ٢٠٨، ٢٢٥ برقم (٢٤٥٤، ٢٤٧٣) والبيهقي ٢/ ٤٧١ والبغوي في (شرح السنة) ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥ برقم (٨٦٧، ٨٦٨).

والترمذي أنه صلى قبل الظهر أربعًا[١]، وصححه الترمذي ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٠٩)

س: قرأت حديثًا قال فيه الرسول ﷺ: من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة، هل هذا حديث صحيح، وكيف صلاة الست ركعات، علمًا بأني أعلم أن من السنة صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم قال البخاري منكر الحديث، وضعفه جدًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٠٤)

س٤: علمنا من كتب الفقه أن صلاة العشاء لها سنة بعدية (أي بعد صلاة العشاء) فهل هذه السنة خلاف ركعتي الشفع وركعة الوتر؟

ج٤: سنة العشاء البعدية وهي ركعتان خلاف الشفع والوتر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٢، ٥٣ برقم (١٢٦٩-١٢٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٦٤-٢٦٦ برقم (١٨١٢، ١٨١٤، ١٨١٧) والترمذي ٢/ ٢٩٢-٢٩٣ برقم (٤٢٧-٤٢٨)، وابن ماجه ١/ ٣٦٧ برقم (١١٦٠) والحاكم ١/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٦٣، ١٤٨، والبخاري ٢/ ٥٤، وأبو داود ٢/ ٤٤ برقم (١٢٥٣) والنسائي ٣/ ٢٥١-٢٥٢ برقم (١٧٥٧-١٧٥٨)، والبيهقي ٢/ ٤٧٢ والبغوي في (شرح السنة) ٣/ ٤٤٧-٤٤٨ برقم (٨٧١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س١: هل يجوز للمسافر أن يصلي غير الفريضة؛ أي: يتسنن بالنوافل، كما يفعل قبل السفر، أم أنه يقتصر على الفريضة فقط ويترك الوتر والسنن الأخرى؟

ج١: لا تشرع صلاة الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر وصلاة الوتر، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س٢: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟

ج٢: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٣)

س٢: أريد أصلي في فترة الضحى اثنتي عشرة ركعة، وهل تكون متتالية بواقع ركعتين أو تلي فترات زمنية؟

ج٢: يمتد وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء، ففي ما بين ذلك كله وقت لصلاة الضحى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٣: هل سنة الضحى تلزم من يقوم بها على طول الحياة أو لا؟

ج٣: لا تلزمه سنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات، بل تبقى سنة كما كانت من قبل؛ لأنها نافلة وليست فريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سجود التلاوة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٣: ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسليم أم لا، إذا كان المرء تاليًا وليس مصليًا، وما دعاؤها، وهل إذا كان المرء مصليًا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟

ج٣: سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنًا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س٢: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ التشهد أو لا، وهل يسلم منه أو لا؟

ج٢: أولًا: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض؛ لما رواه أبو داود في (سننه) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)[1]، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧، والبخاري ٢/ ٣٣، ٣٤، ومسلم ١/ ٤٠٥ برقم (٥٧٥)، وأبو داود ٢/ ١٢٥، ١٢٦ برقم (١٤١٢، ١٤١٣)، والحاكم ١/ ٢٢٢، وابن حبان ٦/ ٤٦٦ برقم (٢٧٦٠) وابن خزيمة ١/ ٢٧٩-٢٨٠ برقم (٥٥٧، ٥٥٨) والبيهقي ٢/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٥، وعبد الرزاق ٣/ ٣٤٥ برقم (٥٩١١)، والبغوي ٢/ ٣٠٩، برقم (٧٦٨).

الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

ثانيًا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٥: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشترط، فما هو الصواب؟

ج٥: من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجًا من خلاف العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٧: هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج٧: أ: في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود؛ لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب: الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتالٍ أو مستمعٍ لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٤: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج٤: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها، وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المرور بين يدي الساجد للتلاوة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س ٩: حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

ج٩: ليس عليه في ذلك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٨: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل وقت طلوع الشمس؟

ج٨: نعم، يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات

الأسباب، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س١: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجدات هل الأفضل يقوم قائمًا ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

ج١: لا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٩: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عملٍ ما، أركانها وشروطها؟

ج٩: سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره وبشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى)[١] رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي حسن غريب، ولفظ أحمد أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدًا[٢].

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا**»[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢١٦ برقم (٢٧٧٤)، والترمذي ٤/ ١٤١ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ١/ ٤٤٦ برقم (١٣٩٤)، والحاكم ١/ ٢٧٦، والدارقطني ١/ ٤١٠، والبيهقي ٢/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٥، والحاكم ٤/ ٢٩١.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٩١ (وهو برقم (١٦٦٤) ت: الإرناؤوط)، والحاكم ١/ ٥٥٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٤، ١١/ ٥٠٦ وأبو يعلى ٢/ ١٥٨، ١٦٥ برقم (٨٤٧، ٨٥٨)، وعبد بن حميد ١/ ١٨٦ برقم (١٥٧)، والبيهقي ٢/ ٣٧١، والجهضمي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ص/ ٢٥، ٢٦-٢٧) برقم (٧، ١٠).

رواه أحمد، قال المنذري وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى. وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة[1]. رواه سعيد بن منصور في سننه، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج[2]. رواه أحمد في المسند، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه[3]. وقصته متفق عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٢: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك، وهل يباح لي السجود في مثل هذه الحالة في أي: وقت كان؟

ج٢: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلًا في الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٨ برقم (٥٩٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٧-١٠٨، ١٤٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤ وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٨ برقم (٥٩٦٢)، والحاكم ٢/ ١٥٤، والبيهقي ٢/ ٣٧١، والبغوي ٣/ ٣١٦ برقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٨، ٤٦٠، ٦/ ٣٨٩، والبخاري ٥/ ١٣٣، ومسلم ٤/ ٢١٢٦، برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه ١/ ٤٤٦ برقم (١٣٩٣)، والبيهقي ٢/ ٣٧٠، ٤٦٠، ٩/ ٣٣-٣٦، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٧-٣٥٨ برقم (٥٩٦١).

صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحية المسجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٦: وردت أحاديث للنبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخاري. وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هل تدخل ركعتا تحية المسجد من ضمن الركعات المذكورة في الحديثين، وكذلك الركعتان بعد العشاء هل المقصود بهما ركعتا الشفع؟

ج٦: تكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك، وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٣: من المعلوم أن صلاة الفجر ركعتان مع السنة، فإنني أشاهد كثيرًا من الناس يصلي أربع ركعات قبل أن تقام الصلاة يعتقدون أن الركعتين الأوليين تحية المسجد والأخريين ركعتا الفجر، فهل هذا صحيح، وهل تكفي الركعتان عن تحية المسجد أفيدونا أثابكم الله؟

ج٣: الركعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أداهما في المسجد كفتا عن تحية المسجد، أما إن صلاهما في البيت فإنه يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يصلي تحية المسجد إذا كانت الصلاة لم

تُقَمْ، فإن كانت الصلاة قد أقيمت كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٦)

س١ : هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعتي الفجر، أم يصلي تحية المسجد ويأتي بركعتي الفجر؟

ج١ : إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواهما معًا فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٣: هل على الإمام أو المأموم أن يؤديا تحية المسجد إذا صليا رغيبة الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصليا صلاة الصبح؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهما إذا دخلا المسجد أن يصليا تحية المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحية المسجد؛ لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأموم إذا دخل وقد أقيمت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٤ : دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج٤ : الأفضل أن يجيب الأذان أولًا، ثم يصلي تحية المسجد؛ ليجمع بين الفضيلتين، والأمر

في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧١٨)

س١: بيان الراجح من أقوال العلماء في فضل تحية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات النهي من عدمه؟

ج١: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، والصلاة على الميت - تستحب مطلقا في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها، جمعًا بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداءً، وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩١٨)

س٣: الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج٣: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز، إلا إذا كانت ذات سبب كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1]. وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٥، ومسلم ١/ ٥٦٧ برقم (٨٢٧).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٨)

س٢: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج٢: لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولًا: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

ثانيًا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يتمكن من فعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها؛ لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في (المستدرك) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٠)

س: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: (ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه؟

ج: سنة الوضوء ركعتان؛ لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٧: هل تحية المسجد تجوز بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي: مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي، دون غيرها من المساجد، أو هي ممنوعة في وقت النهي في جميع المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج٧: الصحيح من قولي العلماء: أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته ولو في غير المساجد الثلاثة؛ عملًا بعموم حديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وحملًا لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها وبعد العصر وعند الغروب - على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتصلى كل منهما بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي وفي سائر المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٥: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتًا، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج٥: من نسي ونام عن صلاة مفروضة ولم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر - وجب عليه أن يصليها حين يستيقظ وحين ذكره لها في أي وقت؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[١] متفق على صحته، ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من النوافل، كركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قولي العلماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وقوله عليه الصلاة والسلام في الكسوف: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[٢] وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٣] رواه أحمد وأصحاب السنن. أما غير ذوات الأسباب من النوافل، وهي المسماة بالنفل المطلق فلا يجوز صلاتها في أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٢، والبخاري ١/ ١٤٨، ومسلم ١/ ٤٧٧ برقم (٦٨٤) وأبو داود ١/ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧-٣٠٨ برقم (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢)، والنسائي ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦-٢٩٧ برقم (٦١٤-٦١٦، ٦١٨-٦٢٠) والترمذي ٢/ ٣٣٤، ٣٣٦ برقم (١٧٧، ١٧٨) وابن ماجه ١/ ٢٢٧-٢٢٨ برقم (٦٩٥-٦٩٨)، والدارمي ١/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٣-٦٤، ١٤/ ١٦٢، وعبد الرزاق ١/ ٥٧٨ برقم (٢٢٣٧)، وابن خزيمة ٢/ ٩٧ برقم (٣٩٣، ٣٩٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ٢١٧، ٢١٨، ٣٣٠، ٤٥٦، والبغوي في (شرح السنة) ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٠٨ برقم (٣٩٣-٣٩٥، ٤٣٧، ٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٤٣، ٥/ ٣٧، والبخاري ٢/ ٢٤، ٣١، ومسلم ٢/ ٦٢٨، ٦٣٠، برقم (٩١١، ٩١٥) وأبو داود ١/ ٦٩٧، ٧٠٣، برقم (١١٧٨، ١١٩١)، والنسائي ٣/ ١٣٣، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، برقم (١٤٧٤، ١٤٨٣، ١٤٨٧، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٥٠٠، ١٥٠٢، ١٥٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٨٠، والنسائي ١/ ٩٨، والترمذي ١/ ١٦٤، وابن ماجه برقم (١٢٥٤) والدارمي ٢/ ٧٠ والبيهقي ٢/ ٤٦١، والحاكم ١/ ٤٤٨.

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٤١)

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ومن تركها تهاونًا وكسلًا فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١] وما رواه الإمام أحمد في (المسند) والترمذي في (الجامع) عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٢]، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٣] الآية، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف- يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، ومسلم ١/ ٨٨ كتاب الإيمان، وأبو داود ٢/ ٥٢٢ كتاب السنة، والترمذي ٥/ ١٥ كتاب الإيمان، وابن ماجه ١/ ٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٥/ ٣٤٦ والنسائي ١/ ٢٣١ كتاب الصلاة، والترمذي ٥/ ١٥ كتاب الإيمان باب ما جاء في تارك الصلاة، والحاكم ١/ ٦، وابن ماجه ١/ ٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة.

(٣) سورة النساء آية ١٠٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٠٣٦)

س١، ٢: ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة جماعة المسجد؟

ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومنزله قريب من المسجد؟

ج١، ٢: صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر، وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقَدِرَ المسلم على أدائها معهم.

س٣: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلًا يعطى بها المصلي سبعًا وعشرين درجة. وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاة الجماعة؟

ج٣: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعًا من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذورًا مثلهم.

أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أو مزرعته أو نحو ذلك جماعة - فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه.

س٤: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بكراهيته للإمام، فيصلي في بيته، فهل تجد له عذرًا في ترك الصلاة في المسجد وما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج٤: يأثم بتخلفه عن الجماعة، إذا كانت إمامة ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلف المذكور صحيحة مع الإثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٤: بم نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول: أن رجلًا يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة فقال أحد الصحابة: هو في النار؟

ج٤: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجبًا وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[١] الآية، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفًا، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام، وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وآكد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في أفعالها ولا يسبقه في شيء منها، ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[٢] خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣].

وروى البخاري في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء**»[٤] وروى البخاري في صحيحه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**»[٥].

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحدًا

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) أبو داود ١/ ١٣٠ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٦٠ كتاب المساجد والدارقطني ١/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٣، ومسلم ١/٤٥٨، كتاب المساجد، والنسائي ٢/ ١٠٩ كتاب الإمامة، وأبو داود ١/ ١٣٠، كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٦٠، كتاب المساجد.

(٤) الإمام أحمد ٢/ ٣٧٦ والبخاري ١/ ٥٦ كتاب الأذان، واللفظ له، ومسلم ١/ ٤٥٢ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/ ١٢٩ كتاب الصلاة، والترمذي ١/ ٤٢٢ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/ ١٠٧ كتاب الإقامة، وابن ماجه ١/ ٢٥٩ كتاب المساجد.

(٥) الإمام أحمد ٢/ ٤٢٤ والبخاري ١/ ١٥٨ كتاب الأذان. ومسلم ١/ ٤٥٢ كتاب المساجد، وأبو داود ١/ ١٣١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٦١ كتاب المساجد.

لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها - فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمنًا بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلًا - عذب في النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجماعة من غير جحد لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلًا سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار، وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س١: ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغير أولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

ج١: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**» رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه: أن رجلًا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء آية ١١٦.

الحد الأدنى للجماعة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٧: هل صلاة الاثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ؟

ج٧: **أولًا**: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانيًا: من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ فعليه الإعادة بطهارة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفرق بين الجماعة والمنفرد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س٤: ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

ج٤: من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمسًا أو سبعًا وعشرين درجة عما لو صلاها منفردًا، ومن صلاها منفردًا بلا عذر أثم، وحُرِم أجر الجماعة، واستحق التعزير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ٣٠٨، والبخاري ١/ ٤٦ كتاب الوضوء، ومسلم ١/ ٢٠٤ كتاب الطهارة، وأبو داود ١/ ١٤ كتاب الطهارة، والترمذي ١/ ١١٠ كتاب الطهارة.

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٤٣٢٥

س١٠: هل تجزئ صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة.؟

ج١٠: صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على الحضور معهم - أثم وصحت صلاته؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة منفردًا في البيت مع قرب المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٠٦)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ١٩عامًا أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

ج١: إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد وإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة على الصحيح من قولي العلماء، وعليك التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النور آية ٣١.

التهاون في ترك الجماعة من غير عذر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٥: هل يجب على الرجل المحافظة على جميع الصلوات الخمس جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا صلى بعضها في البيت بدون عذر شرعي؟ على أنه يسمع النداء في كل وقت والمسجد ليس بعيدًا عن البيت.

ج٥: صلاة الفرائض الخمس جماعة في المسجد واجبة على المكلفين من الرجال، فمن ترك صلاتها جماعة في المسجد بلا عذر فهو آثم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» خرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٩)

س١: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، والحمد لله متمسك بديني، مؤد واجبات المولى (نحوي، والله قابل الأعمال وغافر الذنوب، ولكنني في بعض الأوقات تدركني الصلاة وأنا لا أدري حيث إنني ألعب كورة أو ما شابه ذلك، ولكنني عندما أتذكر الوقت أذهب لكي أصلي، ولكن صلاتي جاءت في وقت متأخر وأشك في عدم صحتها. أفيدونا جزاكم الله خيرًا، هل صلاتي صحيحة؟ وهل أنا مقصر وهل علي كفارة في ذلك؟

ج١: يجب عليك أن تحافظ على الصلوات الخمس والجمعة في أوقاتها جماعة، وأن لا تشتغل بما قد يمنعك عن أدائها في وقتها مع الجماعة، وأما صلاتك الماضية فنرجو أن يقبلها الله، ولكن عليك التوبة والاستغفار عما حصل من تقصير وأن لا تعود لمثله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س١ : إنني لا أقوم لصلاة الفجر في الوقت المحدد ولا أقوم إلا متأخرًا، وذلك بسبب النوم الشديد، وقد وضعت حولي ساعة لتوقظني من النوم في الوقت المحدد للصلاة، ولكن بدون فائدة، فإن كان في التأخير عن الصلاة بسبب النوم شيء فما هو العمل الذي يلزمني القيام به لكي يجبر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج١ : يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، وأن تعمل ما يساعدك على ذلك؛ من نوم مبكر أو تعميد بعض أهلك أو جيرانك أو أصدقائك بإيقاظك، فلست معذورًا باستمرارك على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٩)

س: في بعض الأيام استيقظ بعد الشروق، ولكني أكون شديد النعاس، بالإضافة إلى تعذر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلي وأجلت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟ وهل أكون قد خالفت حديث الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مما يدل على الأمر بتعجيل الصلاة فور الاستيقاظ أو التذكر، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولو كان النعاس يغالبك؛ لمخالفتك للحديث المذكور، وننصحك أن تنام مبكرًا بعد العشاء لتستيقظ مبكرًا لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقاقة لتستيقظ على دقاتها بإذن الله وقت صلاة الفجر، وأوصِ من يوقظك للصلاة إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س٤ : هل تنوب صلاة الأولاد (وهم دون العاشرة) مع أبيهم أثناء الصلاة عن صلاة الجماعة؟

ج٤ : لا تنوب صلاة الرجل بأولاده الفريضة جماعة عن صلاة الجماعة في المسجد، سواء كان أولاده بَالِغِين أو غير بَالِغِين، بل يجب عليه أن يؤدي صلاة الفريضة جماعة في المسجد، فإن النبي ﷺ هَمَّ أن يحرق على قوم بيوتهم وهم فيها؛ لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المسجد، مع أنهم كانوا يصلون في بيوتهم، ولم يستفسر هل كانوا يصلونها جماعة في بيوتهم أو لا.

فعليك أن تحرص على أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد وتمرن أولادك الصغار على ذلك، حتى يتعودوا عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها جماعة ويألفوا ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س٢ : يبعد المسجد عن منزلنا حوالي ٤٠٠ متر هل يحق لنا الصلاة في منزلنا علمًا أننا ستة أشخاص وهل نعتبر جماعة، علمًا أن عدد من يصلي في المسجد حوالي ٣ أشخاص أو أربعة فقط، والمسجد مؤقت؟

ج٢ : يجب عليكم أن تصلوا جماعة في المسجد، ولا يجوز التكاسل والتخلف عن الصلاة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س١ : ما حكم الصلاة في مقر العمل بين الجرائد والمجلات المملوءة بالصور النسائية وغيرها، علمًا بأن المسجد النبوي لا يبعد عنا أكثر من ٤٠٠ متر تقريبًا؟

ج١ : يجب عليكم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الصلاة جماعة، وننصحكم في قراءة كتاب: (الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل،

وكتاب: (الصلاة) للإمام ابن القيم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفيدان فائدة كبيرة في أحكام الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في مقر العمل مع وجود المسجد قريبًا منه

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائمًا، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصلي معهم في الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاء المواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

ج٩: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة؛ لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من وجوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا فعل أفعالًا منكرة وأصرّ عليها هل يترك صلاة الجماعة؟

الفتوى رقم (١٢٧١٤)

س: يوجد أخ في الإسلام يصلي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوبًا وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، ولكنه يفعل هذه الأخطاء، فسأل أخًا غيري، فقال له: لو فعلت هذه الأخطاء لا تصلي، أي: قال له: يختار إما أن يصلي أو يترك الصلاة لهذه الأخطاء، فعندما سألني قلت له:

مهما تفعل هذه الأخطاء لا تترك صلاة الجماعة، حيث يمكن أن يغفر الله لك هذه الذنوب عندما تصلي وتكثر من الدعاء، وهذه الأخطاء مثل غض البصر وغير ذلك، ولكن أنا بصراحة لا أعرف هل هذا الجواب خطأ أم صواب، وقد قلت له ذلك حتى لا يترك الصلاة، فأرجو الإجابة عليه وأجعله يرى الإجابة حتى يقتنع بها؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأخيك المسلم بأن يستمر على أداء الصلاة جماعة، وأن يواظب عليها مهما فعل من الأخطاء؛ لأن المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكفرها الصلوات الخمس والجمعة والاستغفار وغير ذلك، وإن كانت كبائر مثل السرقة والزنا فإنها تكفر بالتوبة النصوح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٣: إذا سمعت المؤذن من مسافة تقدر بثمانمائة متر فهل أصلي في مكاني أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أذن فيه؟

ج٣: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع الجماعة، أو أي: مسجد آخر أيسر لك منه، مادمت قادرًا على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم. بإسناد صحيح.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طاعة الرئيس في أداء العمل وقت إقامة الصلاة

الفتوى رقم (٢٤٢٧)

س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به أم لا وما العمل؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد - فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرمًا، فإن كان محرمًا أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلا تطعه في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[١]، وقوله ﷺ: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٥)

س: أنا عمري ١٨سنة وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية في جدة وأنا أعمل عند أحد الأشخاص السعوديين في الفيلا كحارس تقريبا، وله والد كبير في السن فأنا لا أفارقه إلا عند الحاجة فهو لا يريد مني أن أصلي في المسجد، وعندما يعلم أنني صليت في المسجد يضربني ويهددني بالترحيل إلى بلادي، فأنا لا أريد أن أسافر إلى بلادي، فأنا شديد الحرص على الصلاة في المسجد، وضميري لا يطمئنني إذا لم أصل في المسجد، وذلك الشخص الذي ذكرته وهو لا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة وأحيانًا لا يصلي في المسجد يوم الجمعة، ويدعي أنه قد غلبه النوم وأحيانًا لا يصلي ثلاث أو أربع جمع متتالية. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا في هذه المسألة بالتفسير فإني يا فضيلة الشيخ أحب أن أصلي مع إخواني في المساجد وذلك الرجل الذي ذكرته وهو شديد الغضب وأحيانًا يمنعني من الذهاب يوم الجمعة إلى المسجد مبكرًا فأنا شاب أحب أن أذهب إلى الصلاة مبكرًا. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا لي هذه المسألة وشكرًا؟

---

(١) الإمام أحمد ١/ ٩٤، والبخاري ٩/ ٧٩ كتاب الأحكام، ومسلم ٣/ ١٤٦٩ كتاب الإمارة، وأبو داود ٢/ ٣٨ كتاب الجهاد، والنسائي ٧/ ١٦٠ كتاب البيعة.

(٢) الإمام أحمد ١/ ١٣١ ومسلم ٣/ ١٤٦٩ كتاب الإمارة، ولفظ مسلم: «**لا طاعة في معصية الله**»، والنسائي كتاب البيعة ٧/ ١٦٠، والطبراني في (الكبير) بهذا اللفظ ١٨/ ١٧٠.

ج: الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد، وأن تصبر وتحتسب في ذلك، وسيجعل الله بعد عسر يسرًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾[1]، واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢١)

س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة، واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن، فهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، وخاصة أنه صدر عن إنسان نحسبه من الصالحين، ولا نزكي على الله أحدًا، والدين يسر وليس عسرًا، وكان هذا الجواب منه جعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحديًا له، بالرغم أنني أصلي كل الفروض في المسجد؟

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من وجد الجماعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا يجوز لك أن تترك الواجب وتفرط في هذا الفضل من أجل إساءة حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين؛ تأسيًا بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله وإياكم منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة هل يترك الجماعة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س١ : ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصلي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي؛ كالأذان داخل المسجد، والزيادة في الأذان، وحلقات الذكر بداخل المسجد، والناس ما بين مصلٍ وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمل عليه ذنبًا، وما هو الصواب في ذلك؟

ج١ : لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالأذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الأذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س٤ : نحن عمال في الدولة، لا نحصل على وقت للصلاة إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعد دخول الوقت بساعة أي: في تمام الساعة الواحدة إلا ربعًا.

ج٤ : يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولو تأخرت إقامة الجماعة ساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بنى مسجدًا عند بيته لكن ليس فيه جماعة

الفتوى رقم (٨٦٠٥)

(ملخص السؤال): أسكن في بيت يبعد عن المسجد ما يقارب مائتي متر، ونظرًا لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاة، ولذلك بنيت مسجدًا صغيرًا أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحيانًا أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ أولادك معك إلى مسجد الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تفرق الجماعة كل يصلي عند بيته وتركوا الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٤٤)

س١: يوجد لدينا قرية وفيها حوالي ٢١ بيتًا وكلها متقاربة وليست بعيدًا ذلك البعد، ويوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتًا في هذه البيوت بعدًا حوالي ٥٠٠ متر، ولكن لا نصلي في المسجد جماعة، وقد حاولنا معهم بكل الوسائل ولكن دون جدوى، الكل يعتذر ببعد المكان، وكل منهم لديه القدرة على المجيء إلى المسجد، بدليل كل إنسان منهم يمتلك سيارة، علمًا بأن أقرب بيت يبعد حوالي٤٠ مترًا، ولكن هداهم الله كل امرئ منهم بنى له مسجدًا عند بيته ويصلي فيه ويقول: هل الجنة في مسجد القرية والنار في مسجدنا؟ فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما كلمتكم لهم وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج١: المشروع لأهل القرية أن يصلوا الصلوات الخمس المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[1].

(١) الإمام أحمد ٢/١٦ والبخاري ١/١٢٢ كتاب الصلاة، ومسلم ١/٥٣٨ كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود برقم ١٠٤٢ والترمذي ٢/٣١٣ كتاب الصلاة، والنسائي ٣/١٩٧ كتاب قيام الليل وابن ماجه ١/٤٣٨ كتاب إقامة الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هجر تارك الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٩: هل يجوز أن نقاطع رجلًا لا يأتي للصلاة جماعة، وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوار المسجد وترك الجماعة، هل ذلك مقبول أم لا؟

ج٩: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذر شرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إقامة جماعة أخرى في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٣)

س٢: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث من يتصدق على هذا؟ وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى أو كما قال رضي الله عنه؟

ج٢: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب - فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى؛ لما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيكم يأتجر على هذا**» فقام رجل فصلى معه. قال الترمذي حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك،

وذكره ابن حزم في (المحلى) وأشار إلى تصحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. اهـ.

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدًا لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقًا.

والقول الأول هو الصحيح؛ لما تقدم من الحديث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٦٩٤)

س: ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاة الجماعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعمل جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم وسدد خطاكم لما فيه رفع كلمة الله؟

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ج: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

الفتوى رقم (٣٧٦٣)

س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟

ج: نعم، إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س٤: هل الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هل هو عام ما قبلها وما بعدها أم لا؟ وصورة ذلك: هذه الجماعة صَلَّت الظهر مثلًا ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعة والناس الذين صلوا قاموا يتنفلون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتنفلون وكل واحد بنفسه، ولكن هذه الجماعة التي دخلت بعد هذه الجماعة الأولى قاموا يصلون جماعة؟

ج٤: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريد أن يبدأها بعد هذه الإقامة. ولا تمنع الإقامة صلاة الجماعة الثانية بدء النافلة أو الاستمرار فيها بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة والجماعة الثانية مقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ٣٣١ ومسلم ١/ ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود ١/ ٢٩١ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/ ١١٦ كتاب الإمامة، والترمذي ٢/ ٢٨٢ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٣: إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدي ركعتي السنة أو تحية المسجد فهل يقطع صلاته ليصلي الفرض مع الجماعة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة أم يقطعها بدون تسليم؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاعتداد بالركعة التي دخل والإمام راكع فركع معه

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٦)

س١: نرى كثيرًا من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة التي لم يلحق التسبيح في ركوعها أو يأتي بركعة غيرها بعد تسليم الإمام.

ج١: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع - لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة، وعليه أن يأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرًا يحقق الطمأنينة - أعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء؛ لحديث «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم في (المستدرك)، ولحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الشيخان[1].

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ٢٤١ والبخاري ١/ ١٤٣ كتاب المواقيت، ومسلم ١/ ٤٢٣، كتاب المساجد، وأبو داود ١/ ٢٥٧ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/ ٤٠٣ كتاب الجمعة، والنسائي ١/ ٢٧٤ كتاب المواقيت، وابن ماجه ١/ ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة.

س٢: نرى كثيرًا من الناس يسابقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

ج٢: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه؛ لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**..»[١] الحديث. متفق عليه. فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها؛ لأن الفاء للترتيب، وقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**»[٢] متفق عليه، فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه - فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرًا عالمًا بالحكم، وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر وقال به الإمام أحمد بن حنبل وإن سبق إمامه ساهيًا أو كان جاهلًا بالحكم صحة صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره؛ مراعاة لواجب اقتدائه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

الفتوى رقم (٩٣)

س: مأموم جاء متأخرًا فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فهل على ذلك المأموم أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائمًا ثم ركع وأدرك الإمام في الركوع - أجزأته تلك الركعة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» رواه البخاري وزاد أبو داود فيه: وركع دون الصف ثم مشي إلى الصف[٣]، ولما رواه أبو داود عنه ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك**

(١) الإمام أحمد ٢/ ٢٣٠ والبخاري ١/ ١٧٤ و١٧٧ كتاب الأذان، ومسلم ١/ ٣٠٩ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/ ١٩٤ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/ ٨٣ كتاب الإمامة، وأبو داود ١/ ١٤١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٢/ ٢٦٠، والبخاري ١/ ١٦٨ كتاب الأذان ومسلم ١/ ٢٢١ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/ ١٤٥ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/ ٤٧٦ كتاب الصلاة والنسائي ٢/ ٩٦ كتاب الإمامة وابن ماجه ١/ ٣٠٨ كتاب إقامة الصلاة.

(٣) الإمام أحمد ٥/ ٣٩ والبخاري ١/ ١٨٨ كتاب الأذان، وأبو داود ١/ ١٥٧ كتاب الصلاة والنسائي ٢/ ١٨ كتاب الإمامة.

الركعة»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حَصَّلَ الإمام خاضعًا في ركوع الهواء ولم يبق غير قول: سمع الله لمن حمده؛ أحد يقول: ادخل بدون قراءة الفاتحة وأحد يقول: لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك؟

ج: من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يَصِل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان، وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركًا للركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بقضائها مع أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من خصوصياته لنبه عليه ﷺ، والأصل في التشريع هو العموم، وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٧٨٧)

س٩: إنسان أتى فوجد الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام ثم وهو في طريقه إلى الركوع رفع الإمام من الركوع فهل تحسب له هذه الركعة.

ج٩: لا تحسب له ركعة؛ لأنه لم يدرك الركوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أبو داود ١/ ٢٠٦ كتاب الصلاة.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٨٥)

س٣: يدخل الشخص في المسجد والإمام في الركوع ولم يصل الصف فوقف لإدراك الإمام في تلك الركعة وتبعه، وبعد الختام تلك الركعة قام إلى اتصال الصف حوالي عشر خطوات، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج٣: صلاته صحيحة؛ لقصة أبي بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها؛ لأن تأخر البيان عن وقته لا يجوز في حقه ﷺ، ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من دخل المسجد والجماعة في التشهد هل ينتظر أو يدخل مع الجماعة؟

الفتوى رقم (٤٣٩٧)

س: مشكلتي هي أنني ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى يفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام؛ لما رواه أبو داود رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[1]، ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[2].

---

(١) أبو داود ١/ ٢٠٦ كتاب الصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري ١/ ٥٥ كتاب الأذان، ومسلم ٢/ ٤٢٢، وأبو داود ١/ ١٣٥ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/ ١٤٩ كتاب الصلاة والنسائي ٢/ ١١٤ كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/ ٢٥٥ كتاب المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س٧: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد، وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصًا قادمين ليصلوا معًا؟

ج٧: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركًا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة، وإنما يعتبر مدركًا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)

س٢: رجل أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة رباعية، وسلم الإمام وقام لإتمام صلاته، فهل ما أدرك أول صلاته أو أولها ما قام به منفردًا؟

ج٢: الصحيح من قولي العلماء أنما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته؛ لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك بلفظ «**فأتموا**» وما ورد من لفظ: «**فاقضوا**» فهو بمعنى: أتموا؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، ولقوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أتممتم، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته، يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أولها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س١ : أستفسر عن صلاة المسبوق

١- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاة المغرب.

٢- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من الصلاة الرباعية.

ماذا يقرأ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معها سورة؟؟

ج: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاة المأموم، فمن أدرك ركعة من المغرب معه اعتبرت أول صلاته، فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أو آيات لأنها؛ ثانية بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيها بالفاتحة فقط؛ لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير، وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين - قرأ بالركعة التي يقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط؛ لأنها ثالثة بالنسبة له.

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين؛ لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة، هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س١٠ : المسبوق في الصلاة إذا أدرك الركعة الثالثة من صلاة العشاء مع الإمام فكيف يتم ما فاته من ركعات بعد أن يسلم الإمام؟ وعلى أي: كيفية تكون قراءته جهرية أم سرية؟

ج١٠ : يصلي هذا المسبوق ركعتين باتفاق العلماء ويقرأ في كل منهما الفاتحة فقط سرًا على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصحيح أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته؛ لظاهر قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما**

أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٣: شخص دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة المغرب وأدرك معه الركعة الأخيرة ولما سلم الإمام قام ليقضي الركعتين الأوليين فهل يقرأهما جهرًا وهل يفصلهما بالتشهد وهل يقرأهما بالسورتين وأردنا منكم القول الصحيح والمشهور في هذا الأمر؟

ج٣: الصحيح من أقوال العلماء في المسبوق أنما أدركه من الركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته، وعلى ذلك يقرأ من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب في الركعة الأولى من ركعتي القضاء الفاتحة وسورة جهرًا، ويتشهد فيها ويقرأ في الثانية منهما الفاتحة فقط سرًا، ويتشهد فيها التشهد الأخير، وأما تشهده في الركعة التي أدركها مع الإمام فهو لمتابعة الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٧٢)

س: من أراد صلاة العشاء وقد فاتته ثلاث ركعات منها وصلى مع الإمام ركعة واحدة فكيف يقضي؟

ج: من أدرك مع الإمام ركعة من العشاء وجب عليه أن يقوم بقضاء الركعات الثلاث التي فاتته بعد سلام الإمام التسليمتين، وكيفية ذلك: أن يأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بالثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ولا يتشهد فيها، ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٣: ما حكم المسبوق الذي فاتته صلاة المغرب؟

ج٣: المسبوق الذي لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة أخرى إن استطاع، فإن لم يجد صلى وحده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٤: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير، وظللنا راكعين حتى لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟

ج٤: إذا كان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة، نسأل الله لنا ولكم القبول والعفو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٥: ما حكم مسابقة الإمام وهل صلاة من سابقه صحيحة؟

ج٥: مسابقة المأموم لإمامه حرام، بل هي من كبائر الذنوب؛ لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو أن يجعل الله صورته صورة حمار**» رواه البخاري، وفي صحة صلاته خلاف، والراجح في ذلك أنه إن سبقه عامدًا بطلت صلاته، وإن سبقه ساهيًا رجع إليه وتابعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س١: ترتب على الإمام سجود بعدي وأنا متيقن كمال الصلاة والسجود بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ما هو الحكم في ذلك؟

ج١: الإمام قدوة للمأمومين، وقد أمر النبي ﷺ بمتابعته فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»، وتعمدك ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز، وعليك إعادة الصلاة المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س٣: عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين: استووا واعتدلوا، سووا صفوفكم، ويقول بعض المصلين: مستويين معتدلين لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب، هل يجوز هذا الكلام أم لا؟

ج٣: قول بعض المأمومين: مستوين معتدلين.. الخ عند قول الإمام استووا لا نعلم له أصلًا، فالمشروع ترك ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

صلاة النساء

ذهاب المسلمة إلى المسجد

الفتوى رقم (٨٧٣)

س: إنه ولد مسيحيًا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضًا، وفي أحد أيام الجُمَع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد، فذهب إلى إمام المسجد وسأله لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام: لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم٦٢ «سورة الجمعة» الآية رقم ٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ الآية، ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر، أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تُحْرَم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين.

ج١٠: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»، وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**»، فقال بلال - هو ابن لعبد الله بن عمر -: والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن. رواهما مسلم في (صحيحه).

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة - فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها؛ لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾[١]، وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**»، وفي رواية «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» رواهما مسلم في (صحيحه).

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل)، فقيل لعمرة: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[٢]، رواه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية - لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب - منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة.

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح، بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة، غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢١)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج١: نعم، يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان وغيره، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد - فلا يمنعها**»[٣]، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**»[٤]، ولما

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) البخاري ١/ ٢٠٨ كتاب الأذان، ومسلم ١/ ٣٢٩ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/ ١٣٤ كتاب الصلاة.

(٣) الإمام أحمد ٢/ ٧ والبخاري ١/ ٢٠٩ كتاب الأذان، ومسلم ١/ ٣٢٧ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/ ٤٢ كتاب المساجد.

(٤) البخاري ١/ ٢٠٧ كتاب الأذان ومسلم ١/ ٣٢٧.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١] رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها، وعدم مس الطيب عند خروجها، وعدم الاختلاط بالرجال، وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٢)

س: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلي مقتدية بالإمام، وتكون خلف صفوف الرجال؛ لثبوت السنة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩١٠)

س: إن بعض المشايخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد، وقد أحدث هذا الأمر شقاقًا بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس ذكرًا كان أم أنثى، حيًا كان أم ميتًا، فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبًا أو حائضًا - فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢]، وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد، وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وثبت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ١٦ والبخاري ٢/ ٧ كتاب الجمعة ومسلم ١/ ٣٢٧ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/ ١٣٤ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/ ٨ في المقدمة.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[١] رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة، وثبت عنه أيضًا أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٨)

س١: إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج١: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم ضحى فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم[٢]، وفي رواية: (قمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا)[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٣٧١)

س: قبل أيام كان لدينا اجتماع أصر فيه بعض الإخوان على المجيء مع النساء إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة ولا يوجد في موريشس مثال سابق، كما أنهم أجازوا للمرأة أن تأتي المسجد لأداء الصلوات الخمس ولا أعلم ما هو الحكم الشرعي، بعض الناس يقولون: إنه لا بد للمرأة أن تأتي إلى المسجد لأداء الصلوات والبعض الأخر يرى أنها تؤدي الصلوات في بيتها؛ لذا أرجو أن تصدروا فتوى في ذلك تحل المشكلة، جزاكم الله خيرًا؟

(١) الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، ومسلم ١/ ٣٢٦ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/ ١٥٦ كتاب الصلاة، والترمذي ١/ ٤٣٥ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/ ٩٣ كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/ ٣١٩ كتاب إقامة الصلاة.

(٢) ابن ماجه ١/ ٣١٢ كتاب إقامة الصلاة.

(٣) الإمام أحمد ٣/ ١٣١، والإمام مالك ١/ ١٥٣، والبخاري ١/ ١٠١ كتاب الصلاة، ومسلم ١/ ٤٥٧ كتاب المساجد، والنسائي ٢/ ٨٥ كتاب الإمامة.

ج: يؤذن للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك، وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام، فتلبس من الثياب ما يستر عورتها، وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم، بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وقال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها**». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٥٣)

س٤: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج٤: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم، أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرًا وليس لها أن تصلي جمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٤٦)

س٢: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء أم لا؟

ج٢: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء، ولا بأس بصلاة المرأة بحضور محارمها، سواء كانوا أمامها أو خلفها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٢: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا

كان المكان عامًا؟

ج١٢: يلزم المرأة الصلاة قائمة، ويحرم عليها التبرج، ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال.

س١٣: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها؛ لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي، علمًا أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

ج١٣: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها، وليس عليها إعادة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**»(٢) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

صلاة المرأة في حضرة الرجال

الفتوى رقم (١٣٤٥٢)

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلًا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين، لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، ٤٨٢ (المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ)، والبخاري ٨/ ١٤١، ١٤٢ إستانبول ومسلم ٢/ ٩٧٥ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) نشر (رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ)، والنسائي ٥/ ١١١ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/ ٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

الفتوى رقم (٩٩٥)

س: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد، وهذا الحاجز لا يكون بناء، إنما يكون معمولًا بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستارًا من الثوب طول مترين أو أقل، النساء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح، غاية ما هناك لا يرين الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقية هذا كله خوفًا من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعًا وخاصة في أثناء الصلاة.

ج: يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد على نحو ما ذكره السائل؛ لأن هذا هو الأصل؛ لما فيه من المصلحة، وهي انفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته - فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد وقد بين ﷺ «**أن خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩١٣)

س٤: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج٤: لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة، ولو صَلَّين صفوفًا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز، وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٧: وجد مسجد مبني على شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلًا عن المسجد السابق ذكره، فهل يعتبر مصلى، وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج٧: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد، ولا أن يصلين جماعة، ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أو نفلًا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وتسمى مسجدًا ومصلى إذا كانت في المسجد، ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها، ولا بأس بمرورهما؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[1]، والحائض في ذلك حكمها حكم الجنب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٢)

س: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

الإمامة

الأولى بالإمامة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٦١)

س٤ : أنا أصلي بالجماعة بعض الأوقات وصليت إحدى المرات في الجماعة فبعد ما انتهيت من الصلاة قال لي رجل من الجالسين وهو لا يصلي: لا يجوز أن تصلي بالجماعة؛ لأنك لم تقرأ وأنا حافظ تقريبًا عشر سور قرآنية، وفيه بعض الناس يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان منهم لا يصلون ويمكن حتى الفاتحة لا يجيدونها هل يجوز أن أصلي بالجماعة أم لا؟

ج٤ : إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سورًا قليلة أهمها الفاتحة - جاز لك أن تصلي إمامًا إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأ منك مثلًا ولم يكن حالق اللحية ولا متظاهرًا بالمعاصي فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة خلف من لا يحسن القراءة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٣)

س٣: إنني أعيش في قرية من قرى مصر وبها مسجد كبير وقد عين فيه إمام تابع لوزارة الأوقاف وهذا الإمام لا يجيد قراءة القرآن، لأنني من خريجي معهد القراءات الأزهري. فما حكم الصلاة وراء إمام يصلي خلفه من هو أفضل منه حفظًا وأداء وترتيلًا وأحكامًا. هل يصح لي في هذه الحالة أن أصلي منفردًا.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك وراءه صحيحة ولا يجوز لك أن تصلي منفردًا وتدع الجماعة من أجل ما ذكرت؛ لأن صلاة الأقرأ وراء من هو أقل قراءة جائزة وأداء الصلاة المفروضة في الجماعة واجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٥: هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهكم؟

ج٥: معنى أقرؤكم: أحسنكم تلاوة وترتيلًا للقرآن ويراد به أيضًا: أكثركم قرآنًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٥: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، وهل الأفضل الانفراد، أم الصلاة خلفه؟

ج٥: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة، بمعنى: أنه يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى مثل: قوله: إياك نعبد بكسر الكاف، وأنعمت بالضم أو الكسر - فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه، فإن أجاب فالحمد لله وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٤)

س١: أصلي في بيتي مع أهلي والمانع من ذلك لحن الإمام في قراءة القرآن، وتغييره للمعنى كبير وواضح وأنا أحفظ منه للقرآن وقواعده وليس عندي مثل ما عنده من المعاصي، والله هو المزكي لمن يشاء من عباده، وهو وجماعته مصرون على إمامته وذلك تعصبًا منهم وهم لي كارهون، لكوني من قبيلة وهم من قبيلة، ولإنكاري عليهم ما هم فيه مخطئون، وأنا إمام مسجد جامع في قرية أخرى ولا أستطيع حضور الأوقات كلها مع جماعتي، فهل يجوز لي الصلاة بإمامة هذا الإمام وهل لي أن

أقدم فيهم شكوى.؟

ج١: أداء الصلوات الخمس في جماعة واجب إلا لعذر كمرض يمنع من ذلك ونحوه، فعليك أن تؤديها في جماعة، إما في المسجد الذي أنت إمامه وهو أحق لما فيه من القيام بواجبين واجب الوظيفة وواجب أداء الصلوات في جماعة. فإن كان عليك حرج في هذا فاترك الإمامة لغيرك ممن يقوم بها على الوجه المطلوب، وَصَلِّ في المسجد القريب من بيتك مأمومًا مادام الإمام لا يلحن لحنًا يغير المعنى، فإن كان لحنه يغير المعنى نصح، فإن لم ينتصح وأصر على الإمامة مع لحنه المغير للمعنى رفع فيه للمسئول عن الأئمة في وزارة الأوقاف لينظر فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س٣: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد مجموعة أخرى تصلي، ولكن إمامهم أمي لا يقرأ ولا يكتب، وهذا الرجل يقرأ كتاب الله وقد تحرج في الدخول معهم في الصلاة. فهل يدخل معهم في الصلاة أم لا. وإذا دخل معهم في الصلاة رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟

ج٣: إذا كان ذلك الأمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأ يحيل المعنى وكان يطمئن في صلاته دخل معه ليدرك ثواب صلاة الجماعة، وإلا بحث عمن يصلي معه محافظة على الجماعة إن تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٥: ما حكم الصلاة خلف المشايخ الذين يجلسون في حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداء أبيض ويتحلقون حوله، وخاصة مساء يوم الجمعة ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟

ج٥: أمر الله تعالى بذكره، وبَيَّن أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾[2]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت**» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: (مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر مثل الحي والميت).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان ما يذكر العبد به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ودراسة علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك تفسيرًا لما ورد مجملًا من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد ولا باسم مفرد ولا كلمة: (آه) ولا بحركات وترنحات معينة ولا عرف عنهم أنهم يبسطون ثوبًا أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم، وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره، قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم.

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويبسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساء الجمعة باجتماع - فهؤلاء مبتدعة؛ لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر ما لم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التي يقرأونها فما كان منها معروفًا عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألا يكون على كيفية الحلقات التي ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الاستغاثة بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء كما في قصيدة البردة أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق أو فيها كلمات لا يفهم معناها لكونها أعجمية أو رموزًا، - فلا يجوز الذكر بها، بل قد يكون شركًا؛ كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يُخْلَقْ إلا من أجل رسول الله ﷺ وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية؛ كدعائهم غير الله، ونذرهم لغير الله، واعتقادهم في مشايخهم ما لا يكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤١، ٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

(٣) سورة الرعد، الآية ٢٨.

الكونيات - - فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات- فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إمامًا غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الصلاة خلف المشرك[1]

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩)

س١: أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين هم المقربون إلى الله ونحن عصاة فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة إليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين، وهؤلاء القوم يَدَّعُون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موتهم فيشفعون لنا عند الله. أيضًا، وهؤلاء القوم يقيمون الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونهم بالعروس أو النذر كما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلتي أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي أنا منفرد في قريتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون علي بالقول: أنت مبتدع، وأنت وهابي نسبة إلى الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم والاقتداء بهم للضرورة أم لا؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال، وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج١: من كان واقعه ما وصفت لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لو فعلت؛ لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام، ولا تؤكل ذبيحته؛ لأنه مشرك؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية، ونسأل الله أن يثبتك على الحق وأن يهديهم على يديك حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله، وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم؛ عملًا بقول ربنا عز وجل ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[2]، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ

---

(١) انظر (الصلاة خلف المنجم) ج١ ص٢٩١ رقم الفتوى (٢٩٤٨).

(٢) سورة النحل، آية ١٢٥.

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾[1]، وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س١: ما هو حكم من يصلي وراء عُبَّاد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذي يصلي وراء عُبَّاد القبور حتى ولو كان الذي يصلي وراءهم لا يرتكب شركًا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقًا، وذهب هذا المسلم ليسأل عن كتب التوحيد، فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة سكين في يد طفل يبقر من يراه؟

ج١: لا تصح الصلاة وراء عُبَّاد القبور، وعلى المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه، وليس كلام الذي يقول: إن كتب التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ بصحيح، بل هو باطل؛ لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادة الله وحده، والإخلاص له، والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهذه الكتب هي الدواء الشافي والنور الهادئ في ظلم الجهل والشرك؛ لما تشتمل عليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مثل (كتاب التوحيد) لابن خزيمة و(كتاب السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة لقمان، آية ١٧.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٨٣)

س١ : ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟

ج١ : لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح؛ لأن اعتقاد النفع والضر في الأموات شرك أكبر في الربوبية، وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم، والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س١ : هل تجوز الصلاة وراء رجل صادق في أقواله وأفعاله ومحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها وأركانها ومؤدي لجميع الفرائض والنوافل الدينية، ولكنه من زائري القبور الذين يذبحون عندها الذبائح ويكتبون الأحجبة، أي: التمائم للتعليق، وإذا قيل له: إن هذا شرك بالله، قال: إني أعلم بأن الله وحده لا شريك له، وأنه هو الذي ينفع ويضر، وأنه بيده ملكلوت كل شيء، وأنه كذا وأنه كذا، ثم يقول: إنني أكتب أحجبة للتعليق ولكنها آيات قرآنية ويحتج بقوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾، وإذا كان الجواب: لا تجوز وراءهم الصلاة ماذا نفعل إذا اجتمعت مع مجموعة منهم أو سافرت معهم نقصد هذا الصنف من الناس وحان وقت الصلاة وقام الصف وتقدم أحدهم للإمامة حينئذ، هل أعتزلهم وأقيم صلاتي بمفردي، أم أدخل في صلاتهم وأعيد صلاتي، أم أكتفي بصلاتي معهم، وخاصة إذا كانوا أقرباءً لي، فينتج بسبب ذلك كراهة بيني وبينهم إذا اعتزلتهم وقت الصلاة، وربما تؤدي الكراهة إلى حقد وخلاف شديد؟

ج١ : إذا كان هؤلاء الذين وصفت حالهم يذبحون الذبائح عند القبور لأصحابها - فهم مشركون شركًا أكبر في الألوهية بتقربهم بالذبائح لغير الله، واستعانتهم في جلب النفع ودفع الضر بما لم يُشرِّعه الله، قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[1] وقال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[2] فأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بإخلاص تقربه بالنسك ذبحًا ونحرًا لله وحده لا شريك له، وهؤلاء نحروا نسكهم لجماعة خاصة من أرباب القبور، قد تعلقت قلوبهم بهم فذبحوا ذبائحهم عند قبورهم خاصة رجاء بركتهم شأنهم

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٢) سورة الكوثر، الآية ٢.

في ذلك شأن أهل الشرك في ذبحهم عند أوثانهم وكانوا رجالًا صالحين أيام حياتهم ليصلوهم بالله، وإذا أنكر عليهم الرسول ﷺ قالوا: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فلا ينفع هؤلاء علمهم بأن الله بيده ملكوت كل شيء، واعتقادهم أنه الضار النافع مع ذبحهم الذبائح عند قبور الصالحين تقربًا إليهم كما لم ينفع أهل الجاهلية توحيد الربوبية مع شركهم في تقريب القرابين وذبح الذبائح عند الأوثان تقربًا إليها وعلى هذا فالواجب اعتزال مجتمعاتهم الشركية ومحافلهم وأعيادهم الوثنية كما اعتزلها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء وأتباعهم بإحسان، وليجتهد في الخلاص من ذلك كما اجتهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذلك؛ عملًا بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[1]، إلا إذا كان اجتماعه بهم لإنكار منكر أو للدعوة إلى خير، وإذا ابتلي بالاجتماع بهم وقت صلاة فلا يصلي وراء أحد منهم. أما التمائم فلا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن؛ لعموم قوله ﷺ «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» وقول رسول الله ﷺ «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» وما جاء في معناهما من الأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الصلاة خلف التيجاني

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٩)

س١: هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية؟

ج١: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال، فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٣.

الفتوى رقم (٣٠٩٣)

س: إمام يطوف بالضريح ويسافر عدة أميال، بل عشرات، ويجمع النذور ويحضر الأمداح الشركية ويفتح كل صباح بهذا الدعاء يقول فيه: يا أحمد التيجاني، يا قوت القلوب، أما ترى ما نحن فيه من كروب.. وأيضًا يقول في دعائه: عند شيخنا يلقي من النور منيرًا ويظهر ما كان مكتومًا من سر.. وكذلك يقول: أحمد التيجاني شفيع عصاة الله في النشر والحشر، مع العلم أنه نهوه عن جميع النذور.. فهل تجوز الصلاة وراء مثل هذا الإمام أم لا؟ وعلى بعد ليس بالكثير حوالي ١ كيلو متر موجود مسجد تقام فيه السنة.. وأيضًا فيه مساجد بعيدة منا حوالي ثلاث كيلو متر إمامها يتبع السنة.. فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع.. وإذا كانت تجوز فهل الأفضل لي أن أصلي في مسجد تقام فيه السنة إلا أنه يبعد عنا قليلًا أو أصلي في هذا المسجد، وإذا كانت لا تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع فهل يجوز أن أصلي منفردًا علمًا أنني مداوم على صلاة الجماعة؟ وهل تجوز لي الصلاة وراء هذا الإمام اتقاء الفتنة؟

ج: مَنْ هذه صفاته لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لو فُعِلَت من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وعلى من عَلِمَ بحاله أن ينصحه، ويعلمه التوحيد الخالص، وما في طريقة التيجانية من الأمور المنكرة، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل هجره وصلى في المسجد الذي تقام فيه السنة، وله في خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام خير أسوة في قوله ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾[1]، وليس لك أن تصلي وحدك، بل يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد أهل السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الصلاة خلف من يعتقد مذهب الحلول

الفتوى رقم (٦٨٢٥)

س: في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالي خمسمائة من المسلمين، ولكن للأسف فإن

(١) سورة مريم آية ٤٨.

إمام هذا المسجد يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني نفسي حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد وطرحت عليه الأدلة والبراهين بأن الله في السماء مستو على عرشه وفي هذا إذ لا نكيف ولا نمثل، واستعنت بالأدلة الآتية، قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ وكذلك ذكرت له ليلة الإسراء والمعراج، وذكرت له حديث الجارية، وكذلك ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، ولم يقتنع، بل ظل في عتوه وعقيدته هذه، وبالعلم أن هناك مسجد آخر في هذه القرية ويحمل نفس الخرافات والبدع، حتى الآن لم أطرح سؤالي، وسؤالي هو، هل يجوز لي أن أصلي خلف هذا الإمام أم لا، ومع أني أحب أن أصلي صلاة الجماعة؟

ج: إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٧١)

س٢: ما حكم الذي يصنع أو يكتب التمائم؟ وهل الصلاة وراءه جائزة بعد نصحه إن كان في الأمر شيء؟

ج٢: التمائم منها ما يكون شركًا، ومنها ما يكون محرمًا، وتحريمه من باب سد الذرائع فيجب أن ينصح، فإن أبى - فلا يصلى خلفه، ويجب السعي في إبداله بغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٣: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل عن حال إمامه قبل أن يصلي؟

ج: لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام، ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينًا؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبين خلاف ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والخامس عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١ : هل يجوز لنا نحن القابضين اليد أن نصلي خلف الإمام الذي يسدل يديه في الصلاة؟

ج١ : قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع، وقبضهما حال القيام بعد الركوع وقبل السجود سنة من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه، ويصح أن يقتدي من يقبض يديه بإمام يصلي ولا يقبضها.

س١٥ : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج١٥ : إذا وجدت إمامًا غير مبتدع فصل معه، ولا تُصَلِّ مع المبتدع، وإذا لم تجد إمامًا غير المبتدع فإنك تنصحه، فإن قبل النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أو يذبح لغير الله - فهذا شرك أكبر لا تصح الصلاة خلفه، ولا يصح جعله إمامًا، وإذا كانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه، مثل: التلفظ بالنية، كقوله: نويت أن أصلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢ : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج١ : من وجد إمامًا غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم - فلا يصلى وراءه؛ لأنه كافر وصلاته باطلة، ولا يصح أن يجعل إمامًا، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته وصلاة من خلفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة خلف الإمام الذي تجهل عقيدته

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٠٣)

س٣: ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة والصلاة وراءه؟

ج٣: إذا كان المسلم ظاهرًا مجهول الحال بالنسبة لعقيدته ولم يعلم عنه انحراف في عقيدته - صحت الصلاة وراءه وأكلت ذبيحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاختلاف في الفروع الفقهية هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س١: هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي؛ كالجهر ببسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة عند سكوته، وكذلك يقرأ بسم الله بالجهر قبل قراءة السورة؟

ج١: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائمًا في الركعة الأخيرة من صلاة

الصبح؟

ج٢: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، والسدل خلاف السنة، والقنوت دائمًا في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية - خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال - نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلى خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلى وراءه حرصًا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٢)

س٢: حضرنا إلى جماعة في صلاة المغرب نريد أن نصلى معهم جماعة ولاحظنا الإمام مسربل يديه لم يكتف، وحيث نظرت ذلك فصلت عنهم وصليت وحدي؛ لأن قلبي ما أطاعني أصلي معهم والإمام مسربل، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام المسربل بدون أن يكتف اليدين أم لا؟

ج٢: تصح الصلاة وراء الإمام الذي لم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة؛ لأن وضعهما فوق صدره من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من واجباتها، ولا يجوز لك أن تنفصل عنه من أجل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٥)

س٢: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج٢: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لا يمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سرًا، ولا نعلم دليلًا يدل على قراءتها جهرًا، لكن الجهر بها لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن الخلاف في ذلك مشهور، والصواب: أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم إطالته للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولا تصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ جماعة بعد الصلاة كذلك: بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

إمامة الفاسق

الفتوى رقم (١٦٤٠)(١)

س: رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه؟ أبينوا تؤجروا.

ج: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»(٢) ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(٣) والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إن كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك؛ زجرًا له وإنكارًا عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صُلِّي وراءه؛ درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف

(١) نشرت هذه الفتوى في ج٣ ص٦٣ باب سنن الفطرة، وأعيد نشرها هنا لبيان حكم إمامة الفاسق.

(٢) الإمام أحمد ٢/ ٥٢، والبخاري ٧/ ٢٠٦ (مطابع الشعب مصر ١٣٧٨هـ) ومسلم ١/ ٢٢ (تحقيق محمد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ).

(٣) الإمام أحمد ٢/ ٣٦٦، مسلم ١/ ٢٢٢.

الضررين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤١٧)

س١: فقد صدرت فتوى في الجمهورية الجزائرية من أحد كبار المشايخ قال فيها: إن الإمام الحالق لحيته لا تجوز الصلاة وراءه فنريد من سيادتكم أن تبينوا لنا هل هذه الفتوى صحيحة أم غير صحيحة؟

كذلك نريد منكم التوضيح والبرهان من فضلكم؟

ج١: إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**انهكوا الشوارب واعفوا اللحى**»[1] ومذهب أهل السنة والجماعة: الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر؛ طلبًا للألفة والجماعة ودرءًا للخلاف والفرقة، فإذا وجد غير حليق اللحية إمامًا صلى وراءه، وإن لم يجد صلى خلفه ولو كان حالقًا للحيته، وصلاته صحيحة، وبهذا يعلم أن الفتوى المذكورة في السؤال غير صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٩: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علمًا أن هذا الإمام ليس موظفًا، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين.

ج٩: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2]،

---

(١) أحمد ٢/ ١٦، والبخاري ٧/ ٢٠٦ (مطابع الشعب)، والترمذي ٥/ ٨٨، (دار الكتب العلمية بيروت) والنسائي ٨/ ١٢٩ (دار الكتب العلمية بيروت).

(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة - وجبت الصلاة وراءه؛ تقديمًا لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان- وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعًا له، وحملًا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه - فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الرزاق عفيفي**	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٧٥٦)

س: ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذي لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة؟

ج: من كان إمامًا للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي - فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك؛ زجرًا له وإنكارًا عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءًا للفتنة وارتكابًا لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس؛ حرصًا على جمع الكلمة، وحذرًا من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٨: إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من

أحقهم بالإمامة؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لا يحسنون قراءة القرآن؟

ج٨: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز وجل، فإذا كان كل منهما صالحًا للإمامة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما - فمن صلى منهما إمامًا صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٣٨٢٦)

س: رجل يلبس الثوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويحلق اللحية ويقوم للإمامة فهل يجوز له؟ وإذا كان يوجد أتقى وأقرأ وصاحب لحية ومتبع للسنة موجود في تلك الصلاة فما حكم تلك الصلاة؟

ج: لبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كانت قميصًا أم سراويلًا؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**» رواه الإمام أحمد والبخاري في (صحيحه) وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» رواه مسلم في صحيحه[1]. وحلق اللحية حرام؛ لقوله ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**» متفق على صحته. أما كشف الرجال رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حالق اللحية إمامًا بمن يعفي لحيته ولا يسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب إسباله وحلق لحيته، لكن لو صلى بالناس صحت صلاتهم، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي الاجتهاد في نصحه ليكف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن يهديه الله، فإن أبى سعي في منعه من الإمامة وإبداله بمن

(١) الإمام أحمد ٥/ ١٥٨ (المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ)، ومسلم ١/ ١٠٢ (محمد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية عام ١٤٠٠هـ)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ (دار الكتب العلمية بيروت) والترمذي ٢/ ٥١٦ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ٢/ ٧٤٥ (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

يلتزم بالحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١٢ : رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له لحية وآخر يحفظ منه قليلًا وله لحية، أيهما يقدم إمامًا في الصلاة؟

ج١٢ : يقدم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل من القرآن على من يحلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بحلق لحيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة العامل في البنك

الفتوى رقم (٥٢٥٩)

س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومرتكبه عاصٍ لله سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)

س١ : الإمام عارف له سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إمامًا؟

ج١: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها؛ لما ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين أملحين أقرنين) رواه مسلم في الصحيح وتصح الصلاة خلف من لم يضحِّ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س٢: رجل يحفظ القرآن ومحافظ على قراءته، كما أنه محافظ على الصلاة في المسجد جماعة، وكثيرًا ما يصلي بالجماعة إذا غاب الإمام الراتب، إلا أنه يأخذ الشمة ويشرب الدخان والشيشة، وجماعة المسجد لا يرون في ذلك بأسًا، وأنا أحد الجماعة وأكره الدخان والشمة والشيشة، هل يصح لي اعتزال الصلاة خلفه؟

ج٢: صلاة الجماعة واجبة، - فلا تعتزل الجماعة، ولكن انصح ذلك الرجل لعله يترك ما ذكرت من المنكر، وتعاون مع مثلك من الجماعة في منعه من النيابة عن الإمام إن لم يستجب للنصيحة، فإن لم يتم شيء من ذلك فَصَلِّ مع جماعة في مسجد آخر ليس على إمامه ملاحظة، إذا تيسر ذلك، كل ذلك إذا لم تخش الضرر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٤: هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟

ج٤: ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته، فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامة وجب عليها عزله وإبداله بإمام عدل. والصلاة خلفه صحيحة كما صلى ابن عمر خلف الحجاج وهو من أفسق الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢١)

س٢: هل هذا حديث: (صل وراء كل فاسد وفاجر)؟

ج٢: لا نعلم حديثًا بهذا النص، ولكن جاء معناه من رواية مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**»[1] رواه أبو داود والدارقطني، ولكن هذا الحديث منقطع، قال المجد ابن تيمية مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى.

وقال الشوكاني وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في (الضعفاء) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك، وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث أبي الدرداء من طرق - كلها كما قال الحافظ - واهية جدًا، قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوكاني وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك بمراجعة (نيل الأوطار) للشوكاني: ٣ ص ١٩٩ وما بعدها، و(المقاصد الحسنة) ص ٢٦٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٠)

س٢: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة؟

ج٢: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أبو داود ٢/ ١٧٠ (مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٧١هـ) والدارقطني ٢/ ٥٦ (عالم الكتب بيروت).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٦٠)

س: في قريتنا مسجد يأمه إمام غير راتب، معروف في وقت الاستعمار الفرنسي بولائه للعدو وعمله مع الفرنسيين ضد إخوانه الجزائريين (كان مرتدًا) وبعد الاستقلال مباشرة أصبح إمامًا في مسجدنا إلى غاية يومنا هذا، فالناس عندنا قسمان: قسم يصلي وراءه، بدعوى أنه تاب، فالصلاة واجبة وراءه، وقسم آخر أبى الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدًا ولا حاجة لتوبته، - فلا تجوز الصلاة وراءه.. فقد قررنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا على هذه المشكلة هو كالتالي: هل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الاستعمار؟

ج: لا مانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة وحسنت سيرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٣: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار؟

ج٣: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذي يصدر منه لا يبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر، كسبِّ الله ورسوله والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح الصلاة خلفه لكفره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة خلف الأعزب

الفتوى رقم (٤٠٧٥)

س: هل تجوز الصلاة وراء إمام أعزب؟

ج: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحًا للإمامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٣)

س٢: هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إمامًا يصلي بالناس الجمعة؟

ج٢: ليس الزواج شرطًا في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت أو غيرها؛ لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٩: هل يجوز للرجل أن يصلي بالجماعة وعليه جنابة؛ نظرًا لعدم وجود الماء؟

ج٩: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلي بالمتوضئ، سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان لمرضه أم كان لخوفه الضرر من استعمال الماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠١١)

س١: سافرت إلى قرية في الليل، وعندما وصلت إلى القرية نمت ولما صحيت من النوم وجدت

أنه قد خرج مني المني، ولم أجد ماء للغسل، وصليت الفجر بتيمم، وكان معي أخي في الإسلام، وكنت أنا الإمام وهو لا يعلم، هل علي إثم أم لا، وهل له كفارة؟

ج١: صلاتك صحيحة، إذا كنت قد عجزت عن تحصيل الماء ولو بالشراء، فإن كنت قد تساهلت في ذلك فعليك الإعادة؛ لكونك لم تتق الله ما استطعت، أما الذي صلى معك - فلا إعادة عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] الآية، ولأنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم إذا كان المتيمم له عذر شرعي يبيح له التيمم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

إمامة الصلاة لمن فقد بصره أو أحد أعضاءه

الفتوى رقم (٢٤٨٩)

س: أحيطكم علمًا أنني ولله الفضل والمنة طلبت العلم منذ ثلاثين سنة، في كل من مكة والمدينة والرياض والجامع الأزهر بمصر على أيدي الأفاضل من علماء هذا البلد الطيب ومن ضمنهم: المرحوم الشيخ محمد بن علي بن تركي، والشيخ حماد الحربي، والشيخ رشيد أحمد مدير دار العلوم السلفية، والشيخ أبو بكر جابر الجزائري بالمدينة المنورة والشيخ يوسف الملاحي بالرياض والشيخ محمد أبو زهرة بالأزهر، وغيرهم في القرآن وعلومه، وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله وفي التوحيد وفي الفرائض وفي اللغة العربية والخطابة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكل هذا غير الدراسة النظامية من الابتدائي إلى الثانوي بمعهد الرياض العلمي، فكلية الشريعة بالرياض، حيث قد تخرجت منها عام ١٣٨٩هـ، وأعمل حاليًا مدير مدرسة متوسطة في بلاد بني شهر.

وقد جاء مؤخرًا تعميم من وزير المعارف معطوفًا على خطاب وزير الحج والأوقاف وينص على طلب الاستعانة بمدرسي العلوم الدينية بمدارس وزارة المعارف على القيام بواجب الإمامة في المساجد وإلقاء الخطب في الجوامع بأنحاء المملكة، وحيث لي رغبة أكيدة في المشاركة في هذا

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

العمل الخير، بل وقد قمت بما يسر الله لي ذلك عن طريق الاحتساب.

لما تقدم ولأنني فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة خلقة رحمانية كما هو موضح في حفيظتي أحببت الاستئناس برأيكم الشرعي في إمامة مفقود الذراع، كما وصفت حالتي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم الشرعية فلك أن تصلي إمامًا بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا كنت أقرأهم للقرآن وأعرفهم بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**»[1]، ولا أثر لفقدك ذراعك الأيمن خلقة، أو باعتداء عليك، أو قطعه لمرض مثلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س٥: هل تجوز إمامة فاقد السمع والبصر معًا؛ يعني أن يؤم الناس أم لا، وهل تجوز صلاته أيضًا، إذا صلى وراء إمام؛ لأنه لا يسمع ولا يرى ما يفعل المصلون، والآن: هل تصح صلاته في هاتين الحالتين، أم لا بد أن يصلي وحده منفردًا بصلاته؟

ج٥: يصلي جماعة مأمومًا في الصف، ويضبط أعمال صلاته من ركوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلى ولي أمره ومن حوله أن ينبهوه للصلاة وتصح إمامته، والأولى ألا يؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبيهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س١: ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانًا؟

---

(١) الإمام أحمد ٤/١١٨، ومسلم ١/٤٦٥ (تحقيق محمد عبد الباقي نشر رئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ) وأبو داود ١/١٣٧ (مكتبة ومطبعة الحلبي ١٣٧١هـ) والترمذي ١/٤٥٩ (تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت) والنسائي ٢/٧٦ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/٣١٣ (تحقيق محمد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

ج١ : الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[١]. رواه الإمام أحمد وأبو داود، أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحنًا لا يغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لا يلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لحنه لا لعماه، كقراءة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ بكسر الكاف، أو: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

إمامة ولد الزنا

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س٦ : هل يكون ابن الزنا إمامًا للناس؟

ج٦ : الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره؛ لعموم قوله سبحانه ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولا تأثير لوزر أمه، ومن زنا بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[٣].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س١، ٢ : هل يجوز أن يكون العبد إمامًا، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إمامًا؟

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ١٩٢، وأبو داود ١/ ٤٠ (مكتبة مطبعة الحلبي).

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٨.

ج١، ٢: تصح إمامة العبد وولد الزنا في الصلاة، إذا كان كل منهما أهلًا لذلك، من جهة الدين؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» ولا نعلم دليلًا يمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة الصبي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٨٥)

س٣: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذي يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة؟

ج٣: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنا**» قال: فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة المرأة للنساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

---

(١) الإمام أحمد ٥/ ٣٠، والبخاري ٥/ ١٩١ (مطابع الشعب ١٣٨٧هـ) وأبو داود ١/ ١٣٨ (مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي) والنسائي ٢/ ٨٠ (دار الكتب العلمية بيروت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٩: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منهن مثل ما يتقدم الإمام الرجال؟

ج٩: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصف كالإمام من الرجال، بل تتوسط الصف الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني: إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيرا منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة؟

ج١: **أولًا**: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك، ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1] الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة؛ لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيًا: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلًا يدل على أن المرأة تؤم

(١) الإمام أحمد ٢/ ١٨٧ وأبو داود ١/ ١١٥ (مكتبة ومطبعة الحلبي) والترمذي ٣/ ٢٥٩ (دار الكتب العلمية بيروت).

الرجال، أما إمامتها للنساء - فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ: أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها يعنى: من النساء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢١٨)

س٤: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة من به سلس بول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٥)

س١: ما حكم إمامة من به سلس بول؟

ج١: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة؛ لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**»[2]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجًا من الخلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٥: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة وتذكر أنه على غير وضوء وقَدَّمَ أحد الجماعة بدله هل يكمل هذا الإمام الجديد أم يبدأ من جديد؟

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول، لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف وَكَمَّلَ بالمسلمين صلاتهم، ولم يستأنفها من أولها، وهذا مثله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٢: إذا مات الإمام بعدما قرأ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ في الركعة الثانية، أو انتقض وضوء الإمام بعدما قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ في الركعة الثانية؛ أيجوز للمأموم أن يصلي بالناس ويعيد هذه الصلاة أم لا؟ وكذلك القرآن سمعنا من الإمام الأول: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾؛ أيستمر على: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؟

ج٢: إذا مات الإمام أو انتقض وضوؤه أثناء الصلاة جاز لواحد ممن خلفه من المأمومين أن يتم لهم الصلاة، ويبدأ قراءة الفاتحة من أولها، وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام، إذا كان الإمام الثاني قرأ ما سبق أن قرأه الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س١: أحدث الإمام بالركعة الثانية من صلاة العصر فخرج من الصلاة وأقام محله رجلًا آخر، فهل يقوم هذا الرجل بإكمال الصلاة أم يبدأ من جديد بمعنى: هل يبني على السابق، أم يبدأ من جديد؟

ج١: إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة يشرع له أن يستخلف من يصلي بالناس بقية الصلاة،

وبذلك تصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأكمل الصلاة بالناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٨: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ما كتب له الله أن يصلي فدخلت معه، ثم بعد ما سلم قمت أتمم ما فاتني، ثم دخل رجل آخر واقتدى بي، فهل يصح لهذا الرجل الاقتداء بي أو لا؟

ج٨: إذا كان المأموم قد أدرك بعض الركعات مع الإمام ثم قام بعد سلام إمامه ليتم ما بقي عليه من الصلاة - فلمن يريد أن يصلي معه أن يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم كالحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن قام يقضي ما بقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح.

س٩: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير فدخلت معه، ولما سلم قمت أصلي، فدخل رجل واقتدى بي، فهل أصلي بهذا أو أدفعه؟

ج٩: من أدرك التشهد الأخير مع الإمام فلغيره ممن يريد الصلاة معه أن يقتدي به، وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة التي قبلها، وعلى ذلك فليس لهذا الشخص أن يدفع من يريد الاقتداء به في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س٢: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقًا أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟ أو يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أو ينتظرونه

جالسين حتى يتم أربعًا ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله. وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال؟

أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها أثابكم الله في الدارين.

ج٢: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٥)

س١: إمام صلى بالناس صلاة العصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يُصَلِّ صلاة الظهر، وسلم وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، وعلى هذا لا يمكن أن أصلي بكم العصر. إذن ما حكم من كان خلفه، وما حكم إمامهم، وهل تبطل صلاتهم أم لا؟

ج١: ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض أن يكمل الصلاة التي هو فيها، على أن تكون له نفلًا ولمن خلفه فرضًا، ثم يقضي الصلاة التي نسيها ثم يصلي الصلاة الحاضرة التي صلاها نفلًا، لكن ما دام إمامكم قطع الصلاة التي هو فيها فيصلي الصلاة التي نسيها ثم يصلي التي قطعها، أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه، بدلًا من الإمام الأول، وإن صلوها فرادى جاز؛ لأنهم معذورون ولم يحصل منهم ما يبطل صلاتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ٢٤٥، ومسلم ١/ ٣٢٠ (نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ) وأبو داود ١/ ٤٥ (مكتبة ومطبعة الحلبي) والنسائي ٣/ ٨٣ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/ ٣٠٩ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية).

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٦)

س٥: ما حكم إمامة متنفل بمفترض؛ أي: لو أن إنسانًا صلى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلي الفريضة فصلى معه، فلما تبين له أخيرًا أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجوز صلاته الأولى أم الثانية؟

ج٥: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل، لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه[1]، وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم[2]. رواه أبو داود، وهو في الثانية متنفل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن منيع**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٩)

س٢: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلًا، ولم أدر ماذا يصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل؟

ج٢: من دخل المسجد فوجد ناسًا يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلًا، ولا يدري أي: الصلاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة فعليه أن يصلي معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة، ولو تبين أنه صلى عصرًا وراء إمام يصلي ظهرًا فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن منيع**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٢: هل تصح الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم كل من الإمام والمأمومين إلا بعد

---

(١) الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠ والبخاري ١/ ١٧٠ (مطابع الشعب ١٣٧٨هـ) ومسلم ١/ ٣٣٩ (نشر رئاسة البحوث عام ١٤٠٠هـ) وأبو داود ١/ ١٨٢ (مطبعة ومكتبة الحلبي ١٣٧١هـ) والنسائي ٢/ ١٠٣ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/ ٣١٥ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية).

(٢) الإمام أحمد ٥/ ٤٩، وأبو داود ١/ ٢٨٧، والنسائي ٣/ ١٧٨.

انقضاء الصلاة، وإذا علموا هل يعيد الجميع صلاتهم أم الإمام وحده هو الذي يعيد صلاته؟

ج٢: إذا صلى من على ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد انقضاء الصلاة - فالصحيح من قولي العلماء أنه لا إعادة عليه ولا على من ائتم به في تلك الصلاة؛ لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرفوا قال لهم: «**لِمَ خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**»[1] رواه أحمد وأبو داود، ولم يُعِد أول صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، ولم يأمرهم بالإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٠٦)

س٤: إذا كنت أصلي تحية المسجد أو التنفل ودخل علي شخص ظنًا منه أني أؤدي الفريضة ودخل معي في الصلاة مباشرة، ما الحكم وكيف أتصرف؟

ج٤: يجوز في أصح قولي العلماء أن يأتم المفترض بالمتنفل، وأن يأتم كذلك بمن أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلًا فقام عن يساره فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يذهب فيصلي بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولأنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود وهو ﷺ في الثانية متنفل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) الإمام أحمد ٣/ ٢٠، وأبو داود برقم (٦٥٠).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٤: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلي التراويح في رمضان، هل يصلون جماعة وحدهم، أم يصلون مع الإمام ثم يتموا عندما يسلم الإمام؟

ج٤: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجًا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إمامًا بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر الجماعة، على الراجح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٧: ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت، وقام الإمام يصلي التراويح هل يأتم بالإمام وينوي العشاء أم يقيم ويصلي منفردًا أو مع جماعة إن وجدت.؟

ج٧: يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه وصلى ركعتين؛ إتمامًا لصلاة العشاء.

س٨: ما هو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلًا، ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع الإمام بنية الفرض الفائت أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد ذلك الوقت الفائت؟

ج٨: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قلب النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٢٦٧٣)

س: إذا صليت الظهر مع الإمام في المسجد وبعد ذلك أذن لصلاة العصر ونسيت أنني صليت الظهر وظننت أن الآذان خاص بالظهر فدخلت معهم في الصلاة بنية الظهر وفي الصلاة تذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأنني صليت الظهر فكيف العمل؟ هل أجدد النية في الصلاة للعصر أم أخرج من الصلاة لأجدد النية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنية العصر حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س٣: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة فهل يجوز للشخص الأخير الائتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

ج٣: نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أفطنت بنا الليلة؟) قال: «**نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت**»، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ (كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري.

فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيص وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٥)

س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فأعاد صلاته معهم مأمومًا، فهل يصح ذلك أم لا؟

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة والأولى فريضة؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي رحمهم الله عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه (صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيئ بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا قالا: قد صلينا في رحلنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحلكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٩٢)

س٤: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب من الجماعة أن يتقدم أحدهم وذلك بعد إقامة الصلاة، فهل يجوز ذلك، أم أنه لا بد أن يعين الإمام قبل أن تقام الصلاة، فإن لم يعين الإمام فماذا يحصل؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، يطلب من يؤمهم ويقيم، أو يقيم ويطلب من يؤمهم.

---

(١) الإمام أحمد ٤/ ١٦٠، وأبو داود ١/ ١٣٦ (مكتبة ومطبعة الحلبي) والترمذي ١/ ٤٢٥ (دار الكتب العلمية بيروت) والنسائي ٢/ ١١٢ (دار الكتب العلمية بيروت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إطالة الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س٢: إنني أصلي في مسجد قروي، وعندما أصلي إمامًا يقولون لي: خفف في الصلاة؛ لأنهم يعرفون أنني أنتمي إلى جماعة إسلامية، هل أخفف أم لا، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، وأصلي بأقل من عشرة آيات، فما الحل في ذلك، وما الحكم الإسلامي في ذلك؟

ج٢: السنة لمن أم الناس أن يراعي ظروفهم، وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة نبينا ﷺ، والصلاة بعشر آيات لا تعتبر تطويلًا، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها من طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة: (ق) إلى آخر سورة الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٦: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وإن كان الرسول قد أطالها فهل علينا أن نقوم بتطويلها؟

ج٦: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في

الصبح[١]. فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف في الركعة الثانية؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون الظهر أطول من العصر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر قدر (الم) السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك[٢]، رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا[٣]. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س٣: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعة إلا ربع أو نصف ساعة، مع عدم وجود المشقة في ذلك فنرجو إفادتنا عن ذلك، مع الشكر على ما تقدمونه لنا من الفوائد الجمة؟

ج٣: إذا رضي المأمومون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة قاصرًا عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أو المصلي التطويل - جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤] الآية، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥] رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري ١/ ١٨٧ (مطابع الشعب) ومسلم ١/ ٣٣٣ (نشر رئاسة البحوث) وأبو داود ١/ ١٨٤ (مكتبة ومطبعة الحلبي) والنسائي ٢/ ١٦٥ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/ ٢٧١ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية).

(٢) الإمام أحمد ٣/ ٢، والإمام مسلم ١/ ٣٣٤، وأبو داود ١/ ١٨٥، وابن ماجه ١/ ٢٧١.

(٣) (سنن النسائي) ٢/ ١٦٧ (المكتبة العلمية ببيروت).

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) الإمام أحمد ٥/ ٥٣، والإمام البخاري ١/ ١٥٤ (مطابع الشعب ١٣٨٧هـ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقدم المأمومين على الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلي بهم؟

ج١: السنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضًا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب: قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأي الإمام مالك أم للضرورة؟

ج٢: سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم - أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره، - فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): السنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح. اهـ. وهذا القول هو المفتى به، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1] متفق على صحته.

---

(١) الإمام أحمد ٢/ ٣١٤، والإمام البخاري ١/ ١٧٤ (مطابع الشعب ١٣٧٨هـ) ومسلم ١/ ٣٠٩ (نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠)

س٩: حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتلأ المسجد من المسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد: من يصلي بالحاضرين في المسجد؟ فصلى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وأخر الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف فأفتونا في ذلك ا.هـ؟

ج٩: الأصل ألا يصلي أحد إمامًا بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**»[1] رواه مسلم، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعًا للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأمومًا.

وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله، وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر وصلى مأمومًا وراء عبد الرحمن[2]. وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس. فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إمامًا[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم ١/ ٤٦٥ (نشر رئاسة البحوث) وأبو داود ١/ ١٣٧ (مكتبة ومطبعة الحلبي) والنسائي ٢/ ٧٧ (دار الكتب العلمية بيروت) وابن ماجه ١/ ٣١٤ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية).

(٢) الإمام أحمد ٤/ ٢٤٩ و٢٥١ ومسلم ١/ ٢٣٠ وأبو داود برقم (١٤٩) والنسائي ١/ ٧٧، وابن ماجه ١/ ٣٩٢.

(٣) الإمام أحمد ٥/ ٣٣٣، والبخاري ١/ ١٦٥ (مطابع الشعب)، ومسلم ١/ ٣١٦ (نشر رئاسة البحوث العلمية) وأبو داود برقم (٩٣٦) والنسائي ٢/ ٨٧.

الفتوى رقم (٤٩٩٣)

س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية أو. . فقال لي أخ: لا تقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟ علمًا بأن تأخر الإمام يتكرر في اليوم أكثر من مرة، ثم إني لو انتظرت أكثر من اللازم يعلق بعض الناس وربما صلوا فرادًا وانصرفوا. وهل السنة أن يبكر الإمام إلى المسجد أم يأتي في وقت الإقامة أفتونا مأجورين؟

ج: لست مكلفًا للذهاب إلى بيت الإمام لتنبيهه إلى الصلاة، ولك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قَدَّموا الصديق رضي الله عنه وأمهم، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب على الإمام أن يقوم بواجب الإمامة كما ينبغي شرعا؛ رفقًا بالمأمومين وقياما، بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله، وإلا فأبلغوا المسئول عن ذلك بوزارة الأوقاف ليقوم باللازم نحوه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢١٠)

س٢: طلب مني أهل المسجد أن أكون إمامًا من قبل الأوقاف براتب، أو يدفعون منهم متبرعين، فلم أوافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلاة، فما رأيكم؟ أجيبوني خطيًا.

ج٢: يجوز لك أن تأخذ أجرًا على الإمامة مرتبًا أو مكافأة من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل ولم ينكره أئمة المسلمين؛ لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٨٧)

س٤ : أنا إمام جامع السيل الصغير، وأستلم راتبًا شهريًا من الأوقاف، ولكنني غير مطمئن من ناحية هذا الراتب؛ لأن من أخذ أجرة لا يصلى خلفه، وقد هممت عدة مرات بأن أترك المسجد، ولكن لو تنحيت عنه وتركته أخاف أن يستلمه من ليس كفأً للإمامة، همهم الراتب فقط، إما صاحب بدعة، أو حليق لحية، أو شارب دخان، أو مسبل إزاره، إلى غير ذلك من هذه المنكرات، وأنا قد بحثت ذلك كثيرًا، ولكن لم أجد دليلًا، يبيح لي أن آخذ هذا الراتب الشهري، وأنا أحب أن أدعو إلى الله سبحانه (والله سبحانه هو الذي يعلم) بكل ما أقدر عليه، سواء في المسجد أو في الشارع أو في كل مكان؛ لأنني مكلف من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد جزاءً ولا شكورًا من أي: إنسان، أريد أن أحتسب، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملًا أرجو إجابتي على هذا السؤال بكل دقة وأمانة؟

ج٤ : يجوز لك إذا قمت بإمامة المسجد أن تأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمن يقوم بإمامة المسجد، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأن بيت مال المسلمين معد لمصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب ما يقومون به من أعمال ويأخذونه. ولما قال عمر يا رسول الله، أعطه من هو أفضل مني، قال له النبي ﷺ: «**خذه وتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومَالَا فلا تتبعه نفسك**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٣: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجرًا من الحكومة أو لا؟

ج٣: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنه يقوم بواجب عام للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذي يدفع له الأجر منه، كغيره ممن يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء والأمراء والقضاة

(١) الإمام أحمد ١/ ١٧ والإمام البخاري ٩/ ٨٥ (مطابع الشعب) والإمام مسلم ٢/ ٧٢٣ برقم (١٠٤٥) والنسائي ٥/ ١٠٤ (دار الكتب العلمية بيروت).

والمدرسين ونحوهم، وهذا هو الذي جرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الإمامة والأذان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٩)

س: لقد عمرت مسجدًا في الحي الذي أسكنه حيث لا يوجد به مسجد إطلاقًا، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني نويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، وفعلًا تقدمت وقبل طلبي بفرع وزارة الحج والأوقاف ببيشة، ثم إني فكرت مثل ما يفكر الخائف، وقلت في نفسي: يمكن طلبي يحرمني الأجر، مع العلم أني عازم حتى من قبل العمارة أن أقدم طلب وظيفة بهذا المسجد، وضعت كل ما في قلبي وفكري أمام شيخنا الجليل حفظه الله وأرجو الإفادة إذا كان طلبي الوظيفة بهذا المسجد يحرمني الأجر فأعدل عن الطلب، علمًا بأنه لم يتقدم أحد لطلب الوظيفة غيري؟

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تأخذ عليها أجرة من بيت المال ولا ينقص ذلك من أجرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيم هل يتم معه أم لا؟

ج: تصح صلاة المسافر خلف إمام مقيم، ويلزمه أن يتم ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٢: ما حكم الصلاة وراء من يصلي بالناس الجمعة وأحيانًا بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سكناه (٥٥) كم، مع العلم أنه يأتي خصيصًا لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله؟

ج٢: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلي فيه إمامًا للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س٣: عندما يصلي الإمام بجماعة ويركع ركعة الهوى، أي: الخضوع ويسمع شخصًا قادمًا للدخول في الصف، فهل يجوز للإمام الانتظار وتطويل الخضوع حتى يتمكن الشخص من الركعة، أم لا يجوز الانتظار لأحد؟

ج٣: إذا كان انتظار الإمام قليلًا وهو راكع للحاق المسبوق لا يشق على المأمومين - جاز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المنفرد إذا أقيمت الصلاة يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س٢: الذي يدخل في رمضان ويرى الناس يصلون، وهو يعتبرهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء، وبدأ في الصلاة وحده، وفي أثناء الصلاة علم أنهم يصلون الفريضة، فماذا يعمل: يتم صلاته وحده أم يتم مع الجماعة؟

ج٢: يقطع صلاته التي هو فيها ويبدأ صلاته مع الجماعة؛ لأن فعل صلاة الجماعة واجب عليه، ما لم يكن ثم عذر، وهو ليس بمعذور هنا؛ لأنه يتمكن من أدائها وقطع الفريضة لعذر شرعي

لا بأس به، ولا شك أن دخوله في الجماعة عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٤: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قربه من الإمام؟

ج٤: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواء قرب من الإمام أو بعد؛ لعموم حديث إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٣: إذا اكتظ الصف الأول بالمصلين وبقي عدد يسير من ٥-٧، أي: ما يشكل أقل من صف واحد، هل يقف هؤلاء إلى يمين الصف الثاني حتى يحصلوا على مزية الصلاة في ميامن الصفوف أم يقفون وراء الإمام؟ برغم أن هناك الصف الأول ممتلئ مع العلم أن المسجد مساحته متوسطة إن لم تكن صغيرة.

ج٣: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفًا ثانيًا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعًا أم ضيقًا أم متوسطًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة خلف النساء للضرورة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س٢: توجد مساجد يصلي فيها الرجال والنساء، فما حكم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلًا أيصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أو يصلون في مكان آخر، أرشدونا والله يحفظكم؟

ج٢: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتى من الرجال متأخرًا أن يصف مع الرجال، ويتركن طريقًا إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طريقًا للصف مع الرجال صفوا خلف النساء للضرورة؛ وصلاتهم صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٢)

س٢: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل.

ج٢: الواجب على المسلمين التناصح بينهم، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض، وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعينه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال «**أشاهد فلان، أشاهد فلان**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س٢: عندما أحضر لأصلي الصلاة في المسجد وهي رباعية أو ثلاثية، فبعض الأحيان أحضر

وقد فاتني ركعة، فعندما أصلي الركعة الأولى بالنسبة لي يجلس الإمام للتشهد الأول، فماذا أفعل أو أقرأ في هذه الحالة؟

ج٢: المسبوق يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس في الركعة الثانية للتشهد الأول فاجلس معه واقرأ التشهد، ولو كان بالنسبة لك الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، - فلا تختلفوا عليه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩)

س١: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إمامة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج١: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إمامًا وهو معهم في المسجد، إلا لعذر أو داع شرعي يقتضي أن ينيب عنه غيره في الإمامة، فينيب من هو أهل للإمامة ويصلي هو مأمومًا، وله أن ينيب غيره ممن يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر يجده من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يعد ذلك رفضًا للإمامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة (٣)

صلاة الفذ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٠١):

س٤: يقولون: لا يجوز للداخل والناس في الصلاة وقد امتلأ الصف أن يسحب أحد من الصف؛ فيجب عليه انتظار داخل، وينتظر حتى تنقضي الصلاة فيصلي وحده.

ج٤: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الفذ خلف الصف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٥):

س٢: مصلي أتى فوجد الصفوف مكتملة، وكان الإنسان الذي في آخر الصف صبيًّا، فهل يجذبه ليصلي معه، أم ماذا؟ وإذا أتى فوجد المصلين في الركوع فهل يصح أن يجذب المصلي وهو راكع، أم ماذا؟ وإذا تمت الصفوف فلم يجد أحدًا يصلي معه إلّا صبيانًا صغارًا بعضهم مميز والآخر غير مميز، فهل يصح أن يصلي معهم في ذلك الصف؟

ج٢: إذا وجد المصلي الصف مكتملًا فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في (الصحيحين) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

(. . . وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) يعني بذلك رسول الله ﷺ لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميزين فحكمه حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٢٣٣)

س٥: رجل إذا أقيمت الصلاة خرج من الصف وصلى خلف المأمومين منفردًا ولم يتابع الإمام في تلك الصلاة، علمًا أنه ليس له مبرر فيما نعلم.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز له ذلك، ويشرع نصحه وتعليمه بأن ذلك لا يجوز، وأن عليه أن يصلي مع الجماعة ويتابع الإمام ولا يصلي منفردًا خلف الصف؛ للأدلة الشرعية الواردة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير الشئون الإدارية بمستشفى الملك فيصل بمكة المكرمة إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٩٨٩ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٠٥هـ ونصه:

ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكانًا في الصف، هل يجوز له أن يسحب شخصًا من الصف، أم ماذا يفعل؟ ولكثرة ما تَحْدث هذه المشكلة؛ تناقشت مع الكثيرين وذكرت لهم إجابة سماحتكم، ولكن كانت هناك عدة تساؤلات وهي:

١- ما هو الدليل على عدم جواز سحب شخص من الصف من الكتاب والسنة؟

٢ - ماذا يفعل المصلي إن لم يتيسر له، إن لم يجد فرصة في الصف، ولم يستطع أن يصف عن

يمين الإمام، وكادت الصلاة أن تنتهي؟ هل يبدأ في الصلاة بمفرده، أم يسحب شخصًا؟

أفيدونا أفادكم الله، خاصة وأن هذا الأمر هام في حياة المسلم؛ لأنه يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن داخل المسجد لم يجد فرجة في الصف ولم يتمكن أن يصف عن يمين الإمام وكادت الصلاة تنتهي؛ انتظر من يدخل ليصف معه، فإن لم يجد صلى مع جماعة أخرى، فإن لم يتيسر له ذلك صلى منفردًا بعد سلام الإمام، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2] الحديث، وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، وحديث النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف صحيح عام، وحديث: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا**» حديث ضعيف، مع أنه إذا تم استجابته لمن جره صارت فرجة في الصف؛ وقد أمرنا بإتمام الصفوف وسد الفرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، والبخاري ٩/ ١١٧ مطابع الشعب، ومسلم ٢/ ٩٥٧ توزيع رئاسة البحوث، وابن ماجه ١/ ٣/ في المقدمة.

التبليغ خلف الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س١: هل يجوز التبليغ خلف الإمام؟ وإذا كان يجوز متى يجوز؟ لأن بعض العلماء قالوا: يجوز في حالة كون المصلين لا يسمعون صوت الإمام، وإذا كانوا يسمعون صوت الإمام لا يجوز. هل هذا صحيح، وما الدليل على ذلك؟

ج١: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١٤٧)

س٣: ما حكم التسميع في الصلاة (تبليغ أحد المأمومين صوت الإمام في: التكبير، وسمع الله لمن حمده، والسلام)؟

ج٣: إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام؛ لضعفه، أو لكثرتهم، شرع التسميع وهو: التبليغ عن الإمام، وإلا فلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تسوية الصفوف

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س١٤ : ما حكم ترك الفرجات بين المصلين وفرق المناكب والأقدام بعضهم عن بعض؟

ج١٤ : الواجب تسوية الصفوف والمحاذاة بين المناكب والأكعب، ولا يجوز جعل فرج بين أفراد الصف الواحد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س٣: عندما نصلي في جماعة وأحاول أن أساوي الأقدام بالأقدام، فبعض الإخوة الكبار الفلاحين يقولون لي: لا تفتح قدميك أكثر من مرور الهرة أو القطة. فهل هذا صحيح، أم تساوى الأقدام؟ وإذا كان تساوي الأقدام صحيح فما حكم الإسلام في الذي يمتنع عن عدم تساوي الأقدام ويستمر على الحال التي تجمدت في عقولهم من بداية حياتهم القروية؟ فبماذا أنصحهم؟ وبأي شيء أخرج من هذا الموقف؟

ج٣: السنة تراص المصلين في الصفوف ومساواة المناكب والأكعب للأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك، وقال أنس رضي الله عنه: كان أحدنا يلزق قدمه بقدم صاحبه. والمقصود من هذا سد الفرج واستقامة الصف. فينبغي التواصي بذلك، مع عدم إيذاء بعضهم بعضًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١١ : ما حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظرًا إلى أن القبلة منحرفة قليلًا

بقصد انتظام الصف؟

ج١١: لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٦: نحن جماعة تصلي في المسجد، وفي بعض الأحيان يظهر أحد المصلين ويتقدم عن الصف؛ فيظهر الصف أعوج، وقد نصحناه ولكن لم يرض سهوًا أو عمدًا. فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟

ج٦: الصلاة صحيحة، وعليكم مواصلة نصح الرجل المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

موقف المأمومين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٨)

س١: هل يجوز للإمام أن يختار محلًّا للجلوس في المسجد للعلماء وراءه؛ لكي إذا نسي يذكرونه، هل يجوز أم لا في الشريعة؟

ج١: يشرع أن يلي الإمام من المأمومين أولو العلم والفضل، وذوو الألباب والنهى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[1]، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والمعنى: أن المشروع لأولي الأحلام والنهى أن يسابقوا إلى الصلاة حتى يكونوا خلف الإمام،

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٥٧، ومسلم ١/ ٣٢٣ نشر رئاسة البحوث، وأبو داود ١/ ١٥٧ مكتبة ومطبعة الحلبي، والنسائي ٢/ ٦٥ دار الكتب العلمية - بيروت، والترمذي ١/ ٤٤٠ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/ ٣١٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

وليس معناه أنه يترك لهم مكان حتى يحضروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٣٣)

س٤: كان النبي عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف ويقول للصحابة: «استووا ولا تختلفوا وليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فمن هم أولو الأحلام والنهى؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء والثواب.

ج٤: الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**».

أولو الأحلام والنهى: قيل: معناهما واحد، والمراد بهما: العقلاء. وقيل: أولو الأحلام: البالغون، وأولو النهى: العقلاء. ومعنى الحديث: أمر النبي ﷺ من يصلي معه جماعة أن يكون البالغون العقلاء منهم خلفه في الصف الأول، ليعقلوا عنه صلاته، وليخلفوه في الإمامة إذا حدث به حدث في صلاته يقتضي ذلك ولينبهوه إذا سهى أو عرض له عارض في صلاته؛ ليرجع إلى قولهم. والهيشات: جمع هيشة، وهي الاختلاف والاختلاط ورفع الصوت، والمراد: النهي عن الاختلاف واللغط ورفع الأصوات، كما في الأسواق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

موقف المأموم من الإمام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٦٥)

س٤: إذا كنا شخصين نصلي مع بعض جماعة هل نكون متساويين أو يتأخر الثاني؟

ج٤: السنة في صلاة الجماعة أن يقف المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين، إذا كانوا

اثنين فقط؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه)[١] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٤٧٧)

س: رجلان: واحد إمام، والثاني مأموم، في إحدى الصلوات الخمس، وجاء رجل ثالث وهما في جلوس التشهد الأخير، وجلس بجانب الإمام من الشمال، فدفعه الإمام ليضعه عن يمينه أو خلفه، لو بقي من هذه الفريضة شيء، فلم يندفع وسلم الإمام وبعد ما قضى هذا الرجل صلاته أخبره الإمام والمصلون بأنه لا يجوز وقوفه بجانب الإمام من الشمال، فادعى أنهم يعملون كهذا في بلدهم سوريا، وحصل فيها جدال كثير في هذا الموضوع. أرجو إفادتي أثابكم الله، ووفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان المأموم واحدًا فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لما في (الصحيحين) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه) متفق على صحته. وهذا إذا كانت يمين الإمام خالية كما في حديث ابن عباس أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة، لكن السنة أن يصفا خلفه إذا تيسر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر جابرًا وجبارًا لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه، خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٣٤١، والبخاري ١/ ١٦٩ مطابع الشعب، ومسلم ١/ ٥٢٧ نشر رئاسة البحوث العلمية، وأبو داود ١/ ١٤٣ مكتبة ومطبعة الحلبي، والترمذي ١/ ٤٥٢ دار الكتب العلمية - بيروت، والنسائي ٢/ ١٠٤ دار الكتب العلمية - بيروت، والنسائي ٢/ ١٠٤ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/ ٣١٢ دار إحياء الكتب العربية.

موقف الصبيان من الصف

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٣: أم رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان، خلفه أم عن يمينه؟

ج٣: السنة للصبيان إذا بلغوا سبعًا فأكثر أن يقفوا خلف الإمام، كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحدًا فإنه يقف عن يمينه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنسًا واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما، وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاعتداد بالصبي في الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٨٧)

س٢: هل يعدل الصف الذي لم يبلغ الحلم؟

ج٢: إذا بلغ الذكر سبع سنوات فإنه تنعقد به الجماعة ويعدل الصف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س٤: رجل لديه ولدان، أكبرهما في ١٠ سنوات، والآخر في ٨ سنوات، فهل يكوِّنان جماعة؛ بحيث يتقدم الأب ويصف خلفه الولدان، أم يأتي الولدان عن يمينه؟

ج٤: يصفّ الاثنان المذكوران خلف الإمام؛ لكونهما من أهل الصلاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأنس ويتيم معه وقاما خلفه عليه الصلاة والسلام، ولعموم الأدلة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر والثاني عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١١ : أدخل المسجد أحيانًا وتكون الصلاة منقضية، وأجد أحد الأشخاص يصلي بمفرده، ولا أدري هل يؤدي صلاة الفرض أم السنة، هل أنتظره لسؤاله بعد أن يفرغ إن كانت صلاته تلك سنة فنصلي سويًّا جماعة؟

ج١١ : يمكنك أن تتأكد منه وهو يجيبك بالإشارة، ولا مانع أن تدخل معه في الصلاة، وإن كان متنفلًا، ومتى سلم كمَّلْت صلاتك.

س١٢ : أدخل أحيانًا للمسجد وأجد شخصين يؤديان الصلاة جماعة، وأرغب في الدخول معهما في الصلاة، فهل أحرك الإمام أم المأموم؟

ج١٢ : الأمر في ذلك واسع، إن أخرت المأموم أو قدمت الإمام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاقتداء

الصلاة على المذياع

الفتوى رقم (١٧٥٩)

س: ما حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد مكان؟

ج: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1] الآية، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات، ورخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ودل على وجوبها جماعة في المسجد حديث: (همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم..)، لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذًا ينبغي عمارة المسجد بها، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[2]، وعموم قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[3] الآيتين، فبين سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عمومًا، وأداء الصلوات فيها خصوصًا من سمات المؤمنين، وحثهم على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل. وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله: الرجل المعلق قلبه بالمساجد. وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ١٧، ١٨.

(٣) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وثبت فيه أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلّا الصلاة لا يريد إلّا الصلاة فلم يخط خطوة إلّا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يحدث**»، وثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ قال: فحملت به حملًا حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**»).

وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**» قالوا: (نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك)، فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**» إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزهًا عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرضًا لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة ما دام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلّا انتظاره للصلاة. ومن صلى في بيته أو

مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي تُوعِّد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أَمَام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدٍ بإمام المسجد عن طريق الإذاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س١٦: نسأل عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، مثال: إذا كان فرض أو نفل، ومثال: إذا كان في الوطن الذي هي فيه أو شاسع مثل الرياض من عين دار والمسافة تقرب من ٣٥٠ كيلو متر، أفيدونا.

ج١٦: لا تجوز، سواء كانت فرضًا أم نفلًا، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س٣: ما حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟

ج٣: لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال الإمام أحمد إلّا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين، لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**»[١]، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٦٧)

س: لدينا مسجد، وإلى اليمين منه دورة مياه، وبينهما حوش ملاصق للمسجد وتابع له، ويمكن أن يخصص للنساء يصلين به في رمضان، وقد أشكل علينا ذلك من حيث الجواز وعدمه، حيث إن من يصلي في هذا الحوش لا يرى الإمام، ولكن يسمع صوته فقط، علمًا أنه لا فاصل بينهما من طريق ونحوه، أرجو إجابتنا بما يزيل هذا الإشكال.

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة بصوت المايكرفون لمن كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أبو داود برقم ٥٥١، وابن ماجه ١/ ٢٦٠ مطبعة دار إحياء الكتب العربية والدارقطني ١/ ٤٢٠ عالم الكتب - بيروت، والحاكم ١/ ٢٤٥ دار الكتب العربية - بيروت.

قطع الصلاة بعذر وبغير عذر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته، وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة، ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[1] أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان، وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته فلا بأس، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٨: هل يجوز قطع الصلاة عندما يرى المصلي دابة مقبلة عليه مثل العقرب وخلافها من الدواب السامة؟ وكذلك عند الصلاة في الحرم هل يجوز قطع الصلاة حتى يتم اللحاق بولده أو ابنته التي كادت تضيع منه؟ أرجو الإفادة.

ج٨: إن تيسر له التخلص من العقرب ونحوها بغير قطع الصلاة فلا يقطعها، وإلا قطعها، وكذلك الحال في ولده إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل، وإلا قطعها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٤٧٣، وأبو داود برقم (٩٢١)، والترمذي ٢/ ٢٣٤ دار الكتب العلمية، والنسائي ٣/ ١٠ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/ ٣٩٤ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وابن حبان ٦/ ١١٦ (الإحسان في تقريب ابن حبان) الرسالة - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.

الفتوى رقم (٦٥٥٥)

س: نحيط فضيلتكم علمًا أنه يوجد العديد من بيوت الله بجوار فرق الدفاع المدني لمكافحة الحرائق والإنقاذ، ويؤدون الأفراد لدينا الصلاة جماعة فيها، ويوجد لدينا غرفة عمليات تتلقى البلاغات عن الحوادث التي تقع بالمنطقة، وعند ورود البلاغ هناك جرس إنذار يتم تبليغ الفرق في الحين بواسطته، وتقع تلك الحوادث في بعض الأحيان والأفراد في المسجد مع جموع المصلين، مما يترتب عليه قطع الفريضة والاتجاه لنداء الواجب الذي قد يترتب عليه إنقاذ أرواح ومؤن ذات قيمة. عليه أرجو من فضيلتكم إفتاءنا حيال ذلك وبالطريقة التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات الحرجة، ومشروعية قطع الصلاة للانتقال للحوادث، ونحن في انتظار توجيه فضيلتكم لنا بما ترونه، حفظكم الله.

ج: إذا كان التبليغ من الشخص المسئول عن استقبال أخبار الحوادث إنما يكون عن حادث خطير فلا حرج في قطع الصلاة لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النفخ في الصلاة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س١٢: ما حكم من نفخ بفيه في صلاة الفريضة ناسيًا أو جاهلًا غير عامد؟

ج١٢: من نفخ بفيه وهو في صلاة الفريضة ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، ويعذر الناسي، ويعلم الجاهل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعذار في ترك صلاة الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س١: ما هي الأعذار الشرعية لترك صلاة الجماعة، وهل يجوز لطالب دراسي اقترب موعد امتحانه وخاف لضيق وقته ولكي لا يتشتت ذهنه، ويربط المواضيع الدراسية أن لا يلتزم بالجماعة في الصلوات الخمس المفروضة؟

ج: من الأعذار التي تبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد المرض الشديد الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد وخوفه إذا صلى بالمسجد أن يقتله من يترصد له في طريقه إلى المسجد أو في المسجد أو يقبض عليه ويسجنه ظلمًا وعدوانًا، وتمريضه لشخص لو تركه ليصلي جماعة هلك أو أصابه جرح، وأمثال ذلك، وليس من الأعذار ضيق وقت الطالب بصلاة الجماعة وخوفه من تشتت فكره وعدم تمكنه من المذاكرة وربط المعلومات الدراسية بعضها ببعض، فالوقت واسع وزمن الدراسة شهور، وزمن أداء الصلوات الخمس في جماعة بالمسجد قصير بالنسبة لتلك الشهور، وضيق الوقت إنما هو من تفريطه في أداء الواجب في وقته وتأخيره لقرب الاختبار، لا من أداء واجب الصلاة في جماعة، وأداء الصلاة في جماعة بالمسجد من أعظم وأعلى أنواع تقوى الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٥٣)

س: أفيدكم بأني رجل عاجز وإحدى رجلي مقطوعة والثانية مصابة بمرض يسمى: الروماتزم، ونظري ضعيف وبيني وبين المسجد مسافة ٧٥٠ مترًا، تمر منه السيارات والدبابات بأقصى سرعة، ومصاب بضيق في النفس، فهل ترى لي رخصة في الصلاة في البيت والحال ما ذكر؟ علمًا بأنني أصلي الجمعة في الجامع بكل كلفة ومشقة وعناء، ويعلم الله أنني ما أقول إلّا الواقع، والله على ما أقول شهيد.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

ج: إذا كان الحال كما ذكر فأنت معذور، فصل في بيتك وأجرك إن شاء الله كامل؛ لعموم الأدلة الدالة على يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، ولقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(٣) خرجه البخاري في (صحيحه). وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

وجوب الجمعة والجماعة على الكبير

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦)

س٣: والدي رجل طاعن في السن وينقصه السمع والبصر، فهل تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، علمًا أنه يصلي منفردًا؟

ج٣: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجمعة وافترضها عليهم، ونهاهم عن التشاغل عنها ببيع أو شراء أو غيرهما، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(٤)، وثبت عن النبي ﷺ أنه توعد من تخلفوا عنها بلا عذر أن يطبع الله على قلوبهم فقال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم. وأجمعت الأمة على وجوبها.

وأوجب الله تعالى أداء الصلوات الخمس المكتوبة في جماعة فقال تعالى - في صلاة الخوف -: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾(٥)، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال ببعض واجبات الصلاة من أجلها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٠٣، والبخاري ٤/١٦ (ط استانبول)، وأبو داود برقم (٣٠٩١).

(٤) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٥) سورة النساء، الآية ١٠٢.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» رواه البخاري ومسلم، وثبت أيضًا أن رجلًا أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم. فإذا كان والدك كما ذكرت ووجد من نفسه قوة على الحضور إلى المسجد ووجد قائدًا وجب عليه الذهاب إليه لصلاة الجمعة وأداء الصلوات الخمس في جماعة، وإن ضعف بكبر سنه أو لعدم القائد رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س١: أعمل في شركة، وعملي هو أمين صندوق - أي أحصل الفواتير مع النقود - ولا يجوز أن أغلق الصندوق أو أتركه؛ لأنني لو تركته سيحدث ضرر لي، من ناحية عجز في هذا الصندوق. وموضوع سؤالي هو: أن أصحاب العمل عارضوني في الصلاة في المسجد، وأن أصلي في المحل، مع العلم أنه يؤذن الثلاث فروض في العمل (الظهر، العصر، المغرب) فرجاء أن تفيدوني ماذا أفعل؛ هل علي إثم في الصلاة في محل العمل وعدم حضور الجماعة، أم يقع على أصحاب العمل هذا الإثم، مع العلم أيضًا أنني متغرب عن بلدي ومعي أسرتي، ولو تركت هذا العمل فسأقترض ثمن معيشتي؟ فأرجو الإفادة، أفادكم الله.

ج١: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذرًا في التخلف عن الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

صلاة أهل الأعذار

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٥: رجل مشغول في وظيفة طوال أيام الأسبوع، ولا يسمح له بالخروج للصلاة حتى يوم الجمعة، فما حكمه؟

ج٥: لا يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء الصلاة جماعة في المساجد؛ عملًا بالأدلة الشرعية، وحذرًا من مشابهة المنافقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٨٢)

س١: إنني أثناء أشهر الحج أُبْعَث من قبل مرجعي إلى الحدود، ومعي ما يقارب ثمانين شخصًا، وعلينا مرابطة في مكان عملنا، ويوجد لدينا أسلحة ومتاع، وقربنا مسجد يبعد عنا ما يقارب ٣٠٠ متر، وكثير من الأشخاص الذين معي يذهبون للصلاة بالمسجد، ولكنني أمنعهم -بصفتي المسئول- من الذهاب إلى المسجد، وأطلب منهم الصلاة في موقع مرابطتهم خشية أن يحصل أي شيء، ولا يصلي منهم معي إلّا ما يقارب العشرة الأشخاص، والباقي يذهبون للمسجد مدعين أن ليس لهم صلاة إلّا في المسجد. فأرجو إفادتي وتوضيح الأمر الشرعي الصحيح.

ج١: يجوز لكم الصلاة جماعة في مواقعكم على الحدود، ولا يجب عليكم الذهاب إذا كان في ذهابكم إلى المسجد خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب الصلاة في المسجد؛ لوجوب الصلاة جماعة في المسجد، عملًا بالأدلة الشرعية، ولا مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه حارسًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٣٣٨٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير مكتب البنك الزراعي بالزلفي المقيد برقم ١٣٦٣ في ١٧/ ١٠/ ١٤٠٠هـ ونصه:

أفتونا أثابكم الله تعالى عن حكم الصلاة داخل مكتب البنك الزراعي بالزلفي، بحيث إذا يجب وقت الظهر أقام رجل ثقة قارئ، عليه سيما الخير، ثم اجتمعنا وصلينا خلفه بمكان مستقل، ومفروش، وتهيئنا للصلاة، وصلى معنا من يحضر من المزارعين والمراجعين، مع العلم أنه يوجد مساجد قريبة، إلّا أن الصلاة جماعة بها قد تفوتنا، وكذلك كثير من المراجعين والموظفين، لمّا تكون الصلاة بالمسجد قد يتخلفون بحجة أنهم يصلون بأمكنة أخرى، أو إذا ذهبوا لمزارعهم، وغير ذلك من التفصيلات.

أما صلاتنا بالمكتب فيحصل بها اجتماعنا كلية، واجتماع المزارعين معنا والمراجعين، هذا ونأمل إفادتنا عن الحكم، شاكرين ومقدرين تجاوبكم.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس؛ لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذرًا لكم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

عدم قدرته على الإمامة هل يعذره في التخلف عن الجماعة؟

الفتوى رقم (٩٠٨١)

س: أنا شاب في الثانية والعشرين من العمر، متزوج منذ خمسة أشهر تقريبًا، وأعمل موظفًا

وأسكن بقرية نائية، ويوجد بهذه القرية مسجد صغير من ضمن مساجد أخرى، ومنذ فترة طويلة وأنا أقوم بإمامة المصلين في حالة وجودي معهم، إلّا أنه في أحد الأيام وبالتحديد في ليلة كنت مدعوًّا مع أناس لوليمة عند أحد الجماعة في منزله، وحان وقت صلاة العشاء وأقمنا الصلاة في نفس المنزل، وقمت أنا بالإمامة، ولكن قراءتي للقرآن أثناء الصلاة في تلك الليلة صاحبها رعشة وارتباك وخوف، ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن، وهذه الأعراض تصاحبني مما أجبرني للتهرب من الصلاة مع الجماعة حتى لا يدعونني للصلاة بهم، وأنا الآن في قلق وأنتظر منكم الحل السريع وتوجيهي لما يجب علي أن أعمله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يكون هذا عذرًا لك في ترك الصلاة مع الجماعة، وبإمكانك الاعتذار عن الصلاة إمامًا حتى يشفيك الله، شفاك الله من كل سوء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة العاملين في الإطفاء

الفتوى رقم (١٣٤٥٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير الشئون الدينية بالدفاع المدني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم ٣٣١٩ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١٠هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أرجو إفتاءنا عما يلي:

١- إذا وقع حادث حريق أو إنقاذ قبل صلاة المغرب مثلًا، واستمرت أعمال الحادث حتى دخول وقت صلاة العشاء، فماذا يلزم العاملين في ذلك الحادث تجاه صلاة المغرب، هل تؤدى جماعة من جميع العاملين في الحادث في وقتها، أم تؤدى الصلاة من مجموعة من العاملين والمجموعة الأخرى تستمر في مباشرة الحادث ثم تعود المجموعة التي أدت الصلاة بمباشرة الحادث وقيام المجموعة الأخرى التي لم تؤد الصلاة لأداء الصلاة، أم تؤخر الصلاة حتى انتهاء أعمال الحادث وخروج وقتها ودخول وقت صلاة العشاء، ومثل ذلك في حالة اجتماع صلاتين أثناء مباشرة الحوادث، ماذا يلزمهم جزاكم الله خيرًا؟

٢- في حالة إبلاغ العاملين والمسئولين عن الإطفاء والإنقاذ في أي جهة عن وقوع حادث حريق أو إنقاذ أشخاص أثناء تأديتهم للصلاة فهل يستمرون في تأدية صلاتهم، أم يقطعون الصلاة ويتوجهون إلى الحادث، وفي حالة قطع الصلاة والاتجاه للحادث فمتى تصلى تلك الصلاة، بالرغم من إمكانية خروج وقتها وهم لا زالوا في تأدية أعمال الحادث، فماذا عليهم جزاكم الله كل خير؟

٣ - في حالة مباشرة المسئولين عن الإطفاء والإنقاذ في الحوادث وهم صيام في نهار رمضان وحصل على بعضهم مشقة في إكمال صيام ذلك اليوم، فهل يستمرون في صيامهم وتحمل المشقة، أم يفطرون ويقضون بعد نهاية شهر رمضان، أم ماذا يفعلون جزاكم الله خيرًا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء. وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى.

ثانيًا: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيرا؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.

ثالثًا: إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يومًا بدله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الصلاة في محل العمل

فتوى رقم (١٣٠٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس

العام من سمو أمير منطقة الرياض رقم ٥٩٩٢/ ٣ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٣٩٦هـ ومرفقاته، والمحال للجنة الدائمة من الأمانة العامة برقم ٧٤٩/ ٢، وتاريخ ٩/ ٥/ ١٣٩٦هـ. والموضوع هو: طلب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالزلفي من كامل موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، ومدير البنك يرى أن موظفي البنك يصلون جماعة داخل البنك، ويطلب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بخطابه آنف الذكر الفتوى في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة لجميع الأوراق أجابت بما يلي:

جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، وقد همّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**» وثبت عنه أيضًا أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»، فقال: نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية قال له: «**لا أجد لك رخصة**».

وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملًا بالسنة، وأداء للواجب، وسدًّا لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤١)

س: لدي محطة بنزين، وفيها عدد من العمال، وعند حلول وقت الصلاة يذهبون للمسجد ويبقى في المحطة واحد لحراستها، حيث إن فيها معدات خارجية؛ مثل: الطلمبات وأدوات الحريق، والبنزين خطورته من الحريق. فهل يجوز أن أُبقي واحدًا من العمال ليصلي في داخل المحطة للمحافظة عليها، وحراستها، والباقون يصلون في المسجد؟ أرجو الإفتاء بذلك رعاكم الله وجزاكم أطيب الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن تترك واحدًا من العمال لحراسة المحطة أثناء وقت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س: من كان في عمل رسمي مثل العسكرية، الذي يحين عليه وقت الصلاة، وهو في خفارته كحارس، فهل له إتمام حراسته، ومِن بعدِها يؤدي الصلاة، أم ينسحب من حراسته لأداء الصلاة؟ علمًا أن في انسحابه سوف يترتب عليه المسئوليات.

ج: صلاة الجماعة واجبة على الرجال الأحرار المكلفين القادرين، ولو سفرًا في شدة خوف، للصلوات الخمس، وجوب عين؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وقد جاءت أدلة دالة على سقوط حضور الجمعة والجماعة لوجود العذر، كالمرض وضياع المال وفواته وضرر فيه، وسواء كان هذا المال للشخص أو هو مستحفظ عليه ونحو ذلك. والصورة المسئول عنها داخلة في ذلك. فللسائل أن يتم حراسته، ومن بعدها يؤدي الصلاة على أن يؤديها في وقتها، فإن خشي فوات الوقت صلاها في وقتها في محل حراسته، ولو فردًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧١٣)

س١: هل يجوز للمسلم ترك صلاة الجماعة لانشغاله بالدراسة ومواعيد الدروس؟

ج١: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلّا لعذر شرعي؛ كمرض أو خوف. وأما الاشتغال بالدراسة فلا يسوغ ترك الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٧٨)

س: إنني أسمع أذان الفجر، ولكن لا أذهب وأصلي؛ والسبب أنني أستحي من الناس، ويتصور لي أنهم سوف يستهزئون بي، ويقولون هذا شاب، كيف يصلي؟ ويتصور لي تصورات غريبة، وأقوم عندما تشرق الشمس وأصلي، هل هذا يجوز أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك أن تذهب عند دخول وقت صلاة الفريضة إلى المسجد لأدائها في الجماعة، ولا يمنعنك من ذلك ما تصورت من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٣)

س: منذ قطعت رجلي لا أستطيع الصلاة مع الجماعة بالمسجد، وأصلي بالبيت بمحافظة تامة؛ لموجب ثقل الجسم عندي؛ لوجود سكر وضغط، مع فقد الرجل اليسرى، أرجو الإفادة بارك الله فيكم، حيث بلغني أن الرسول ﷺ لم يأذن لابن أم مكتوم وهو أعمى، فهل حالتي المرضية تعتبر عذرًا لي في ترك الجماعة؟ علمًا أن المسجد المجاور له درج، حدود سبع درجات، ولو كان المسجد سالم الدرج كان باستطاعتي الزحف حتى أحضر الجماعة وأصلي جالسًا.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فأنت معذور في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٩٥)

س٣: موضوع مثار لكثير من الجدل هو: هل صلاة الفرد ببيته غير مقبولة؟ علمًا بأنني أقطن بالدور الثامن ويبعد عني المسجد بحوالي ٥٠٠م، ولي أسرة مكونة من زوجة وولد عمره ٩ سنوات، وآخر عمره ٦ سنوات، فهل يجوز لي إقامة الصلوات التي لا أستطيع صلاتها بالمسجد جماعة بأفراد أسرتي بالمنزل؟

ج: صلاة الجماعة في المسجد واجبة، فعليك أن تغشى المساجد لتصلي الفريضة فيها مع المسلمين، وليس لك أن تترخص بصلاتها مع أهلك في البيت من أجل هذه المسافة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٩)

س٤: ما حكم أداء الصلاة في مكان الولائم والحفلات وهجر المسجد وهو قريب من مكان الحفل علمًا أن هذه الاجتماعات تكاد تكون ليليًّا، مما قلل من أهمية الصلاة في المساجد وخاصة في نفوس الشباب بسبب ما يشاهدونه من فعل آبائهم من الصلاة في مكان المحافل؟

ج٤: لا يجوز ذلك، بل عليهم أن يصلوا الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**»، وسئل ابن عباس عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧١٣)

س٢: ما حكم الشرع الإسلامي في أفراد من المسلمين لا يصلون الجماعة والجمعة في المسجد، وهؤلاء الذين لا يصلون بالكلية الجماعة والجمعة في المسجد يقولون: إننا لا نصلي في المسجد حتى تحكم شريعة الله البلد. ويكفرون المسلمين الذين يصلون في المساجد.

ج: إقامة الصلوات في المساجد من معالم الدين الظاهرة، وقد أخطأ الذين تركوا الصلاة جماعة في المساجد، وكذلك أخطأوا أيضًا في تكفيرهم الذين يصلون في المساجد جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٤٧)

س٣: إن لي متجرًا، وفي وقت الصلاة أذهب إلى المسجد لأصلي مع الجماعة، وأبي يقول لي: صل في متجرك، لا تذهب إلى المسجد. هل تجب الطاعة في هذا أم لا؟

ج: لقد أصبت في ذهابك إلى المسجد؛ لأداء صلاة الفريضة جماعة فيه، ولا تطع والدك في أمره إياك بالصلاة في المتجر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك بنصح أبيك بالرفق، وقراءة الفتوى عليه، رجاء أن يهديه الله بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٢٣)

س: لقد تم افتتاح معهد للدراسات الإسلامية، وبه علوم جيدة، والحمد لله، والدراسة في هذا المعهد مسائية، وبعد صلاة المغرب مباشرة إلى ما بعد صلاة العشاء، أي أنه تضيع علينا صلاة العشاء (في الجماعة الأولى) ونصلي بعد الأذان بحوالي ساعتين، وهم جماعة أيضًا، ولكن بعد الجماعة الأولى. أفتونا جزاكم الله خيرًا الحضور في هذه الدروس أفيد أم صلاة العشاء في الجماعة الأولى؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: عليكم أن تصلوا صلاة العشاء في جماعة في المسجد مع الجماعة الأولى، ثم تستأنفون

الدرس بعد أداء الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س١٠: هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة، وهل تصافه؟

ج١٠: تنعقد بهما، ولكن لا تصافه، بل تقف خلفه؛ لحديث أنس وما في معناه، فقد روى مسلم في (صحيحه) عن أنس بن مالك رضي الله عنهما (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)[1]. وثبت عنه ﷺ أنه صلى بابن عباس في صلاة الليل وجعله عن يمينه. أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها، ولكن تكون خلفه؛ لحديث أنس المذكور. وهذا كله في النافلة، أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٨١)

س٣: أفيدك أنني جار لمسجد، ولا أقدر أصلي به، ولي أولاد اثنان، هل يجوز صلاتهم معي، أم أنهم يذهبون ويصلون في المسجد، وأنا لوحدي، أم لا؟

ج٣: إذا كنت لا تقدر على الذهاب للمسجد فتصلي في البيت، ولك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك معذور؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»، رواه الإمام البخاري في (صحيحه). أما ابناك فعليهما أن يصليا في المسجد مع المسلمين؛ لقول

(١) هذا لفظ مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٧، برقم (٦٥٨).

النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**»، خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس ما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٧٤)

س١ : الوالد سامحه الله أقع معه في خلافات حول الصلاة؛ إذ يقوم - جزاه الله خيرًا - بتقديم الصلاة عن وقتها، فيصلي مثلًا المغرب قبل دخول الوقت بخمس دقائق تقريبًا، ويصلي العشاء بعد انتهاء البرنامج الديني (نور على الدرب) مباشرة، بتقديم ما يقارب بعض الأحيان الربع إلى نصف الساعة، والفجر كذلك أحيانًا يقدمها بعشر دقائق أو ربع ساعة تقريبًا، وهكذا. وقد نصحته عدة مرات وحاولت إقناعه، ولكن دون جدوى، ونحن ليس عندنا بمنطقتنا التي نسكن بها مكبرات ولا نسمع الأذان إلّا أحيانًا. فما رأي سماحتكم في فعل والدي، وهل عليه إثم في ذلك، وهل آثم أنا بمحاولتي عدم إطاعتي له في الصلاة معه قبل الوقت؟ أفتونا مأجورين.

ج١ : يجب أداء الصلاة جماعة في المساجد بعد دخول الوقت ولا تصح قبل وقتها، وبالنسبة لوالدك فاستمر في مناصحته واقرأ عليه الفتوى لعل الله أن يهديه إلى الصواب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة المريض

الفتوى رقم (٢٧٩٧)

س: لي عم، شقيق والدي، وقد بلغ من الكبر عتيًّا، وأصبح لا يعرف الناس، ولا الجهات الأربع الأصلية، ولا يعرف من أموره شيئًا، وكأنه طفل مولود في حركاته وتصرفاته، وحيث إنه لا يقدر على الصيام ولا الصلاة فأرجو الإفادة هل يلزم دفع شيء مقابل صيامه الذي لا يستطيعه، مثل إطعام مسكين أو صدقة.. إلخ؟ لأنني حريص جدًّا على براءة ذمتي وعمل الخير له.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك أصبح لا يعرف الناس وأنه لا يعرف الجهات الأربع الأصلية..إلخ، وأنت حريص على القيام بما يجب عليه - فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢)

س١: هذه امرأة كبيرة السن عمرها ثمانون سنة، صارت ما تقدر تقوم من ظهرها، وأصبحت تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تضرب عفورًا، ومرة تمسح، وإذا جلست في المصلى تتشهد وتجمع وهي جالسة، وتصلي صلاة تامة، وإن عافاها الله ترد صلاتها إلّا الشهادة كافية.

ج١: إن كانت هذه المرأة المسنة في وعيها وعقلها، وتصلي صلاة تامة، وهي جالسة؛ لأنها صارت لا تقدر على القيام، وليس لديها نقص إلّا من جهة أنها تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تتيمم، ومرة تتوضأ، فعلى من يتولى أمرها أن يرشدها إلى ما يجب عليها من الطهارة، ويساعدها عليه، فإن قدرت على الوضوء وتيممت وهي في وعيها: فعليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم، وإن تيممت لعدم قدرتها على الوضوء فصلاتها صحيحة. وأما إن كانت لا تعي ولا تعقل ما تأتي وما تذر، فليس عليها صلاة لا أداء ولا قضاء لما فاتها وقته وهي في غير وعيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧١٧٢)

س: إني أصلي قائمًا ركعة أو ركعتين من الفرض، وأنا قائم والباقي أكمله وأنا قاعد، هل يجوز لي أم لا وأنا لي في العمر ٦٥ سنة؟ أفيدونا عما هو الصالح.

ج: إذا كنت عاجزًا عن إكمال صلاتك قائمًا أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائمًا - فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة، وإن كنت قادرًا على إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلًا ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان مريضًا: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، زاد النسائي بسند صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**» وإذا صلى مستلقيًا فإنه يجعل رجليه إلى جهة القبلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٢٧)

س٢: كيف تكون صلاة الرجل الذي أرقده المرض، وكيف تحركاتها وما نصوصها؟

ج٢: يصلي المريض حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، ولقول النبي ﷺ لعمران «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠ مطابع الشعب، وأبو داود ١/ ٢١٨ مكتبة الحلبي، والترمذي ٢/ ٢٠٨ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/ ٣٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٢٩)

س: والدي قد تجاوز الثمانين عامًا، ومنذ ثلاث سنوات أصيب بمرض: (جلطة في الدماغ)؛ مما أقعده في الفراش حتى صار يصلي وهو في الفراش، ثم اشتد عليه المرض حتى عجز عن القيام للوضوء، وباجتهاد مني قلت له: أن يتيمم بالتراب، فأحضرت له وعاء فيه تراب، فهل هذا يجوز؟ ثم اشتد عليه المرض حتى أصبح يغيب عن الوعي؛ مما جعله ينسى ما يقوم به، ولم يعد يصلي منذ سنة تقريبًا، فهل تسقط الصلاة عنه في هذه الحالة؟ لا يستطيع الجلوس للوضوء ولا الحركة إلّا بمساعدة الآخرين، وغياب الوعي عنه، حتى أنه لا يعرف من يجلس أمامه، أو يتكلم أمامه، ولسانه قد عجز عن النطق عجزًا كاملًا، ومنذ أسبوع تقريبًا لا يأكل ولا يشرب، وكثير النوم، فما حكم الصلاة بالنسبة له؟ وهل يجوز أن أصلي عنه؟ أرجو الإجابة لأعرف كيف أتصرف مع والدي وجزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: استعمال والدك الطهارة بالتراب لعجزه عن استعمال الماء: لا حرج في ذلك.

ثانيًا: إذا كان والدك مع اشتداد المرض معه يغيب وعيه، ولا يعقل شيئًا: فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل.

ثالثًا: لا يجوز أن تصلي عن والدك شيئًا من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد، والصلاة لا تدخلها النيابة أصلًا، لكن ينبغي لك أن تدعو لوالدك، وأن تستغفر له، وأن تتصدق عنه، وأن تبره في حياته وبعد مماته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٦: إذا كان المريض قد أجري له عملية جراحية، ولا يستطيع أن يقوم من سريره، هل وجبت عليه الصلاة أم لا؟ وإذا وجبت عليه الصلاة: فكيف طريقة الوضوء، مع العلم أنه لا يقدر على القيام من فراشه للوضوء؟ وهل يستقبل القبلة إذا كان سرير المستشفى يخالف القبلة؟

ج٦: من أجريت له عملية جراحية لا تسقط عنه الصلاة ما دام عاقلًا، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية، فعليه أن يكبر أولًا بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ والبسملة ثم يقرأ مما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناويًا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ناويًا الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، فإن اقتصر على: (ربنا ولك الحمد) أجزأه، ثم يكبر ناويًا السجود، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويستحب أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب له أن يدعو في السجود ما تيسر، ثم يكبر ناويًا الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين، ويقول: (رب اغفر لي)، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يكبر ناويًا السجدة الثانية، ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يصلي بقية الصلاة كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)]، وقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه وكان مريضًا: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب..**». أما الوضوء فإن تيسر له من يوضئُه فالحمد لله، وإلا فعليه التيمم بعد الاستجمار بأحجار أو مناديل طاهرة ثلاثًا أو أكثر، حتى ينقي المحل؛ الدبر والقبل، ويجب عليه استقبال القبلة والاتجاه إليها وهو في فراشه، فإن عجز عن التحول إليها طلب ممن يقوم بشئونه أن يجعل السرير إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٤)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، والبخاري ٩/ ٧١٧ مطابع الشعب، ومسلم ٢/ ٩٧٥ توزيع رئاسة البحوث العلمية، والنسائي ٥/ ١١١ دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه ١/ ٣ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٩٥)

س١: عندي أخت متزوجة أصابها مرض وهو الدوخان والإغماء عندما تأتي تصلي، وهي واقفة، وهي تحب الصلاة، فهل يجوز لها أن تصلي وهي جالسة يا سماحة الشيخ؟

ج١: القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]، ولقول النبي ﷺ: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٤: أخبرنا أحد إخواننا أنه مريض بالبواسير عافانا وعافاكم الله من هذا البلاء؛ فإنه لا يستطيع أن يصلي الصلاة في وقتها إلّا بعد أن ينزع ثيابه بالليل، وعندئذٍ يجمع الصلوات الخمس فيصليها، وهذا نظرًا لملابسه التي أصبحت نجسة من أثر البواسير، هل يجوز هذا أم لا بد أن يصليها في وقتها؟

ج٤: يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها على حسب استطاعته، والله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، ولا حرج عليه فيما يخرج منه بعد الوضوء وأثناء الصلاة إذا توضأ بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٥)*

س: إني طريح الفراش، ولا أقوى على الحركة، فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة، وكيف أصلي؟

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

* سبق أن نشرت في باب التيمم، وأعيد نشرها هنا للتنبيه فيما يخص الصلاة.

ج: **أولًا**: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٢)]، أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر، حتى ينقي المحل.

ثانيًا: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض: الصلاة قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» وقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س٨: المغمى عليه - إغماءً طبيعيًا - لا يقضي صلاة خرج وقتها، فهل المغمى عليه إغماءً اصطناعيًا لإجراء عملية جراحية أو غيرها كذلك لا يقضي ما فاته وقته من الصلوات، أو ليس كذلك؟

ج٨: المغمى عليه بسبب التبنيج مثلًا لعملية جراحية أو نحوها له حكم من أغمي عليه لعلة في بدنه لا يسقط عنهما قضاء الصلاة إذا استيقظا كالنائم، سواء استيقظا في وقتها، أو بعد خروج وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٩٧)

س٢: معلوم في قانون الطب بالضرورة أن المريض الذي تجرى عليه عملية جراحية يلزم تنويمه قبل القيام بهذه العملية، فمن المحتمل في تلك الفترة أن يفوته بعض أوقات الصلاة وهو مغمى عليه طبيًا، فهل

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

يعتبر حكمه هذا حكم المغمى عليه طبيعيًا فلا يقضي من الصلوات إلّا ما أفاق في وقتها أو لا؟

ج٢: يجب عليه القضاء كما يجب على النائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٠)

س١: شخص خلع ضرسًا من أضراسه صباحًا، فحان وقت صلاة الظهر، وطبعا كان الضرس لا زال رطبًا وفيه بقايا، فصلى مع الجماعة يقرأ ويركع ويسجد، وهو مغلق فمه لا ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته على هذه الحال؟

ج١: إذا كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة فصلاته صحيحة، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٦)

س١: لي أب شيخ كبير السن، وفي مستشفى التنويم له حوالي أربع سنوات ولم يقدر على الصلاة، علمًا أنه له راتب تقاعد على يدي استلمه، والمذكور له أولاد غيري بالغو الرشد، فهل يجب مراجعتهم عند أمركم بالصدقة أو الكفارة؟

ج١: **أولًا**: إذا كان والدك يعي -أي: يعقل- فيجب إخباره بأن الصلاة لا تسقط عنه بالمرض، وعليه أن يصليها على حسب حاله؛ قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه أو مستلقيًا، وعليه أن يتطهر بالماء إن استطاع، أو يتيمم. أما الخارج من البول والغائط فالواجب التطهر منه قبل الوضوء بالماء أو بالاستجمار؛ بمناديل أو غيرها، على أن يكون ذلك ثلاث مرات منقية أو أكثر حتى يحصل الإنقاء، وإن كان لا يعقل فلا صلاة عليه.

أما الصيام فلا يجب عليه ولا إطعام عليه، ومتى شفاه الله قضى ما عليه من الصيام، فإن لم يستطع بعد الشفاء لكبر سنه؛ أطعم عن كل يوم مسكينًا.

ثانيًا: لا يجوز أن تتصدق من ماله المذكور إلّا إن كان لديك إذن منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س٣: أصاب أخي مرض شديد حتى منعه من الكلام، ولكن قلبه يذكر الله كلما حان وقت الصلاة ولسانه يتلجلج في القراءة، هل عليه أن يترك الصلاة إلى الشفاء أم يصلي بحاله؟

ج٣: على أخيك أن يصلي حسب حاله، وقدر استطاعته ما دام عاقلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**. .» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٧٤)

س: منذ أربع سنوات تقريبًا حدث لي حادثة ألزمتني الفراش لمدة ثلاثة شهور، ولمدة شهرين تقريبًا كنت غير قادر على الجلوس؛ مما جعلني أصلي على ظهري بدون وضوء، فهل يجوز؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك، وصلاتك مجزئة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] إذا كنت تستعمل التيمم، فإن كنت لا تستعمل التيمم فعليك الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (٧٣٠٧)

س: رجل أصيب بمرض وكان يؤدي الصلاة والصوم المفروضة عليه، وبعد ذلك اشتد عليه المرض ودخل عليه شهر رمضان فلم يصمه ولم يصل من شدة المرض، وتوفاه الله وعنده صوم رمضان وصلاته، نرجو إفادتنا كتابيًّا وجزاكم الله عنا خيرًا.

ج: **أولًا**: إذا استمر به المرض حتى مات أو شفي منه لكنه لم يستطع قضاء صوم رمضان فليس عليه فدية ولا عليكم قضاء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ثانيًا: الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة على كل مسلم ما دام عاقلًا، لا تسقط بمرض ولو اشتد، فعليه أن يؤديها في وقتها قدر استطاعته ولو بالإيماء، وعلى هذا فالمريض الذي ذكرتم أنه ترك الصلاة لشدة مرضه مخطئ وأمره إلى الله، ولا يصح منكم قضاؤها عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٣١)

س: إنني مريضة من مدة ثلاث سنوات، وأنا بين مستشفى حائل والرياض والمدينة المنورة، ولا أستطيع الصيام والصلاة بعض أوقات الصلاة، هل أنا أقضي صيام الثلاث سنوات السابقة، أم أسوق كفارة؟ وأنا الآن بأشد الحاجة الماسة بالمدد من فضيلتكم، أرجو سرعة الجواب.

ج: **أولًا**: الصلاة لا يجوز أن تؤخريها عن وقتها، وعليك أن تصلي في الوقت حسب استطاعتك؛ لقوله ﷺ: «... صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا» وللمريض أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ثانيًا: الصوم الذي أخرت قضاءه من رمضان يبقى دينًا في ذمتك حتى يشفيك الله سبحانه وتعالى، فإذا شفيت فاقض؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وإن استمر معك المرض وأصبح ميئوسًا من برئه - لا سمح الله - فأطعمي عن كل يوم مسكينًا: نصف صاع من قوت البلد، ومقداره: كيلو ونصف تقريبًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٤: قابلت مريضة مسلمة (غير عربية) وكانت في حالة هستيرية -ليست في الوعي الكامل- ولكنها كانت مدركة للوقت من حولها، وللأشخاص وللمكان، وكانت حالتها تستدعي التزام السرير والراحة، وكانت تردد دائمًا طلبها للصلاة، وأخبرتها أنها ستشفى بإذن الله، وتؤدي ما عليها من فرائض وعليها أن لا ترهق نفسها أبدًا، ولكنها بعد يومين انتقلت إلى رحمة الله، ودون أن تؤدي ما فاتها، فهل علي إثم وهل أستطيع أن أؤدي عنها ما فاتها، مع العلم أنني لا أعلم عدد الفروض الفائتة؟

ج٤: يجب على المريض أداء الصلاة حسب استطاعته، قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه، أو مستلقيًا؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا**» رواه البخاري والنسائي، وهذا لفظ النسائي.

ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، وإذا كانت المرأة المذكورة قد تغير عقلها فلا شيء عليها، وأنت مشكورة ومأجورة في تهدئة بالها، وتبشيرها بالعافية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٤٠)

س٤: عمتي مريضة مرض سرطان في الرحم، ولم تستطع التحكم في البول -أعزكم الله- وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملًا وتجلس وتصلي الظهر والعصر

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

معًا؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء، أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦)

س: يوجد لي حرمة صماء لا تسمع، وبكماء لا تتكلم، ولا تفهم ما يقال لها إلّا بالإشارة في بعض الأشياء، وتصلي ولكنها صلاة تزيد وتنقص؛ لأنها لا تفهم منا تعليمها كيفية الصلاة والصيام، تصوم لأنها ترى الناس صيامًا ولكن إذا انتهى رمضان وصار عليها قضاء ترفض أنها تقضي ما فاتها؛ لأنها لا ترى أحدًا صائمًا، ولا نستطيع تعليمها لأنها لا تفهم هذا، نرجو إفتاءنا وتوجيهنا كيف نؤدي العبادات، وهل هي مكلفة بجميع العبادات كالعاقل؛ لأنها لا تفهم ماذا يقال؟

ج: إذا حان وقت الصلاة فمن الممكن أن تجعلوها تصلي مع امرأة أخرى تقتدي بصلاتها. وأما الصيام فيمكن أيضًا أن تصوم مع نساء عليهن قضاء، وإذا لم يوجد في البيت نساء عليهن قضاء فيمكن أن يتطوع أحد من الرجال أو النساء من أهل البيت من يصوم الاثنين والخميس مثلًا وتقتدي به، وهذا من باب الإحسان، وقد أمر الله به، فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وفي الإمكان إذا لم يتيسر من يصوم معها أن يهيئ لها السحور والفطور ويوهمها أنه يصوم معها وإن لم يصم، لكنه لا يتناول الطعام والشراب بحضرتها نهارًا، بل يختفي بذلك حتى لا تتأسى بالأكل والشراب نهارًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

الفتوى رقم (١٣٣٩٩)

س: من كان به ضرر في عيونه هل يجوز أن يصلي وهو مغمض أم لا؟

ج: من كان مريضًا في عينيه ويتضرر من فتح العين فله أن يصلي وهو مغمض عينيه، وصلاته صحيحة، ولا كراهة في ذلك للعذر الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة في السفر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٩)

س٤: كيف نصلي صلاة القصر، ولنفرض صلاة العشاء، وهل تطبق على جميع الأوقات؟

ج٤: تصلى الرباعية ركعتين، فتصلى العشاء ركعتين جهرًا، كالصبح، وتصلى الظهر ركعتين كذلك؛ إلّا أن المصلي يسر بقراءة الفاتحة والسورة فيها، وكذا صلاة العصر، وإنما يكون قصر الصلاة في السفر خاصة في الصلاة الرباعية فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٧: رجاء أن تعرفنا صلاة القصر، وكم كيلو تصلى، وهل يجوز لسائق سيارة الأجرة أن يصليها قصرًا رغم أنه كل يوم يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر، مع معرفة أحكامها؟

ج٧: صلاة القصر هي: أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، إذا كنت في سفر يبيح القصر، ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريبًا على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصرًا؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٣)

س٢: قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيح لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين، هل يجوز لهم ذلك، وما هو الذي أبيح لهم

وهم على هذه الحالة؟ علمًا أن سفرهم هذا للنزهة.

ج٢: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضًا في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخص الشرع سفرًا من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٦٦)

س: نحن أناس نخرج للبر في العطل، كعطلة الأسبوع، الخميس والجمعة، وعطلة الربيع، ونجلس في مخيم على مسافة مائتي كيلو عن البلد الذي نخرج منه، ومعنا وايت ماء، ونتوضأ منه ونصلي كل وقت، ونقصر الرباعيات، ونجمع صلاة الظهر والعصر، ونصليهما في أول وقت صلاة العصر، ونجمع صلاة المغرب والعشاء، ونصليهما في وقت المغرب، ونحن مختلفين في هذا العمل: منا أناس يقولون: سنقصر الرباعيات ونصلي كل صلاة ركعتين في وقتها، وذلك أفضل؛ لأننا مقيمون، ولا هناك مشقة. وناس يقولون: سنقصر الرباعيات ونجمع على الصفة المذكورة؛ لأن هذا جائز، ويعللون بأن الماء الذي يتوضؤون به ينقل لهم في وايت، وأنهم إذا توضأوا للوقت كفاهم للوقتين، وأن معهم شبابًا يكلفونهم بحضهم وجمعهم للصلاة جماعة، ويقولون: نخشى أن لا يتوضأوا لكل وقت في وقته، وأن الوقت بارد. نأمل الإفادة والإرشاد إلى الراجح من أقوال العلماء، وهل يجوز لمن قال: سنقصر ونصلي كل وقت في وقته أن يعمل بقوله، وإن انفرد عن الجماعة وصلى وحده، أو صلى اثنان أو ثلاثة؟ والكثيرون يقصرون ويجمعون كما ذكرت أعلاه. آمل التوضيح. والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: إذا أقمتم في رحلة من رحلاتكم هذه بمكان أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة: وجب عليكم إتمام الصلاة وأداء كل صلاة في وقتها، وإن أقمتم بمكان في إحدى رحلاتكم أقل من تلك المدة فاقصروا الرباعية وصلوا كل صلاة في وقتها، أو اجمعوا بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها في هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل تقصر صلاة المغرب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س٣: كنت في سفر أنا وزوجتي فحضرت صلاة المغرب، فنويت جمعها مع صلاة العشاء الأخير جمع تأخير، ثم صليتها وقت صلاة العشاء الأخير، فتيممت فضربت بكفي على الأرض، ولم أمسح بها على وجهي لجهلي في مثل هذا الأمر، ثم صليت المغرب ركعتين والعشاء الأخير ركعتين، وقد أميت زوجتي وكانت خلفي في تلك الصلوات. سؤالي:

١- هل تيممي صحيح؟

٢- وهل يجوز قصر صلاة المغرب؟

٣- أيهما أفضل: الجمع أو الصلاة على وقتها في حالات السفر، وإذا كان الجمع فأيهما أفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

٤- هل تيممي صحيح وصلاتي صحيحة أم يجب علي الإعادة؟

٥- إذا كان يجب علي الإعادة فمتى أعيد الصلاة؟ في وقتها أو حين يبلغني الجواب عنها من فضيلتكم؟

ج٣: أولًا: تيممك غير صحيح؛ لتركك مسح وجهك بكفيك بعد ضربهما على الأرض.

ثانيًا: لا يجوز قصر صلاة المغرب؛ لأن القصر إنما يدخل الصلاة الرباعية كالعشاء.

ثالثًا: يجب عليك إعادة صلاة المغرب والعشاء؛ لعدم صحة التيمم، ولتركك ركعة من صلاة المغرب بنية القصر وهي لا تقصر، وهكذا زوجتك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٤٣)

س٣: رجل يبعد عن أهله بسبب العمل بمسافة تبيح القصر، هل يجوز له أن يقصر الصلاة في الطريق فقط، حينما يكون يتردد بين أهله ومحل عمله؟ مع العلم أنه من أول مرة كان قد نوى إقامة شهر مثلًا.

ج٣: له أن يقصر ويجمع في الطريق، ما دام أن المسافة بين مقر عمله وأهله مسافة قصر، وإذا نوى الإقامة في مقر عمله شهرًا فإنه لا يترخص برخص السفر في مقر عمله، بل يصلي كل صلاة في وقتها كاملة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٥٢)*

س: هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام فهل يقصر أم لا وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أم لا؟

ج: أولًا: المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة.

ثانيًا: إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[1] الآية، أما الحجر ونحوه فلا يجوز التيمم به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٢: هل يجوز للطالب أن يجمع الظهر والعصر؟ إذ أن الأساتذة والمسؤولين لا يسمحون له بالصلاة على وقتها، حيث يكون داخل الفصل.

---

* نشرت في باب التيمم.

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

ج٢: على الطالب أن يصلي الظهر أربعًا في وقتها، ويصلي العصر أربعًا في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذرًا يبيح له الجمع بين الصلاتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٩٦)

س١: إذا كان السفر للسياحة: هل يجوز الفطر، وهل يجوز الجمع والقصر بالنسبة للصلاة؟

ج١: إذا كانت المسافة مسافة قصر جاز الفطر والقصر والجمع، ولو كان السفر للسياحة؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٥٨٤)

س٢: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون القصر، أو يقصر بدون جمع؟

ج ٢: يجوز له الجمع بدون قصر والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له؛ لما ذكر، ولأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

س٤: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعًا بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

ج٤: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بين ذلك النبي ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وألا ينتظروا الإمام الراتب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٦: سمعنا من بعض الإخوان أنه إذا كان الشخص مسافرًا في رمضان ثم أفطر في السفر وقدم مكة المكرمة فإنه لا يجوز له الصيام داخل مكة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج٦: من قدم مكة في رمضان وهو مفطر ولا ينوي الإقامة بها أكثر من أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر، كذلك الذي يقيم بها ولا يدري متى تنقضي حاجته، إلّا أن يكون واحدًا فعليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لوجوب صلاة الجماعة، وأما من قدم إليها وهو مزمع الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر من الفطر وغيره في أصح أقوال أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٢٠)

س١: هل للخروج - في دوريات بحرية - مسافة محدودة لجواز الإفطار في رمضان وجمع الصلوات وقصرها، أم متى خرجوا جاز لهم الجمع والقصر والإفطار؟ وهل النية بالسفر واجبة عليه حتى يجوز لهم الجمع والقصر أم لا؟ وكذلك الإفطار؟

ج١: السفر الذي يشرع فيه الترخص برخص السفر هو ما اعتبر سفرًا عرفًا، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو مترًا، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان، وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر، والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمنًا معينًا للإقامة فإنه يترخص برخص السفر ولو طالت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر.

س٢: هل إذا رست السفينة في عرض البحر لأي سبب جاز لهم الجمع والقصر أم لا، وإذا كان القصر دون الجمع هو الجائز أو هو الأفضل لكي يكون في القصر والجمع كثرة جماعة بدلا من أن

يصلوا متفرقين بسبب ظروف مناوباتهم، فأيهما أفضل والحال كذلك: الجمع والقصر، أم القصر فقط؟

ج٢: إذا رست السفينة بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تمامًا لا قصرًا، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تقلع عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصرًا وجمعًا جماعة.

س٣: إذا رست السفينة في ميناء إحدى الدول المجاورة فما هو الواجب أو الأفضل من جهة قصر الصلاة أو إتمامها، وكذلك الصيام، علمًا أن بعض الزيارات تكون مدتها معلومة إما أقل من أربعة أيام أو أكثر، وبعض الأحيان تكون المدة مجهولة؟

ج٣: إذا رست السفينة في ميناء إحدى الدول وكانت المدة معلومة وكانت أكثر من أربعة أيام صلوا كل صلاة في وقتها جماعة تمامًا دون قصر، وإن علموا أن المدة أربعة أيام فأقل أو جهلت المدة صلوا جماعة مع قصر الرباعية والجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، كما تقدم في جواب السؤال الثاني.

س٥: هناك أشخاص نجدهم من الإرهاق وطول المناوبة ينامون قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلًا، وفي نيتهم أن يجمعوا الظهر مع العصر جمع تأخير إذا استيقظوا، فهل يجوز هذا الأمر أم لا، وهل يستوي الحال فيما لو كانوا مناوبين داخل البحر في دورية أو مناوبين على الرصيف في المدينة؟

ج٥: إذا كان المناوبون في دورية داخل البحر مسافرين جاز لهم جمع ما ذكرته من الصلاتين الظهر والعصر جمع تأخير، وإذا كانوا غير مسافرين لم يجز لهم الجمع بينهما لمجرد الإرهاق من المناوبة، ومن كان بينهم مناوبة على الرصيف في المدينة لا يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، لا جمع تقديم ولا تأخير، لمجرد الإرهاق.

س٦: هناك البعض ينامون ولا يعقدون النية للاستيقاظ للصلاة، أو قد لا ينتظرون وقت الصلاة، ويقولون: إذا استيقظنا في وقت صلاة الظهر صلينا جمع تقديم، وإذا استيقظنا في وقت صلاة العصر صلينا جمع تأخير، فما الحكم في هذه الحالة؟

ج٦: إذا كانوا مسافرين فلا حرج عليهم في الجمع، أما إن كانوا غير مسافرين فليس لهم الجمع، كما سبق في جواب السؤال الخامس.

س٨: إذا دخل وقت الظهر مثلًا والسفينة عائدة باتجاه الميناء، وسيكون وصولهم إلى الميناء بعد دخول وقت صلاة العصر تقريبًا؛ إما قبل الصلاة أو بعدها بقليل، فهل الأفضل أن يصلوا الظهر والعصر معًا جمع تقديم مع القصر، أم يصلون الظهر في البحر فقط ثم يصلون العصر متى دخلوا الميناء ركعتين أو أربع ركعات، وهل يجوز لهم تأجيل الصلاتين حتى دخولهم الميناء ثم يصلونها

جماعة، أو في البيوت جمع تأخير، وإذا جاز ذلك فهل يجوز القصر فيهما أم لا؟

ج٨: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلّا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصرًا ويؤخروا العصر إلى الميناء.

س٩: إذا كان أغلب من في السفينة يرغبون أثناء السفر الجمع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلّا شخصًا أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصًا على الفضل واتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية يرغبون الإفطار فهل ينبغي للقلة موافقتهم أم لا؟

ج٩: إذا كان الواقع كذلك فالأفضل للأقلية موافقة الأغلبية محافظة على تكثير الجماعة، والوحدة ومصلحة توفير المياه.

أما الإفطار في السفر فهو أفضل من الصيام للجميع، ومن أحب أن يصوم فلا بأس، سواء أكان أقلية أم أكثرية، لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا.

س١٠: ما هو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة، فهل يصلي خلف الصف وحده، أم يسحب واحدًا من الصف، ومن أي جهات الصف يسحب؟ أم هل ينتظر حتى قدوم شخص يصلي معه، وإذا وجب الانتظار: فهل ينتظر حتى لو فاتته تلك الركعة أم حتى لو فاتته الصلاة كلها، وقد لا يجد من يصلي معه حينئذٍ؟

ج١٠: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

س١١: خروج السفينة في مهمة رسمية تدريبية لمدة يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، سواء لمنطقة عمليات أو تدريبية، مع ملاحظة أن العمل في السفينة سيكون مستمرًا، وأن هنالك أشخاصًا لا يستطيعون ترك خفارتهم. فهل يجوز لهؤلاء جمع الصلاة؟ سواء جمع تقديم أو تأخير.

ج١١: إذا كان الخروج المذكور له حكم السفر جاز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب حالهم، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء، مع القصر، أما إن كان الخروج ليس له حكم السفر فلا يجوز لهم الجمع ولا القصر.

س١٢: السفينة كوحدة قتالية متحركة معرضة لتدريبات والحرص على أن يؤدي كل إنسان عمله

بإتقان، وأن أي خطأ سيودي بحياة الآخرين، والمسافة تكون أحيانًا بمحاذاة الشاطئ غير منتظمة، إذا كان القصد هو المسافة من الشاطئ، ولكن عن البلد وهو المدينة التي فيها القاعدة أكثر من (٥٠) ميلًا أي حوالي ٨٠ كيلو، فما هو الحكم؟ هل قصر الصلاة عن المدينة أم عن البعد عن الشاطئ؟ علمًا أن الشاطئ لا يرى بالعين المجردة.

ج١٢: الاعتبار بالبعد عن محل إقامتهم الذي سافروا منه، فإن كانت المسافة منه إلى نهاية مقصدهم تعتبر سفرًا جاز لهم الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحوهما.

س١٣: أحيانًا في مرور مناطق معينة في البحر مثل المرور من باب المندب أو خليج عمان أو بعض المناطق مثل دخول موانئ يستغرق ذلك وقتًا طويلًا، فيحين وقت صلاة معينة، فالعاملون لا يستطيعون ترك عملهم؛ لأن هذا فيه خطر عليهم وعلى إخوانهم؛ إذا لم يتم أساسًا اتباع القصر والجمع، فسيفوت الوقت للصلاة ويدخل وقت آخر وهم لم يؤدوا الصلاة المكتوبة، فما هو الحكم؟

ج١٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهم القصر والجمع تقديمًا أو تأخيرًا، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ما داموا في حكم السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٠٣)

س١: شخص سافر من أمريكا إلى اليابان إلى أندونيسيا، وصادف أنه لم يمر عليه ليل، بل كان السفر كله نهارًا، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أخرى بنفس المسار؟

ج١: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالًا، أما بالنسبة للمستقبل فيصلي كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٠٩)

س٢: هل يجوز قصر وجمع الصلاة؛ مثل الظهر مع العصر عند محطة القطار؟ مع العلم أن المحطة بعيدة قليلًا عن عمران المدينة.

ج٢: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٣٦)

س١: رجل مسافر، وما زال في منزله، هل يجوز جمع الظهر مع العصر بدون قصر؟ علمًا بأنه لن يستطيع أن يصلي العصر إلّا بعد الوصول إلى البلد المتجه إليه مع دخول المغرب.

ج١: لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب ما دام في منزله ولم يشرع في السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر، بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع إذا فارق عامر البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٣)

س: كنا في رحلة علمية إلى مدينة جدة، غادرنا الرياض الساعة الثامنة مساء، أي: بعد دخول وقت صلاة العشاء، وصلنا إلى الفندق في جدة الساعة الحادية عشرة تقريبًا، صلينا العشاء أربع ركعات ثم بعد يوم نوينا العمرة إلى مكة، فأحرمنا من جدة ونزلنا للعمرة، والسؤال:

١- هل يصح لنا قصر صلاة العشاء في تلك الليلة؟

٢- هل على إحرامنا من جدة حكم شرعي؟

ج: أولًا: صلاتكم العشاء أربعًا صحيحة، ولو صليتم ركعتين لكان أفضل، إذا كانت نيتكم

الإقامة بجدة أربعة أيام فأقل.

ثانيًا: إذا كنتم سافرتم للعمرة وأحرمتم بها من جدة فقد أخطأتم في ذلك، فالواجب الإحرام بها من الميقات الذي تمرون به جوًّا أو برًّا أو بحرًا، وعليكم الاستغفار والتوبة، وعلى كل واحد منكم ذبح رأس يجزئ في أضحية الغنم، أو سبع بقرة أو بدنة تجزئ في الأضحية، يوزع على فقراء الحرم.

وإن كنتم لم تذهبوا للعمرة وذهبتم إلى حاجة ما ثم نويتم العمرة وأنتم بجدة وأحرمتم منها فلا شيء عليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٠٧)

س٣: هناك إنسان يعمل موزع بريد يسير بسيارته لمسافات طويلة قد تبلغ ٧٠٠ كيلو متر في اليوم الواحد فما الحكم في صلاته هل يجمع الصلوات أم ماذا؟

ج٣: إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء؛ لأنه لا يعتبر مسافرًا.

وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بلدان أو بلدين مثلًا جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافرًا، فيرخص له في رخص السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٣)

س١: حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أمريكا وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتبار نفسه مسافرًا ولو طالت المدة إلى سنتين، فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل.

ج١: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] الآية، ولقول يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2] رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافرًا ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلًا، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك - فإنه يعتبر مسافرًا، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة، بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س١٠: مضمونه: هل يجوز القصر في البلاد الخارجية التي يمكث فيها الطلبة مدة طويلة كأربع سنوات أو خمس؟ وإذا كان أحد الإخوة يسافر خمسة أيام إلى هذه البلاد، ويمكث في بلده يومين،

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥، ٣٦، ومسلم ١/ ٤٧٨ برقم (٦٨٦)، وأبو داود ٢/ ٧ برقم (١١٩٩)، والترمذي ٥/ ٢٤٢-٢٤٣ برقم (٣٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١١٦ برقم (١٤٣٣)، وابن ماجه ١/ ٣٣٩ برقم (١٠٦٥)، والدارمي ١/ ٣٥٤، وابن جرير في التفسير ٩/ ١٢٤-١٢٥ برقم (١٠٣١٠-١٠٣١٢) وابن حبان ٦/ ٤٤٨-٤٥٠ برقم (٢٧٣٩-٢٧٤١)، والبيهقي ٣/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤١.

فما حكم هذا؟

ج١٠: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكر في السؤال أن يقصروا، ولا أن يجمعوا، ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات كاملة، كل صلاة في وقتها، وأن يصوموا رمضان.

وأما من أقام ببلد من غير تحديد مدة معينة، بل سفره من هذه البلد منوط بقضاء حاجته، ولا يدري متى تنقضي، فهذا يترخص برخص السفر، حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س٣: أعيش حاليًا في بلجيكا مدة سنة أو سنتين، وعندما آخذ عطلتي شهرًا أو شهرين أذهب لأقضيها في بلدي مع والدي، وأنا متزوج وأولادي يعيشون معي في بلجيكا فهل أصلي صلاتي كاملة هنا في بلجيكا أم أقصر؟ وكذلك عندما أذهب إلى بلدي -وهو المغرب- هل أقصر الصلاة أم أصليها كاملة في بلادي المغرب؟

ج٣: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت وجب عليك أن تصلي الفرائض تمامًا غير قصر في مقر عملك في بلجيكا لنيتك الإقامة بها أكثر من أربعة أيام، وذلك يقطع حكم السفر. وعليك أيضًا أن تصلي الرباعية تامة في بلدك بالمغرب؛ لأنها لم تزل وطنًا لك لم تهجرها لتستوطن بغيرها. والله الموفق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٣: إذا قطع المسافر مسافة ٤٠كم بالسيارة من مسافة سفر، ولم ينو القصر، ثم أدركته الصلاة وهو مسافر، هل يقصر أم يتم؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر سن له أن يقصر الصلاة الرباعية، ولو لم ينو القصر عند بدء السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س١: ما حكم من أتى من البادية إلى المدينة للعمل، وهو لا يذهب إلى مسجد ولا جمعة، ما حاله في الإسلام؟

ج١: إن كان ناويًا للإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك، وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء حاجته فمتى انقضت سافر ولم يحدد المدة الموجبة للترخص برخص السفر - جاز له أن يترخص برخص السفر، ولكن لا يصلي وحده، بل يصلي مع الجماعة، لكن إن كان مرادك أنه لا يصلي بالكلية فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا، وهو كافر بذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان يقر بوجوب الصلاة، ولكنه لا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». أخرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لكونه بذلك مكذبًا لله سبحانه ولرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٨)

س١: أنا سائق بريد متجول تبع قرى الأرياف التابعة للرس، وأتجول في الأسبوع مرتين، ومسافة الجولة الواحدة ثمان مائة وخمسون مترًا (٨٥٠) ذهابًا وإيابًا، وطريق صحراء، هل يجوز لي جمع الصلاة والقصر أو لا يجوز لي جمع ولا قصر؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

ج١: لا يجوز لك الجمع ولا القصر في خروجك للمسافة المذكورة؛ لأنها قصيرة جدًا، ولا تعد مسافة قصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٧٨٦)

س٨: إذا كان الشخص مسافرًا وطالت مدته متنقلًا في الخارج، هل يجوز له الجمع أو لا؟

ج٨: إذا كان السفر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلًا -كما ذكر في السؤال- أو نازلًا بمكان لا يدري متى يرتحل عنه، فإن السنة في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، دفعًا للحرج والمشقة، وإن نزل بمكان على نية الإقامة أكثر من أربعة أيام صلى كل صلاة في وقتها تامة غير مقصورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

الفتوى رقم (١٣٢٩٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير الشئون الدينية بالأمن العام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٦٠٧٢ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

يوجد معسكر تدريبي للقوات المساهمة في أمن الحج مقره في عرفات ويشارك فيه عدد كبير من الأفراد، والكثير منهم قدموا من خارج مكة المكرمة، بينما البعض منهم من داخل مكة وهؤلاء الأفراد مرابطون بنسبة ١٠٠٪ ولا يسمح لهم بالخروج مطلقًا أثناء فترة انعقاد المعسكر، وهم على أهبة الاستعداد للانتقال إلى أي موقع حين اللزوم، ولقد حصل لدينا إشكال كبير في مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة قصر الصلاة وإتمامها، فالبعض من الأفراد يقصر والبعض يتم، بناء على فتاوى بعض الدعاة.

المسألة الثانية: مسألة الجمعة، فإن هناك من يصر على تأدية صلاة الجمعة في بعض المصليات بالمعسكر، أو في المسجد الكائن في الموقع، وهو مسجد شيدته وزارة الحج ولا يصلى فيه إلّا أيام الحج فقط، وباقي العام مقفل؛ لذا نأمل من سماحتكم إجابتنا عما يأتي:

١- إذا كانت مدة المعسكر معروفة ومحددة لمدة شهر (أو أقل أو أكثر) فما هو الحكم حيال قصر الصلاة وإتمامها؟

٢- إذا كانت مدة المعسكر غير معروفة، بل معلقة وقابلة للتمديد، أو للنقص، فما هو الحكم حيال قصر الصلاة وإتمامها؟

٣- أيضًا: ما هو الحكم حيال إقامة الجمعة في أحد مصليات المعسكر أو في المسجد المعمور، وهل صلاة الجمعة واجبة عليهم؟

٤- ما هو حكم المشاركين في المعسكر من سكان مكة المكرمة، حيال قصر الصلاة وإتمامها؟ وكذلك حكم صلاة الجمعة، وهل هي واجبة عليهم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن الواجب على الأفراد أن يتموا الرباعية، وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ويؤدوا صلاة الجمعة في المسجد، إلّا من كان منهم ليس من أهل مكة ولم تحدد له مدة تزيد عن أربعة أيام - فإن له القصر والجمع، لكونه في حكم المسافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

حكم الصلاة في الطائرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥)

س١ : إذا كنت مسافرًا في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

ج١ : إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات - فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٥)

س٢ : يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، أو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز له الصلاة، وكيف يصلي، وأين يتوجه؟

ج٢ : إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢]، وعليه أن

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٥)

س: أرجو من جنابكم الأسمى أن تحيطني علمًا حول مشكلة الصلاة في الطائرة في حالة السفر على متنها، إذا كانت سابحة في الجو، ومفارقتها للأرض بعدد من الكيلو مترات، وتارة تنحرف عن القبلة، وبحثنا عن هذه النازلة؛ فمن قائل: إن الصلاة صحيحة؛ لأنها تسبح في الهواء الملتصق بالأرض، ومن قائل: إنها بين الأرض والسحاب، وحيث إن المصلي فارق الأرض فالصلاة باطلة.

ج: يجوز للإنسان أن يصلي على متن الطائرة؛ لعموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلًا القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)]، أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى جهة سيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٥)

س٢: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة أو القطار أو الطائرة، والراكب ذوات الأربع من الحيوان مع الخوف على النفس أو المال، وهل يصلي إلى أينما توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً فقط؟ فإذا كان الجواب بنعم على ما ذكر، وأمن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الخوف وأن السيارة تقف في بعض الأماكن وقفة قليلة جدًا، ربما إذا ذهب المسافر الراكب إلى أداء الفرض ذهبت السيارة وبقي عرضة الآفات؛ إما من عدم المال أو غيره.

ج٢: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها - فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً فقط - فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض.

أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٦)

س١: السؤال عن الصلاة في الراحلة، كنت في ديرة خوف هل يجوز أم لا؟

ج١: يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة رضي الله عنه: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ يعني: إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع)[٤]. رواه أحمد، والترمذي وقال: العمل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٤، والترمذي ٢/ ٢٦٦-٢٦٧ برقم (٤١١)، والدارقطني ١/ ٣٨٠-٣٨١.

عليه عند أهل العلم. انتهى.

وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ للحديث المذكور، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٧: هل تجوز الصلاة بالطائرة جالسًا، مع القدرة على الوقوف، خجلًا؟

ج٧: لا يجوز أن يصلي قاعدًا في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، وحديث عمران بن حصين المخرج في (صحيح البخاري) أن النبي ﷺ قال له: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» زاد النسائي بإسناد صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٦)

س٤: إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة، ولكنه يقطعها في ظرف ساعتين أو أقل من ذلك فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في ظرف ساعتين ونصف مثلًا، وفي المساء يعود إلى بيته، ويقصر الصلاة، ويقول: هذه هدية من الله فاقبلوا هديته، فهل هذا القصر جائز، أم لا يجوز إلّا إذا كانت

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري ٢/٤١، وأبو داود ١/٥٨٥ برقم (٩٥٢)، والترمذي ٢/٢٠٨ برقم (٣٧٢)، وابن ماجه ١/٣٨٦ برقم (١٢٢٣)، والدارقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٤.

مشقة وتعب في السفر؟

ج٤: قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر، سواء قطعها في زمن كثير أم قليل، ساعة أو أقل أو أكثر، وسواء نالته مشقة أم لا؛ لأن الشأن في السفر المشقة، ولو لم تحصل بالفعل، وذلك من فضل الله ورحمته سبحانه بعباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

ائتمام المسافر بالمقيم

الفتوى رقم (٣٤٩٨)

س: حضرت إلى مكة المكرمة في يوم ٧/ ١٢/ ١٤٠٠هـ على نية عمرة وحج، وبين الصلاتين الظهر والعصر دخلت الحرم لأطوف وأسعى، وفي نفس أشواط السعي حان الأذان والإقامة لصلاة العصر، وأنا لم أصل الظهر بعد على نية صلاة الوقتين جمعًا وقصرًا، فاستقبل المسلمون القبلة وشرعوا في الصلاة، وأنا من بينهم، ولم يسعني وقتي حين ذاك ومكاني أداء الصلاة بالترتيب كما ينبغي، وتوقعت أنني لا أجد فرصة أو أي مكان أصلي فيه حتى خارج الحرم، ونويت صلاتي مع الجماعة: ركعتين عن صلاة الظهر وركعتين عن صلاة العصر، إلّا أنه بعد أن أنهيت أشواط السعي خرجت خارج الحرم وصليت على الرصيف صلاة جمع وقصر، أفيدوني جزاكم الله خيرًا عن حكم صلاتي في السعي. علمًا أنه لم يتيسر لي فرصة خروج من السعي لكي أؤدي صلاتي بالترتيب كما هو معروف بأنه يؤدي الفرض الأول ثم التالي.

ج: الأصل أن تؤدي الصلوات بالترتيب، كما أن المشروع في حق المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم معه الصلاة أربعًا فعملك الأول من صلاتك أربعًا مع الإمام بنية أن اثنتين منهما عن الظهر واثنتين عن العصر غير صحيح، ولا شيء عليك في إعادة تلك الصلاتين بعد ذلك مرتبتين، بل وفقت للصواب. وكان الأولى بك في مثل الحالة الضيقة التي ذكرت أن تصلي مع الإمام وتنويها صلاة الظهر، ثم تأتي بصلاة العصر قصرًا بعد ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س٥: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟ ما الأصح في ذلك؟

ج٥: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعًا، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ،

ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملًا بالسنة واعتبارًا لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعًا وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤٨)

س٢: وقت العشاء في أوربا يصل في هذه المدة الصيفية إلى منتصف الليل تقريبًا، وكل من العمال والأبناء الصغار لا يستطيعون صبرًا حتى يؤدوا هذه الفريضة في وقتها المعين، فهل يجوز لهم جمعها مع المغرب مع وقت صلاة المغرب في هذه المدة، والفجر يكون مع الرابعة صباحًا؟

ج٢: لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على مواقيت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجمع بلا عذر

السؤال الثالث من الفتوى (٢١٨٦)

س٣: إن لدينا في اليمن أناسًا يصلون العصر مع صلاة الظهر بصورة دائمة، وأن بعض علماء

---

(١) النساء، الآية ١٠٣.

المدن يجوِّز لنا ذلك، وخاصة مدينة ذمار، فما الرد على ذلك، والرجاء أن لا نعمل هذه المسألة.

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، بل يجب عليهم أن يصلوا الظهر في وقتها والعصر في وقتها؛ لأنهم أصحاء مقيمون. أما المريض والمسافر فلا بأس بالجمع في حقهما، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جمع الصلاة لأجل المطر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٨٨)

س٣: هل يجب أن نضيف الصلاة على صلاة؛ مثل أن نضيف صلاة المغرب على صلاة العشاء؟ وهل يحسن الأذان والإقامة عليهما؟

ج٣: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضًا بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٥٤)

س: ما حكم الجمع في البيت في أيام المطر أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟ والذي نعرفه أن الجمع في المسجد وليس في البيت، أفيدونا.

ج: المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسبًا لثواب الجماعة، ورفقًا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم وجود العذر المسبب للجمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٥٨)

س٣: كيف صلاة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر أو الريح الباردة، أو غير ذلك، هل كان النبي ﷺ يفعله أم لا؟

ج٣: يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأذان واحد وإقامة لكل منهما، من أجل المطر الذي يبل الثياب، ويحصل معه مشقة، من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء، على الصحيح من قولي العلماء.

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحل الشديد، على الصحيح من أقوال العلماء، دفعًا للحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقد جمع أبان بن عثمان رضي الله عنهما بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا. ذكر ذلك ابن قدامة في (المغني). ويرخص للمريض مرضًا شديدًا أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء؛ دفعًا للحرج عنه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر، فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم أقام المؤذن لصلاة العصر فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى مزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامة لكل منهما.

وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، حسب ما تيسر له من التقديم أو التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وقت جمع الصلاتين في السفر

الفتوى رقم (٢٥٤٧)

س: مسافر صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر جمع تقديم، ثم وصل أهله ومقر إقامته قبل وقت العصر التي صلاها مقدمًا وقصر مع الظهر، فهل تجزئ عنه الصلاة التي قدمها في حال السفر، ثم وصل محل إقامته قبل وقتها أو في وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، إذا قدمت صلاة العشاء مع المغرب ثم وصل المسافر في وقت صلاة العشاء المقدمة أو قبل وقتها إلى محل إقامته؟ نرجو الإجابة مع توضيح الأدلة إذا أمكن ذلك؛ لأن هذا يحدث كثيرًا ويكثر فيه الجدل.

ج: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده، فإن صلاته صحيحة؛ لكونه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي، وهو السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٦٦)

س٩: هل يجوز الجمع دون عذر في السفر، وإن جاز فهل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل أو كلام كثير.

ج٩: يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر آخر غير السفر، ويجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بشغل غير كثير عادة أو بكلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٤٢٥)

س: المسافر إذا أخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء ليجمعهما فهل يصلي المغرب أولًا بصفتها الفريضة الأولى، أم يصلي العشاء أولًا بصفتها الفريضة الحاضرة؟

ج: إذا كان سفر هذا المسافر مما يجوز فيه الأخذ برخص السفر، بأن كان مرحلتين فأكثر،

وكان سفرًا مباحًا - فإن من رخص السفر جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم أو تأخير، وجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمع تقديم أو تأخير، حسبما تقتضيه مصلحة المسافر، ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولًا ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولًا ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠١٤)

س٣: رجل مسافر يجمع الصلاة، أخر المغرب مع العشاء، فوجبت عليه صلاة العشاء في بلد فوجد الجماعة يصلون العشاء، هل يدخل معهم في صلاة العشاء، أم يصلي المغرب وحده، وإذا دخل معهم في صلاة العشاء قبل أن يصلي المغرب فبأي نية الوقتين ينوي؟

ج٣: يجب على من أخر صلاة المغرب إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة المغرب أولًا، فإن دخل مع من يصلي العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا منع من الخروج للمسجد وقت العشاء هل يجوز الجمع مع المغرب؟

الفتوى رقم (١٢٨٩١)

س: ألزم سكان الأرض المحتلة بأمر من سلطات العدو الإسرائيلي بعدم التجول في الشوارع، وأن يلزموا بيوتهم من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحًا، وحيث إن صلاة العشاء موعدها التاسعة والنصف تقريبًا فلا يتمكن الناس من الذهاب إلى المسجد للصلاة جماعة، واختلفت الآراء حول: هل يمكن جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم، أم لا يصح الجمع، ويجب أن تصلى العشاء في وقتها في البيوت. علمًا بأن أذان المغرب في الثامنة إلّا عشر دقائق،

ولهذا فإن القائلين بالجمع يصلون العشاء وقد دخل وقت المنع لضيق الوقت، حيث إن الفرق بين أذان المغرب ووقت المنع هو عشر دقائق تقريبًا، فينتهي من الصلاتين بعد المنع بحوالي ربع ساعة؛ أي: في الثامنة والربع تقريبًا.

آمل إفادتي بفتوى لأتمكن من نشرها في أوساط المجتمع هناك، لحل الإشكال بين الفرقتين، وجمع الكلمة، وشاكرًا لكم حسن تعاونكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهم جمع العشاء مع المغرب، بل يصلون المغرب في المسجد والعشاء في البيوت، ما داموا لا يتمكنون من الخروج وقت صلاة العشاء؛ لأدائها جماعة في المساجد، ولا إثم عليهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]. وفق الله الجميع لأداء الواجب، ونصر جنده وحزبه المؤمنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٢: هل يجوز فعل الباقيات الصالحات بين صلاتي الجمع، كبين صلاة المغرب والعشاء؟

ج٢: المشروع في صلاتي الجمع ألا يفرق بينهما إلّا بشيء يسير، كالوضوء مثلًا، فلا ينبغي التنفل بين صلاتي الجمع كالمغرب والعشاء. أما إن كان مراد السائل ما ورد في الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله**»[2] فإن كان مراده ما دل عليه هذا الحديث - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٠، وأحمد ١/ ٧١، ٣/ ٧٥، ٤/ ٢٦٨، وابن جرير في التفسير مرفوعًا وموقوفًا ١٥/ ١٦٦-١٦٧ (طبعة بولاق)، والطبراني في الكبير ٦/ ٦٢-٦٣ برقم (٥٤٨٢-٥٤٨٣).

الجمع بأذان وإقامتين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٢: يقول بعض الفقهاء: تصلي صلاة المغرب والعشاء جمعًا في المطر بأذانين، فما حكم ذلك؟

ج٢: السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء في أذان واحد وإقامتين، إذا وجد مسوغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة، لفعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س١: هل الجمع بين المغرب والعشاء أيام الأمطار رخصة فقط، أم هو مثل القصر في السفر رخصة، وهو من السنة الأولى فعلها؟

ج١: الجمع بين المغرب والعشاء رخصة في السفر والمرض والمطر، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، وفي رواية أخرى: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[1]، وثبت عنه ﷺ في القصر في السفر أنه قال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٧٥٧)

س٧: شروط الجمع بين الصلاتين، وإذا جمع فهل تصلى السنة أو الوتر؟

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨، وعبد الرزاق ١١/ ٢٩١ برقم (٢٠٥٦٩)، والطبراني ١١/ ٣٢٣ برقم (١١٨٨٠)، وابن حبان ٢/ ٦٩، ٦/ ٤٥١، ٨/ ٣٣٣، برقم (٣٤٥، ٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٠١.

ج٧: يشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وللمقيم، في الليلة المطيرة، وله أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجمع في الحضر لأجل مشقة العمل

الفتوى رقم (١١٧٦٢)

س: عندنا هنا إذا حان وقت الخريف - أي: وقت الزراعة - كان الناس يجمعون بين صلاة المغرب والعشاء في وقت المغرب لمشقة الزراعة، إلى أن ينتهي موسم الزراعة خلال ثلاثة أشهر أو أربعة، هل هذا يجوز في الشريعة أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فالذي عَلِم ذلك وبين للناس ولم يلتفتوا إلى كلامه، وهو يريد صلاة الجماعة فماذا عليه: هل يصلي مع الناس، ثم يقضي العشاء في وقتها، أو ينتظر إذا جاء وقتها يصليها منفردًا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر للغرض المذكور. وعلى من أنكر عليهم ولم يستجيبوا ألا يجمع معهم، وعليه أن يصلي الثانية في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نام حتى خرج الوقت هل يصلي صلاة المسافر؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س٥: هل يصح للإنسان الصحيح المقيم الذي استغرقه النوم حتى فاته بعض الصلوات أن يصليها سفرية؟

ج٥: يجب على من نام عن صلاة وهو مقيم أن يصليها إذا ذكرها تامة غير مقصورة ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر وجوبها عليه وهو مقيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٥)

س: كنت ناويًا السفر من الرياض إلى المنطقة الشرقية وعندما توجهت إلى السفر بمسافة ٣ كيلو متر تقريبًا صليت المغرب والعشاء جمع تقديم، ولكن عندما ذهبت وأخذت مسافة قليلة تقريبًا ٥كم مريت أقرباء لي بخشم العان، قصدي السلام عليهم وأودعهم، ولما وصلتهم قالوا: لا بد من أن تتناول طعام العشاء معنا، وأخروني حتى حان وقت صلاة العشاء، وصلوا وأنا جلست لأجل أنني قد صليت وناويًا السفر فهل صلاتي صحيحة، وإلا أصلي مرة ثانية؟

ج: صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك، والأفضل في مثل هذه أنك تصلي معهم، وتكون لك نافلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المكان الذي تزوج فيه هل يقصر فيه الصلاة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٧٦)

س٣: يقول بعض الناس: إن البلد أو المكان الذي أعرست فيه لا تقصر فيه ولا تجمع الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، أفيدوني أثابكم الله.

ج٣: ليس كل مكان أعرست فيه لا تقصر فيه الصلاة، ولا تجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، ولكن كل مكان لك فيه زوجة مستوطنة به أو مقيمة به إقامة تقطع حكم السفر إذا نزلت عندها في سفرك لا تقصر الصلاة الرباعية ولا تجمع بين الصلاتين. أما إذا كنت مقيمًا في البلد التي تزوجت فيها إقامة لا تقطع السفر فلك القصر فيها؛ لأنها لم تبق وطن لك، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بمكة ثم سافر إلى المدينة مهاجرًا، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٩٧)

س٤: حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان شخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معًا ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟ نريد شرحًا وافيًا عن القصر عمومًا.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر وهي ثمانون كيلًا تقريبًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٧)

س١: جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر في المسجد، وانتهت صلاة المغرب ثم جاء المسبوق والحال لم يصل هو المغرب وقد شرع الإمام في صلاة العشاء، أيتبع ذلك المسبوق الإمام فيصلي معه العشاء ثم يصلي فيما بعد المغرب، أم يصلي المغرب سابقًا ويلحق الإمام في بقية صلاة العشاء.

أما إذا كان دخوله المسجد وقد انتهت صلاة المغرب ولكن لم يشرع الإمام في صلاة العشاء، أينتظره الإمام حتى يصلي هو المغرب، ثم يقيم صلاة العشاء فيما بعد فيشتركون معًا في أدائها.

ج١: يصلي المغرب أولًا، فإذا انتهى منها دخل مع الإمام في صلاة العشاء، وإذا دخل المسبوق بعد انتهاء الإمام من صلاة المغرب وأراد الإمام أن ينتظر حتى يصلي المغرب جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٩٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من اللواء عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة برقم ٢/ ١٠/ ٢١ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٠٥هـ، ونصه:

سيقام هذه الأيام بقرب المدينة العسكرية بحفر الباطن معسكرًا للقوات المسلحة يضم عددًا كبيرًا من قوات دول الخليج ومن القوات السعودية، يسمى (درع الجزيرة) مهمتهم التدريبات العسكرية والمناورات الحربية بالذخائر الحية، وسيمكثون في مقر المعسكر بمخيمات تبعد عن المدينة العسكرية بحفر الباطن مسافة لا تقل عن سبعين إلى ثمانين كيلو، والأفراد المشاركون قادمون من مناطق بعيدة في المملكة والخليج ومدة إقامتهم في هذا المكان تختلف؛ منهم من سيمكث أكثر من شهر، ومنهم أقل، إلّا أنهم في كل المدة يعملون طوال الوقت تدريبات عسكرية شاقة. فنأمل من فضيلتكم بيان الحكم بالنسبة لهؤلاء: هل يعتبرون في حكم المسافرين، يترخصون برخص السفر، مثل القصر والجمع وصلاة الجمعة ظهرًا، أم يكون حكمهم حكم المقيمين، يتمون الصلوات، وتقام فيهم الجمعة؟ نرجو الإفادة حفظكم الله.

وما ورد منه أيضًا برقم ٢/ ١٠/ ١٣٥، وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٥هـ ونصه:

إلحاقًا لخطابنا رقم ٢/ ١٠/ ٢١، وتاريخ ١/ ١/ ١٤٠٥هـ، والذي شرحنا فيه لفضيلتكم أوضاع القوات المشتركة في تمرين درع الجزيرة رقم (٢)، وطلبنا من فضيلتكم بيان الحكم عما إذا يعتبرون في حكم المسافرين، من حيث الأخذ برخص الجمع والقصر، وجعل صلاة الجمعة ظهرًا من عدمه. وعليه نود إحاطة فضيلتكم إلى أن بعض الوحدات من هذه القوات تقوم بتحركات خارج منطقة الإقامة في منطقة التمرين، هذه التحركات تتراوح ما بين ٣٠كم إلى ١٠٠كم، فنأمل أن تتضمن فتوى فضيلتكم هذه الجزئية أيضًا؛ لتعم الفائدة. حفظكم الله.

وأجابت بما يلي:

على المشاركين في هذا المعسكر إتمام الصلاة وعدم الجمع، لأنهم ليسوا في حكم المسافرين بسبب معرفتهم لمدة الإقامة التي سوف يقيمونها في المعسكر، وهي زائدة على أربعة أيام، وليس لهم أن يصلوا جمعة في محلهم؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل عليهم أن يصلوا ظهرًا، كالبادية في منازلهم التي ينتقلون إليها بين وقت وآخر. لكن من سافر منهم مسافة قصر في بعض التحركات فله القصر والجمع أثناء سفره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٣٠٧)

س١: إذا كنتُ على سفر وفي حكم الجمع، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرتها إلى صلاة العصر، ولكنني وصلت محلي قبل العصر، فهل أصلي الظهر قصرًا والعصر كاملا؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

ج١: تصلي الظهر أربعًا؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس.

س٢: إذا أدركتني صلاة العصر مع جماعة في مسجد وأنا على سفر، وكنت قصرت صلاة الظهر، فهل أصلي الظهر قصرًا والعصر كاملة مع الجماعة حتى أدرك فضل الجماعة، أم أصلي الظهر والعصر قصرًا وأخرج من المسجد والجماعة باقية في صلاة العصر؟

ج٢: تصلي الظهر ركعتين، وتصلي العصر أربعًا مع الجماعة، لتدرك فضل الجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٢)

س٣: في القصر في الصلاة في السفر إذا وجب عليك صلاة المغرب وأنت راجع لمقرك، وتعرف أنك ستصل قبل فوات العشاء، فهل يجب عليك قصر العشاء؟

ج٣: لا يجب عليك قصر العشاء، ولا جمعها جمع تقديم مع المغرب، ولكن صل المغرب في وقته، وصل العشاء أربع ركعات في وقتها، عند وصولك من سفرك إلى محل إقامتك. ولو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النية عند إرادة قصر الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٠٠)

س٣: هل يجب عقد نية تقصير الصلاة أثناء السفر أم قبله، وإذا سافرت ولم أعقد النية، وأردت الصلاة هل أقصر أم لا؟

ج٣: عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا سافرت ولم تعقد نية القصر عند بدء السفر فلك أن تقصر الرباعية، إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة، وهو ما مسافته ثمانون كيلًا تقريبًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٨٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو الأمير خالد بن بندر بن عبد العزيز والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥١٧٦) وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤١٠هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أود إفادة سماحتكم واللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة أنه يحدث في أوقات مختلفة وفي مختلف قطاعات القوات المسلحة أن يكون هناك مناورات عسكرية بالذخيرة الحية، تشترك فيها كافة الأسلحة ضمن السنة التدريبية لهذه القطاعات، ويكون جميع المشاركين من الضباط والأفراد في حالة استعداد دائم وطوارئ مشابهة لظروف المعارك، وفي أماكن قد تكون بعيدة عن أماكن السكن، وغالبًا تكون في البراري، واحتمال حدوث الإصابات وغيرها وارد، ومدد هذه المناورات قد تطول إلى أكثر من عشرين يومًا.

فهل يجوز في هذه الحالة القصر في الصلاة، أو القصر والجمع، أو تؤدى الصلاة كاملة في أوقاتها المحددة؟ نأمل من سماحتكم إفتاءنا حول هذه المسألة، وفقكم الله.

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز والحال ما ذكرتم للمتدربين قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن المسافر إذا عزم على الإقامة في محل أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، ولم يجز له القصر ولا الجمع، عند أكثر أهل

العلم.

أما إن كان المكان الذي يخرجون إليه للتدريب لا يعتبر الذهاب إليه سفرًا لقربه من البلد فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون مطلقًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٣٨٢)

س: حيث إنني مبتعث من قبل السعودية في جمهورية ألمانيا الآن لي قرابة السنة والنصف، وكنت أثناء الصلاة أقصر وأجمع الظهر مع العصر في وقت صلاة الظهر، وأنا في المدرسة، وفي بعض الأيام يفوت العصر أيضًا، وآتي إلى البيت عند دخول وقت المغرب. وقد قال لي أحد الزملاء: إنه لا يجوز أن تجمع، وقد شكك بي في ذلك. أرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

ج: لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو أخرتها عن وقتها، أو جمعتها مع غيرها؛ لشبهة السفر. أما مستقبلًا فالواجب عليك أن تصلي أربعًا في الرباعية، وتصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس لك حكم السفر؛ بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام. وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ولا تصلي وحدك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٣: إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام، وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها، فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان؟ وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ من أنك سافرت سفرًا تقصر فيه الصلاة، ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر، ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدأتها؛ لما ثبت من أن النبي

ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام، واستمر في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت، وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعًا ولا تصل منفردًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٩٤)

س٢: رجل مسافر ووجب عليه صلاة الظهر وهو في طريقه، ووصل إلى أهله قبل العصر، فما الحكم هل هو يصلي صلاة الظهر عند وصوله مباشرة، أو يؤجلها مع العصر، وهل هي رباعية أم قصر؟

ج٢: إذا وصل المسافر إلى بلده وقد أخر صلاة الظهر، فإنه يصليها أولًا رباعية في وقتها بدون قصر، ثم يصلي العصر مع الجماعة في وقتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسافر إذا عاد إلى بلده مدة يومين هل يقصر الصلاة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٥)

س٢: هناك شاب مسلم يدرس بمدينة تبعد عن مدينته ١١٢كم، هذا الشاب يذهب للدراسة أسبوعًا أو أسبوعين، ويعود يوم الخميس والجمعة إلى بلده (العطلة الأسبوعية) فهو يسأل: هل يقصر في هذين اليومين عند الرجوع إلى بلده أم لا؟ مع العلم أنه لمّا يكون في بلده لا يلاقي أية مشاكل ولا تعب يدعوه إلى تقصير الصلاة، ومع العلم أيضًا المدة الكافية لعدم التقصير هي ٤ أيام، أي: عشرون صلاة.

ج٢: لا يقصر الصلاة في بلده سواء أقام بها يومًا أو أقل أو أكثر؛ لأنه غير مسافر، ولا يقصر الصلاة في محل دراسته على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصليها في سفره، فيما بين بلده ومحل دراسته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الاستخارة والحاجة

الفتوى رقم (٤١٩٣)

س: سمعت كثيرًا عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان؟ وهل تقرأ سور أو آيات في كل ركعة من ركعاتهما؟ وما هي الأدعية المأثورة فيهما؟

ج: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلّا مسلمًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**»، قال: «**ويسمي حاجته**»)[1]. أما القراءة فيها فيقرأ بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة.

أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٤، والبخاري ٢/ ٥١، ٧/ ١٦٢، ٨/ ١٦٨، وأبو داود ٢/ ١٨٧-١٨٨ برقم (١٥٣٨)، والترمذي ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ برقم (٤٨٠)، والنسائي ٦/ ٨٠-٨١ برقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه ١/ ٤٤٠ برقم (١٣٨٣).

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س١٤ : بالنسبة إلى صلاة الاستخارة لعمل ما، أو حاجة ما أو أي شيء؛ هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (دعاء الاستخارة)، أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟ ثم بعد أن أؤدي الصلاة كيف أعرف أو أشعر بأن الله سبحانه وتعالى يدلني على عمل ذلك الشيء أم تركه؟ أرجو التوضيح يا شيخنا الجليل.

ج١٤ : إن حفظت الدعاء للاستخارة وقرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء. ويشرع بعد ذلك أن تستشير من تثق به من أهل النصح والخبرة، ومتى انشرح صدرك لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦٦٦)

س٤ : هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم، أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

ج٤ : دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بدع الصلاة

الفتوى رقم (٧٧٦)

س: ١- ما حكم صلاة التسابيح، وما دليلها؟

٢- ما صفتها؟

ج: أما الجواب عن السؤال الأول: فالأصل في العبادات التوقيف، فلا يقال أن هذه عبادة مشروعة إلّا بدليل يصلح للاعتماد عليه، ولا نعلم دليلًا صحيحًا يعتمد عليه للقول بمشروعيتها. وقد ورد في أحاديث مذكورة في كتاب: (الترغيب والترهيب) وغيره، ولا تخلو من مقال، والمشروع

في حق المسلم أن يتعبد الله بما شرعه في كتابه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن كل عبادة لها ركنان: الإخلاص، والمتابعة. وقد جمعهما الله في مواضع من القرآن الكريم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾[1]، فإسلام الوجه له هو: الإخلاص، والإحسان: هو المتابعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[2].

وأما الجواب الثاني: فالكلام فيه مبني على ثبوتها بدليل صحيح، وقد سبق في الجواب الأول: أنا لا نعلم دليلًا صحيحًا تثبت به مشروعيتها. وبالنظر لما ورد في الأحاديث التي لا تخلو من مقال فقد وردت الصفة مختلفة. ومن أراد الاطلاع عليها فإنه يرجع إليها في كتاب: (الترغيب والترهيب).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١)

س٢: هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح؟

ج٢: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١١٣)

س١: هناك صلاة تصلى هنا في شهر شوال بعد يوم العيد، أعني: ليلة الثاني من شوال، وليلة الرابع من نفس الشهر، في خلال صيام الأيام الستة من شوال، وهذه الصلاة تسمى (صلاة التسبيح) تصلى بعد العشاء، وعدد ركعاتها أربع، تسلم بعد كل ركعتين، ويكون القيام طويلًا، وكذلك

---
(١) سورة البقرة، الآية ١١٢.
(٢) سورة لقمان، الآية ٢٢.

الركوع والسجود، وذلك لأن هناك عددًا معينًا من التسبيح والتحميد والتهليل، تتلى في هذه الصلاة ولذلك تكون الصلاة طويلة. هل لهذه الصلاة أصل، وما حكم الشرع فيها؟

ج١: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرع صلاة أربع ركعات في ليالي الأيام الستة التي يسن صومها من شوال، ولا في بعض لياليها، فصلاتها بدعة وتحديد زمن خاص لصلاتها بدعة، وإيقاعها على الكيفية المذكورة بدعة أيضًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٠٧)

س٢: هل هذا صحيح في صلاة الاستعانة خصصه؛ لأنه هو وقع في مدرستي توكيد رئيس عام مع حديث: «فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»، والآية: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وتعمل هذه الصلاة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء.

ج٢: الصلاة عبادة والعبادة لا تثبت إلّا بتوقيف وتعليم من الشرع، ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ صلاة استعانة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وما ذكر في السؤال من النصوص إنما يدل على طلب التوجه إلى الله وحده في سؤال قضاء الحاجات، وطلب العون منه سبحانه في كل شيء مطلقًا في أي ساعة من ليل أو نهار، بعد الصلوات وفي أي وقت، دون تحديد بزمن أو عدد، فتخصيص صلاة ثلاث مرات في ثلاث ليال بعد العشاء ابتداع محدث في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة القضاء العمري

الفتوى رقم (٢٤٣٨)

س: أ - إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص -أي: الأئمة- يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلون هذه الصلاة. فالمسئول من جنابكم: هل يجوز أداء هذه الصلاة، أي: القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟

ب - أداء الركعتين في بيت المرء أفضل للمرء أم أداء صلوات القضاء العمري في المسجد أفضل له؟

ج: أ - الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلّا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولًا أو فعلًا؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان.

ب - أما صلاة النافلة في البيت فهي أفضل من صلاتها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٤)

س: يوجد في باكستان بلد يقوم أهله في آخر جمعة من رمضان وبعد صلاة الجمعة مباشرة

بالأذان، ويصلون خمسة فروض كل منها ٤ ركعات بسلام منفصل، ويعتبرون هذه الصلوات قضاء عما فاتهم، وطبعًا هذه الحادثة تحصل في العام مرة واحدة في آخر جمعة في رمضان مباشرة. فأرجو الإفادة هل هذه الصلوات لها أصل في الشرع الإسلامي أم أنها بدعة وجزاكم الله كل خير؟

ج: لا نعلم أصلًا لما ذكر، بل هو بدعة محدثة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق على صحته، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٠١)

س١: بعض الناس في الصلاة يقول بعد السلام: اللهم صل على سيدنا محمد: الفلق الخاتم.. إلى آخرها، ولكني دائمًا أكره هذه الأقوال، وأنا أصلي خلفهم بحوالي شهر، هذا سابقًا في السودان، وهذا من عقائد التيجانية، هل صلاتي صحيحة خلفهم أم لا؟

ج١: الصلاة المسماة بصلاة الفاتح: من الأذكار المبتدعة، ولا يجوز العمل بها بعد الصلاة ولا غيرها، وفيما علمه النبي ﷺ أمته من الصلاة كفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٢٩)

س٢: هل القيام للعبادة في ليلة العيد، والقيام بنصف شعبان، هل هذان القيامان واجب أم بدعة في الدين، أم سنة أم مستحب؛ لأني رأيت حديثًا - الذي يتكلم عن هذين القيامين - وقال: (من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب).

ج٢: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة. والحديث الذي ذكرت: «**من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت**

قلبه في يوم تموت القلوب»[1]، ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) ولفظه: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» وقد رواه الطبراني ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضًا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع.

ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله فلا يحتج به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٢٥)

لقد لاحظت في وسط بعض اليوربا والأيبو أنهم يصلون صلاة ليلة الدفن، وقد يؤجرون من يقوم بصلاتهم، كما يصلون صلاة الفاتح من كل شهر، ويصلون حسب حاجتهم صلاة تسمى صلاة النقيلة، وبالتحري وجدت أن الذي نشر هذه الصلوات رجل من الشيعة، فأرجو إفادتي عن حكم هذه الصلوات.

ج: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلّا الله، وألا يعبد إلّا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى: أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة، وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي ابتدعها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال العرباض بن سارية: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين**

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٥٦٧ برقم (١٧٨٢) بنحوه، وابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ١/٥٦، ٢/٧١-٧٢، برقم (٨٩٨، ٩٢٤) والطبراني كما في (مجمع الزوائد) ٢/١٩٨، وانظر تلخيص الحبير ٢/٨٠ برقم (٦٧٥)، والسلسلة الضعيفة ٢/١١ برقم (٥٢٠، ٥٢١).

الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

صلاة الخوف

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٣٧٠)

س٣: كيف تكون صلاة الخوف لجماعة المقاتلين، ولمن أرسل من الجنود بمفرده ليؤدي مهمة قتالية ويخشى من العدو؟

ج٣: صلاة الخوف لها أنواع تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين: الأول في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[1]. والثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[2] من سورة النساء. ووردت أحاديث صحيحة في كيفية أنواع أخرى منها. فعليك ما دمت متعلمًا أن تقرأ تفسير ما ذكر من الآيات، وتقرأ الأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف، وكلام الفقهاء في ذلك؛ لتعرف أنواعها وكيفياتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة والعدد المشترط لإقامتها

الفتوى رقم (١٧٩٤)

س: كم عدد الرجال الذين يشترط وجودهم لصحة صلاة الجمعة، من أجل أن بعض الناس قالوا: لا تصح إلّا بـ ٤٠ رجلًا، فإذا نقصوا واحدًا صلوا ظهرًا، والقرايا عندنا في بني شهر لا يزيد عدد الواحدة منها عن اثني عشر رجلًا، وبعضها متباعد عن بعض، فهل يجوز لهم أن يصلوا جمعة؟ أو عليهم أن يصلوا ظهرًا لنقص العدد عن أربعين رجلًا؟

ج: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة. ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهرًا من أجل نقص العدد عن أربعين، على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الجمعة وصلاة الجمعة يوم العيد

الفتوى رقم (٢١٤٠)

س: حضر إلينا جماعة من أهالي قرية فيد ذكروا لنا أنه أتاهم رجل مدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وأنه وعظ عندهم يوم جمعة وذكروا إفتاءه بأشياء منها: سقوط صلاة الجمعة والظهر عمن شهد صلاة العيد يوم الجمعة إمامًا كان أو مأمومًا، ومنها: وجوب صلاة الجمعة على النساء حتى في بيوتهن، ومنها: وجوب صلاة الجمعة على البادية، وأنها تجب على الرجل وزوجته؛ يعني: أنه يقيم صلاة الجمعة هو وزوجته فقط. وحيث إن المذكورين طلبوا منا الرفع عن ذلك لسماحتكم وإفادتهم بالصحيح، والذي تبرأ به الذمة، نرجو الكتابة لنا عما هو الصحيح.

ج: **أولًا**: إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلّا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلّا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وممن قال بذلك: الشعبي والنخعي والأوزاعي هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من أهل العلم. والأصل في ذلك ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»، رواه أبو داود، والإمام أحمد ولفظه: «**من شاء أن يجمع فليجمع**»[١]، وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»[٢]، رواه ابن ماجه، ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرًا.

ثانيًا: الجمعة شرعت في حق الرجال، ولا نعلم دليلًا يدل على مشروعيتها للنساء في بيوتهن، نعم لو صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فإنها تجزئها، ولا تنعقد بها، قال ابن قدامة (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها)، قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء) انتهى. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة.

ثالثًا: أما القول بوجوب الجمعة على البادية، فلا أصل له في الشرع المطهر، وكانت البوادي في عهد النبي ﷺ حول مكة والمدينة وغير ذلك من الجزيرة ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمرهم بصلاة الجمعة، وإنما كانوا يصلون ظهرًا، ولأن طبيعة البادية التنقل والتفرق في الأرض بطلب الرعي والماء، ومن رحمة الله سبحانه أن أسقط عنهم فرض الجمعة، ولأن لهم شبه بالمسافرين، والمسافر لا جمعة عليه، وقد سافر النبي ﷺ أسفارًا كثيرة لا تحصى، ولم يعلم عنه ﷺ أنه أقام الجمعة في شيء من أسفاره، وثبت عنه ﷺ أنه في حجة الوداع صلى يوم الجمعة ظهرًا، ولم يصل جمعة، وكان ذلك في يوم عرفة بمشهد الجم الغفير من المسلمين؛ فعلم بذلك عدم شرعية الجمعة للمسافرين وأمثالهم من البادية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٢، وأبو داود ١/ ٦٤٦ برقم (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤ برقم (١٥٩١)، وابن ماجه ١/ ٤١٥ برقم (١٣١٠)، والدارمي ١/ ٣٧٨، والبيهقي ٣/ ٣١٧، والحاكم ١/ ٢٨٨، والطيالسي (ص/ ٩٤) برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٧ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ١/ ٤١٦ برقم (١٣١١)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٨-٣١٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٢٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٧٣ برقم (٨٠٥).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س٥ : اجتمع عيدان هذه السنة : يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب : أنصلي الظهر إذا لم نصل الجمعة، أم أن صلاة الظهر تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج٥: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلّا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهرًا، واستدلوا بما رواه أبو داود في (سننه) عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» وبما رواه أبو داود في (سننه) أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»، فدل ذلك على الترخص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم، وعلم عدم الرخصة للإمام؛ لقوله في الحديث: «**وإنا مجمعون**» ولما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيد بسبح والغاشية، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما)[1]، ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر عملًا بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٩ : هل تجب علينا الجمعة هنا ونحن بديار الكفر؟

ج٩: نعم، تجب عليكم مع من يقيمها من المسلمين لديكم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٣، ومسلم ٢/ ٥٩٨ برقم (٨٧٨)، وأبو داود ١/ ٦٧٠ برقم (١١٢٢)، والنسائي ٣/ ١٨٤، ١٩٤ برقم (١٥٦٨، ١٥٩٠)، والترمذي ٢/ ٤١٣ برقم (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢، وابن حبان ٧/ ٦٢-٦٣ برقم (٢٨٢٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س١: متى تكون الصلاة (أي: صلاة الجمعة) واجبة، خصوصًا إذا علمتم أنه في معظم الأوقات يكون لنا بعض الأصحاب، ويقول: بأن الدوام يتعارض مع صلاة الجمعة؟ فأيهما برأيكم تشجعون: أن يترك الطالب الدراسة، أو يذهب إلى الجمعة؟ مع العلم أنه في تركيا يوم الجمعة دوام رسمي.

ج١: صلاة الجمعة فريضة عينية، لا يجوز تركها من أجل الدوام الرسمي، أو الدراسة، أو نحوهما، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٢٠: هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون، سواء كان مسجونًا لمدة معينة أو معتقلًا لمدة لا يعلمها، حيث إني سمعت أن الحرية شرط من شروط وجوب الجمعة.

ج٢٠: إذا أقيمت الجمعة داخل السجن أو في غيره، واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة فيصليها ظهرًا.

وأما الحرية التي يذكرها الفقهاء شرطًا في وجوب الجمعة فمرادهم الحرية من الرق؛ لأن المملوك لا تجب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٢٣٨٤)

س: أرجوكم الفتوى عن صلاة يوم الجمعة، هل هي فرض مثل الفرائض، أم هي واجبة؟ لأنني أعمل في معمل الكفر، ولم يسمح لي أن أذهب لأداء صلاة الجمعة، وإني في حيرة من جهة قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وقول رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم) والآن أفيدوني أفادكم الله.

ج: صلاة الجمعة فريضة على كل مكلف ذكر مستوطن ببناءٍ؛ للآية الكريمة المذكورة في السؤال، ولا يجوز لك التخلف عنها بسبب العمل، ولو منعك صاحب العمل؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ وأما قولك: (صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم) فليس هذا بحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٥)

س٢: لو قلنا: إن بلدًا من البلاد دار حرب أو دار كفر، فهل تجب الجمعة فيها؟ أو بمعنى آخر هل يجب أن نجمع لصلاة الجمعة في دار الحرب أو الكفر؟ أفتونا مأجورين مع الدليل.

ج٢: فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينة أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيع أو شراء، أو نحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[1] الآيات، ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[2]، ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، ٢/ ٨٤، ومسلم ٢/ ٥٩١ برقم (٨٦٥)، والنسائي ٣/ ٨٨-٨٩ برقم (١٣٧٠)، وابن ماجه ١/ ٢٦٠ برقم (٧٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤، والبيهقي ٣/ ١٧١، ابن حبان ٧/ ٢٥ برقم (٢٧٨٥)، وابن خزيمة ٣/ ١٧٥ برقم (١٨٥٥)، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢١٥ برقم (١٠٥٤).

إذا توافرت شروطها؛ عملًا بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٤)

س٧: هناك الكثير من الشباب لا يصلون الجمعة، بل يصلونها ظهرًا (أربع ركعات)؛ لعدم توفر شروط صلاة الجمعة؛ لعدم وجود الخليفة.

ج٧: لقد أساؤا بتركهم الجمعة، والعدول عنها إلى صلاة الظهر؛ لأن وجود الخليفة أو إذنه ليس شرطًا في وجوب الجمعة، ولا في صحتها عند أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الموظف الذي يقتضي عمله الاستمرار وقت صلاة الجمعة

الفتوى رقم (١٥٩٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٤٤٣ في ٢٤/٣/١٣٩٧هـ الذي جاء فيه: إليكم من طيه ما قدمه لنا مدير عام منطقة الجنوب للبرق والهاتف، والذي جاء فيه أن مرافق البرق والهاتف تستمر أعمالها طيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام الجمعة، ويوجد موظفون مناوبون على الأجهزة الهاتفية، واللاسلكية، ولا تسمح لهم أعمالهم بتركها ولو دقيقة واحدة؛ لأن ذلك يحدث توقفا للمخابرات اللاسلكية والهاتفية. وطلب إفتاء هل يترك هؤلاء الموظفون أعمالهم ويذهبون إلى الصلاة؟ لاطلاعكم وما ترونه نحو ما استفتى عنه المذكور.

وأجابت بما يلي نصه:

الأصل وجوب الجمعة على الأعيان؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[1]، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[2]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»، ولإجماع أهل العلم على ذلك، ولكن إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولًا مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة- فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، ولأنه ليس بأقل عذرًا ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، ممن ذكر العلماء أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ما دام العذر قائمًا، غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض الظهر، بل عليه أن يصليها في وقتها، ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦١، ومسلم ١/ ٤٥٢ برقم (٦٥٢)، والحاكم ١/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٣/ ٥٦، ١٧٢، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٢، وابن خزيمة ٣/ ١٧٥ برقم (١٨٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

الطبيب المناوب له ترك الجمعة

الفتوى رقم (٢٦٣٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية، المحال من سماحة الرئيس العام، برقم ٢/٢٦٩٩ في ٢٣/٨/٩٩هـ، ونصه:

ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب يتضمن: أن التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول مناوبات للأطباء ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟

ونظرًا لأن الطبيب المناوب هو وحده المسئول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سببًا في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك - لا سمح الله - إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يقتصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم فيما إذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهرًا في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا.

وأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سقوط الجمعة عن الحارس

الفتوى رقم (٢٦٣٩)

س: مضمون السؤال أنه صاحب محطة تبعد عن البلد بحوالي كيلوين، فهل يجوز أن يعين حارسًا على المحطة وقت صلاة الجمعة يحرسها من الاشتعال والسرقة، وتسقط صلاة الجمعة عن ذلك الحارس ليصلي ظهرًا علمًا بأن المحطة قد اشتعلت وسرق الدكان قبل ذلك، كما أن صاحب المحطة يسكن في المحطة هو وأولاده ومحارمه وأولاد الحارس ونساؤه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للحارس أن يصلي الجمعة ظهرًا؛ ليقوم بحراسة من ذكر وما ذكر؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨١٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير شرطة المنطقة الشرقية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٨١٩ في ١٤٠١/٥/٤هـ، ونصه:

أعرض لفضيلتكم قضية العريف المدعو م.ي.ك، والذي يعمل مأمور جهاز لاسلكي بشرطة النعيرية، والذي يطلب فتواه عن ترك عمله والذهاب لأداء صلاة الجمعة مع الجماعة في المسجد، مع ملاحظة أن المذكور يوجد معه زملاء ثلاثة ويتناوبون على عمل الجهاز اللاسلكي، والعمل على مدار الأربع والعشرون ساعة، والمذكور مصر على أن يؤدي صلاة الجمعة مع الجماعة؛ إذا وافق استلامه يوم جمعة.

لذا آمل من سماحتكم الإفادة هل يجوز للمذكور أن يترك عمله ويذهب لأداء صلاة الجمعة مع الجماعة، أم يبقى في عمله ويصلي به؟

وأجابت بما يلي:

إذا لم يتيسر تأمين عمل الجهاز اللاسلكي المذكور إلّا بوجود المأمور المذكور وقت صلاة الجمعة فإنه يرخص لمن دخل وقت الجمعة وهو في نوبته أن يتخلف عنها، ويصلي بدلها ظهرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٠)

س: نعمل بمصفاة بترومين بالرياض وعملنا ورديات حيث ننقسم إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة توافق صلاة الجمعة في الشهر مرة واحدة داخل المصفاة، ويوجد عندنا مصلى داخل غرفة التحكم بالأجهزة، وإذا حان وقت صلاة الجمعة نصليها جمعة.

مع أن عددنا يتراوح بين ١٣ إلى ١٥ موظفًا. فهل تصح صلاة الجمعة منا؟ حيث إننا لا نستطيع الخروج لظروف العمل مع العلم أننا نسكن في مدينة الرياض نرجو إفتاءنا بذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تصلون جمعة في محل عملكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧١٦٤)

س: إنني أشتغل في البر، وأنا بعيد عن المسجد، إذ يبعد ساعتين مشي برجل، وليس عندي سيارة حتى أروح لصلاة الجمعة وأرجع لشغلي، حتى لا يقف العمل، ولا أحد جبرني على هذا العمل لا يتوقف، والسبب من أجل مصلحتي والبعد فقط. والآن قلقت وبقيت محتارًا لا أدري ماذا أفعل؟ نرجو منكم الإرشاد إلى ما فيه الخير وجزيتم خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد فليس عليك جمعة، وعليك أن تصلي الظهر، ولكن الخير لك أن تسعى مستقبلًا في عمل بمكان قريب من العمران، حتى تكون قريبًا من المساجد،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وتتمكن من صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد، وتسمع المواعظ، وتتعلم ما تحتاجه من أمور دينك، نسأل الله لنا ولك التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الجمعة في البيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٢٨)

س٥: من صلى بأهله الجمعة في المنزل -أي: منزله- وخطب عليهم، زاعمًا أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

ج٥: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهن وأجزأت عن الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأخير صلاة الجمعة

الفتوى رقم (٢٠٠٩)

س: مضمونه: أنه يدرس بالولايات المتحدة وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟

ج: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصليها

في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأذان الأول يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٧)

س١: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

ج١: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**» الحديث. والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول -الآن-، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[1].

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه: ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذانًا تغليبًا، بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهادًا منه، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعًا سكوتيًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، والبخاري ١/ ٢١٩، ٢١٩-٢٢٠، وأبو داود ١/ ٦٥٥ برقم (١٠٨٧)، والنسائي ٣/ ١٠٠-١٠١ برقم (١٣٩٢)، والترمذي ٢/ ٣٩٢ برقم (٥١٦)، وابن ماجه ١/ ٣٥٩ برقم (٥١٦).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٠١)

س١: الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد والنهي عن الأذان الأول للجمعة، ويقولون: إذا كان لا بد فيجب أن يكون الأذان الأول في السوق والثاني عند باب المسجد.

ج١: أولًا: لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل على الإنكار عليه.

ثانيًا: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. .**» الحديث. والأذان الأول يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وتبعه جماهير المسلمين على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س١: هل يكون الأذان في المسجد بدعة في صلاة الجمعة في وجود الميكرفون؟

ج١: ليس الأذان في المايكرفون في المسجد بدعة؛ لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان، والدعوة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة المسافر في صلاة الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٣)

س١: هل تجوز إمامة المسافر في صلاة الجمعة؟

ج١: تصح في أصح قولي العلماء إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة،

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ذكر ذلك صاحب (المغني)، وهو رواية في مذهب أحمد ذكرها صاحب الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س١: هل يجوز لخادم المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة لقصد تنظيم صفوف الرجال أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى مكان الوضوء أو غير ذلك من الأمور؟

ج١: لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقًا، سواء كان في تعديل صفوف أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء أو غير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلًا دخل المسجد وجلس ولم يصل التحية قال وهو يخطب: «**قم فصل ركعتين**»[1]، وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث، عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٧)

س٢: إمام مكة المكرمة إذا جاء إلى ساحل العاج في يوم الجمعة، ودخل وقت صلاة الجمعة، هل يمكن لإمام مكة أن يتقدم ليصلي بالناس، والإمام القديم - أي: إمام ساحل العاج - واقف في ورائه؟

ج٢: نعم، له أن يخطب الجمعة ويصليها بالناس وإن كان مسافرًا من مكة إلى ساحل العاج

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧، ٣١٦-٣١٧، ٣٨٩، ومسلم ٢/ ٥٩٦ برقم (٨٧٥)، وأبو داود ١/ ٣١٨-٣١٩، ٦٦٨ برقم (٤٦٧، ١١١٧)، والترمذي ٢/ ٣٨٤-٣٨٥ برقم (٥١٠-٥١١)، والنسائي ٣/ ١٠١ برقم (١٣٩٥)، وابن ماجه ١/ ٣٥٣-٣٥٤ برقم (١١١٢-١١١٤) وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، والبيهقي ٣/ ١٩٣-١٩٤.

على الصحيح من قولي العلماء، لكن بعد إذن الإمام الراتب له في ذلك، ويصلي الإمام الراتب وراءه مأمومًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٧٤)

س: نحن في قرية الأحلاف يصلي بنا إمام يسكن على بعد ١٣كم من القرية المذكورة، بحيث لا يحضر إلّا يوم الجمعة خلال كل الأسبوع ليصلي بالناس، على إثر هذا وقع نقاش حاد في هذا الموضوع بين المصلين هنا عندنا، فالبعض يقول: بأن إمامته صحيحة، والبعض الآخر يقول عكس ذلك. والجدير بالذكر أن في كتاب الخرشي يقول: الخارج من قرية الجمعة بأكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر، أرجو من جماعة العلماء إعطاء مزيد من التوضيحات في هذا الموضوع.

ج: الصحيح: أن صلاته بكم الجمعة صحيحة، ولو كانت المسافة بين بيته والمسجد ١٣كيلو مترًا كما ذكرتم أو أكثر، ولو كان لا يحضر عندهم إلّا لصلاة الجمعة، وليس عند من يقول ببطلان صلاته الجمعة بكم دليل على اشتراط كون إمام الجمعة مستوطنًا ببلد مسجد الجمعة أو مقيمًا بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السفر يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٣٢)

س١: هل يجوز للمواطن أن يسافر من بلاده يوم الجمعة؟

ج١: يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وهكذا يجوز بعد النداء لمن خشي فوت الرفقة، أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إقامة الجمعة للمسافر

الفتوى رقم (٩٦٧)

س: ما حكم إقامة الجمعة في المعسكرات التي ترابط في أماكن، وإنما هم تحت قيادتهم يترقبون الأمر في كل وقت، مع أن المعسكرات مشيدة بالمباني والمخيمات، وتكاد أن تكون قرى ثابتة، وقد ينتقلون من أماكنهم، ويبدلون بغيرهم، وكانوا يقيمون الجمعة في تلك المعسكرات، ثم اختلف عليهم بعض طلبة العلم، ومنهم من أنكر عليهم إقامة الجمعة، ومنهم من جوز لهم ذلك؛ وارتبكوا فيمن يأخذون بقوله؟

ج: للإقامة أحكام، وللسفر أحكام، والجمعة من المسائل التي يعرض لها حكم الإقامة، فتصلى ركعتين، وحكم السفر فتصلى ظهرًا، ونظرًا إلى أن سماحة المفتي الشيخ/ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قد صدر منه فتوى عامة للجنود المرابطين في الثغور هل يجوز لهم القصر والجمع أو لا؟ فقد اطلعت عليها اللجنة ورأت الاقتصار عليها جوابًا عن هذا السؤال لدخول الجواب عنه في عمومها. وهذه نص الفتوى:

(الأصل في صلاة المقيم الإتمام والأصل في صلاة المسافر أن يقصر، والإقامة التي تعرض للمسافر على نوعين:

الأول: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أو قصرت، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. وذكر العلماء هاتين الإقامتين منه ﷺ على غير نية إقامة، ومثله ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصورًا بالثلج يقصر الصلاة.

النوع الثاني: أن يقصد المسافر الإقامة أيامًا معينة، ليس له فيه أن يسافر فيها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل. فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخص برخص السفر من قصر وغيره، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام

حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن، ولا شك أنه كان مزمعًا الإقامة هذه المدة.

القسم الثاني: أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام. فهذا قد اختلف العلماء في حكمه. فمنهم من أجاز له القصر، وغيره من رخص السفر، واستدلوا بما سبق آنفًا من قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك؛ لأنه كان يقصر مدة إقامته، فهي تزيد على أربعة أيام.

ومنهم من منعه مستدلًّا بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الإتمام، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك في حجة الوداع. وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعًا الإقامة فلم يقم به دليل صحيح خالٍ من معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال. وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

الفتوى رقم (١١٩٣)

س: إن جماعة خرجوا من بلدتهم يوم الجمعة واتجهوا إلى بلدة أخرى، تبعد عنهم قرابة ثمانين كيلو متر، على أن يعودوا إلى بلدتهم في اليوم نفسه، وقبل وصولهم هذه البلدة نزلوا في واد من وديانها، تبعد عنها قرابة كيلو متر، ثم خرج أهل القرية لمقابلتهم، وصلوا الجمعة في الوادي هم وأهل القرية. ويسأل عن صحة هذه الصلاة.

ج: لا يخفى أن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإذا صلاها صحت منه وكفت عن صلاة الظهر، وحيث ذكر السائل بأن الجماعة الذين خرجوا من بلدتهم إلى البلدة الأخرى مسافرون، وأنهم قد صلوا مع أهل البلد خارج البلد جمعة فتصح منهم، أما صلاة أهل البلد جمعة في الوادي الذي يبعد عن قريتهم قرابة كيلو متر فلا يظهر لنا مانع من صحتها، حيث ذكر أهل العلم جواز إقامتها في الصحراء فيما قارب البنيان؛ لما روى أبو داود والدارقطني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قال: كم كنتم

يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا[1]. قال البيهقي صحيح الإسناد. وبذلك يعلم السائل صورة إقامتهم الجمعة في هذه الواقعة، إلّا أنه ينبغي إقامتها في المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجمعة في القرية

الفتوى رقم (٩٥٧)

س: أنا مواطن سعودي من أهالي القويعية في العرض، أعمل مدير الفرع للبنك الزراعي بالرياض، ومبتعث حاليًا من قبل البنك إلى أمريكا لدراسة الماجستير، وأقيم في مدينة صغيرة تابعة لولاية تكساس حال وصولي وجدت بها بعض الإخوان السعوديين، وبعض الإخوان المسلمين، ونؤدي الصلاة جماعة يوم الجمعة، ونبلغ أحيانًا ٦ وأحيانًا ٨ وأحيانًا عشرة، حسب تواجدهم. فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا: هل تصح الصلاة جماعة صلاة الجمعة بستة أو ثمانية أو عشرة فقط؟ نظرًا لأن بعض الإخوان ومعلوماتي الشخصية أننا علمنا أن الصلاة جماعة لا تصح في الجمعة إلّا لأربعين شخصًا على الأقل.

ج: الذي يسافر إلى أمريكا - مثلًا - للدراسة فهو في حكم المقيم؛ لأن الدراسة لها مدة محدودة، وقد ذكر السائل أنه سافر لدراسة الماجستير؛ وهي تحتاج إلى إقامة طويلة، لا يسوغ الأخذ برخص السفر فيها. ومن نوى الإقامة ببلد غير بلده أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ فإنه لا يترخص برخص السفر، حسب المشهور من أقوال أهل العلم، فإن أقام أقل من ذلك فله الترخص؛ لأن الرسول ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، ومفهوم ذلك: أن من نوى الإقامة أكثر من ذلك لا يترخص برخص السفر؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة إلّا فيما علم أنه ﷺ قصرها فيه، ولا يعلم أنه أقام إقامة أجمع فيها الإقامة أكثر من المدة المذكورة.

وأما العدد المشترط لانعقاد الجمعة: فلا نعلم نصًا يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٥-٦٤٦ برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه ١/ ٣٤٣-٣٤٤ برقم (١٠٨٢)، والدارقطني ٢/ ٥-٦، والحاكم ١/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ١٧٧.

وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها الأوزاعي والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٨)

س١: أنا أحد الطلبة السعوديين الذين يدرسون بالولايات المتحدة وإنا نواجه صعوبات تعترض طريقنا؛ منها: صلاة الجمعة، فقد كنا من قبل لا نصليها لعلمنا أنها لا تجوز إلّا بأربعين رجلًا، ونحن أقل من أربعين، ولا نعلم ما إذا سقطت عنا أم لا؟

ج١: من كان مقيمًا مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلًا، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضًا من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعًا لغيرهم من المستوطنين.

أما ما مضى من ترككم صلاة الجمعة من قبل لعلمكم أنها لا تجب عليكم إلّا إذا كنتم أربعين رجلًا فنرجو أن يعفو الله عما سلف؛ بسبب جهلكم في الحكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٤٧)

س٢: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟

ج٢: لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهرًا أربعًا، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة النساء الجمعة على المذياع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س١: هل يجوز للنساء بأن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية، أو البلدة، حيث إن كل بيت في القرية يسمع الخطيب بوضوح بواسطة المايكرفون، وكأنه معهم، وكذلك إذا اجتمعن في البيت وصلين على صلاة الإمام فإذا كان ذلك جائز، فهل لأهل البيوت التي في قبلة المسجد الصلاة مع الإمام وهن متقدمات عليه وهن لا يستطعن الصلاة في المسجد نظرًا لضيقه، فهو لا يستوعب المصلين من الرجال وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة المايكرفون؟

ج١: لا يجب على النساء أداء أي صلاة من الفرائض الخمس في جماعة، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، سواء كانت فريضة أم نافلة، لكنها لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام، في خروجها وفي صلاتها؛ بأن تخرج متسترة غير متطيبة وتصلي خلف الرجال، وإن صلين جماعة في البيت فهو أفضل، وتكون إمامتهن في وسطهن في الصف الأول، ويؤمهن أقرأهن، وأعلمهن بأحكام الدين.

وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد لمرضهم أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحدًا أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س٣: إقامة صلاة الجمعة في بلد نقص عدد المصلين فيها عن أربعين مصليًا، هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في هذا البلد علمًا بأن هذا البلد يبعد ثلاثين كيلو مترًا عن أقرب بلد كبير؟

ج٣: تجوز إقامة الجمعة ولو قل العدد عن أربعين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1]، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين المستوطنين، في بناء معتاد من أي نوع كان، سواء كان من قصب أو لبن أو غيرهما، وهؤلاء جماعة، فتجب عليهم ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلًا. وأما الاستقلال بإقامتها في بلد يبعد عن أقرب مسجد تقام فيه الجمعة ثلاثين كيلو مترًا فإنه جائز؛ لوجود المشقة من أجل بعد المسافة. وأقل عدد يشترط لإقامة صلاة الجمعة ثلاثة من الرجال الأحرار المستوطنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٤٤)

س١ : هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة -لضرورة دخول العمل في فرنسا- مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

ج١ : في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس، فلا تجوز صلاتها قبل الزوال بكثير ولا قليل، ولا تجزئ؛ لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء) رواه البخاري ومسلم، ولقول أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري. وقال جماعة: لا يجوز قبل السادسة أو الخامسة ،

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) رواه مسلم. ولقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) رواه أبو داود.

ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريبًا منه أحيانًا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ وخروجًا من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبًا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٥٧٢)

س٦ : إذا ذكر الخطيب اسم محمد ﷺ في خطبته؛ يقول المأمومون: (ﷺ) رافعين بها أصواتهم، فما حكم ذلك في الشرع؟

ج٦ : ينبغي الإنصات وعدم التشويش عند سماع الخطبة يوم الجمعة، وإذا صلى الخطيب على النبي ﷺ فيصلي المستمع من غير رفع صوت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٢: يقولون إن البدو الذين بضواحي المدن والقرى إذا جاء يوم الجمعة ذهبوا مسافات بعيدة لأداء صلاة الجمعة، ليس من الواجب، بل إذا كان عندهم إمام يصلون الجمعة في بيوتهم الشعر.

ج٢: تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مستوطن ببناء معتاد من حجر وقصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفًا، اسمه واحد ولو تفرق البناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يطلعون عنه شتاء ولا صيفًا؛ تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم، من مدر وخشب وقصب وجريد وسعف وغير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القَطْر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء، لكن البدو الذين بضواحي المدن، والقرى إن كانوا قريبين من محل إقامة الجمعة بحيث يسمعون النداء عند عدم المانع لزمتهم صلاة الجمعة مع الناس، أما إن كانوا بعيدين لا يسمعون النداء عند عدم المانع، فإنهم محل تفصيل: فإن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا: فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم، كأهل القرى، وإلا فهم في حكم البادية، لا جمعة عليهم، وإنما عليهم أن يصلوا ظهرًا جماعة كسائر الأيام، عند أكثر أهل العلم، وهو مقتضى أدلة الشرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦١١٣)

س: نحن من عمال شركة أرامكو للزيت، وطبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية. والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائمًا، وعددنا ما ذكرناه، أم نصليها ظهرًا؟ نرجو الإفادة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنكم غير مستوطنين، ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين في لجة البحر مدة خمسة عشر يومًا؛ ففرضكم أن تصلوا ظهرًا في هذه المدة لا جمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠١)

س٢: بالنسبة لصلاة الجمعة دائمًا في نفس الشركة وفي نفس المنطقة يقولون لنا بأنها لا تجوز صلاة الجمعة؛ هذا بدليل أنه لا يوجد سكان مستقرون منا، هل تجوز أم لا؟

ج٢: إذا كانت الشركة التي تعملون بها ليست في بلدة تقام فيها الجمعة، ولا قريبة منها، ولم يكن بالشركة مستوطنون تجب عليهم الجمعة، فليس عليكم صلاة جمعة، إنما عليكم صلاة الظهر، وأما إن كانت الشركة في بلدة تقام فيها الجمعة، أو قريبة منها بحيث تسمعون الأذان، أو كان معكم مستوطنون بها ممن تجب عليهم الجمعة- فتجب عليكم صلاة الجمعة بالتبع للمستوطنين بالبلدة أو الشركة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س١: قوم يخرجون من المدينة للعمل في الزراعة، ويقيمون لمدة العمل فيها في كل سنة ما لا يقل عن شهرين إلى أربعة أشهر، ويصعب عليهم الرجوع إلى المدينة لصلاة الجمعة في مدة العمل، فهل صلاة الجمعة واجبة عليهم، أو جائزة لهم، أو لا تجوز لهم إقامتها في محل العمل، ويلزمهم الواجب الذهاب إلى المدينة مع التكلف، أو تسقط عنهم كالمسافر، وما هي المدة التي تسقط عنهم الجمعة من الأيام في الإقامة محل العمل؟

ج١: إذا كان بالمزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنون وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين، ولهم أن يصلوها معهم، وأن يصلوها مع غيرهم ممن يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم؛ لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها.

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم لم تجب عليهم الجمعة وصلوا الظهر جماعة.

فإن المدينة كان حولها قبائل ومزارع بالعوالي في زمن النبي ﷺ ولم يأمر من فيها بالسعي لصلاة الجمعة، ولو كان لنقل، فدل ذلك على عدم وجوبها على مثل هؤلاء للمشقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٤٨)

س١: ما حكم من بقي في بيته يوم الجمعة بعد سماع النداء الأول ينتظر سماع النداء الثاني ولم يسمعه، ولما أتى المسجد وجد الجماعة قد فاتوه فصلى ظهرًا، فماذا يجب على هذا الرجل؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وتجب المحافظة عليها في الجماعة، ويجب على المسلم الاحتياط في وقت الذهاب إليها بحيث يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام في الصلوات الخمس، أما الجمعة فقد بين الله وقت وجوب الذهاب إليها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[(٢)]، فإن فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر صلى ظهرًا، وعليه التوبة إلى الله سبحانه إذا كان تأخره عنها بغير عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بم تدرك صلاة الجمعة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٦٤)

س٢: إذا كان الإمام في الجمعة وصلى الركعة الأولى وقام للركعة الثانية واقتدى به مسبوق في

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

الركعة الثانية، وقام المسبوق ليقضي الركعة بعد سلام الإمام، فاقتدى به مسبوق آخر، فهل تصح لهذا المسبوق الأخير جمعة أم لا؟

ج٢: لا يصح للمسبوق الثاني جمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٢)

س١: إذا لحقت الركعة الثانية من صلاة الجمعة فماذا يلزمني؟

ج١: تأتي بالركعة الثانية، وتكون هذه الصلاة لك جمعة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**»[1] خرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»[2] رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٦)

س١: من فاته ركعة من صلاة الجمعة هل يأتي بركعة أو يصلي الظهر؟

ج١: من فاتته ركعة من صلاة الجمعة وأدرك ركعة فقط صلى معها ركعة وكانت له جمعة؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٥، وأحمد ٢/ ٢٤١،٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٥-٣٧٦، والبخاري ١/ ١٤٥، ومسلم ١/ ٤٢٣-٤٢٤ برقم (٦٠٧) وأبو داود ١/ ٦٦٩ برقم (١١٢١)، والترمذي ٢/ ٤٠٣ برقم (٥٢٤)، والنسائي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ برقم (٥٥٣-٥٥٦، ٥٥٨)، وابن ماجه ١/ ٣٥٦ برقم (١١٢٢)، والدارمي ١/ ٢٧٧، وابن حبان ٤/ ٣٤٨، ٣٥١ برقم (١٤٨٣، ١٤٨٥) والحاكم ١/ ٢١٦، ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ برقم (٥٥٧)، وابن ماجه ١/ ٣٥٦ برقم (١١٢١)، والدارقطني ٢/ ١٠-١٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٢)

س: ذهبت أنا وزميل لي إلى منطقة صحراوية يسكنها بعض أهل البادية الرحل، وذلك للدعوة، وقد أقمنا عندهم أكثر من شهر، ونحن نعلم أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، إلّا أنه حصل عندنا شك في صحتها إذا أقمناها. وقد صلينا بهم الجمعة مدة شهر، وهدفنا أن يتعلموا كيفيتها ويستفيدوا من خطبتها، وكان فعلنا هذا على أنه جائز وليس بواجب، وسؤالي: هل صلاتنا الجمعة فيهم صحيحة؟ أم أن الجمعة لا تصح في مثل هذه الظروف؟ وإذا كانت لا تصح فهل علينا إعادة الصلاة ظهرًا في الجمع التي سبق أن صليناها؟ أرجو التوضيح والبيان الوافي في ذلك، غفر الله لكم، وأعظم مثوبتكم.

ج: الاستيطان شرط في صحة إقامة صلاة الجمعة عند عامة أهل العلم، وليس في ذلك إلّا خلاف شاذ لا يعول عليه، فعليكم أن تعيدوها ظهرًا، وأن تبلغوا الجماعة الذين صليتم بهم أن يعيدوها ظهرًا مع التوبة والاستغفار من الإقدام على عمل ليس لديكم فيه علم يعتمد عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٦)

س: رجل حضر الخطبة وصلى وفي التشهد الأخير في أول التشهد أحدث حدثًا أصغر، انتهى. هل يجوز أن يصلي صلاة الجمعة أم لا؟ وهل يصلي صلاة الظهر بدلًا من الجمعة أم لا؟ أفدنا أفادك الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المصلي المذكور يقضي صلاة الجمعة ظهرًا أربع ركعات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣٩)

س: ذهبت إلى المسجد لقصد صلاة الجمعة، ولكون المسجد بعيدًا عني لم أذهب إلّا في وقت متأخر، وعندما وصلت إلى المسجد وجدت الجماعة في قراءة التحيات، فكبرت وجلست معهم، وعندما سلم الإمام أكملت صلاتي وهي صلاة الجمعة، لذا أرجو من فضيلتكم إرشادي هل ذلك جائز أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك لم تدرك صلاة الجمعة؛ لأن إدراكها يكون بإدراك الإمام في ركوع الركعة الثانية منها على الأقل، وعلى هذا يجب أن تصلي الظهر قضاء عن ظهر ذلك اليوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٧٨)

س: أيجوز لمن صلى الجمعة منفردًا لعذر مرض أو سفر أو ما يبيح له التخلف عن حضورها في جماعة أن يزيد على ركعتين؛ كما لو صلاها في جماعة. وكذا شرع لمن تعمد تركها في جماعة أو جاء بعد انصراف الناس منها فصلى منفردًا أو في جماعة أخرى أن يزيد على ركعتين. وكذا النساء اللاتي يصلين في بيوتهن أحيانًا وفي المسجد مع رسول الله ﷺ هل أمرهم بأربع ركعات إذا صلين منفرداتٍ؟

ج: الواجب على المقيم الذي فاتته الجمعة، مع المستوطنين المقيمين لها، لأمر ما أن يصلي الظهر أربعًا سواء كان رجلًا أو امرأة، بنية الظهر بعد دخول وقتها؛ لما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»، ومفهومه: أن من لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة أنه يصلي وقته ذلك ظهرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٣: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة؛ فهل يصلي ركعتين جمعة أو يصلي أربع ركعات ظهرًا؟

ج٣: جمهور العلماء على أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهرًا، فإن كان مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيمًا صلى أربع ركعات بنية الظهر يسر فيها بالقراءة.

وخالف بعض أهل العلم في ذلك، والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهرًا ولم يصل بهم جمعة، ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خطبة الجمعة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٩٨)

س٣: ما حكم الإسلام في خطيب يتحدث أثناء الخطبة، أو كلها عن إسرائيليات، أو يذكر أحاديث ضعيفة يبغي بذلك إعجاب الناس به؟

ج٣: إذا علمت يقينًا أن ما يذكره في الخطبة إسرائيليات لا أصل لها، أو أحاديث ضعيفة فانصحه بأن يأتي بدلًا عنها بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا يجزم بنسبة شيء إليه ﷺ لا يعلم صحته؛ لقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» الحديث رواه مسلم في الصحيح، على أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة والعنف. وفقك الله ونفع بك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٨٨٠٩)

س٥: هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة؟

س٦: تدخل بعض الشيوخ في السياسة.

ج٥،٦: للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمراض الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء سمي ذلك سياسة أو خطبة جمعة أو تعليمًا وإرشادًا، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة على ما يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث فيه إيثارًا للمصلحة الراجحة، أو حذرًا من وقوع ما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدعاء في خطبة الجمعة

الفتوى رقم (٢٨١٩)

س: إن خطيب الجامع عندنا دائمًا يختتم الخطبة الأخيرة بقوله: أستغفر الله لي ولكم وكافة المسلمين، وأحيانًا يقول: أسأل الله لي ولكم الفردوس الأعلى، وهذا نعم الدعاء؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «حولها ندندن» ولكن بعض المأمومين يقولون: هذا يوم عظيم، ونحن في موطن إجابة ونريد دعاء طويلًا يناسب الحال، كدعاء الاستسقاء في وقته، والدعاء للمسلمين بالنصر، ولولاة الأمور باتباع الحق، والدعاء على الأعداء بتشتيت شملهم، وتمزيق صفوفهم، إلى آخر ما يناسب من الأدعية، ولكن الخطيب يقول: إن الرسول ﷺ لم يلتزم الدعاء في هذا أيًا كان، وكذلك الخلفاء والصحابة ومن بعدهم، وأنا أسير على نهجهم. مما جعل بعض المأمومين يهجرون هذا الجامع، ويذهبون إلى جامع بعيد عن مساكنهم، بحجة أن إمامه يختتم خطبته بأدعية كثيرة، وهم يؤمنون عليها، وليس لهم حجة في ترك الجامع القريب من بيوتهم إلّا أن الإمام لا يلتزم الدعاء. فما هو حكم الدين، وما الذي تنصحون به، وأيهما الذي على حق؟

ج: دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلتزم دعاءً معينًا، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال، أما كثرته وقلته فعلى حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي ﷺ يكرر الدعاء ثلاثًا في بعض الأحيان، وربما كرره مرتين، فالسنّة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي ﷺ في خطبته ودعواته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٦: كثيرًا ما نرى بعض الأئمة يخصون رئيس دولتهم، أو ملكهم، بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، فهل ذلك جائز، أم لا علاقة له بالدين؟

ج٦: الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين، ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩٨)

س٤: ما حكم دعاء الخطيب في آخر خطبته ليوم الجمعة وما حكم من أمَّنَ مع دعاء الخطيب متلفظًا به؟

ج٤: دعاء خطيب الجمعة في خطبة الجمعة مشروع فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات. أما التلفظ بالتأمين على دعائه فلا بأس به؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سلام الإمام على الجماعة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٥: ما حكم سلام الإمام على الجماعة عند دخوله مسجد الجمعة؟

ج٥: من السنة أن يسلم الخطيب على الجماعة إذا صعد على المنبر قبل أن يجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٧٧٢٠)

س١٤: هل يصح للخاطب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟

ج١٤: الأصل في خطبة الجمعة تعليم الناس أمور دينهم، ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة. لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه من محاسن الإسلام درءًا لفتنة الخروج عليه وترغيبًا للناس في موالاته ولزوم الجماعة وتشجيعًا له على فعل الخير فلا حرج في ذلك، بل هو حسن لعظم المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٧٣)

س: هل إذا ذكر الإمام مثلًا الجنة والنار وتعوذ وسأل الإنسان في الخطبة، وقال الإمام: وصلوا على من أمركم بالصلاة عليه.. إلخ، يوم الجمعة كل ذلك وغيره هل يعتبر لغوًا؟

ج: الواجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات والاستماع لما يقول الخطيب، وعدم الاشتغال بما يصرفه عنها، ولكن إذا ذُكِرَت الجنة وسألها أو النار واستعاذ منها في نفسه، أو ذُكِرَ النبي ﷺ وصلى عليه في نفسه- فلا بأس في ذلك، وليس ذلك من اللغو، لكن لا يجهر بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إمامة غير من أدى خطبة الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥)

س٢: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل، ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟

ج٢: الحمد لله: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها؛ لعدم ورود نص يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية؛ فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاته، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد إلّا لعذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٤)

س٢: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يقوم بخطبة الجمعة؟ مع العلم أن الإمام قارئ ومرتل للقرآن، والخطيب ليس قارئًا مثل الإمام.

ج٢: السنة: أن يصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، وقال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**، لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخذ الأجرة على خطبة الجمعة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٤٩)

س٥: هل يجوز أخذ الأجرة على خطبة الجمعة أو لا؟

ج٥: يجوز للقائمين على شئون المسجد أخذ مرتب على ما يقومون به من شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح العامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٣)

س٣: هل تصح جمعة قوم يردفون خطبة معينة في كل جمعة، ولا تتجاوز ثمان دقائق؟

ج٣: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة، ولا يشترط أيضًا في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة، بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جمع، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قضاء خطبة الجمعة

الفتوى رقم (١٢٥٨٦)

س: من فاته خطبة الجمعة مع الإمام هل يقضي ذلك كما يقضي من فاته ركعة من الصلاة، أو لا قضاء عليه؟ نرجو جوابكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ج: إذا حضر المأموم لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطبة فإنه يصلي مع الإمام ركعتي الجمعة، ولا قضاء عليه لما فاته من الخطبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكلام والإمام يخطب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س٢: هل هذا الحديث صحيح أم لا، وهل كان الرسول يقرأه أو الخلفاء من بعده قبل أن يمتطي المنبر لإلقاء خطبة الجمعة أم لا؟ ونجده في بعض المساجد يقرأونه، الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك من يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، ومن مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له، أيها الناس أنصتوا استقبلوا الإمام تؤجروا رحمكم الله» أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: كلام الإنسان مع غير الإمام حال خطبة الجمعة حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[١] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وكذا العبث وقت الخطبة بالحصى وغيره، لا يجوز؛ لحديث: «**من مس الحصى فقد لغا**»[٢] رواه مسلم، وقول الإمام هذا الحديث عند صعوده المنبر بدعة، وكذا قول غيره هذا الحديث ونحوه عند صعود الإمام المنبر أو بعد صعوده بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣، وأحمد ٢/ ٢٤٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣١٨، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢، والبخاري ١/ ٢٢٤، ومسلم ٢/ ٥٨٣ برقم (٨٥١)، وأبو داود ١/ ٦٦٥ برقم، (١١١٢)، والترمذي ٢/ ٣٨٧ برقم (٥١٢) والنسائي ٣/ ١٠٤ برقم (١٤٠١، ١٤٠٢)، وابن ماجه ١/ ٣٥٢ برقم (١١١٠)، والدارمي ١/ ٣٦٤، وابن حبان ٧/ ٣٣، ٣٥ برقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٥)، وابن خزيمة ٣/ ١٥٣-١٥٤ برقم (١٨٠٤-١٨٠٦)، وعبد الرزاق ٣/ ٢٢٣ برقم (٥٤١٤، ٥٤١٦، ٥٤١٨)، والبيهقي ٣/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٤، ومسلم ٢/ ٥٨٨ برقم (٨٥٧)، وأبو داود ١/ ٦٣٦-٦٣٧ برقم (١٠٥٠)، والترمذي ٢/ ٣٧١ برقم (٤٩٨)، وابن ماجه ١/ ٣٢٧، ٣٤٦ برقم (١٠٢٥، ١٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٧، وابن حبان ٧/ ١٨ برقم (٢٧٧٩)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٦٥ برقم (٣٣٦).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س١: يقول الرسول ﷺ عن الحركة يوم الجمعة بعد دخول الإمام: «من قال لأخيه: أنصت فقد لغا» وقال: «من مس الحصى فقد لغا» فما بال الناس الذين يتلون القرآن في المصاحف وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف ويؤدون حركة أكثر من الحصى؟ أرجو الجواب.

ج١: يجوز الكلام قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة وبين الخطبتين، ويحرم إذا كان يخطب. والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»، وما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس، وتلا آية وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت: يا أُبَي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له أُبَي: ما لك من جمعتك إلّا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «**صدق أُبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**»[1] وبناء على ذلك فالذين يتلون القرآن في المصاحف، وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف لا يتناولهم النهي؛ لأن فعلهم قبل بدء الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلامًا ولا عبثًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٤: إذا عطس رجل بصفي وحمد الله، أو سلم عليَّ والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل أرد عليه، أم لا؟ وهل يجوز الكلام في الجلسة بين خطبتي الجمعة أم لا؟

ج٤: لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن كلًّا منهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب؛ لعموم الحديث، والأصل إجراؤه على عمومه حتى يثبت ما يدل على تخصيصه. وأما الكلام المباح فيجوز عند السكتة بين الخطبتين على الصحيح؛ لعدم دخوله في عموم حديث النهي عنه والإمام يخطب.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٣، ١٩٨، وابن ماجه ١/ ٣٥٢-٣٥٣ برقم (١١١١)، وعبد الرزاق ٣/ ٢٢٤-٢٢٥ برقم (٥٤٢١، ٥٤٢٤)، وابن حبان ٧/ ٣٤ برقم (٢٧٩٤) وابن خزيمة ٣/ ١٥٤-١٥٥ برقم (١٨٠٧)، وأبو يعلى ٣/ ٣٣٥ برقم (١٧٩٩)، والبيهقي ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٣٧)

س٢: ما حكم من دخل المسجد والإمام يخطب بالمصلين فسلم على الحاضرين، هل يرد الجماعة عليه التحية؟ علمًا بأني سمعت فضيلة الشيخ عبد العزيز المسند يقول: (من دخل المسجد فلا يجوز له أن يتكلم ما دام الإمام يخطب الخطبة، أو أن يقول: يا فلان اجلس هنا، أو يطلب منه السكوت).

ج: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز، ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦١٣٣)

س: هل تجوز الصلاة والكلام أثناء أداء الإمام لخطبة الجمعة؟

ج: لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة، إلّا لمن يكلم الخطيب، لأمر عارض، ولا تجوز الصلاة كذلك إلّا لداخل أثناء الخطبة يصلي ركعتين خفيفتين تحية للمسجد، ثم يجلس يستمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٨٠١٣)

س: هل يجوز للخطيب في المسجد أثناء الخطبة أن ينصح من يؤذي المصلين في وقت الخطبة، أو يدخل إلى المسجد أثناء الخطبة ولا يركع، وذلك أنه لا يعلم، فهل يجوز للخطيب أن ينصحه في ذلك؟

ج: يشرع أن ينصح الخطيب أثناء خطبة الجمعة من يراه يؤذي الناس الموجودين بالمسجد، وأن ينصح من يراه دخل المسجد وجلس ولم يصل ركعتين، بأن يصلي تحية المسجد؛ لثبوت السنة بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٤٧)

س: هل إذا صافح المسلم أخاه المسلم يوم الجمعة بعد صعود الإمام المنبر وهو يخطب، كما يفعله كثير من الناس في هذه الأيام تبطل صلاته وصلاة من صافحه؟

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصده عن الاستماع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**»، متفق على صحته. أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها؛ كالإشارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س٢: الرجل يكون منصتًا لخطبة الجمعة، ثم يفاجأ بأحد المجاورين له في المسجد يمد يده للمصافحة والإمام يخطب، فهل يتركه أو يصافحه؟

ج٢: يصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى إذا سلم عليك والإمام يخطب الخطبة الأولى، وإن سلم والإمام يخطب الخطبة الثانية فأنت تسلم عليه بعد

انتهاء الخطيب من الثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٠٦٤)

س: إذا قال الإمام: قال رسول الله ﷺ، فهل يجوز للمصلي أن يصلي على الرسول ﷺ سرًّا أم علنًا، وإذا رد بصوت مرتفع قليلًا فما الحكم؟ وما حكم قول الإمام للمصلي عند نهاية الخطبة: أقم الصلاة، وإذا قال الإمام في آخر الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، هل يجوز أن يقول المصلي: لا إله إلّا الله، بصوت عالٍ قليلًا؟

ج: يصلي الحاضر لخطبة الجمعة على النبي ﷺ سرًّا في نفسه عندما يأتي ذكر الرسول ﷺ من الخطيب في خطبة الجمعة، ويجوز للإمام بعد نهاية الخطبة أن يقول: أقم الصلاة، وكذلك إذا قال الخطيب في نهاية الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، يقول السامع: لا إله إلّا الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٣٤٩)

س: إننا من أحد قطاعات قوى الأمن الداخلي السعودي، وحيث إن عملنا في هذا القطاع يقتضي النزول إلى الحرم المكي الشريف في يوم الجمعة، وأننا نكلف بإرشاد مرتادي الحرم المكي الشريف، وذلك بمنعهم من الجلوس في الممرات المؤدية إلى داخل الحرم وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وأثناء ذلك نتكلم مع المصلين والإمام يخطب وذلك لأن عملنا يفرض علينا ذلك، وحيث إنه ورد في حديث عن رسول الله ﷺ فيما معناه: (من قال لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)، وحيث أننا لو تركناهم جالسين في الممرات لأدى ذلك إلى إعاقة حركة المسلمين داخل الحرم وكذلك سوف نُعاقَب من المسئولين؛ لعدم تنظيم السير داخل الحرم ونحن ندخل في الصلاة إذا قامت بعد انتهاء الخطبة، فهل لنا جمعة؟ وهل علينا إثم إذا دخلنا في الصلاة أثناء الخطبة ثم رأى شيئًا يستلزم أن يقوم للعمل مرة ثانية أو يتكلم لضرورة العمل؟ ونحن نرجو من فضيلتكم التكرم

بإجابتنا وإرشادنا، وجميع من مثلنا في هذا العمل لما فيه صالح الجميع. وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س٢: صليت يوم الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان فيه رجل مظهره يدل عليه أنه رجل دين، إنني صليت ركعتين بعد الأذان الأول وقبل الأخير قال لي: ما يجوز، وسألت عن الدليل، قال: ما يجوز وكفى، ثم إنني رأيت الرجل نفسه شبك بين أصابعه أثناء الخطبة فلما فرغنا من أداء الصلاة قلت له: سمعت حديثًا أن التشبيك ما يجوز بين الأصابع أثناء الخطبة، قال: بل يجوز، والحالة التي ما يجوز فيها هي أثناء الدعاء فقط. أرجو الإفادة.

ج٢: **أولًا**: ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، لكن يشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام.

ثانيًا: وردت الأدلة من السنة بالنهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة أو إذا كان في انتظارها، أو في الطريق إليها، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج**»[1]، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): إسناده حسن وله شواهد تدل على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٢: من المعروف في السنة أن أي عمل في الخطبة يعتبر لغوًا، وإذا أراد الإنسان أن يسجل الخطبة في المسجل هل يعتبر عمله لغوًا؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣، ٥٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٥.

ج٢: أولًا: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يعتبر لغوًا، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه إذا سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون الإسلام.

ثانيًا: لا يعتبر تسجيل الخطبة لغوًا يأثم به من فتح المسجل ووجَّهه للخطيب؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س١: هل يجوز أن يصعد الإمام على المنبر ومعه المذياع ليأخذ صوته؟

ج١: يجوز ذلك؛ ليساعده على إبلاغ صوته لأكثر عدد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترجمة خطبة الجمعة(١)

الفتوى رقم (١٤٩٥)

س: قد وقع بيننا مشادة ومجادلة شديدة بيني وبين قومي في خطبة الجمعة؛ هل يجوز للإمام أن يترجمها إلى لغة أجنبية عندما يقرؤها على المنبر أو لا يجوز؟ أرجوكم إذا كان من الممكن أن نترجمها إلى اللغة الإنجليزية، جزاكم الله خيرًا.

---

(١) كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز عن حكم ترجمة خطبة الجمعة، وهذا نص ما كتب:

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (................) سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلتني رسالتكم الكريمة المؤرخة في ١٣٨٣/٨/٢٦هـ وصلكم الله بهداه، وفهمت ما تضمنته من كتابة بعض المثقفين بمدينة (كاتان كدى) الواقعة بجنوب جزيرة سيلان إلى معاليكم يذكر فيما كتبه إليكم: أن سكان هذه المدينة البالغ عددهم (٢٠٠٠٠٠) نسمة قد حدث بينهم خلاف حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتهم الوطنية، إلخ. ورغبة معاليكم في إبانة الصواب في هذه المسألة حسبما تقتضيه قواعد الشرع المطهر، والمصلحة للمخاطبين

ج: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبًا

بالخطبة، وعليه فإجابة لسؤالكم وتحقيقًا لرغبتكم، ومساهمة في الإصلاح بين المسلمين وحل النزاع بين المتنازعين، ومحاولة لنشر التعاليم الإسلامية، والتوجيهات المحمدية بلغة القرآن الكريم، وغيرها من اللغات المستعملة، أذكر لكم في هذه الرسالة ما أعلمه من الشرع المطهر في هذه المسألة فأقول:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطبة المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم، رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعًا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها. وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظرًا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب بها، تسابقًا إلى تعلمها، وحرصًا عليها. فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق. وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها، وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية، فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين، فيخطب باللغة العربية، ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين، وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين. ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ما تقدم، وهو: أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم؛ ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، وقال عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾، وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور، وهم لا يعرفون معناه، ولا يفهمون مراد الله منه، فعلم أنه لا بد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته، والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها، ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية، وأمروا الناس بتعلمها ومن جعلها منهم دعوة بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة، وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه، ولا سيما في آخر الزمان، وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولاة أمرهم، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجًا من الخلاف في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٨١٢)

س: إننا مبتعثون من المملكة العربية السعودية وإننا نصلي صلاة الجمعة في مكان أعددناه لصلاة الجمعة فقط، وليس بمسجد، وأن الأغلبية من المصلين يتكلمون العربية، ويوجد قلة قليلة لا يتكلمون العربية، وهم مسلمون، ويصلون معنا كذلك، وأننا اختلفنا فيما بيننا: هل تكون الخطبة بالعربية، أم بالإنجليزية؟ علمًا أننا في الوقت الحاضر الخطبة تلقى بالعربية، ثم تترجم إلى الإنجليزية كمقاطع، أي: يخطب السطرين الأولين بالعربية ثم يترجمها إلى الإنجليزية؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة جزاكم الله خيرًا؛ لأننا في أمس الحاجة لمعرفة الحل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر: فالخطبة تلقى باللغة العربية وتترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ما هو أصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة فيفعل ما هو الأنفع للمستمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

من بدع خطبة الجمعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٦: هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟

ج٦: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س١: يوم الجمعة حين يصعد الإمام على المنبر هل يضرب ثلاث ضربات بالعصا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن؟ هل هذا فعله الحبيب عليه الصلاة والسلام أم لا؟ وهل فعله الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا أم لا؟

ج١: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعدد الجمعة في البلد الواحد

الفتوى رقم (٢٢١٢)

س: جرى اختلاف في قضية تعدد الجمع في البحرين بين أهل العلم، ويوجد في مدينة المنامة أربعة مساجد يصلى فيها، ولكن بعض هذه المساجد ضاق ولا يسع جماعته، فيصلي كثير في الشمس المحرقة وفي الطرق وفوق السقوف، فما حكم فضيلتكم في حد جواز التعدد ومنعه، وهل

يوجد نصوص صحيحة في منع التعدد؟ مع العلم بأن في كثير من بلاد الإسلام أجازوا التعدد بدون شدة الضرورة، ومعمول به، وبما أن المعمول على فتواكم، وأنتم المرجع المقبول فتواه في الأحكام الشرعية؛ نرفع السؤال آملين من فضيلتكم بيان الحكم الذي تعتمدونه.

ج: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلّا مسجد واحد هو المسجد النبوي وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه ﷺ على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارًا بوحدة القيادة، وجمعًا للقلوب، وتأليفًا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدًا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحًا لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل بعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وعموم قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[2]، فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أن كثيرًا منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حاليًّا حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[3]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وعموم قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه»[4]، وقوله: «**يسروا ولا تعسروا**»[5]، ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة- صلوا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٥، والنسائي ٨/ ١٢٢ برقم (٥٠٣٤)، والبيهقي ٣/ ١٨، وابن حبان ٢/ ٦٣-٦٤ برقم (٣٥١).

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٨٣، ٣/ ١٣١، ٢٠٩، ٤/ ٤١٢، والبخاري ٧/ ١٠١، ومسلم ٣/ ١٣٥٨، ١٣٥٩ برقم (١٧٣٢، ١٧٣٤)، وأبو داود ٥/ ١٧٠ برقم (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٣ برقم (١٠٩٥١)، وعبد الرزاق ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ برقم (١٦٥٩، ١٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠.

الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٨)

س٢: أفتى أحدهم بما يلي:

سنة الجمعة القبلية (كما سماها) فله أدلة معتبرة من قبل الأئمة الأربعة وأتباعهم في مشارق الأرض ومغاربها، والأئمة الأربعة مع من تبعهم هم الأكثرية الساحقة للمسلمين فإذا دار حكم خلافي بين فريقين من المسلمين فريق يمثل الأكثرية، وفريق على الأقلية فالعمل بما عليه الأكثر؛ أولى وأوفق، بوصايا الخلف عن السلف، وبقوله ﷺ: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

ثانيًا: إقامة الرسول لهذه السنة القبلية، فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا).

ثالثًا: أمره ﷺ سليك الغطفاني حين دخل المسجد والنبي فوق المنبر يخطب بإقامة ركعتين، لا سيما وفي بعض الروايات قال له: «هل صليت قبل أن تجيء»؟

رابعًا: قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» أي بين كل أذان وإقامة.

خامسًا: قياس الجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية. انتهى كلام المفتي.

نرجو من سيادتكم يا حضرة الشيخ المكرم أن تبينوا للناس أسانيد الأحاديث التي أوردها المفتي، هل هي صحيحة، ولا سيما حديث الترمذي «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» هل هو حديث صحيح الإسناد، أم ضعيف؟ وهل الاستدلال بحديث سليك الغطفاني لنصر مذهبه لصلاة سنة قبل الجمعة استدلال صحيح أم لا؟

ج٢: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي معلقًا بصيغة التمريض، وموقوفًا على ابن مسعود ونقل في (التحفة) عن الحافظ أن عبد الرزاق والطبراني أخرجاه مرفوعًا، وفي سنده ضعف وانقطاع. ومثل هذا لا يحتج به.

وأما حديث أبي هريرة في أمر سليك فصحيح، ولكنه في تحية المسجد لا في السنة القبلية

للجمعة، وأما حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»[(١)] فلا يتأتى في الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ الخطبة بعد انتهاء الأذان ولا يجوز التنفل والإمام يخطب خطبة الجمعة إلّا تحية المسجد، وأما القياس فممنوع في العبادات؛ لأنها مبنية على التوقيف ثم هو قياس مع الفارق، لكن يشرع لمن أتى إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يصلي ما كتب له من غير تحديد بعدد معين لصحة الأحاديث بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد

الفتوى رقم (٢٣٦٩)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٣/٢٣٨ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ ونصه:

تلقيت خطابًا من سعادة الدكتور عبد العليم خلدون الكناني مدير مكتب الرابطة في باريس المتضمن أن عددًا من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم.

وحلًّا لهذه الأزمة التي تحرم كثيرًا من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٤، والبخاري ١٥٣/١ في الأذان باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم ٥٧٣/١ في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، وأبو داود ١/ ٢٩٥ في التطوع باب الصلاة قبل المغرب، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، والنسائي ٢/ ٢٨ في الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وابن ماجه ١/ ٣٦٨ في إقامة الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.

وأجابت بما يلي:

إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعًا، ولا نعلم له أصلًا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلّا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانًا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدًا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٧١٧)

س١: هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في مسجد لم يقم، أو لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه، أي: هل يلزم الإنسان المسلم الذي ينوي بناء مسجد إخبار المسلمين الآخرين في المدينة بأنه يقيم مسجده لله جل شأنه على أساس أن تقام فيه الصلوات الخمس مع صلاة الجمعة، أو تصح إقامة صلاة الجمعة فيها، وإن لم يقل بذلك بانيه عند وضع قواعد المسجد؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، إذا كان هناك مسوغ شرعي لإقامة صلاة الجمعة، وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة ولم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا الشرط، فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

س٢: هل تصح إقامة صلاة الجمعة في عدة مساجد في مدينة كبيرة إذا وجد أكثر من مسجد واحد أو يلزم المسلمين جميعًا في تلك المدينة التجميع في مسجد واحد لتأدية صلاة الجمعة وترك بقية المساجد، ولو وجد أئمة خطباء وعدد من جماعة المسلمين في كل من تلك المساجد.

ج٢: يجوز تعدد إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وبعد الجامع أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط،

لأنها تفعل في الأمصار في مواضع كثيرة بحضرة العلماء من غير منكر، فكان إجماعًا، ذكر ذلك العلامة ابن مفلح في كتابه: (المبدع شرح المقنع)، وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة: أنه الصحيح من أقوال أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (يجوز التعدد للحاجة). وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر. وفي: (تنوير الأبصار) وشرحه: (الدر المختار): وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقًا على المذهب وعليه الفتوى. وقال الخرقي (وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وأوضح ذلك العلامة ابن قدامة في شرحه المغني لمختصر الخرقي فقال: (وجملته أن البلد متى كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار؛ جازت إقامة الجمعة بما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلّا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر لا تقام الجمعة إلّا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًّا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود صلاته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار؛ صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعًا، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبار، وأما اعتبار ذلك بالحدود فلا وجه له.

قال أبو داود سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمّع بهم وهم أربعون). انتهى كلام ابن قدامة

والقول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٣٦)

س٣: هل صلاة الجمعة في العتيق أفضل أم في الجديد؟ وإذا كان المسجد الجديد قريب من المنزل الذي أسكن فيه، والعتيق بعيد عني، فأي مسجد أريد أن أصلي فيه؟ وما هي فضل صلاة الجمعة في العتيق ومع الجماعة أيضًا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٣: إذا كثر الناس وأنشئ مسجد جديد للحاجة إلى الصلاة فيه فلا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في الجديد، إذ الأصل عدم الفرق حتى يدل دليل عليه، ولا دليل، ولكن كلما بعد المسجد عن الشخص فهو أفضل لحديث: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[1] رواه مسلم، وكذا إذا كان أحدهما أكثر جماعة أو الإمام أتم صلاة أو أعظم خطبة أو استقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٦: مسجد لا يصلى فيه الظهر جماعة هل تصح فيه الجمعة؟

ج٦: تصح فيه صلاة الجمعة، هذا هو الأصل، ولا نعلم دليلًا يمنع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٣٦)

س: هناك قد أنفق جماعة من المسلمين من أموالهم وكانوا يقصدون ببناء المدرسة الدينية حتى

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٥٩، ومسلم ١/٤٦٠ برقم (٦٦٢)، وأبو عوانة ١/٣٨٨، ٢/١٠، وابن خزيمة ٢/٣٧٨ برقم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٧٨.

يتمكن بإقامة هذا الأمر العظيم، وتحققت لهم آمالهم، فافتتحت تلك المدرسة، وتقام بها التربية الإسلامية، ثم بعد ذلك أقيم بها أيضًا أداء صلاة الجمعة مع إبقاء التربية الإسلامية لأبنائهم، وكان أداء صلاة الجمعة ليس بمقصودهم أولًا فما الحكم:

١- هل يجوز أن تكون تلك المدرسة مسجدًا؟

٢- هل لها تحية المسجد؟

٣ - هل هناك فرق بين ثواب الصلاة في تلك المدرسة وصلاة في المسجد الأصلي؟

٤- لو اجتمع المسلمون لأداء صلاة الجمعة في مكان ما مثلًا، وليس هذا المكان مسجدًا فما الحكم؟ وهل هناك تسن صلاة تحية المسجد؟ وهل هناك يجوز أن يجعل هذا المكان مسجدًا؟

٥- ولو ترك الناس هذا المكان الذي أقيم به أداء صلاة الجمعة من قبل فما الحكم؟ وهل فيه شيء من الإثم؟ وكيف يكون هذا المكان؟

ج: **أولًا**: إن الأرض كلها مسجد وطهور إلّا ما دل الدليل على استثنائه، وهي المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، فأما الدليل الدال على أن الأرض كلها مسجد وطهور إلّا ما خصه الدليل هو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته**»[(١)] متفق عليه، وقال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض طيبة مسجدًا وطهورًا**» رواه الخطابي بإسناده.

وأما الدليل الدال على المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ففيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام**»[(٢)] رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[(٣)] رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إن**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤، ٥/ ٢٤٨، والبخاري ١/ ٨٦، ١١٣، ومسلم ١/ ٣٧٠، ٣٧١ برقم (٥٢١، ٥٢٣)، والترمذي ٤/ ١٢٣ برقم (١٥٥٣)، والنسائي ١/ ٢١٠-٢١١ برقم (٤٣٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٢، وابن حبان ٦/ ٨٧، ١٤/ ٣٠٨ برقم (٢٣١٣، ٦٣٩٨)، والبيهقي ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٢٩، ٦/ ٢٩١، ٩/ ٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٨٣، ٩٦، وأبو داود ١/ ٣٣٠ برقم (٤٩٢)، والترمذي ٢/ ١٣١ برقم (٣١٧)، وابن ماجه ١/ ٢٤٦ برقم (٧٤٥)، والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن خزيمة ٢/ ٧ برقم (٧٩١)، وابن حبان ٤/ ٥٩٨، ٦/ ٨٩، ٩٢ برقم (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١) والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، والبغوي ٢/ ٤٠٩ برقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٥، ومسلم ٢/ ٦٦٨ برقم (٩٧٢)، وأبو داود ٣/ ٥٥٤ برقم (٣٢٢٩)، والترمذي ٣/ ٣٥٨ برقم (١٠٥٠)، والنسائي ٢/ ٦٧ برقم (٧٦٠)، والحاكم ٣/ ٢٢٠، ٢٢١، وابن حبان ٦/ ٩١، ٩٤ برقم (٢٣٢٠، ٢٣٢٤) وابن خزيمة ٢/ ٨ برقم (٧٩٣) والبيهقي ٢/ ٤٣٥.

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[1] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ثانيًا: تكون هذه المدرسة مسجدًا إذا جعلها من يملكها مسجدًا، فأذن للناس في الصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا لم يجعلها مسجدًا؛ فإنه لا يكون لها حكم المساجد، وعلى من فيها من المدرسين والموظفين والطلبة أن يصلوا الجمعة والجماعة في المساجد القريبة منها.

ثالثًا: إذا ثبت أنها مسجد ثبتت لها أحكام المسجد من شرع تحية المسجد وغيرها، وإلا فلا.

رابعًا: سؤالك عن الفرق بين الصلاة في المدرسة والصلاة في المسجد جوابه: أن يقال: إن هناك فرقًا عظيمًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بأداء الصلاة في المساجد، وأخبر أنها تضاعف على الصلاة في البيت والسوق بخمسة وعشرين ضعفًا، وفي حديث آخر: «**بسبع وعشرين درجة**»، وأمر المسلمين بالصلاة في المساجد، وتوعد من تخلف عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٢: هل يجوز لجار مسجد جامع يخطب فيه الإمام باللغة العربية فقط، وهو -أي: المأموم- لا يفهم كل ما يقوله أن يقصد مسجدًا جامعًا آخر ولو كان بعيدًا، ولكن يخطب فيه الإمام باللغة التي هو يفهمها.

ج٢: نعم، يجوز أن يذهب إلى الجامع الذي يفهم لغة إمامه؛ لأن هذا أجمع لقلبه وأكثر لفائدته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩، ٤/ ٨٦، ١٥٠، ٣٥٢، ٥/ ٥٥، ٥٧، والترمذي ٢/ ١٨١ برقم (٣٤٨)، والنسائي ٢/ ٥٦ برقم (٧٣٥)، وابن ماجه ١/ ١٦٦، ٢٥٣، برقم (٤٩٧، ٧٦٨-٧٧٠)، والدارمي ١/ ٣٢٣، وعبد الرزاق ١/ ٤٠٧-٤٠٩ برقم (١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، وابن حبان ٤/ ٢٢٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٦/ ٨٨ برقم (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١، ٢٣١٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤٠ برقم (٩٣٨)، وابن خزيمة ٢/ ٨ برقم (٧٩٥)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٣-٤٠٥ برقم (٥٠٣، ٥٠٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٦٢)

س٢: يوجد مسجد جامع قديم (أسس بنيانه حديثًا) قرب بيتي، لكني أذهب يوم الجمعة للصلاة في مسجد آخر، لكنه ليس قديمًا، حيث يخطب فيه إمام شاب ملتزم (لا نزكي على الله أحدًا) يحث الشباب والناس، حيث إنني أتأثر بخطبته كما يتأثر غيري، ويناقش مشاكل طيبة. والسؤال هو: هل الأفضل والأولى الصلاة في المسجد القديم أم الحديث؟ حيث أفتاني شيخ بأن الصلاة في القديم واجبة لجار المسجد على المذاهب الأربعة.

ج٢: الأفضل أن يتحرى الصلاة جمعة أو جماعة في المسجد الذي يراه أنفع له في دينه، وإذا كان هو الأبعد أو الأكثر جماعة فثوابه أكثر؛ لقول النبي ﷺ: «**أعظم الناس في الصلاة أجرًا: أبعدهم فأبعدهم ممشى**»، وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣١)

س: أنا أسكن قرية تبعد عن الدائرة بـ ٣٣ كلم، ولنا مسجد متواضع من مجهوداتنا، له نفس شكل منازلنا، سقفه نفس سقف مساكننا، وله حائط مشترك مع مخزن (المخزن للسلع والعلف) هل تصح فيه الجمعة؟

ج: يجوز الصلاة في المسجد المجاور لمخزن السلع والأعلاف، وعليكم الاعتناء بالمسجد وتنظيفه؛ لأن المساجد بيوت الله جل وعلا، تشرع العناية بها وتنظيفها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٠، وأبو داود ١/ ٣٧٦ برقم (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤-١٠٥ برقم (٨٤٣) والحاكم ١/ ٢٤٨، وعبد الرزاق ١/ ٥٢٣-٥٢٤ برقم (٢٠٠٤)، وابن حبان ٥/ ٤٠٥ برقم (٢٠٥٦)، وابن خزيمة ٢/ ٣٦٦-٣٦٧ برقم (١٤٧٦)، والطيالسي (ص/ ٧٥) برقم (٥٥٤)، والبيهقي ٣/ ٦١، ٦٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س١: كيف نصلي صلاة الجمعة مع الجماعة، وكم ركعتها، كاملًا مع السنة والنوافل بالعدد؟

ج١: صلاة الجمعة ركعتان فقط، يجهر فيهما بالقراءة، وأما السنة فليس لها سنة قبلها، بل يصلي المرء ما شاء، وبعدها يصلي نافلة ركعتين في بيته أو أربع ركعات في المسجد. ففي (صحيح مسلم) (والسنن الأربع) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**»[١]، وفي (الصحيحين) و(السنن) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٧٧٣٩)

س: مضمونه: أنه دخل جامعًا بالبحرين ليصلي الجمعة، فتأخر الخطيب لعذر ما، فخطب أحد الحاضرين، ثم صلى آخر بالناس أربع ركعات، وأسر في القراءة، وعدد المصلين حول أربعمائة رجل، فقال له عبد الجواد جاسم لم صليت أربع ركعات سرًّا والجمعة ركعتان؟ فأجاب بأن الخطبة عن ركعتين، ولكن الذي خطب غير إمام المسجد فتكون الصلاة أربع ركعات، ويرجو السائل الإفادة عن الحكم في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاة من صلى بهم أربع ركعات باطلة، وكان الواجب أن يصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ فيهما جهرًا، وكون من خطب خطبة الجمعة غير إمام المسجد لا يسوّغ العدول عن صلاة الجمعة ركعتين إلى صلاة أربع ركعات، وعلى هذا فعليهم أن يعيدوها ظهرًا لفوات وقتها.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٩٩، ومسلم ٢/٦٠٠ برقم (٨٨١)، وأبو داود ١/٦٧٣ برقم (١١٣١)، والترمذي ٢/٤٠٠ برقم (٥٢٣)، والنسائي ٣/١١٣ برقم (١٤٢٦)، وابن ماجه ١/٣٥٨ برقم (١١٣٢)، وابن حبان ٦/٢٢٨-٢٣١ برقم (٢٤٧٧-٢٤٨١)، والبيهقي ٣/٢٣٩، ٢٤٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٦٣)

س٢: ما حكم الإسلام في إمام كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة؟

ج٢: لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرهما من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س١: هل تجوز صلاة الجمعة خلف إمام لا يخطب بما أنزل الله، ويخطب بورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية؟

ج١: تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبته مشتملة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٨٥)

س٥: ما الواجب على الإمام إذا أراد أن يسافر أو إذا ذهب إلى مكان غير بعيد، أو سافر صباحًا يوم الجمعة، ولم يحضر الجمعة، حتى الجمعة يفعل ذلك، يعني يترك حتى يوم الجمعة، ويخرج

إلى مكان غير بعيد، ويوكل أحدًا أي: نائبه، يقول له: صل الجمعة بالناس، وقال له بعض الناس: لا يجوز لك، أنت إمام المسجد، وإمام الجمعة، تسافر يوم الجمعة قط. وهل لهم حق في ذلك، وقالوا: إذا كان غير يوم الجمعة: لا بأس حضرت الصلاة أو لم تحضر، مع ذلك إن الإمام ليس له من يقوم بواجباته إلّا هو، من أتته حاجته يقول لوكيله أو لمؤذنه: يا فلان إني ذاهب إلى مكان، إذا أتى وقت الصلاة لا تنتظروني، سواء كان يوم الجمعة أو غيرها؛ لكي يعرفوا أنه غير موجود؟ أفيدوني بدلائلها في ذلكم، وفقكم الله.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر: فلا حرج في استنابته في صلاة الجمعة وغيرها، إذا كان النائب صالحًا لذلك، فإن لم يكن صالحًا لذلك لم يجز، وينبغي أن يُنصَح الإمام المذكور بالمواظبة، فإن التزم فيها وإلا يخبر مرجعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٧٢)

س٢: ما حكم الشارع في عامل يعمل في إحدى الشركات التي تمنعه من أداء صلاة الجمعة؟ وهل يؤديها ركعتين في البيت أم أربع ركعات كصلاة الظهر؟

ج٢: الواجب أن يشتغل المسلم في عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها الجمعة، وعلى المذكور أن ينسق مع مراجعه لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س٢: صلاة الجمعة ركعتان، هل يجوز للإمام أن يقرأ فيهما بسورة واحدة بعد الفاتحة، أم لا بد في كل ركعة سورة من القرآن الكريم؟

ج٢: المشروع أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي: (سبح، والغاشية)، أو (الجمعة، والمنافقون)، أو (الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية)؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ، ويجوز للإمام

أن يقرأ بغير السور المذكورة، كما يجوز أن يقرأ فيها بسورة واحدة يقسمها في الركعتين، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المواعظ بعد الصلاة

الفتوى رقم (٥١٨٦)

س: لا يخفى على سماحتكم أنه لم يرو في عهد الرسول ﷺ ولا الخلفاء ولا التابعين وتابعيهم والسلف الصالح: أنه جرى الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة مباشرة، ولا يخفى على سماحتكم ما جاء في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» و: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث: «إياكم ومحدثات الأمور» وأهم من ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ومن يعظ بعد الصلاة مباشرة يدخل في معصية أمر الله، بحيث لا ينفذ الأمر بالانتشار؛ لهذا كله أستفتيكم بما تدينون الله به: هل يجوز الخطبة أو الوعظ بعد صلاة الجمعة؟ ولا يفهم من ذلك أنا نكره الوعظ فيما عدا ذلك بعد الفروض الأخرى بل، نؤيده ونحبذه، حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا نعلم دليلًا يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، وأما الآية التي ذكرتها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج- فالأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٣: صلاة العيدين الفطر والأضحى هل هي واجبة أم سنة، وما هي الذنوب على الذي يتركها؟

ج٣: صلاة العيدين: الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢: هل صلاة العيد واجبة على المرأة، وإن كانت واجبة فهل تصليها في المنزل أو في المصلى؟

ج٢: ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خروج النساء لصلاة العيد

الفتوى رقم (٨٠٧٢)

س: أفيد فضيلتكم بأنني إمام المسجد الجامع بقرية الفرع التابع لإمارة بلدة العيص التابعة

لمنطقة ينبع ومن عادات أهل تلك المنطقة عدم الخروج بالنساء والأطفال إلى مصلى العيد، فنبهت عليهم قبل عيد الفطر الماضي بيومين؛ بأن عملهم هذا مخالف للسنة، فعليهم الامتثال لسنة نبينا محمد ﷺ وإحضار النساء والأطفال إلى المصلى، ولا أقصد بعملي هذا سوى إحياء السنة الموؤدة، وبدأت بأهل بيتي -زوجتي وأطفالي- ولكن للأسف لم تحضر المصلى أي امرأة من نساء المنطقة، وتكلم الناس بعملي هذا، ورأوه منكرًا شنيعًا، وبلغ الحقد من بعضهم بأن سعى بي إلى بعض المسئولين في أوقاف ينبع البحر، فطلب حضوري، وقال لي: لا تعمل مثل هذا العمل؛ لأن به تشويشًا على المصلين -بزعمهم- هذا ما حصل لي مع أهل المنطقة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إفادتنا برسالة وفتوى تبين الحكم الشرعي وخطأ مثل عاداتهم هذه التي يوجد لديهم ما هو أشنع منه، مثل خروج النساء وسلامهن على غير محارمهن، وتقبيل الرؤوس وغير ذلك، مع تنبيهي على هذا في الخطب في كل مناسبة، وأرجو من فضيلتكم أن تكون الفتوى موجهة إليهم تقرأ عليهم في صلاة الجمعة قبل العيد، هذا ما لزم الاستفسار عنه، ولكم منا التوجه إلى الله بسؤال الأجر والمثوبة لكم ولجميع المسلمين.

ج: **أولًا**: من السنة خروج النساء إلى المصلى في يومي العيدين، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أُمِرنَا -وفي رواية أَمَرَنا؛ تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[1]، وفي رواية أخرى: (أمرنا أن نخرج ونخرج العواتق وذوات الخدور)[2]، وفي رواية الترمذي (أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب، قال: «**فلتعرها أختها من جلابيبها**»[3]، وفي رواية النسائي قالت حفصة بنت سيرين: (كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلّا قالت: بأبي، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ قالت نعم بأبي، قال: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن العيد، ودعوة المسلمين، وليعتزل الحيض المصلى)[4]،

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٥، والبخاري ١/ ٩٣، ومسلم ٢/ ٦٠٥-٦٠٦ برقم (٨٩٠ [١٠]).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٨٥، ٦/ ٤٠٩، والبخاري ٢/ ٨، ١٠، وأبو داود ١/ ٦٧٧ برقم (١١٣٩)، وأبو يعلى ١/ ١٩٦ برقم (٢٢٦)، وابن حبان ٧/ ٣١٤ برقم (٣٠٤١)، والبيهقي ٣/ ١٨٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٨٤-٨٥، والبخاري ١/ ٩٣، ومسلم ٢/ ٦٠٦ برقم (٨٩٠ [١٢])، وأبو داود ١/ ٦٧٦ برقم (١١٣٦)، والترمذي ٢/ ٤١٩، ٤٢٠ برقم (٥٣٩)، وابن ماجه ١/ ٤١٤-٤١٥ برقم (١٣٠٧)، والدارمي ١/ ٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٠-٥٢ برقم (١٠١-١٠٩)، وابن حبان ٧/ ٥٦، ٥٨ برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧)، والبغوي ٤/ ٣١٩ برقم (١١١٠).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٨٤، والبخاري ١/ ٨٤، ٢/ ١٠، ١٧٢، والنسائي ٣/ ١٨٠، ١٨١، برقم (١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه ١/ ٤١٥ برقم (١٣٠٨).

وبناء على ما سبق يتضح أن خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى.

وأما خروج الصبيان المميزين لصلاة العيد والجمعة وغيرهما من الصلوات فهو أمر معروف ومشروع للأدلة الكثيرة في ذلك.

ثانيًا: تحرم مصافحة المرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»(١)، وقول عائشة رضي الله عنها: (ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلّا بالكلام)(٢)، ولأن المصافحة للأجنبيات من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

ذهاب الأولاد إلى صلاة العيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩١)

س١: في بلدنا عادة تختص بالأطفال، حيث إنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحًا بالعيد، ويزعجون المصلين؛ مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، ويستمرون في ذلك حتى يخرج المصلون من الصلاة فيرجعون معهم. وقد نبهتهم عن ذلك، ولكن دون جدوى. أرجو من سماحتكم الإجابة عن هذه العادة التي تعود عليها الأطفال جيلا بعد جيل مع الإيضاح.

ج١: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد، إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٨٣، وأحمد ٦/ ٣٥٧، والنسائي ٧/ ١٤٩ برقم (٤١٨١)، وابن ماجه ٢/ ٩٥٩ برقم (٢٨٧٤)، والحاكم ٤/ ٧١ (بمعناه)، وابن حبان ١٠/ ٤١٧ برقم (٤٥٥٣)، والبيهقي ٨/ ١٤٨، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٨٧-١٨٩ برقم (٤٧٠-٤٧٣، ٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٣، والبخاري ٨/ ١٢٥، والترمذي ٥/ ٤١١ برقم (٣٣٠٦) من قول طاؤوس)، وابن ماجه ٢/ ٩٥٩-٩٦٠ برقم (٢٨٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد

الفتوى رقم (١٩٤٤)

س: هل يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم ليلة رؤية هلال شوال إلى اليوم الثاني ليتمكن جميع العمال من المسلمين العاملين في المصانع والمكاتب من الحصول على إجازة يوم العيد من المسئولين؟ وبما أن يوم العيد غير معروف لديهم سابقًا فلذلك يصعب عليهم إخبار المسئولين عن يوم بعينه للإجازة.

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض عين كالجمعة، وبما أن المركز الإسلامي يقوم بإقامة صلاة العيد بناء على رؤية الهلال؛ فإن هذه الصلاة تسقط فرض الكفاية عمن لم يحضرها، ولا يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث من شوال من أجل أن يحضرها جميع المسلمين في لندن؛ لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك، نعم يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلّا بعد زوال الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مكان إقامة صلاة العيد

الفتوى رقم (٦١٥٣)

س: ١- هل المكان الذي يختار ليكون مصلى لأداء صلاة العيدين يجب أن يكون من أوقاف المسلمين، أم يمكن أن يكون في أي مكان؟

٢- هل يجب أن يكون المصلى لأداء صلاة العيدين بعيدًا عن المدينة أو القرية؟

٣- إذا كان هناك مدينة كبيرة ولا يوجد مكان معين لأداء صلاة العيدين به خارج المدينة ولكن توجد أماكن فضاء كثيرة داخل المدينة مملوكة لحكومة غير مسلمة، ولكن تعطي تصريحًا لإقامة صلاة العيدين عليها.

٤- كم عدد التكبيرات في صلات العيدين، وما محلها؟ كما هو ملاحظ من سنة الرسول ﷺ.

ج٤: **أولًا**: المشروع أن تؤدى صلاة العيدين في الفضاء، ولا يلزم أن يكون المكان الذي تؤدى فيه من أوقاف المسلمين، ولا بعيدًا عن المدينة أو القرية.

ثانيًا: إذا لم يوجد مكان للمسلمين يؤدون فيه صلاة العيدين ووجد مكان صالح لأدائها فيه تملكه دولة كافرة، وأذنت للمسلمين المقيمين داخلها بالصلاة فيه -أديت فيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

ثالثًا: عدد التكبيرات في صلاة العيدين: سبع في الأولى، منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية. ومحل التكبيرات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٠٨١)

س٧: تستأجر الجمعية الإسلامية قاعة كبيرة لإقامة صلاة العيدين، فهل يجوز لجماعة تبعد ثلاثين ميلًا تقريبًا عن القاعة أن يقيموا صلاة العيد في مسجدهم؟ علمًا بأن وسائل النقل متوفرة، وهل من الأفضل أن تجمع القاعة معظم المسلمين لصلاة العيد بدلًا من أن يصلوها؛ أكثر من جماعة؟

ج٧: إذا أمكنكم الاجتماع فهو أفضل، وإذا كان يشق عليهم فلا مانع من أن يصلوا في بلدهم الذي يبعد عن موقع إقامة صلاة العيدين ثلاثين كيلًا أو نحوها، مما يشق معه الاجتماع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢٨٣٥)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مدير المجلس الإسلامي في كندا إلى سماحة الرئيس العام، والمحالة إليها منه برقم ٣٥٣٩/ ١/د في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ، وهي مشتملة على مقدمة وأسئلة، وأجابت عنها، ونصها:

المقدمة:

منذ عدة سنوات، كان وجود المساجد نادرًا في كندا؛ فلجأ المسلمون إلى استئجار قاعة للصلاة، إما في فندق أو مدرسة أو كنيسة، لساعة أو ساعتين ليومي الجمعة والأحد.

ثم بنيت مساجد كثيرة يصلي فيها الناس صلواتهم الخمس عدا صلاة العيد لضيق المكان؛ لذلك استمروا على استئجار القاعات الكبيرة لتسع المئات، وأحيانًا الآلاف.

وأكثر هذه القاعات المستأجرة تملكها البلدية، أو الشركات، وقد بنيت للهو: كالرقص، والتزحلق لأنصاف العراة، والرهان، والخمرة، والسيرك. ونتج عن ذلك الأمور التالية:

١- المساجد أصبحت مهجورة أيام الأعياد.

٢- هناك مئات من الناس لا يعرفون عنوان المسجد ولا الطريق إليه؛ لأن الدعوة إلى الصلاة والإعلان عنها يكون دائمًا في قاعات اللهو لا إلى المسجد، فاعتاد الناس على ارتياد القاعات.

٣- شعور الناس والنساء خاصة أنهن في قاعة للهو غير شعورهن أنهن في مسجد له قداسته، فيترتب على ذلك أنهن يخرجن إلى القاعة بكامل التبرج، بل متباريات بزينتهن، من عطور وأصباغ، وملابس غير محتشمة، كل ذلك لا يحدث لو كان النساء في المسجد.

٤- ومن الطبيعي -وجو القاعة جو اجتماعي- أن يرتفع التكلف؛ فيختلط الرجال بالنساء، فينقلب الأمر من صلاة وعبادة إلى حفلة.

٥- وفي كل صلاة عيد تأتي شركات التلفزيون، وتصور الرجال والنساء، من الأمام والجانب والخلف، وقوفًا وسجودًا، وتظهر الصور في الصحف، وكأننا في عرس لا في صلاة.

٦- يدعى عادة عشرات من غير المسلمين: رئيس البلدية وبعض النواب، والوجهاء، وتُصف لهم الكراسي حول قاعة الصلاة ليشاهدوا المصلين والمصليات. المغفلون من المسلمين يظنون أن هذه طريقة من طرق الدعوة، أما غير المسلمين فما هي إلّا تسلية وفرجة، ولو صلينا في المسجد لما

أتيح لهؤلاء أن يشاهدوا النساء المسلمات؛ لأن لهن ركنًا خاصًا يصلين فيه.

لا شك أن المسلمين يكنسون القاعة قبل الصلاة فيها، ويفرشونها بالشراشف أو الورق، ولكن ضمائر الكثيرين منهم غير مطمئنة أنهم أزالوا النجاسة العينية، ولكنهم لم يزيلوا النجاسة المعنوية، أي: كيف يصلون اليوم في قاعة أسست للهو أو المحرم، كيف يصلون في مكان قامت بالأمس فيه حفلة خمر، وستقوم غدًا فيه رقصة دعارة؟

السؤال:

فيا سماحة الشيخ عبد العزيز رئيس قسم الإفتاء - الرياض السعودية - السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

فمنذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليدًا جديدًا على صلاة العيد في هذه القارة، ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد لضيق المكان، ويستأجرون قاعة أقيمت للهو المحرم؛ تجمعهم في صلاة واحدة، ويستندون إلى أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد خارج المدينة في الفلاة إلّا لعذر، وبناء على ذلك نرجو إجابتكم على ما يأتي:

س١: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟

ج١: أولًا: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانيًا: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي: من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

س٢: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

ج٢: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود

مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[1] الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

س٣: هل تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية؟

س٤: فإن جازت الصلاة فيها أذلك يعني أن الضرورات تبيح المحظورات؟

ج٣،٤: إن كان تنظيفها بصب ماء طهور عليها حتى زالت النجاسة طهرت بذلك، وإن كان بمجرد كنسها فلا تطهر به إلّا إذا كانت النجاسة مجرد تراب أو حصى جاف لم يعلق بالأرض شيء من نجاسته، فيطهر بالكنس، لكنك ذكرت في مقدمة كتابك أن المصلين بالقاعة يفرشون فُرُشًا طاهرةً فوق الأرض بعد كنسها، فهم إذن يصلون على الفرش الطاهرة لا على نجاسة، والمنع من الصلاة فيها إنما هو من أجل ما تقدم في الجواب على السؤال الثاني، لا لنجاسة ما صلوا عليه، وعلى ذلك لا يقال إنه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات.

س٥: وإن جازت فأيهما أثوب الصلاة فيها دفعة واحدة، أم الصلاة في المسجد على دفعتين؟

ج٥: تقدم أن الصلاة في هذه القاعة وأمثالها لا تجوز إلّا عند الضرورة؛ وعلى هذا لا يفاضل بينها وبين الصلاة في الصحراء أو المسجد.

أما صلاة العيد على دفعتين في المسجد فلا تجوز، ويمكن الخروج من ذلك بصلاة العيدين في الصحراء إن تيسر، وإلا فببناء دور ثانٍ مثلًا على المسجد، أو توسيعه أو بناء مسجد آخر أوسع منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٨٨)

س١٧: قام عندنا بعض الشباب بدعوة الناس لصلاة العيد في أحد الأندية الرياضية من باب إحياء السنة النبوية، ونريد أن نخبر فضيلتكم بأن هذه الأندية محاطة بالمنازل، وفيها صور في مكان المصلى، وأن هذه الملاعب هي أماكن ليست مخصصة للصلاة، بل للعب واللهو. فما رأيكم؟

ج١٧: الصلاة التي وقعت صحيحة، وينبغي أن تتصلوا بالجهات المسئولة لديكم من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وإحاطتها بذلك؛ لأن هذا الأمر من الأمور الداخلة في اختصاصها، وذلك من أجل أن تحدد أماكن لأداء صلاة العيدين لأهل البلد، وإذا كانت قد حددت بالفعل فينبغي أن تَمنع الشباب من إقامة صلاة العيدين في الأندية، بل يقيمونها مع المسلمين في المساجد المخصصة للأعياد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التكبير في صلاة العيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٢)

س٣: لماذا يسن لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك، وما معناه دون الصلوات الخمس المفروضة؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي ﷺ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ﷺ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لِمَ شرع الله كذا وترك كذا، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له

الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلّا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]. ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)] الآية، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري في (صحيحه)، وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

الفتوى رقم (١٠٥٥٧)

س: ماذا يجب على المأموم والإمام أن يقرأ ما بين السبع التكبيرات، من الركعة الأولى في صلاة العيدين، وكذلك في الخمس تكبيرات من الركعة الثانية، هل يقول ما بين التكبيرات أثناء سكتات الإمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر؟ أم ماذا؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

ج: يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، الأولى يفتتح بها الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨، ومسلم ٢/٩٤٣ برقم (١٢٩٧)، وأبو داود ٢/٤٩٦ برقم (١٩٧٠)، والنسائي ٥/٢٧٠ برقم (٣٠٦٢)، وابن ماجه ٢/١٠٠٦ برقم (٣٠٢٣)، وأبو يعلى ٤/١١١ برقم (٢١٤٧)، والبيهقي ٥/١٢٥، ١٣٠.

الدعاء في صلاة العيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٨٩)

س٥: ما هو الدعاء في صلاة العيد؟

ج٥: لا نعلم دعاء خاصًّا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر، كما شرع ذلك في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[1]. ولأحاديث وآثار وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٥٤)

س٢: ذهبنا إلى صلاة عيد الأضحى المبارك، وحضرت جنازة فصلى الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلًا فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى نفس الإمام على الجنازة، وتفرق الناس بعد دفن الجنازة، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا وإحسانًا.

ج٢: السنة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أمهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

تحية المسجد في مصلى العيد

الفتوى رقم (١٢٥١٥)

س: نظرًا لأن الأماكن التي تقام فيها صلاة العيدين والاستسقاء أصبحت مساجد معروفة ومسورة، وأوقافًا لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو ينزل فيها، وعندما تقام الصلاة فيها للعيدين أو الاستسقاء يحدث خلاف كثير حول تحية هذه المساجد: هل هي مستحبة؟ أم أنه منهي عنها؟ للحديث الذي في البخاري: (أنه ما كان يصلي قبلها ولا بعدها). نرجو رفع هذه المسألة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لتوضيح هذه المسألة وبيان الصحيح من أقوال أهل العلم فيها. هل تؤدى تحية المسجد عند الدخول إلى هذه المساجد؟ ولو نقلت إلى مسجد الجمعة فما حكم أدائها؟ نرجو توضيح ذلك كله وحكم التنفل أيضًا في مسجد العيد قبل الصلاة أو بعدها. وهل النهي في حق كل من الإمام والمأموم؟ أم أن النهي في حق الإمام فقط؟ والله يحفظكم.

ج: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعًا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملًا بما في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[١]، وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

قضاء صلاة العيدين

الفتوى رقم (٢٣٢٨)

س: في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٤٠، والبخاري ٢/ ٥، ١٢، ١١٨، ٧/ ٤٥، ٥٤-٥٥، ومسلم ٢/ ٦٠٦ برقم (٨٨٤ [١٣]، وأبو داود ١/ ٦٨٥-٦٨٦ برقم (١١٥٩)، والترمذي ٢/ ٤١٨ برقم (٥٣٧، ٥٣٨)، والنسائي ٣/ ١٩٣ برقم (١٥٨٧)، وابن ماجه ١/ ٤١٠ برقم (١٢٩١، ١٢٩٢)، والدارمي ١/ ٣٧٦، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، وابن حبان ٧/ ٥٨-٥٩ برقم (٢٨١٨)، والبغوي ٤/ ٣١٥ برقم (١١٠٩).

وبالتحديد في منطقة بني مالك وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش بعدم صحة الصلاة ومنهم من قال: الصلاة صحيحة. نرجو تكرم فضيلتكم بالإجابة وما مدى صحة الصلاة من عدمه. وفقكم الله لكل خير والسلام عليكم.

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولًا -الذين خطب بهم الإمام- ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»، وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥١٧)

س٢: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام أم ماذا يعمل؟

ج٢: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٥٤)

س٢: بعض الناس في يوم العيد يأتون متأخرين والإمام يخطب، فيصلون والإمام يخطب، فهل يجوز لهم ذلك أم لا يجوز؟

ج٢: الخير لهم في سماع الخطبة أولًا، ثم يصلون صلاة العيد ليجمعوا بين الفضيلتين، وينبغي أن يوصَوا بالتبكير حتى لا تفوتهم صلاة العيد مع الإمام جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التكبير المطلق في عيد الأضحى

الفتوى رقم (١١٨٥)

س: ما قولكم في التكبير المطلق في عيد الأضحى فقط، هل يستمر إلى نهاية اليوم الثالث عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الحاج وغير الحاج؟

ج: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[2]، فالأيام المعلومات هي أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، قاله ابن عباس، ذكر ذلك البخاري عنه، وقال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وفي البخاري تعليقًا: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

التكبير أيام التشريق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٤٣)

س١: أمر الله تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، ما دليله، وما صفته، وعدد مراته؟

ج١: أمر الله تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، فقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[1]، ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا)[2]، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٠)

س٢: ثبت لدينا أن التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟ أم يكبر كل مصلٍ وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟

ج٢: يكبر كلٌ وحده جهرًا، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي، وقد قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٨٧)

س: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، الله

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٩٥-٢٩٦ برقم (٢٠٥٨١)، حيث ورد عنده بلفظ قريب منه.

أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علمًا بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية.

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[2]، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٠٧٧٧)

س: أسمع بعض الناس في أيام التشريق يكبرون بعد كل صلاة حتى عصر اليوم الثالث، هل هم على صواب أم لا؟

ج: يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

النداء لصلاة العيدين

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س٤: ما هو الرأي في استعمال الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة، وأنها من ست تكبيرات؟

ج٤: من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتهما معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[1]، وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س٥: في صلاة العيد عندما يقوم الإمام للصلاة ينادي بقوله: الصلاة جامعة أثابكم الله، أم يكبر تكبيرة الإحرام بدون أن ينادي؟ حيث فيه إمام قام لصلاة العيد لهذا العام، وقام في المحراب وكبر بدون أن ينادي لصلاة العيد، وبعد انتهاء الصلاة تناقشت معه في هذا الموضوع، فنفاني بقوله: ما دام أن المصلين يشوفونني لا يجوز أن أنادي بذلك. هل ما قاله صحيح؟ أم ينادي الصلاة؟

ج٥: إذا قام الإمام لصلاة العيد فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، ولا يقول للناس قبلها: الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من الألفاظ؛ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما ينادى بالصلاة جامعة في كسوف الشمس وخسوف القمر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---
(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الفتوى رقم (٧٢٨٧)

س: الملاحظات على صلاة الاستسقاء والعيدين، وهي أن الإمام يأتي المصلى ويصلي بالناس ركعتين، يكبر التكبيرة بعد الأخرى دون أن يفصل بينهما بأي دعاء أو تحميد، أو تسبيح وأنا قرأت في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وتمعنت القراءة، وركزت كل التركيز على صفة صلاة العيدين والاستسقاء، فإذا هي تصلى بدون أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها بالصلاة جامعة، ثم يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويكبر ستًّا في الأولى، وأربعًا في الثانية، وقيل سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، ويفصل بين كل تكبيرة وأخرى بقوله: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فالملاحظة: يا فضيلة الشيخ، أن بعض الأئمة لا يقول هذا الدعاء، لا جهرًا ولا سرًّا، ولا ينادي للصلاة بالنداء السابق: (الصلاة جامعة) قبل الصلاة، والنداء والتكبير السابق والتحميد والصلاة على النبي ﷺ وارد في السنة النبوية الشريفة، وموضح موقعه بين كل تكبيرتين، فأريد منكم يا فضيلة الشيخ بيان مشروعية التكبير السابق والتحميد والصلاة على النبي الواقعة بين كل تكبيرة، والنداء قبل الصلاة، هل يصح للإمام تركها، أو يجهر بها أو يخفيها في الصلاة؟ مع العلم أنها سنة، وقد سبق لي سماعها من بعض الأئمة يقولها جهرًا بين كل تكبيرة منذ ثمان سنوات أو أكثر، ومن إمام صالح كثير الاعتكاف في بيت الله الحرام ومسجد الرسول ﷺ أفيدونا بالدقة جزاكم الله خيرًا، ووجهوا جميع الأئمة إلى السنة ووجوب التمسك بها وعدم تركها أو الخروج عنها بالبدع الزائفة وآراء كل منهم.

ج: أولًا: النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف، بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثانيًا: الصحيح أن التكبيرات في العيدين: سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الأخرى غير تكبيرة القيام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، أما الأذكار بين التكبيرات فلا نعلم فيها سنة ثابتة، وإنما ذلك مروي عن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، ورواه عنهم أبو بكر الأثرم حسب ما ذكره صاحب المغني رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إقامة الاحتفالات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س١ : ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة التي يقيمها المسلمون في ترينيداد بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ ثم يختمون الحفل بالوقوف احترامًا وتقديرًا للرسول الكريم ﷺ؟

ج١ : أولًا : نهى النبي ﷺ عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح؛ فكان مشروعًا إلّا إذا كان فيه غناء منكر أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانيًا : الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة. أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولى زعيمٌ الملك أو رئاسة جمهورية مثلًا؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال، ومضاهات لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين ومولد البدوي، وغيرهم، وكتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به، والبركة من ذلك، كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك. فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى، والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة: كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم -

فهو وإن كان من بدع العادات، إلّا أن فيه مضاهات للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب لغير الله، فكانت ممنوعة؛ سدًّا للذريعة، وبعدًا عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

ثالثًا: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختامًا لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلّا إذا تضمنت غلوًّا فيه، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(٢)، وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»(٣)، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسمًا وعيدًا.

رابعًا: اختتام الاحتفال بالقيام احترامًا لرسول الله ﷺ وتقديرًا له اختتام سيئ لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا تقره الشريعة بل هو من البدع المحرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢، وأبو داود ٤/ ٣١٤ برقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، ٣٢٢، وعبد بن حميد ٢/ ٥١ برقم (٨٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان) ١/ ١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥، والدارمي ٢/ ٣٢٠، وعبد الرزاق ١١/ ٢٧٣ برقم (٢٠٥٢٤)، وابن حبان ٢/ ١٤٧، ١٥٤، ١٤/ ١٣٣ برقم (٤١٣، ٤١٤، ٦٢٣٩)، والطيالسي (ص/٦)، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٤٦ برقم (٣٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧، والنسائي ٥/ ٢٦٨ برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٨ برقم (٣٠٢٩)، والطبراني ١٢/ ١٥٦ برقم (١٢٧٤٧)، ١٨/ ٢٨٩ برقم (٧٤٢)، وابن حبان ٩/ ١٨٣-١٨٤ برقم (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٤٦٦، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٤ برقم (٢٨٦٧)، وابن أبي عاصم ١/ ٤٦ برقم (٩٨)، والبيهقي ٥/ ١٢٧.

صلاة الكسوف

معرفة خسوف القمر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٦٦٧)

س١ : لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ٤/ ٣/ ١٤٠٢هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلًا، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحًا، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

ج١ : قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليًّا أو جزئيًّا ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**».

س٢ : مراصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحاب على معظم البلاد، ومصحوبًا بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس.. إلخ.

ج٢ : معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٣: هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

ج٣: الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٥: كم عدد ركعات صلاة الخسوف وماذا يقرأ فيهما؟

ج٥: صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة ركوعان؛ الثاني منهما أقصر من الأول، وقراءتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة، وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها، وفي كل ركعة سجدتان. هذا هو أصح ما ورد فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٩١)

س: في مساء يوم ١٤ شعبان ١٤٠٥هـ وفي حوالي الساعة الحادية عشر، حدث خسوف كلي للقمر، فنودي للصلاة في مساجد الفجيرة بدولة الإمارات، وفي أحد المساجد صلى إمام المسجد

صلاة الكسوف، في كل ركعة ركوعان، وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني لصلاة الكسوف دعا الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد. فما حكم هذه الصلاة؟ وما فعله الإمام من الدعاء فيها أثناء الصلاة صحيح أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالصلاة صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صلاة الاستسقاء

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٥: إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام في صلاة الاستسقاء، أو الأعياد ثم نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام ولم يذكر إلّا بعد ما شرع في قراءة الحمد هل يستمر في قراءة الحمد، أم يقطعها ويكمل التكبير؟

ج٥: إذا نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في قراءة الفاتحة: فالأفضل أنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لكونه سنة، من غير خلاف، فيما نعلم.

س٦: إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء، أو المأموم؛ هل من الأحسن أن يجعل بطون يديه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، أم خلاف ذلك؟

ج٦: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٠)

س١: لدينا ميدان عام يقام فيه احتفال المولد النبوي، هل تجوز صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فيه؟

ج١: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى، مع

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٦٤، ١٦٥ برقم (١٤٨٥، ١٤٨٦)، وابن ماجه ١/ ٣٧٣، ٢/ ١٢٧٢ برقم (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم ١/ ٥٣٦، والبيهقي ٢/ ٢١٢، والبغوي ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، والمروزي في قيام الليل ورمضان والوتر، كما في مختصره، في باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء، (ص/ ٣٠٣) (ط باكستان)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٤.

العلم بأن الاحتفال بالموالد بدعة يجب تركها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنه من وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٥: ما هي الحكمة في قلب الملابس في صلاة الاستسقاء؟

ج٥: ذكر كثير من الفقهاء أن الحكمة في ذلك والله أعلم هو التفاؤل بالتحول من حال الشدة إلى حال الرخاء، ورواه الدارقطني عن أبي جعفر الباقر مرسلًا، بلفظ: (وحول رداءه ليتحول القحط)[1]، كما ذكره الحافظ في البلوغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٢٧)

س٤: كم عدد ركعات صلاة الاستسقاء، وماذا يحسن أن يقرأ فيهما؟ وهل هي جهرًا أم سرًّا؟

ج٤: صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما، تأسيًا بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٦٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س١ : هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟

ج١ : لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلاة الاستسقاء، ولا نعلم أحدًا قال به من أهل العلم، أما إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فيسقط حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلّا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهرًا بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد الرابع من فتاوى
اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الخامس
وأوله (كتاب الجنائز)

الفهرس

كتاب الصلاة